

International Islamic University  
Islamabad - Pakistan  
Faculty of Arabic  
Department of literature



الجامعة الإسلامية العالمية  
إسلام آباد، باكستان  
كلية اللغة العربية  
قسم الأدبيات

# مراعاة السياق في حديث البيان النبوي عن المرأة

(دراسة بلاغية في صحيح البخاري)

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الأستاذ الدكتور: سعيد علي شلبي

أستاذ البلاغة والنقد المساعد

إعداد الطالبة: سميرة نازش

رقم التسجيل: ٩٦-FA/Phd/F٠٧

العام الجامعي: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



Accession No 7H-16839

٥٩٤٧٥  
K


٥٩٤٧٥



٥٩٤٧٥

س م م

لغة عربية - قواعد



## لجنة المناقشة للبحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه

أجريت مناقشة البحث الذي قدمته





الطالبة: سميرة نازش

التاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٦م

بمعنوان: مراعاة السياق في حديث البيان النبوي عن المرأة

(دراسة بلاغية في صحيح البخاري)

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

التوقيع	الاسم	
	الدكتور سعيد علي شلبي	المشرف
	الدكتور فضل افه	المناقش الداخلي
	الدكتور كاتب افه	المناقش الخارجي
	الدكتور عبدالكبير محسن	المناقش الخارجي

## الإهداء

إلى من رفع منزلة المرأة وأكرمها بما لم يكرمها به سواه.

وأمرها بما يصونها ويحفظ كرامتها ومحبتها،

وقال: (استوصوا بالنساء خيراً) <sup>(١)</sup>

إلى معلم الأمة سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ

أهدي هذا البحث المتواضع مراجعة من الله عز وجل أن يرضى به

ويقبله ويجعله في صالح أعمالي،

وأن يحشرني فيمن يحبون سيدنا محمدا ﷺ،

وأن يمن عليّ بشفاعته ﷺ.

١. البخاري؛ ك: النكاح، ب: الوصاة بالنساء، ح: ٥١٨٦.

## كلمة الشكر والتقدير

الحمد والثناء الحسن لله الكريم الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا، وأشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم عليّ بإنجاز هذا العمل على درب البحث العلمي، ووفقي لإتمامه بفضلته العظيم ورحمته الواسعة، امتثالا بقوله تعالى: ﴿لَبِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ (١)، ويقوله ﷺ: مَنْ لَمَّ بِشُكْرِ النَّاسِ لَمَّ بِشُكْرِ اللَّهِ. (٢)

فأقدم الشكر الجزيل والدعاء الوفير إلى والديّ الكريمين اللذين ما فتئا يحوظانني بدعوات صالحات صادقات، فأسال الله بمنه وكرمه أن يمدّ في أعمارهما على طاعة، وأن يعينني على برّهما والإحسان إليهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء في الدارين، وحسبي من ذلك ما علمني ربي: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٣)

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور سعيد علي شلبي الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، وأضاء لي درب مسيرتي في البحث بالقراءة الدقيقة وتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة ومنحني من وقته الثمين في سفره وحضره. وكان لإرشاداته الأثر العظيم في توجيه البحث وإخراجه بهذه الصورة. جزاه الله عني خير جزاء المحسنين، وكتب له السعادة في الدارين الأولى والآخرة.

١. سورة إبراهيم: ٧.

٢. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح: ١٩٥٥، ٤٠٣/٣.

٣. سورة الإسراء: ٢٤.

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الوافر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور رفعت علي محمد الذي لم يبخل عليّ بملاحظاته القيمة وتوصياته الغالية للبحث رغم مشاغله الكثيرة. جزاه الله خير الجزاء، وجعل ما بذله في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتقدم بخالص شكري إلى سعادة الأستاذ الدكتور حافظ محمد بشير عميد كلية اللغة العربية، وسعادة الأستاذ الدكتور مؤيد فاضل رئيس قسم الأدبيات كلية اللغة العربية، وسعادة الأستاذة الدكتورة زيتون بيجم مديرة كلية اللغة العربية السابقة للبنات، وسعادة الأستاذة الدكتورة عالية أكرم مديرة كلية اللغة العربية على ما يقدمون من تسهيلات ورعاية واهتمام. وجميع أساتذة الكلية الذين ساهموا في تكوين شخصيتي، جزى الله أولئك أجمعين خير ما يجزي عباده المحسنين.

وأخصّ بالشكر والتقدير زوجي الكريم وأخواتي وأسرتي جميعا الذين ساروا معي في درب الحياة ومدّوا لي يد العون، وأسهموا في تكويني العلمي عرفانا ووفاء، وإلى شخي الكريم (محبوب جهان) الذي قام بتنقيفي وتهذيبني بكل عناية، وقدم لي علما ونصحا ومعروفا ودعاء، أتقدم بوافر الدعاء أن يجزيه الله في الدنيا والآخرة، وينفعنا بعلمه العزيز وخُلقه النبيل وينصّحه الطيبة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على بذل الوقت والجهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها. جزى الله الجميع عني وعن البحث خير الجزاء في الدارين، فأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفعني بتوجيهاتهم.

والشكر موصول لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث بفائدة علمية ونصيحة مفيدة ودعوة صالحة، فلهم منّي الشكر الجزيل والدعاء الوافر.

فله الحمد والشكر أولا وأخرا على فضله هذا وتوفيقه. وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه. وما توفيقني إلا بالله هو نعم المولى ونعم النصير.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، علّم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله أشرف الأنبياء والمرسلين وأفصح الناطقين وأقواهم حجة وأحسنهم بيانا وأبلغهم خطابا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أن من أعظم الخير أن يفهم الإنسان عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، ما يريد الله ﷻ منه، وما يحبّه ويرضاه، وما يفضبه ويسخطه. والله سبحانه وتعالى حينما أنزل كتابه كلف رسوله ﷺ أن يبيّن هذا الكتاب بسنته، وطلب من الناس أن يفقهوا هذه المصاد، ولكن يريد أن يكون ذلك على بصيرة، كما قال الله تعالى للنبي الكريم ﷺ:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ... ﴾ يوسف: ١٠٨

وهذه البصيرة لا تكون إلا بحسن التدبّر وحسن الفهم، وحقيقتها إمعان النظر في النصوص والربط بينها للوصول إلى المراد. فإنّ من أهم ما يساعد على فهم النص، هو السياق. فالسياق هو القرائن التي تحيط بالنص وتساهم في فهمه، وقاعدة مهمة لها أثر في فهم الحديث النبوي، فإنّ فهم النصوص فهما صحيحا يقوّي طريق شرح النصوص واستنباط الفقه منها، وينفي الاحتمالات والظنون.

وكان من فضل الله تعالى عليّ أن يسر لي دراسة السياق وتطبيقه على الأحاديث النبوية الشريفة، ووفقني لاختيارها موضوعا لرسالة الدكتوراه بعنوان:

مُراعاة السياق في حديث البيان النبوي عن المرأة

(دراسة بلاغية في صحيح البخاري)

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- أهمية الحديث النبوي الشريف لكونه المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ﷻ.
- فهم مراد النبي الكريم ﷺ من أعز المطالب، ودلالة السياق من أعظم ما يعين على هذا.
- كون هذه الدراسة تطبيقية بجانب التنظير لها.
- وكون تطبيق هذه الدراسة على جميع الأحاديث النبوية من صحيح البخاري عن المرأة.

## أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدد من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع وشجعتني في الكتابة فيه، يمكن إجمالها في الآتي:

١. حبي وشغفي لدراسة حديث النبي الكريم ﷺ.
٢. تأصيل فهم السنة النبوية يكون بقواعد محكمة وضوابط واضحة، ومن أهم تلك القواعد نظرية السياق.
٣. حاجة الدراسات المتعلقة بتطبيق نظرية السياق على الحديث الشريف، على الرغم من أن علماء الحديث اجتهدوا على مر التاريخ لخدمة أحاديث رسول الله ﷺ فاهتموا بحفظ متونها وبيان معانيها وشرحها وتبويبها، إلا أنه مع هذا الكم الكبير من الأحاديث النبوية جاءت الإشارات السياقية ضمناً أثناء شروح الأحاديث.
٤. حاجة الأمة إلى فهم الأحاديث النبوية من خلال دراسة السياق التطبيقية التي تكشف أسرار البيان النبوي.

٥. كون الكتاب<sup>(١)</sup> الذي هو محل البحث يعدّ المصدر الثاني للتشريع، وأصحّ كتاب من كتب الحديث، حيث أجمع العلماء على ذلك.<sup>(٢)</sup> وشرح هذا الكتاب العظيم كثيرة جداً تقدّر بثمانين شرحاً بحسب إحصاء أحد العلماء، فقد شرّحه عشرات العلماء على مرّ التاريخ، وهذا يدلّ على مكانته العظيمة عند علماء المسلمين. شرّاح صحيح البخاري اختلفت انتماءاتهم الفقهية ولم تتفق رغم اتفاقهم على شرح هذا الكتاب العظيم، ومنهم ابن رجب<sup>(٣)</sup> (حنبلي)، والخطابي<sup>(٤)</sup> (شافعي)، وابن بطّال<sup>(٥)</sup> (مالكي)، وبدر الدين العيني<sup>(٦)</sup> (حنفي)، وابن حجر العسقلاني<sup>(٧)</sup> (شافعي). ورغم هذا الاختلاف الفقهي بين شرّاح

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (البخاري) لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، الإمام في علم الحديث، ت ٢٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٨٧٤هـ، ٧٩/١٠ - ٨٧، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٢. قال الإمام النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحق والفوس على أسرار الحديث. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ١٤/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٣. هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، شارح البخاري، صاحب التصانيف، ت ٧٩٥هـ. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ، ١٦٤/٧، تحقيق: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب.ت).

٤. هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، من بلاد كابل، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، له كتب جليّة، ت ٣٨٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ، ٢/٢١٤، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٠٠م، وسير أعلام النبلاء: ٢٣/١٧.

٥. هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال البكري القرطبي، شارح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، ت ٤٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/١٣.

٦. هو محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، كان عالماً في الحديث والفقه والنحو، صاحب التصانيف العديدة، ت ٨٥٥هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، ١٠/١٣١٢، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (ب.ت). ونظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ١/١٧٤، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، (ب.ت).

٧. هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المحدث الفقيه الأديب، أصله من عسقلان بفلسطين، له تصانيف كثيرة. ت ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: ١٠/١٣١٢، ونظم العقيان في أعيان الأعيان: ١/٤٥-٤٨.

البخاري، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على الشرح لصحيح البخاري. وهذا أيضاً يدل على أهمية صحيح البخاري.

٦. خلق الله ﷻ الذكر والأنثى وسوّى بينهما في الحقوق والواجبات، وميّز كلا منهما بخصائص تختلف عن غيره في التكوين الجسدي والطبيعة الفطرية. مع ذلك كان التعامل مع المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية، فجاء الإسلام وشرف المرأة وأنصفها وردّها لحقوقها. فهذا البحث هدفه إبراز مكانة المرأة في الإسلام، وإزالة الشبهات والشكوك التي أثّرت حول المرأة، من خلال دراسة سياقية للنصوص النبوية.

٧. فمن الطبيعي أن أهل العلم قد تكلموا كثيراً حول الأحاديث التي تستدلّ من نصها على انتقاص مكانة المرأة، فكتبت حولها الرسائل الجامعية والكتابات المستقلة بدراسة لنماذج مختارة، فقد ركزت على الوقوف على جميع الأحاديث النبوية عن المرأة.

### التساؤلات التي طرحها الموضوع:

من أهم التساؤلات التي دفعتني إلى هذا البحث:

- ما مفهوم السياق؟
- هل السياق له أثر في معنى النص؟
- ما أهمية السياق في الرؤية البلاغية للحديث النبوي الشريف تنظيراً وتطبيقاً؟
- ما نتائج إهمال السياق خلال فهم النص والاستنباط منه؟
- هل يختلف معنى النصوص باختلاف الصياغة في المقال والمقام؟

### أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- الكشف عن مراعاة السياق في البيان النبوي، وأثره في فهم النص وتوجيهه.
- بيان الأسرار البلاغية في الرؤية السياقية من البيان النبوي.

- فهم الحديث على ضوء جميع النصوص الواردة في معنى الحديث، ومقارنة بينها مع مراعاة السياق.
- النظر إلى النص النبوي نظرا شاملا من أول الحديث إلى آخره.
- إدراك المعاني الدقيقة للبيان النبوي.
- استنباط الدلالات الشرعية لتوضيح مكانة المرأة في الإسلام.
- حل الإشكالات التي أثرت حول مكانة المرأة.
- خدمة الحديث الشريف من خلال هذا البحث، وذلك بالتناول السياقي له.

### الدراسات السابقة:

إنّ غالب الدراسات حول السياق كانت متجهةً نحو آيات القرآن المجيد، وأما الأحاديث النبوية فلم تحظ بدراسات عن السياق في فهم معنى الحديث النبوي وتحليله من ناحية تطبيقية حسب علمي واطلاعي، رغم أهميتها الشديدة. فلذا لم أجد دراسة تتعلق بالموضوع، وأقرب ما يتصل بالموضوع بعض الدراسات، منها:

1. كتاب: " منهج السياق في فهم النص " للمؤلف الدكتور عبد الرحمن بودرع، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدر في دولة قطر، العدد: ١١١.
- وهو قسمان: الأول: منهج السياق في فهم القرآن وتفسيره. الثاني: منهج السياق في فهم الحديث النبوي واستنباط فقهه. ثم الخاتمة.
- فهذا الكتاب يعرض تطبيق القواعد من مسائل الدرس اللغوي والبلاغي على بعض النصوص من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة لإخراج المعارف المنهجية من إطارها النظري إلى ميدان التطبيق. والقصد من هذا التطبيق لفت الانتباه إلى منهج من المناهج الحديثة التي يرجى أن تسهم في فهم نصوص القرآن الكريم والحديث فهما متكاملًا.

٢. بحث: بعنوان " مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية " للدكتور فاروق حمادة، أسهم به في ندوة السياق التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، ونشر في العدد ٢٦ من مجلة الإحياء شوال ١٤٢٨ هـ - يوليو ٢٠٠٧ م.

بيّن المؤلف فيه ضرورة استحضار موضوع السياق في صعيد الفكر الإنساني، وفي صعيد الفكر الإسلامي العام والخاص. وقسم السياق إلى عام وخاص، وأردف ذلك بالحديث عن السياق في القرآن الكريم بشيء من التفصيل. ثم تحدّث عن تطبيقات السياق عند أهل الحديث، ونبّه على أن أكثر ميادين هذا العلم التي ورد فيها السياق أوسع بكثير منه، وقد قدم أمثلة تبين استعمال المحدثين للسياق.

٣. بحث: بعنوان " دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي " للدكتور عبد المحسن التخفيفي، ألقى بالندوة الرابعة للحديث الشريف لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م. ونشر في موقع أهل الحديث.

تحدّث المؤلف فيه عن مفهوم السياق ودلالاته وأنواعه، وجعله محصوراً في الإشارة إلى نماذج من تطبيقات الأئمة التي ظهر من خلالها أثر دلالة السياق في فهم النص النبوي، وبيّن جملة من الضوابط التي كانوا يراعونها في تعاملهم مع دلالة السياق.

كلام هؤلاء المؤلفين عن السياق فيه عموم، ودراسة لنماذج مختارة من الأحاديث النبوية عن الموضوعات المختلفة. ودراستي هذه تركز بصورة عامة على الوقوف على الأحاديث النبوية عن المرأة، وبصورة خاصة على تحليل النصوص بمنهج المقارنة بتأمل سياقها المقالي والمقامي. فهذه الدراسة من هذا الجانب تحاول أن تقدم جديداً.

منهج البحث:

هذه الدراسة ليست دراسة خالصة لنظرية السياق، وهي محاولة لتوظيف قرينة السياق في تحديد الأسرار البلاغية تطبيقاً على البيان النبوي عن المرأة في صحيح البخاري. وقد اعتمدت فيها على المنهج التكاملي لبيان مفهوم السياق وتأصيله، واستقراء البيان النبوي، ووصف صورته من حيث المعنى، وتحليل النصوص، والمقارنة بين النصوص، وتمثل خطوات المنهج الذي اتبعته في البحث في الخطوات التالية:

- جمع الأحاديث التي تتعلق بالمرأة في صحيح البخاري وتقسيمها إلى الموضوعات بحسب المعاني أو الأغراض.
- النظر في سياق كل حديث من حيث سبب الورد وعناصر المتكلم والمخاطب والسؤال والجواب والزمان والمكان.
- النظر في جمل ومفردات الحديث من حيث بناء المعاني بطريقة تناظرية أو تقابلية.
- بيان دلالة الجملة والفرق بين اسميتها وفعليتها، ودلالة الأفعال على المبني للمعلوم أو المجهول وأثر ذلك في رسم صورة المعنى.
- النظر في بناء التراكيب من الجملة الخبرية والإنشائية والقصر والفصل والوصل والإيجاز، وفي عناصر التصوير البياني من تشبيه ومجاز وكناية، وفي الفنون البيعية من السجع والمشاكلة والمقابلة وأثر ذلك في توضيح الدلالة وبيان الغرض المطلوب.
- رصد ما شاع وما قلّ من مفردات أو جمل أو صور في موضوع دون موضوع.
- التخصيص في هذا البحث بالأحاديث النبوية الواردة في صحيح البخاري التي تتعلق بالمرأة، واستشهاد ببعض الأحاديث من خارج كتاب صحيح البخاري تأكيداً وتقوية للحكم.
- المقارنة بين نصوص الحديث النبوي ببيان اختلاف الأحوال وتتنوع الأساليب، وبيان زيادة الكلمات وحذفها وإجمالها وتفصيلها وإطلاقها وتقييدها وخصوصيتها وعموميتها، وبمسلك الجمع والنسخ والترجيح.

- التعريف بالمصطلحات البلاغية الواردة في البحث من خلال التطبيق، وتعريف بالأعلام، وتعريف بالأماكن والمواضع الواردة في البحث، وشرح الألفاظ الغريبة.
- ترتيب الأقوال والمراجع بحسب وفيات مؤلفيها، إلا إذا كان لتقديم المتأخر فائدة فيقدم.
- ورود الأحاديث عن طريق بيان الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث، مع الإشارة إلى الكتاب بالحرف "ك" و الباب بالحرف "ب" ورقم الحديث بالحرف "ح".
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، واعتمدت الرسم العثماني في كتابة جميع الآيات.
- عند حذف شيء من النص لا يقتضيه المقام وضعت مكانه ثلاث نقاط مثل:....
- عند نقل نص بالتلخيص أو بالمفهوم كتبت في الحاشية كلمة: ينظر.
- وفي نقول نص نبوي، كانت علامة بها ( ).
- اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع، أول مرة ذكرتها بالتفصيل، ثم اكتفيت باسم الكتاب.
- ونسخة صحيح البخاري - وهو عماد هذا البحث - التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة هي طبعت دار الغد الجديد، المنصورة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. أحمد جاد اعتنى بها وضبط نصها، هذه الطبعة طبعة أولى، طبعة مضبوطة ومشكلة وملونة ومتفقة، وترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

## خطة البحث:

قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس فنية.

### المقدمة:

تحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والتساؤلات التي يطرحها الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

## التمهيد: السياق مفهوماً وتأريخاً

يتناول:

أولاً: مفهوم السياق - أجزاؤه - دلالاته - أهميته.

ثانياً: تاريخ السياق: عربياً - غريباً.

## الفصل الأول: السياق في البيان النبوي عن العبادات

يشتمل على المباحث الأربعة الآتية:

**المبحث الأول:** أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطهارة

هذا المبحث يتناول ثلاثة مطالب: وضوء الرجل وغسله مع امرأته، طريقة غسل الحيض، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت.

**المبحث الثاني:** أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الصلاة

وفيه سبعة مطالب: النهي عن التشديد في العبادة، خروج النساء إلى المساجد، صلاة النساء خلف الرجال، سرعة انصراف النساء قبل الرجال بعد الصلاة، صلاة المرأة في ثياب الحيض، لا تقضي الحائض الصلاة، لا تدع المستحاضة الصلاة.

**المبحث الثالث:** أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الاعتكاف

يشتمل على مطلبين: اعتكاف المرأة، اعتكاف المستحاضة.

**المبحث الرابع:** أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطواف ببيت الله

وفيه ثلاثة مطالب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، إسقاط طواف الوداع عن الحائض، طواف النساء مع الرجال.

## الفصل الثاني: السياق في البيان النبوي عن الزوج وأحوالها

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن النكاح

يتناول ستة مطالب: الزواج بذات الدين، استئذان المرأة في النكاح، عرض الزواج على الرجل، المحرمات من النساء، النهي عن بعض صور النكاح، النهي عن عضل المرأة من النكاح.

المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن المهر

فيه مطلبان: لزوم الصداق في النكاح، صداق المعتقة.

المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطلاق والخلع

فيه ثلاثة مطالب: عدّة الطلاق، أحوال الرجوع بعد الطلاق، الخلع والمفارقة.

المبحث الرابع: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن العدّة

يشتمل على ثلاثة مطالب: عدّة المطلقة البائن في بيت زوجها، عدّة المتوفى عنها زوجها، إحداد المتوفى عنها زوجها.

## الفصل الثالث: السياق في البيان النبوي عن مكانة المرأة

يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الأم

يتضمن: سياق حسن صحبة الأم في حياتها، سياق برّ الأم بعد وفاتها، سياق عاطفة الأم ورحمتها على الأولاد.

المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة البنت

يشتمل على: سياق تعامل النبي الكريم ﷺ مع البنات، سياق تعامل البنت مع الأب.

المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الزوجة  
يتضمن: سياق الرحمة والعطف، سياق المعاشرة الزوجية، سياق المؤانسة والمودة، سياق  
الترويح والترفيه، سياق التعليم والتربية.

## الفصل الرابع: السياق في البيان النبوي عن موعظة المرأة ومناقشة الشبهات

فيه مبحثان.

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن موعظة المرأة  
فيه خمسة مطالب: النهي عن سفر المرأة بلا محرم، النهي عن الخلوة بالأجانب، الأمر  
بالحجاب، النهي عن التشبه والتغير، الأمر بالصدقة.

المبحث الثاني: شبهات حول المرأة بين المقال والمقام

فيه سبعة مطالب: الشؤم في المرأة، المرأة تقطع الصلاة، المرأة أعوج شيء، المرأة فتنة -  
أكثر أهل النار النساء، ناقصات عقل ودين، لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

**الخاتمة:** تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

## الفهارس الفنية:

تتناول فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام والأماكن والمصادر

## والمراجع والموضوعات.

وإن من نعمة الله عليّ أن أعانني في هذا البحث، وإلا فهذا البحث بحث تطبيقي يحتاج إلى  
جهود مضنية وكفاءات فائقة لإخراج النكات البلاغية، فوق هذا فإن البحث يتعلق بالحديث  
النبوي وهذا يقتضي احتياطا كبيرا، لأن يقال قول لا يليق بمقامه، خاصة مع قلة العناية بهذه  
الدراسات التطبيقية مع الرؤية السياقية، لذلك تصنيفي للمادة العلمية كان اجتهادا محضاً.

ونله الحمد والشكر سبحانه على ما هداني، وتمكنت من اجتياز تلك العقبات بعونه  
وفضله، فما كان في هذا البحث من خير وحق فهو من توفيقه سبحانه وتعالى، وما كان من  
خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عني العفو والغفران.

\*\*\*\*\*

# التمهيد

## السياق مفهوماً وتاريخياً

أولاً: مفهوم السياق - أجزاؤه - دلالاته - أهميته.

ثانياً: تاريخ السياق: عربياً - غربياً.

## السياق مفهومًا وتاريخيًا

أولاً: مفهوم السياق - أجزاؤه - دلالاته - أهميته.

### السياق في اللغة:

وردت لفظة "السياق" في اللغة العربية من الجذر اللغوي (س و ق)، أصلها: السواق، فقلبت الواو ياء، وهو مصدر من ساق يسوق، كما ذهب ابن دريد<sup>(١)</sup>: "سُقْتُ البعيرَ وغيره أسوقه سَوْقًا." <sup>(٢)</sup> ويراد به حَذُو الشيء.

وزاد ابن فارس<sup>(٣)</sup>: "يقال: سُقْتُ إلى امرأتي صداقها، وأسَقْتُه، والسُّوقُ مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره والجمع سُووق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها." <sup>(٤)</sup>

والجوهري<sup>(٥)</sup> قال يزيد: "يقال: وَلَدْتُ فلانةً ثلاثة بنين على ساق واحد، أي: بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية ..... والسياق: نزع الروح. يقال: رأيت فلاناً يسوق،

١. هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أكابر علماء العربية في اللغة وأتسبب العرب وأشعارهم، صاحب المصنفات. ت ٣٢١هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات كمال الدين الأنباري ت ٥٧٧هـ، ١٩٢/١، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط ٣، ١٩٨٥م، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣٢٣/٤.

٢. جمهرة اللغة: ابن دريد، س و ق، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

٣. هو أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أكتفها، وألف مؤلفات عديدة. ت ٣٩٠هـ أو ٣٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١١٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٨/١٢.

٤. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، س و ق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥. هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، إمام في علم اللغة والأدب، ت ٣٩٣هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ٢٥٢/١، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، ٧٢٤/٨، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

أي: ينزع عند الموت." (١)

أما الزمخشري (٢) فهو يقول: "تساوقت الإبل: تتابعت" (٣)، ثم يستخدم لفظة السياق للكلام: "وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مسافة إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده." (٤)

وقد شرح بعض الباحثين كلام الزمخشري بقوله: "ويؤخذ مما ذكر صاحب أساس البلاغة أن لفظ السياق قد ورد استعماله (مجازياً) مع كل من: المتكلم الذي يسوق الحديث، والمخاطب إليك يساق الحديث، والكلام (النص المنطوق أو المكتوب) وذلك في قوله: هذا الكلام سياقه كذا." (٥) فالسياق على هذا يشمل: المتكلم، والمخاطب، والكلام.

وأما قول الزمخشري: "وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده"، والسرده هو: "تقديم شيء إلى شيء تأتي به متسقا بعضه في أثر بعض متتابعاً، سرد الحديث ونحوه يسرده سرداً إذا تابعه، وفلان يسرد الحديث سرداً إذا كان جيد السياق له، وفي صفة كلامه ﷺ: لم يكن يسرد الحديث سرداً، أي: يتابعه ويستعجل فيه، وسرد القرآن: تابع قراءته في حذر منه. السرد المتتابع، سرد فلان الصوم: إذا وراه وتابعه." (٦)

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، س و ق، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢. هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، أبو القاسم النحوي. كان إماماً في النحو واللغة والبلاغة، له تصانيف كثيرة، ت ٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٦١/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٥/١٧.
٣. أساس البلاغة: الزمخشري، س و ق، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٤. السابق نفسه.
٥. دلالة السياق في التراث وعلم اللغة الحديث: د. عبد الفتاح عبد العظيم البركاوي، ص: ٢٦ - ٢٧، دار الكتب، مصر، ١٩٩١م.
٦. لسان العرب: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، س ر د، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

فعلى هذا السياق: تتابع الكلام، كما في المعجم الوسيط: " تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه." (١) وهكذا السياق هو في الأصل بمعنى تتابع الألفاظ والجمل والفقر في النص، وتقديمها من المتكلم إلى المتلقي.

## السياق في الاصطلاح:

وردت لفظة السياق عند العلماء بهذه الصيغة، وعبر عنها بتعبيرات مختلفة، مثل: الحال، الدليل، القرينة، المقام، الموقف وغير ذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: " أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات." (٣) وعرفه السرخسي<sup>(٤)</sup> بأنه: "الغرض الذي سيق لأجله الكلام." (٥)

وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات السياق، ومن أهمها أن السياق: " بناء نصي كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة. ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط

١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، س و ق، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (ب.ت).

٢. هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين الفشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، عمدة الفقهاء والمحدثين والأصوليين، له مؤلفات عديدة، ت٦٩٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٤٠/١٥، والوفاي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ت٧٦٤هـ، ٢٧٨/١٦، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد، ٢١/٢، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

٤. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط في الفقه. وكان عالماً أصولياً منظرًا. ت٤٨٣هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت١٣٩٩هـ، ٦٣٥/١، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٥. أصول السرخسي: أبو بكر السرخسي، ١٦٤/١، دار المعرفة - بيروت، (ب.ت).

بحيث يلقي ضوء لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها.<sup>(١)</sup>

وقال بعض المعاصرين: " هي قرينة توضّح المراد - لا بالموضع - تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه." <sup>(٢)</sup>

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تلخيص القول في مفهوم السياق أنه: ارتباط الكلام بالسياق واللاحق في أسلوب الخطاب لفهم المعنى المقصود.

## أجزاء السياق:

السياق عبارة عن تتابع للكلام مع مراعاة السابق واللاحق عليه، فله ثلاثة أجزاء:

### ١- السّباق:

السباق لغة: " السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على التقديم" <sup>(٣)</sup>، أي: تقدم الشيء على الآخر، أي: هو الكلام الذي يبيّن معنى ما بعده.

### ٢- اللّحاق:

واللاحق لغة: " اللام والحاء والقاف أصل يدلّ على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره" <sup>(٤)</sup>، أي: إدراك الشيء للشيء وتجاوزه إلى ما بعده، أي: هو الكلام الذي يبيّن معنى ما قبله.

### ٣- ألفاظ الكلام:

وهي الوحدات اللغوية، وتشمل: المفردات، والجملة والجمل والفقر.

١. معجم المصطلحات الأدبية: إبراهيم فتحي، ص: ٢٠١ - ٢٠٢، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، التعاضدية العمالية، صفاقس، تونس، ١٩٨٦م.

٢. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية: د. يوسف خلف محل العيساوي، ص: ٣٨٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

٣. معجم مقاييس اللغة: س ب ق.

٤. السابق نفسه.

## أنواع السياق:

له نوعان: سياق المقال وسياق المقام.

### سياق المقال:

" هو السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص." (١)

فسياق المقال يشمل العناصر الآتية:

- المفردات التي يتحقق بها التركيب والسبك.
- الوحدات اللغوية (الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية)، ومن ملامح السياق: "مراعاة وظائف الوحدات الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية عند فهم النصوص وتحليلها." (٢)
- طريقة ترتيب هذه العناصر اللغوية داخل التركيب. فكل تركيب للكلام له معنى يختلف عن غيره.
- علاقات المفردات في الجملة، فالكلمة يتحدد معناها من خلال علاقاتها مع الكلمات الأخرى، وهذا لا يشتمل على الجملة وحدها، بل ينتظم الفقرة أو الصفحة أو الفصل أو الباب أو الكتاب كله أو السورة كلها. وفي علاقات الجمل ببعضها يتبين معاني الكلام بحسب موقعه.

### سياق المقام:

وهو الحال والملابسات المحيطة بالنص ويشمل العناصر العديدة التي تؤثر في إنتاج النص وفهمه.

١. دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي: د. عبد المحسن التخفي، ص: ١٠٤، المقال المنشور في موقع أهل الحديث (www.Ahlahadeeth.com).

٢. دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص: ٧٣.

- المتكلم: الذي يقدّم الكلام، وما يتصل به من العناصر مثل قصد المتكلم، وصفاته العقلية والخلقية، وإشاراته الجسمية وحالته النفسية أثناء الكلام.
  - المخاطب: الذي يتلقّى الكلام، وما يتصل به من العناصر مثل حال المخاطب، وصفاته الخلقية، وحالته النفسية أثناء الكلام. على المتكلم أن يراعى حال المخاطب لأن الكلام مع الذكي يختلف عن الكلام مع الغبي، فمطابقة الكلام لمقتضى الحال.
- كما قال الجاحظ<sup>(١)</sup>: "ولا يكتم سيد الأمة بكلام الأمة، ولا الملوك بكلام السوقة"<sup>(٢)</sup> " لأن ذلك جهل بالمقامات، وما يصلح في كل واحد منهما من الكلام. وأحسن الذي قال: لكل مقام مقال... وإذا كان موضوع الكلام على الإقحام فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقة، والبدوي بكلام البدو، ولا يتجاوز به عما يعرفه إلى ما لا يعرفه، فتذهب فائدة الكلام، وتعدم منفعة الخطاب."<sup>(٣)</sup>
- العلاقة بين المتكلم والمخاطب
  - موضوع الكلام: معنى الكلام وغرضه.
  - الزمان والمكان: أي: في أي مكان وأي زمان يقال كلام.
  - الظروف والملابسات: البيئة المحيطة بالمتكلم والمخاطب، أي: في أي جو وبيئة يقال الكلام.

## دلالة السياق:

فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده يمكن بدلالة السياق، والمراد بالدلالة: " هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر."<sup>(٤)</sup>

١. هو الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر البصري المعتزلي، العلامة، المتبحر، ذو الفنون، تصانيفه كثيرة جدا ومنها: البيان والتبيين، والبلاء، وكتاب الحيوان وغيرها. ت ٢٥٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٢٧/١١.
٢. البيان والتبيين: الجاحظ، ٦٤/١، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٣. ينظر: الصناعاتين: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت نحو ٣٩٥هـ، ص: ٢٧، ٢٩، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩هـ.
٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، باب الدال، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.

ودلالة السياق هي القرينة التي توضح المراد منه، كما قال أحد الباحثين: " دلالة السياق قرينة يُستعان بها على الفهم، وهذه القرينة تكون تارة ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل، وألّتها إشراق العبارة وجمالها في الإفصاح عن المراد، وهذه الدلالة وليدة النظر، وحسن الذائقة، فلا يطلب عليها دليل." (١)

فمن له ذوق أي قوة إدراك في معرفة دقائق الكلام ومحاسنه الخفية وأحوال تراكيبه ومعانيه، يستطيع أن يدرك الأمر بذوقه ويفهم سياقه.

كما يرى الإمام ابن دقيق العيد: " دلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه." (٢)

## أهمية السياق:

أشار العلماء قديما إلى أهمية السياق، وقالوا عبارتهم الموجزة الدالة " لكل مقام مقال." (٣) وعليه فإن عدم اعتبار السياق للنص يؤدي إلى الخطأ في فهم النص، سواء كان هذا الخطأ كلياً أو جزئياً.

وبهذا تتضح أهمية السياق من النواحي الآتية:

### أولاً:

إن " الحديث والقرآن كلّهما كاللفظة الواحدة فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن

١ . دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي: ص: ٣.

٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٨٧/٢.

٣ . قد ورد في كلام الأدباء والشعراء والبلاغيين والنقاد القول المشهور (لكل مقام مقال) ومنهم بشر بن المعتمر، والحطيئة، وابن المقفع، والجاحظ وغيرهم. سيأتي الكلام بالتفصيل إن شاء الله صفحة: ١٥.

فعل غير هذا، فقد تحكّم بلا دليل.<sup>(١)</sup>

مثال على ذلك قول الله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، لو أخذنا الآية مجردة عن سياقها لم نفهم معناها الصحيح، لكن لو وضعنا الآية في سياقها، ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٥﴾<sup>(٦)</sup>. فهنا أن المقصود هو العكس، أي: الدليل الحقير، لأن سياق الكلام عن الكافر وجزائه. فالأمر في (ذُق) غير مقصود به حقيقته، بل المقصود تهكم وإهانة.

ثانياً:

قد يوقع إهمال السياق في خطأ في الفهم أو التشريع. إذا لم ننظر إلى السياق، نخطئ في فهم المعنى، ومثال على ذلك ما روى البخاري: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾<sup>(٧)</sup> ﴿٨﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿...إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٩)</sup> (١٠). ففسر الظلم بالشرك في ضوء الآية الأخرى.

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ١١٨/٣، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب.ت).
٢. سورة الدخان: ٤٩.
٣. سورة الدخان: ٤٧ - ٤٩.
٤. سورة الأنعام: ٨٢.
٥. سورة لقمان: ١٣.
٦. البخاري: ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: إثم من أشرك بالله وعُوقبته في الدنيا والآخرة، ح: ٦٩١٨، ك: الإيمان، ب: ظلم دون ظلم، ح: ٣٢، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿... وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾<sup>(١١)</sup> ﴿١٢﴾
- سورة النساء، ح: ٣٣٦٠، ب: قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(١٣)</sup> ﴿١٤﴾ سورة لقمان، ح: ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿... وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

فجوابه ﷺ يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم وليس جميع الأنواع، قال الإمام الشاطبي: " فأما قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١)، فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِقَائِمَتِهِ... ﴾ (٢)، فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنى بهما في سورة الأنعام إبطالا بالحجة وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما. (٣)

ففي ضوء معطيات السورة بكاملها، وبالرجوع إلى الآيات السابقة، فسّر الإمام الشاطبي معنى الظلم، وسمى وسيلته في ذلك "سياق الكلام". ولا تعني هذه الوسيلة ما هو مرتبط بالمقال فقط، بل تعني أيضا ما هو مرتبط بالمقام مثل سبب النزول وحال المخاطبين وظروف القول.

### ثالثا:

النظر في أغراض الكلام ومقاصده لأن الهدف هو الوصول إلى الغرض والمقصد، وهذا من معنى قوله الصلاة والسلام: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٤)، قوله (يُفَقِّهْهُ)

﴿...﴾ سورة الأنعام، ح: ٤٦٢٩، ب: ﴿... لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ سورة لقمان،

ح: ٤٧٧٦، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: ما جاء في المتأولين، ح: ٦٩٣٧.

١. سورة الأنعام: ٨٢.

٢. سورة الأنعام: ٢١.

٣. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت ٥٧٩٠ هـ، ٢٧/٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. البخاري، ك: العلم، ب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ح: ٧١، ك: فرض الخمس، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

خُصُوعَهُ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ ﴿ سورة الأنفال، ح: ٣١١٦، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يِقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)، ح: ٧٣١٢.

معناه: يُفَهَّمُهُ، الفقه هو الفهم، أي: يبرزه فهما ويرزقه ذكاء ومعرفة بحيث إنه يكون معه قوة إدراك وقوة فهم واستنباط من الأدلة.

#### رابعاً:

والسياق مهم في:

- بيان الترجيح عند الاختلاف
- الدلالة على وجود النسخ
- معرفة أسباب ورود الحديث
- تخصيص العام أو تعميم الخاص
- تبين المجمل وتعيين المحتمل

كما يقول ابن القيم<sup>(١)</sup> في بيان أهمية السياق: "السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته." (٢)

ومثال على ذلك: قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)<sup>(٣)</sup>، دون النظر في السياق سيفهم أن الصوم في السفر ليس من البر، أي: لا يصح للمسافر أن يصوم في السفر لأن الظاهر منع عن الصوم في السفر، لكن حينما ننظر إلى سياق الحديث فنفهم مراد المتكلم.

١. هو العلامة الكبير أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزَعيّ الدمشقيّ، ابن قيم الجوزية الحنبلي، ألف تصانيف كثيرة، ت ٧٥١هـ. الوافي بالوفيات: ١٩٥/٢، وهدية العارفين: ١٦/١.  
٢. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، ٩/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).  
٣. البخاري: ك: الصوم، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)، ح: ١٩٤٦.

والحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).<sup>(١)</sup>

سياق الحديث يبين أن قوله ﷺ لشخص معين، عندما رآه النبي الكريم ﷺ قد ظلل عليه، ويجهد الصوم ويشقّ عليه، فنصح أن ليس البرّ أن يجهد الإنسان نفسه. فلا يمكن حمل هذا الحديث على عمومته، بل العبرة بخصوص السبب الذي قيل به هذا الكلام. فأثر السياق مهم في ترجيح أسباب ورود الحديث التي ترشد إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتخصيص العام ومراد المتكلم.

\*\*\*\*\*

١. البخاري: ك: الصوم، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)، ح: ١٩٤٦.

## ثانياً: تاريخ السياق عربياً - غريباً

### السياق عند اللغويين:

إن كلمة السياق من الألفاظ التي استخدمها القدامى من النحاة، وقد عنوا به وبدوره في تحديد الدلالة. ومن هؤلاء:

الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup>، وهو من أوائل النحاة الذين اعتمدوا على السياق اللغوي في دراسته للتراكيب النحوية، كما يعتبر من الرواد الذين اهتموا بعناصر سياق الموقف المتمثلة في المتكلم والمخاطب والعلاقة بينهما، وذلك أن: " (قد) فجواب لقوله: لما يفعل، فتقول: قد فعل، وزعم الخليل أن هذا الكلام لقوم ينتظرون الخبر "<sup>(٢)</sup> أي: المخاطب يحتاج إلى تأكيد الجواب، فلا بد أن يراعى المتكلم حال المخاطب، ويستخدم (قد) التي تفيد التأكيد مع الماضي.

ثم أولى سيبويه<sup>(٣)</sup> كلا من السياق اللغوي والسياق غير اللغوي اهتماماً كبيراً، وقد عنى بالسياق اللغوي في ترتيب العناصر اللغوية عناية كبيرة، فقد استعان به في توضيح العنصر المحذوف من التركيب، عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿... بَلْ مَلَأَ بَٰرَهُمْ حَنِيْفًا ۝﴾<sup>(٤)</sup>

١. هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، العروضي النحوي اللغوي، سيد الأدياء في علمه وزهده. حصر علم اللغة بحروف المعجم وسماه كتاب العين. ت ١٧٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل، أبو عبيد الله الإمام البخاري ت ٢٥٦هـ، ٢٠٠/٣، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، (ب.ت)، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٧.

٢. الكتاب: سيبويه، ٢٢٣/٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٣. هو إمام أهل النحو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، من أهل فارس، الملقب بسيبويه، معناه بالفارسية "رائحة التفاح"، ت ١٨٠هـ. ينظر: زهرة الألباء في طبقات الأدياء: ٥٤/١، وتاريخ الإسلام: ٦٣٦/٤.

٤. سورة البقرة: ١٣٥.

"أي: بل نتبع ملة إبراهيم حنيفاً، كأنه قيل لهم: اتبعوا، حين قيل لهم: ﴿... كُونُوا هُودًا أَوْ

نَصْرَى﴾ (١)". (٢)

كما اعتمد على السياق غير اللغوي بعناصره المختلفة، واستعان به ببيان العلاقة بين المتكلم والمخاطب فقال: " فإذا قلت: " كان زيدٌ "، فقد ابتدأت بما هو معروف عنده مثله عندك فإنما ينتظر الخبر. فإذا قلت: " حليماً "، فقد أعلمته مثل ما علمت. فإذا قلت: " كان حليماً "، فإنما ينتظر أن تعرفه صاحب الصفة." (٣)

واهتم كذلك ببيان مضمون الرسالة، واستعان بغرض المتكلم كثيراً في توجيه الإعراب، وبملابسات الحال في الحكم بصحة التركيب أو عدم صحته.

بعد سيبويه جاء ابن جني<sup>(٤)</sup> الذي اهتم بسياق الحال وتحليل الحدث الكلامي صوتياً و صرفياً ونحوياً، قد التفت إلى قضية علاقة الدلالات الصوتية من نبر وتنغيم وأثرها في فهم المعنى، واهتم بأثر القرائن الحالية في إيضاح المعنى.

وتكلم عن العلاقة بين الحذف وسياق المشاهدة أو الحال المتصل بالطريقة التي ينطق بها المتكلم كلامه فقال: " وقد حذف العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته." (٥)

١. سورة البقرة: ١٣٥.

٢. الكتاب لسيبويه: ٢٥٧/١.

٣. السابق: ٤٧ / ١ - ٤٨.

٤. هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، صاحب التصانيف، ت ٣٩٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٧.

٥. الخصائص: ابن جني، ٣٦٢/٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، (ب.ت).

## السياق عند البلاغيين:

قد اهتم البلاغيون في دراستهم بالسياق، وعنوا به من خلال العبارة المشهورة: لكل مقام مقال، الذي ورد في بيت الحطيئة<sup>(١)</sup> يخاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

تَحَنَّنْ عَلَيَّ هَذَاكَ الْمَلِيكَُ فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا<sup>(٣)</sup>

وذهب بشر بن المعتمر<sup>(٤)</sup> - فيما نقله عنه الجاحظ - في صحيفته المشهورة "الرسالة" إلى أن: " وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال وما يجب لكل مقام من المقال."<sup>(٥)</sup> أي: الكلمة لا يشرف بأن يكون فخما وعذبا ولا يفيد، يجب أن يوافق بحال السامعين.

وهو الأمر الذي يوضحه الجاحظ بقوله: " وينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما ولكل حالة من ذلك مقاما حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات."<sup>(٦)</sup>

١. هو أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك، الشاعر المخضرم، كثير الهجاء، من فحول الشعراء، ت ٣٥هـ أو ٤٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٨٦/٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ١٥٠/٢، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢. هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ت ٢٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠١/٣، وتاريخ الإسلام: ١٣٨/٢.

٣. ديوان الحطيئة: ص: ١٦٤، دراسة وتبويب/ د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م. ويقول الميداني في شرح هذ البيت: معناه: أحسن إلى حتى أذكرك في كل مقام بحسن ففلك. مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ت ٥١٨هـ، ١٩٨/٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (ب.ت).

٤. هو العلامة أبو سهل بشر بن المعتز الكوفي البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، من الأصوليين الكبار، راوية للشعر والأخبار وشاعر، ت ٢١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٠/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٧/٨.

٥. البيان والتبيين: ٨٦/١.

٦. السابق: ١٣٨/١.

ونقل الجاحظ عن ابن المقفع<sup>(١)</sup> قوله: " إذا أعطيت كل مقام حقه، وقمت بالذي يجب من سياسة ذلك المقام، وأرضيت من يعرف حقوق الكلام، فلا تهتم لما فاتك من رضا الحاسد والعدو....." (٢)

وقد استمر المفهوم نفسه لمقولة " لكل مقام مقال " عند الخطيب القزويني<sup>(٣)</sup> الذي ذهب إلى أن: " وأما بلاغة الكلام فهي مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته ومقتضى الحال مختلف، فإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التكرير يبين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يبين مقام التقييد، ومقام التقديم يبين مقام التأخير، ومقام الذكر يبين مقام الحذف، ومقام القصر يبين مقام خلافه، ومقام الفصل يبين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يبين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذكي يبين خطاب الغبي، وكذا لكل كلمة مع صاحبها مقام." (٤)

قد جعل القزويني " مطابقة الكلام لمقتضى الحال " منبعاً ومصدراً للبلاغة، فالحال هو: " الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصية ما، وهو مقتضى الحال مثلاً كون المخاطب منكرًا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم، والتأكيد مقتضى الحال، وقولك: إن زيدًا في الدار مؤكدًا بأن كلام مطابق لمقتضى الحال." (٥) أي: مقتضى الحال هو أن يكون الكلام مطابقاً لحال السامعين والموطن الذي يقال فيه.

١. هو أبو محمد عبدالله روزبه بن داذويه المشتهر بلقب ابن المقفع، أحد البلغاء والفصحاء، ورأس الكتاب، وأولي الإنشاء، من أهل فارس، له مؤلفات كثيرة، ت ٥١٤٢. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٢/٦.

٢. البيان والتبيين: ١١٦/١.

٣. هو قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني، أشهر مؤلفاته تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص. ت ٥٧٣٩. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٤٠/١٨، وهديّة العارفين: ١٥٠/٢.

٤. الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين الخطيب القزويني ت ٥٧٣٩، ص: ١٣، دار إحياء العلوم - بيروت، ط ٤، ١٩٩٨م.

٥. شروح التلخيص: (مجموعة شروح التلخيص يشتمل على خمسة كتب: في صلب المجموعة ثلاثة كتب وهي على الترتيب: مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، ومواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأكرح في شرح تلخيص المفتاح ليهاء الدين السبكي. وفي الهامش كتابين، وهما على الترتيب: الإيضاح للخطيب القزويني صاحب تلخيص المفتاح، وحاشية الدسوقي على الشرح المختصر لسعد التفتازاني)، ١٢٢/١ - ١٢٣، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ب.ت).

وقول القزويني: لكل كلمة مع صاحبها مقام، ففي قوله: " لكل كلمة مع صاحبها" إشارة إلى السياق اللغوي و" مقام " يشير إلى فكرة السياق غير اللغوي. يعني أن لكل كلمة كالفعل مثلا مع صاحبها كإن الشرطية مثلا مقام، وهو الشك في وقوعه، ليس هذا المقام للكلمة الأخرى، فمقام الفعل باقتزان أداة الشرط (إن) يختلف عن مقامه مع أداة الشرط (إذا)، مقام (إن) يقتضي الشرط، ومقام (إذا) يقتضي التحقيق بحصول الشيء. تشترك أدوات الشرط (إن) و(إذا) في أصل المعنى وهو الشرط لكن تختلف من حيث المقام. وكذا لكل كلمة من أدوات الشرط مع الماضي مقام، ليس لها مع المضارع. ففي الماضي مقامها إظهار الوقوع وفي المضارع إظهار الاستمرار والتجدد. وهكذا لكل كلمة مع صاحبها مقام.

وذهب القزويني إلى أن المطابقة هي ما أسماه عبد القاهر الجرجاني<sup>(١)</sup> بالنظم وفكرة النظم عنده تقوم على فكرة توحي معاني النحو بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام. هو يقول: " وهل تشك إذا فكرت في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَيْ مَاءَكَ وَيَسْمَاءُ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ۗ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، فتجلى لك منها الإعجاز، وبهرك الذي ترى وتسمع أنك لم تجد ما وجدت من المزية الظاهرة، والفضيلة القاهرة، إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض، وأن لم يعرض لها الحسن والشرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وهكذا، إلى أن تستقرها إلى آخرها وأن الفضل نتائج ما بينها، وحصل من مجموعها؟ " (٣)

١. هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة، وترك آثارا مهمة في الشعر والأدب والنحو وعلوم القرآن، ت ٤٧١هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ٢٦٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٢/١٨.

٢. سورة هود: ٤٤.

٣. دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص: ٤٥، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

يشير الشيخ هنا إلى تنسيق الكلمات في تتابع الألفاظ إلى معنى قصده المتكلم، وهذا التتابع يشمل الجملة والعبارة والنص، وهو في ارتباط كل كلمة بما بعدها وبما قبلها، أي: الربط بين جملة وجملة من حيث علاقتها بالمعنى. ويتضح به أنه نظر إلى الكلام من الجانب اللغوي والمقام الذي يرد فيه معاً.

فالمقام عند البلاغيين يتضمن عناصر شتى أهمها: الخطاب، وطرفاه (المخاطب والمخاطب)، الظروف والملابسات المحيطة بالموقف الكلامي، وهو ما عرف الآن بـ " سياق الحال ".

يقول بعض المعاصرين: " ولقد كان البلاغيون عند اعترافهم بفكرة المقام متقدمين ألف سنة تقريباً على زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتي " المقام " و " المقال " باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة." (١)

### السياق عند المفسرين:

كان المفسرون من أسبق العلماء الذين أدركوا أهمية السياق، واستعانوا به كونه وسيلة مهمة من وسائل تحديد المعنى المراد. واستخرجوا الدلالات القرآنية معتمدين على نوعي التفسير: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

#### التفسير بالمأثور:

هو عبارة عن تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة، يقول ابن كثير (٢): " إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن أعيالك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له... إذا لم نجد التفسير في

١. اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان عمر ٣٣٧، عالم الكتب، ط ٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢. هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، الحافظ المفسر الفقيه المؤرخ المعروف بابن كثير، ت ٧٧٤هـ. ينظر: هدية العارفين: ٢١٥/١.

القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها." (١)

التفسير بالرأي:

فهو " عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر." (٢)

فهذه الطرق تعتمد على السياق بنوعيه، السياق اللغوي (الداخلي) والسياق غير اللغوي (الخارجي).

السياق اللغوي:

يدخل في هذا السياق ثلاثة أقسام: سياق النص القرآني بكامله، وسياق السورة، وسياق الآية.

السياق غير اللغوي:

يندرج ضمنه بعض القرائن المقامية التي قد أشار إليها المفسرون، ومن أبرزها:

- معرفة أسباب النزول
- معرفة زمان نزول الآية
- معرفة مكان النزول
- معرفة الناسخ والمنسوخ (٣)

١. ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٩/١، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دارطبعة، ط٢، ١٩٩٩م.

٢. التفسير والمفسرون: د. محمد السيد حسين الذهبي ت١٣٩٨هـ، ١٨٣/١، مكتبة وهبة، القاهرة، (ب.ت).

٣. ينظر: التفسير والمفسرون: ص: ١٩٠ - ١٩١، والخطاب القرآني (دراسة في العلاقة بين النص والسياق)، الدكتوراة خلود العموش، ص: ٨٢ - ٩٧، دارا للكتاب العالمي عمان-الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

فهذه العناصر اشتملت على السياق اللغوي والحالي، وفهم المعنى القرآني لا يتحقق إلا بعد معرفة سياق الكلام.

## السياق عند الأصوليين:

لقد اعتمد الأصوليون<sup>(١)</sup> على فكرة السياق في بيان المعنى في النصوص الشرعية، وكان أول من أشار إلى السياق هو الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> حين وضع باباً في الرسالة أسماه: "الصَّنْفُ الَّذِي يَبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ"، وذكر في ثناياه كلاماً واضحاً عن أهمية السياق في توجيه المعنى، فهو يقول: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً، يراد به العام الظاهر، ويُسْتَعْنَى بِأُولِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ. وَعَاماً ظَاهِراً يَرَادُ بِهِ الْعَامُ، وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ فَيَسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ مَا خُوِطِبَ بِهِ فِيهِ، وَعَاماً ظَاهِراً يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ. وَظَاهِراً يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ. فَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ عِلْمُهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ."<sup>(٣)</sup>

والإمام الغزالي<sup>(٤)</sup> قد استخدم في ضمن إشاراتِهِ للسياق مصطلح القرائن بدلاً من مصطلح "السياق" فهو مرادف السياق، فقال موضعاً مجال عمل القرينة: "ويكون طريق فهم المراد تقدّم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصّاً لا يُحْتَمَلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ فَلَا يَعْرِفُ الْمُرَادَ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ،

١. الأصوليون هم علماء الفقه وعلماء أصول الفقه، ويراد بالفقه: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين... كالوجوب والإباحة والندب والكره وغيرها... وأصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام. ينظر: المستصفي: أبو حامد محمد زين الدين الطوسي، ص: ٥٠، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢. هو محمد بن إدريس الشافعي، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي، وإمام في علم التفسير والحديث، صاحب كتاب "الأمم" ت ٢٠٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٤٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠.

٣. الرسالة: الشافعي، ص: ٥٠، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٤. هو الشيخ الإمام أبو حامد محمد بن... الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، ت ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

والقرينة إما لفظ مكشوف...، وإما إحالة على دليل العقل...، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتعين ففیه القرائن".<sup>(١)</sup>

واستعمل الإمام الشاطبي<sup>(٢)</sup> لفظ المساق، يعني به السياق، وقال: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها... فلا محيص للمفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده".<sup>(٣)</sup>

في موضع آخر قد تنبه إلى أهمية السياق في تحديد المعنى، حيث يقول: "ووجه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان".<sup>(٤)</sup>

فهذه الإشارات تكشف عن مفهوم السياق وأهميته عند الأصوليين، ويرى بعض الباحثين أنه: "يمكن تلخيص القول في السياق عند الأصوليين وغيرهم من علماء العربية في النقاط الآتية:

الأولى: أن السياق هو الغرض، أي: مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل

بشأنها.

١. المستصفي: ١/١٨٦.

٢. هو أبو اسحاق إبراهيم بن ... الشاطبي، الإمام الحافظ الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي، له مؤلفات كثيرة في علوم العربية والشرعية ت ٧٩٠هـ. ينظر: هدية العارفين: ١/١٨.

٣. الموافقات: ١/٢٦٦.

٤. السابق: ٤/٢١.

الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام.<sup>(1)</sup>

## السياق عند المحدثين:

كان لعلماء الحديث اهتمام واضح للسياق في كشف معنى الحديث الشريف، سواء أكانوا من علماء غريب الحديث<sup>(2)</sup> أم من شراح الحديث أم من علماء ضبط الحديث ومتونها. استخدموا الكثير من الألفاظ لدلالة السياق مثل: مقتضى الظاهر، وظاهر الحديث، وسياق الحديث، وقرينة السياق، وسياق الرواية وغيرها. وقاموا بجمع الأحاديث وترتيبها وتصحيحها وتبويبها وشرحها بحسب السياق. ومن مراعاة السياق عندهم:

### أولاً: ترتيب السنة على أساس السياق

يقول أحد الباحثين: "لقد لفت نظري واسترعى انتباهي طويلاً دقة المحدثين في هذا الباب وهم يتعاملون مع السنة النبوية، وسياق الخطاب فيها صنيع الحافظ ابن حبان البستي<sup>(3)</sup>"

١. دلالة السياق: د. ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، ص: ٥٠ - ٥١، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢. غريب الحديث: وصفه الزمخشري بأنه: "كشف ما غرب من ألفاظه واستبهم، وبيان ما اعتاص من أغراضه واستجم" ينظر: الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ١/١٢. تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط٢، (ب.ت).

تطلق لفظة الغريب على بعض الكلام ويراد بها معنيين، الأول: أن يراد به أن يكون المعنى غامضاً، لا يتناول الفهم إلا بعد معاناة فكر. والثاني: أن يراد به كلام من بعدت به الدار، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استفربناها. وهذا المعنى الأخير هو المقصود بالقول "غريب الحديث" وليس المراد بالغريب الوحشي المخل بالفصاحة، لأن النبي الكريم ﷺ هو أفصح من نطق بالضاد. ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: أ. د هادي نهر، تقديم: أ. د علي الحمد، ص: ٤٤١، دار الأمل، إربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٧م - ١٤٢٧هـ.

٣. هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، وهو من أكثر المصنفين، ت٣٥٤هـ. ينظر: مقدمة كتاب مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: ابن حبان البستي، ١/١١٩، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوقاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وسير أعلام النبلاء: ١٢/١٨٣.

في صحيحه المسمى "التقاسيم والأنواع"، إذ جعل السنة بين يديه، بل ملء خاطره وعينه، ونظر في كيفية صدورها عن النبي ﷺ، والسياق الذي جاءت فيه، ثم قسمها أقساما وجعل تحت الأقسام أنواعا، حتى يسهل منها الاستنباط وتعرف منها معاهد الأحكام الشرعية فلا يزل قاروها ولا يخطئ المجتهد فيها ولا توضع إلا في مواضعها".<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن حبان: "فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين فرأيتهما تنقسم خمسة أقسام متساوية منققة التقسيم غير متنافية. فأولها الأوامر التي أمر الله عباده بها. والثاني النواهي التي نهى الله عباده عنها. والثالث إخباره عما احتيج إلى معرفتها. والرابع الإباحات التي أباح ارتكابها. والخامس أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها. ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم راسخون".<sup>(٢)</sup>

بهذا يتضح أن عمل الحافظ ابن حبان قائم على أساس سياقي، ومن ثم يسهل للفقهاء ومجتهدين التفسير والشرح للأحكام الشرعية.

### ثانياً: معرفة الراوي

ومن مراعاة السياق عندهم: "معرفة مخارج الحديث هل هو فرد أو عزيز أو مشهور أو متواتر"<sup>(٣)</sup>، ولهذا حصروا أسماء الصحابة الرواة، ومن روى عنهم في طبقات متتابعة، وبدعوا بالصحابة فحددوا تاريخ إسلام كل واحد منهم، وحضوره المشاهد النبوية ومجالسه الشريفة، وكم

١. مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية: د/ فاروق حمادة، مجلة الإحياء، ص: ٧٠، بحث في مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، عدد: ٢٦، نوفمبر ٢٠٠٧م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي ت ٧٣٩ هـ، ١/١٠٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. الحديث باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى قسمين: المتواتر: هو ما رواه عدد كثير، لا بد من وجود هذه الكثرة في جميع الطبقات. والأحاد: لم يجمع هذه الشروط، ينقسم من حيث عدد رواته إلى ثلاثة أقسام: (١) المشهور هو ما رواه ثلاثة. (٢) العزيز هو: ما لا يقل رواته من اثنين. (٣) غريب هو: ما ينفرد بروايته راو واحد. ويطلق كثير من العلماء على الغريب اسما آخر (الفرد). ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، ٤/٧٢١، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط ٥، ١٩٩٧م.

لازمه.... وتفصيل حتى وفاته، وكم روى من الأحاديث، وهل سمعها مباشرة من النبي ﷺ؟ أو بعضها سمعه مباشرة أو بعضها رواه عن إخوانه من الصحابة، وما هي الأحاديث التي سمعها، ومتى كان ذلك في غاية التدقيق حتى يميزوا في ذلك بين المكي والمدني من الأحاديث ويتوصلوا إلى الناسخ والمنسوخ، وتكون الأحاديث النبوية في سياقها متوافقة مع النص القرآني، فابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> مثلا قد توفي النبي ﷺ وقد راهق الحلم وله من الأحاديث العدد الوفير، فبحثوا طويلا لمعرفة سماعته من النبي ﷺ، وسماعته من الصحابة أو التابعين، نظرا لتأثير هذا في الأحكام الشرعية واستنباط الفقه.<sup>(٢)</sup>

### ثالثا: معرفة زيادات الرواة بعضهم على بعض

" قد أخذت هذه المسألة من المحدثين جهوداً كبيرة للوصول إلى ألفاظ الحديث كلها في إطار التأكد من سياق التلقي والاتصال، فما كان عن الثقات سموه زيادات الثقات، وكان لهم فيه موقف في تصحيحه أو قبوله، وما كان عن الضعفاء ذكره ودونوه للمعرفة ونصوا على ضعفه وعدم الاعتداد به."<sup>(٣)</sup>

### رابعا: أسباب ورود الحديث

كما أن معرفة أسباب نزول القرآن تفيد في فهم النص القرآني، فإن الحديث أيضا يحتاج إلى فهم أسباب وروده في مراعاة السياق، وقد عني المحدثون بذلك عناية كبيرة، حينما يشرحون الحديث يذكرون أسباب وروده لكشف معاني الأحاديث، إذ لا يؤخذ الحديث منفصلاً عن سببه، فهذا قد يتسبب في سوء فهمه.

١. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، حبر الأمة وفقهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ت ٦٨ هـ أو ٧٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد ت ٢٣٠ هـ، ٢٧٩/٢ - ٢٨٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. والتاريخ الكبير: ٣/٥.

٢. مراعاة السياق وأثره في فهم السنة: ص: ٧٢.

٣. السابق: ص: ٧٢.

**خامسا: الجمع بين روايات الحديث كأنه جملة واحدة**

قد تعامل المحدثون مع الحديث الشريف في مراعاة السياق على أنه جملة واحدة، وهذا الأمر: " قد اقتضى ذلك جمع الطرق والروايات كلها، لتحديد كيفية صدور الحديث النبوي. وإذا كان علماء القرآن قد وضعوا من ضوابط التفسير جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، وتفسير القرآن بالقرآن، فإن المحدثين قد سلكوا هذا المسلك وجمعوا روايات الحديث الواحد وطرقه ليفسر بعضه بعضا، ويدرك الناظر في طرق الحديث معاني الحديث ومقاصده بدقة." (1)

واعتمد هؤلاء في الجمع بين الأحاديث على القواعد النحوية والصرفية والبلاغية، وعلى القواعد الأصولية كالعموم والخصوص وكالتقييد والإطلاق، وعلى بيان اختلاف أحوال الناس حسب مقتضى مراعاة الظروف. واستعانوا بالآيات القرآنية وبالحديث زيادة في الثقة.

**سادسا: الترجيح بين الروايات عند الاختلاف**

من مراعاة السياق عندهم الترجيح بين الروايات عند الاختلاف إما بالسند بأحوال روايته ضبطا واتقاناً وفهما، أو بمتن الحديث بألفاظه، فيرجحون الرواية الأوفق لسياق الحديث والأظهر في تأدية معناه.

**ثامنا: النسخ بين الأحاديث التي تبدو المتعارضة**

النسخ يعدّ من العناصر السياقية المحيطة بالنص، استخدمه المحدثون لرفع الإشكال بين الأحاديث المتعارضة واعتمدوا على نسخ السنة بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة اعتمادا على تصريح النبي الكريم ﷺ، أو الصحابي رضي الله عنه، أو بمعرفة التاريخ أو غير ذلك.

١ . مراعاة السياق وأثره في فهم السنة: ص: ٧٢.

## السياق في الفكر اللغوي الغربي

قد صاغ اللغويون الغربيون فكرة السياق في شكل نظرية، ووضعوا لها من معايير لتناول المعنى بالتحليل والتفسير، وقد بدأت أفكار هذه النظرية في كتابات مالينوفسكي<sup>(١)</sup>، أي: كانت البداية الحقيقية لنظرية السياق في الغرب متمثلة في جهوده.

تأثر فيرث<sup>(٢)</sup> في نظريته السياقية بالأنثروبولوجي مالينوفسكي "الذي عرف عنه - في دراسته للدور الذي تلعبه اللغة في المجتمعات البدائية - أنه يعالج اللغة كصيغة من الحركة، وليس كأداة للانعكاس. اللغة في حركتها والمعنى كما يستعمل، يمكن أن ينظر إليهما على أنهما شعار مزدوج لمدرسته الفكرية." <sup>(٣)</sup>

وقد استعمل مالينوفسكي ذلك المصطلح "سياق الحال" (Context of Situation)، ثم تطور هذا المصطلح وأصبح نظرية كاملة باسم "نظرية السياق" (Contextual Theory)، لكن لم تتبلور إلا على يد فيرث الذي يعد الأب الروحي لهذه النظرية.

قبل فيرث بدأت ملامح النظرية السياقية منذ أوائل القرن العشرين، إذ نبه فرديناند دي سوسير<sup>(٤)</sup> - رائد الدراسات اللغوية الحديثة - إلى العلاقات اللغوية ويقول: "يعتمد كل شيء في الحالة اللغوية على العلاقات، تنقسم العلاقات والفروق بين العناصر اللغوية إلى مجموعتين

١. هو الأستاذ الدكتور العالم الأنثروبولوجي الاجتماعي برونيسلاف كاسبر مالينوفسكي Bronisław Kasper Malinowski، بريطاني من أصل بولندي، من أهم علماء القرن العشرين، ت ١٩٤٢م. ينظر: موقع ويكيبيديا: برونيسلاف مالينوفسكي [https://ar.wikipedia.org/wiki/برونيسلاف\\_مالينوفسكي](https://ar.wikipedia.org/wiki/برونيسلاف_مالينوفسكي)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

٢. هو العالم اللغوي الإنجليزي جون روبرت فيرث (John Rupert Firth)، أستاذ علم اللغة وصاحب نظرية سياق الحال (Context of situation)، ومؤسس المدرسة الاجتماعية في علم اللغة، ت ١٩٦٠م. ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://en.wikipedia.org/wiki/John\\_Rupert\\_Firth](https://en.wikipedia.org/wiki/John_Rupert_Firth)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

٣. علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ص: ٧١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤. هو عالم اللغويات فرديناند دي سوسير (Ferdinand de Saussure)، من أشهر علماء اللغة في العصر الحديث، تعد أعماله من أهم الأعمال في مجال اللسانيات، ت ١٩١٣م. ينظر: سوسير رائد علم اللغة الحديث: الدكتور محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب.ت).

متميزتين. ينبع من كل منهما صنف معين من القيم، إن التقابل بين الصنفين خير وسيلة لفهم طبيعة كل منهما. فهما يماثلان أسلوبين من النشاط العقلي، لا غني عنهما لحياة اللغة.... تكتسب الكلمات في الحديث علاقات تعتمد من جهة على الطبيعة الخطية للغة لأنها مرتبطة بعضها ببعض، وتكتسب الكلمات علاقات خارج الحديث،... الارتباط الذي يتألف خارج الحديث يختلف كثيراً عن ذلك الذي يتكون داخل الحديث.<sup>(١)</sup>

ثم ج. فيندريس<sup>(٢)</sup> الذي يعدّ أبرز علماء اللغة الفرنسيين، قد أولى السياق أهمية كبرى وقد عالج هذه الفكرة عندما تحدّث عن المشترك في اللغة. عن وظيفة السياق يقول: "إننا حين نقول بأن لإحدى الكلمات أكثر من معنى واحد في وقت واحد نكون ضحايا الانخداع إلى حد ما، إذ لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدلّ عليها إحدى الكلمات إلا المعنى الذي يعيّنهُ سياق النص، أما المعاني الأخرى فتمحى وتُبدد ولا توجد إطلاقاً... إن الذي يعين قيمة الكلمة في كل الحالات... إنما هو السياق، إذ إن الكلمة توجد في كل مرة تستعمل فيها في جوّ يحدّد معناها تحديداً مؤقتاً، والسياس هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدلّ عليها، والسياس أيضاً هو الذي يخلص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها، وهو يخلق لها قيمة حضورية... الكلمة ليست منعزلة، بل مسجّلة في الذهن مع كل حالات السياق التي سبق أن أدخلتها فيها، ومع كل الارتباطات التي تصلح للاشتراك فيها."<sup>(٣)</sup>

ثم نبه ليونارد بلومفيلد<sup>(٤)</sup> إلى أهمية الموقف، فهو يرى صعوبة الربط بين الأحداث اللغوية وخبرتنا في الحياة. في أعماله المبكرة لقد رفض بلومفيلد الاتجاه إلى التفسير العقلي ومال إلى

١. علم اللغة العام؛ فرديناند دي سوسير، ترجمة: د. يونيل يوسف عزيز، ص: ١٤٢، دار آفاق عربية، بغداد، (ب.ت).

٢. هو الأستاذ الفرنسي جوزيف فندريس (Joseph Vendryes)، عميد سابق لكلية الآداب بجامعة بيرس، وعضو المعهد الفرنسي، ورئيس الجمعية اللغوية ببيرس، ت ١٩٦٠م. ينظر: مقدمة لكتاب "اللغة": ج. فيندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مكتبة الإنجلو المصرية، (ب.ت).

٣. اللغة: ج. فيندريس، ص: ٢٢٨، ٢٣١، ٢٢٢.

٤. هو ليونارد بلومفيلد (Leonard Bloomfield) أحد علماء اللغة الأمريكيين، وأحد أهم الرائدون في مجال اللغويات في القرن العشرين. من أعماله المهمة كتابه الذي أطلق عليه عنوان (اللغة)، ت ١٩٤٩م. ينظر: موقع ويكيبيديا:

مبادئ السلوكية. ونتيجة لهذا أقر بلومفيلد الاتجاه إلى أن المعنى يتألف من ملامح الإثارة ورد الفعل القابلة للملاحظة والموجودة في المنطوقات.

وعرّف معنى الصيغة اللغوية بأنه: " الموقف الذي ينطقها المتكلم منه، والاستجابة التي تستدعيها من السامع. " (١) وهذا يعني أن: " الأحداث العملية السابقة للكلام والتالية له داخله في إطار دراسة المعنى، لأنها عنصر من عناصر الموقف. " (٢) ويتخلّص رأي بلومفيلد في الموقف أو المقام في أنه يتألف من ثلاثة عناصر هي (٣):

• حوادث عملية سابقة للكلام

• الكلام نفسه

• حوادث عملية تالية للكلام

لكن قد توسّع جون فيرث في نظرية السياق حتى أصبحت نظرية لغوية متكاملة، وعالج من خلالها جميع الظروف اللغوية، فقسم المعنى إلى الوظائف الأساسية، الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية والدلالية، فيقول في إحدى مقالاته: " أقترح تقسيم المعنى إلى سلاسل من الوظائف الجزئية، وسوف تعرف كل وظيفة بحسب استعمالاتها شكلا أو عنصرا في لغة معينة، من خلال علاقتها بنص ما، ويمكن القول بأنّ المعنى عبارة من علاقات سياقية معقدة، علم الأصوات والقواعد والمعاجم والدلالة، كل واحد من هذه الأقسام يأخذ أجزاءه في النص المناسب المعقد... " (٤)

ليونارد بلومفيلد [https://ar.wikipedia.org/wiki/ليونارد\\_بلومفيلد](https://ar.wikipedia.org/wiki/ليونارد_بلومفيلد)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق

١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

١. علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ص: ٦١.

٢. مدخل إلى علم اللغة: د. محمد حسن عبد العزيز، ص: ٣١٩، دار النسر، ١٩٨٣م.

٣. السابق: ص: ١٤٨.

٤. السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث: الأستاذة غنية تومي، ص: ٣، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد: ٦، ٢٠١٠م.

ويرى أن: " كل تحليل لغوي ينبغي أن يعتمد على المقام الذي يعدّه جزءاً من المنهج المفضّل عنده لوصف اللغة." (1) وهو يرى أن: " المقام موقف اجتماعي ذو عناصر هي:

- الظواهر المتصلة بالمشاركين في الكلام: الأشخاص وسماتهم الشخصية، ويندرج تحت هذا:

✓ الكلام الفعلي للمشاركين

✓ أعمال هؤلاء المشاركين

- الأشياء أو الموضوعات ذات الصلة بالكلام كحالة الجوّ وكمكان الكلام وغيرها.
  - آثار الكلام الفعلي كالإقناع أو الألم أو الاغراء أو الضحك وغيرها." (2)
- ولقد ردّ ف ر بالمر (3) على كل من رفض السياق أو استبعده من اللغويين قائلاً:
- " من السهل أن نسخر من النظريات السياقية - مثلما فعل بعض العلماء - وأن نرفضها باعتبارها غير عملية. لكن من الصعب أن نرى كيف يمكننا أن نرفضها دون إنكار الحقيقة الواضحة التي تقول بأن معنى الكلمات والجمل يرتبط بعالم التطبيق." (4)
- لم تقف هذه النظرية عند هذا الحد بل قام مجموعة من العلماء الذين يطلق عليهم الفيرثيون الجدد بتطويرها، ومن تلاميذه ستيفن أولمان (5) الذي يوسّع مفهوم السياق فيقول:

114-16839

١. مدخل إلى اللغة: ص: ١٤٥.

٢. ينظر: علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي: د. محمود السعران، ص: ٣١١، دار النهضة العربية، بيروت، (ب.ت).

٣. هو عالم لغوي بريطاني فرينك ربرت بالمر ( Frank Robert Palmer)، ولد سنة ١٩٢٢م، أستاذ جامعي، ترجمت أعماله باللغة العربية. ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://en.wikipedia.org/wiki/Frank\\_R\\_Palmer](https://en.wikipedia.org/wiki/Frank_R_Palmer)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

٤. علم الدلالة: ف ر بالمر، ترجمة: مجيد عبد الحليم الماشطة، ص: ٨٠، مطبعة العمال المركزية، بغداد ١٩٨٥م.

٥. هو الأستاذ ستيفن أولمان (Stephen Ullmann) من علماء اللغة، يعد واحداً من أعلام الندرس الدلالي الحديث، ألف الكتب العديدة التي ترجمت باللغات المختلفة، ت ١٩٧٦م.

ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://en.wikipedia.org/wiki/Stephen\\_Ullmann](https://en.wikipedia.org/wiki/Stephen_Ullmann)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

" إن السياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل - لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب - بل والقطعة كلها والكتاب كله." (١) وهو ما يطلق عليه " سياق النص ".  
وجون ليونز (٢) يركّز في بحوثه على دور الإشارة والضمائر والتعريف والتكثير وعلاقتها بالسياق ويجعل موافقة السياق فرضية أساسية في نظرية النص، فيقول: " من المستحيل أن تعطي معنى كلمة بدون وضعها في سياق." (٣) وفي موضع آخر يقول: " أعطني النص الذي وجدت فيه الكلمة وأعطيك معناها..." (٤)

وجون لانجشو أوستين (٥) يعطي للسياق أهمية كبرى، وهو يرى أن: " دراسة المعنى يجب أن تبتعد عن التراكيب الجوفاء بمعزل عن سياقها، لأن اللغة عادة تستخدم داخل سياق الكلام لتأدية كثير من الوظائف." (٦)

ومن أصحاب النظرية السياقية العالم اللغوي بيار غيرو (٧) ينادي بالفكرة ذاتها، فيرى أن:  
" الكلمات ليس لها معنى، وإنما استعمالات شتى، حيث إن المعنى كما يصلنا في الخطاب، يخضع لعلاقات الكلمة مع غيرها من الكلمات المتواجدة ضمن السياق ذاته." (٨)

١. دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة: د. كمال محمد بشر، ص: ٣٢، مكتبة الشباب، القاهرة، (ب.ت).
٢. هو الأستاذ علم اللغة جون ليونز (John Lyons)، ولد في بريطانيا سنة ١٩٣٢م، ألف المؤلفات العديدة التي ترجمت إلى العربية. ينظر: مقدمة كتاب: اللغة والمعنى والسياق: جون ليونز، ترجمة: الدكتور عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٧م.
٣. ينظر: علم الدلالة: جون لاننز، ترجمة: مجيد عبدالحليم الماشطة، حلیم حسين فالح، كاظم حسين باقر، ص: ٢٣، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٠م.
٤. السابق: ٦٢.
٥. هو جون لانجشو أوستن (Jown Langshow Austen) كان فيلسوف لغة بريطانياً، ويعرف في الأساس بأنه واضع نظرية أفعال الكلام. ت ١٩٦٠م. ينظر: موقع ويكيبيديا، جون\_لانجشو\_أوستن <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.
٦. علم اللغة الاجتماعي: د. هادي نهر، ص: ١٣٣، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط١، ١٩٨٨م.
٧. هو الأستاذ العالم اللغوي الفرنسي بيار غيرو (Pierre Guiraud)، من أهم مؤلفاته: السيمياء، وعلم الدلالة، ت ١٩٨٣م. ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://fr.wikipedia.org/wiki/Pierre\\_Guiraud](https://fr.wikipedia.org/wiki/Pierre_Guiraud)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.
٨. علم الدلالة: بيار غيرو، ترجمة: د. منذر عياشي، ص: ٢٢، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢م.

- ومائكل هاليداي<sup>(١)</sup> يهتم بالسياق اللغوي وسياق الموقف تبعاً لتأثير فيرث، " فهو يركّز على ثلاثة مظاهر أساسية لسياق الموقف، يمكن إجمال هذه المظاهر فيما يلي:
- المجال: ويقصد به الموضوع الأساسي الذي يتخاطب فيه المشاركون في الخطاب، والذي تشكل اللغة أساساً مهماً في التعبير عنه.
  - نوع الخطاب: ويركّز هاليداي هنا على طريقة بناء النص والبلاغة المستخدمة فيه، وما إذا كان مكتوباً أو منطوقاً، وما إذا كان نصّاً سردياً أم أمرياً أم جدلياً ونحو ذلك.
  - المشتركون في الخطاب: ويعني بهذا المفهوم طبيعة العلاقة القائمة بين المشاركين في الخطاب، ونوع العلاقة القائمة فيما بينهم، هل هي رسمية أم غير رسمية، عارضة أم غير عارضة ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>
  - وهابمز<sup>(٣)</sup> يرى أن: " السياق له خصائص، واهتم بها في إطار مفاهيم جديدة، يمكن تصنيف هذه الخصائص إلى:
  - المرسل: هو المتكلم أو الكاتب الذي ينتج القول.
  - المتلقي: هو المستمع أو القارئ الذي يتلقى القول.
  - الحضور: هم مستمعون آخرون حاضرون يساهم وجودهم في تخصيص الحدث الكلامي.
  - الموضوع: وهو مدار الحديث الكلامي.
  - المقام: وهو زمان ومكان الحدث التواصلية.

١. هو العالم اللغوي مايكل هاليداي (Michael Halliday)، ولد سنة ١٩٢٥م، من علماء نظرية النص، صاحب التصانيف، ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://en.wikipedia.org/wiki/Michael\\_Halliday](https://en.wikipedia.org/wiki/Michael_Halliday)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

٢. ينظر: علم النص ونظرية الترجمة: يوسف نور عوض، ص: ٣٢ - ٣٣، دار الثقة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. هو عالم اللغة الاجتماعي الأمريكي دل هايمز (Dell Hymes)، هو أول من ربط اللغة بالبيئة الاجتماعية، صاحب المؤلفات العديدة، ت٢٠٠٩م. ينظر: موقع ويكيبيديا: [https://en.wikipedia.org/wiki/Dell\\_Hymes](https://en.wikipedia.org/wiki/Dell_Hymes)، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

- القناة: كيف يتم التواصل بين المشاركين في الحدث الكلامي بكلام أو كتابة أو إشارة....
- النظام: اللغة أو اللهجة أو الأسلوب اللغوي المستعمل.
- شكل الرسالة: ما هو الشكل المقصود: جدال، عظة، خرافة، رسالة غرامية.....
- المفتاح: ويتضمن التقويم: هل كانت الرسالة موعظة حسنة، شرحاً مثيراً للعواطف.
- الغرض: أي: أن ما يقصده المشاركون ينبغي أن يكون نتيجة للحدث التواصلية.<sup>(1)</sup>

#### وخلاصة القول:

أن فكرة السياق كانت مطروحة في الفكر الإنساني منذ العلماء العرب القدامى سواء كانوا في الفلسفة أو اللغة أو البلاغة أو التفسير أو الحديث، فهم قد أدركوا هذه الوظيفة المهمة ودلالاتها، وطبقوها في دراستهم لكشف المعاني، ثم تطورت ونمت في شكل نظرية السياق عند العلماء الغربيين الذين منحوها صلاحية واسعة النطاق لتقوم بدور كبير في تحديد المعنى ووضعوا الخطوط التي ظهرت بشكل واضح في نوعي السياق، السياق اللغوي والسياق غير اللغوي.

\*\*\*\*\*

١. لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب: محمد خطابي، ص: ٥٢ - ٥٣، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩١م.

## الفصل الأول

### السياق في البيان النبوي عن العبادات

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطهارة

المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الصلاة

المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الاعتكاف

المبحث الرابع: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطواف ببيت الله

## المبحث الأول:

### أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطهارة

#### المطلب الأول: وضوء الرجل وغسله مع امرأته

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.<sup>(٢)</sup>

جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بيان حكم وضوء الرجال والنساء معاً، وقد وردت فيه كلمة "الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ". فما المراد بالرجال والنساء؟ الأجنبي أو المحارم؟ في هذا السياق المقالي احتمالات: يحتمل أن هذا كان قبل نزول الحجاب فتتوضأ النساء مع الرجال الأجنبي، أو المراد بالرجال والنساء المحارم فتتوضأ النساء مع محارمهن من الرجال.

قال زين الدين العراقي<sup>(٣)</sup>: " ليس المراد به الرجال مع النساء الأجنبي، وإنما أراد الزوجات أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء ولذلك بَوَّبَ عليه الإمام البخاري باب " وضوء الرجل مع امرأته ".<sup>(٤)</sup>

١. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، صحابي جليل وابن ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، ت ٥٧٣ أو ٥٧٤. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠٦/٤، والتاريخ الكبير: ٣-٢/٥.

٢. البخاري: ك: الوضوء، ب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ح: ١٩٣.

٣. هو عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين أبو الفضل العراقي، شيخ الحديث، صنّف كتباً كثيرة، ت ٥٨٠٦. ينظر: الوضوء اللامع: ١٧١/٤ - ١٧٨.

٤. طرح التشريب في شرح التقريب: زين الدين العراقي، ٣٩/٢، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ت ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (ب.ت).

وقال الإمام ابن حجر: " والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختصّ بالزوجات والمحارم. " (١)

ويحتمل أيضاً أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون من مكان واحد، الرجال على حدة، والنساء على حدة. أي: كان الرجال يتوضئون، ثم النساء يتوضأن. لكن قد أزال قول ابن عمر رضي الله عنهما " جميعاً " هذا الظن والوهم الذي أتى به في موضع الحال تأكيداً لدفع توهم عدم الشمول.

كما قال الإمام ابن حجر: " ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين (٢) عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة... وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجنبي، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سُحنون (٣) أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله " جميعاً"، قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق.... " (٤)

وقد عبّر ابن عمر رضي الله عنهما عن الحدث بالفعل المضارع " يتوضئون " - الذي يدلّ على " تجدد الأمر وتكراره " (٥) - تركيزاً على الحدث واستحضاراً لصورته التي كانت في حياة النبي الكريم ﷺ، كأن السامع يشاهدها.

١. فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ٢٩٧/١-٢٩٨، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (ب.ت).
٢. هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، العلامة المحدث المفسر، صاحب شرح البخاري " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " ت ٦١١هـ. ينظر: هدية العارفين: ١/٦٣٥.
٣. هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن هلال التنوخي، صاحب المدونة، يلقب بسُحنون، أحد الأئمة من أصحاب مالك فقهاً ونسكاً وورعاً، ت ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/٤٦٢، وتاريخ الإسلام: ٦/٤٠٣.
٤. فتح الباري لابن حجر: ٢٩٧/١-٢٩٨.
٥. ينظر: الإيضاح: ص: ٨٦، والتبيان في علم المعاني والبديع والبيان: شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، ص: ٩٠، تحقيق: د. هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

وقيد المسند " يَتَوَضُّؤْنَ " بالجار والمجرور " فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "، عند البلاغيين: " تقييد المسند بمفعول ونحوه كالحال والتمييز والاستثناء والجار والمجرور والوصف وغيرها لتربية الفائدة." (١) فهذا القيد يفيد تأكيد وضوء الرجال والنساء جميعاً لإزالة أي شك، ولبيان جوازه.

كما يرى الإمام الكرمانى (٢)، يقول: " فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَعْضِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. قُلْتَ: التَّمَسُّكُ لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ مِثْلَ كَانُوا يَفْعَلُونَ سَيِّمًا إِذَا قَيَّدَ بِزَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِحَيَاتِهِ حُجَّةٌ." (٣)

فجاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما تأكيداً ليزيل الاحتمال بما كان يظنّ الناس من الوهم أن لا يجوز للنساء أن يتوضأن قبل الرجال من مكان واحد، أي: كان الرجال يتوضؤون ثم النساء. لعلّ عندهم منع وضوء النساء والرجال من مكان واحد، أو وضوء النساء قبل الرجال من مكان واحد، لأنه إذا توضأ الرجال والنساء من مكان واحد فلا بد أن يستعمل أحدهما فضل الآخر، وإذا توضأ النساء قبل الرجال فلا محالة أن الرجال سيتوضؤون بفضل النساء، وهم يقولون: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة. فهذا غير جائز عندهم.

فسياق المقال لهذا الحديث لتأكيد إزالة المعارضة لما يظنونه أن لا يستعمل أحد فضل الآخر خاصة النساء، لذا ذكر الإمام البخاري عنوان الباب " بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ " في مقام جواز استعماله. والله أعلم.

١. الإيضاح: ص: ١١٤.

٢. هو الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، كان ملازماً للعلم مع التواضع، له مصنفات جليلية، ت ٧٨٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، ٦٦/٦، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٣. التوكيب الدراري: محمد بن يوسف الكرمانى، ٤٠/٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨١م.

٤. " وضوء " بضم الواو، القصد به الفعل. و" وضوء " بفتح الواو، المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. فتح الباري لابن حجر: ٢٩٨/١.

## الرواية الأخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. <sup>(٣)</sup>

ورد هذا الحديث عن اغتسال النبي ﷺ والمرأة من نسائه، دون ذكر اسمها. وفيه المسند " يَغْتَسِلَانِ " مقيداً بالجار والمجرور " مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " لبيان المقصود من ذلك الكلام، وهو التأكيد لإزالة ما توهمه المخاطب.

ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ <sup>(٤)</sup> كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ <sup>(٥)</sup>، بتقييد المسند بالجار والمجرور " مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " .

كذا تؤيده الروايات <sup>(٦)</sup> عن السيدة عائشة رضي الله عنها <sup>(٧)</sup>، في رواية: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وفي أخرى: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ <sup>(٨)</sup> يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ <sup>(٩)</sup>. فقيدت المسند بالجار والمجرور " مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " بذكر الصفة لهذا الإناء.

١. هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري من ثقات أهل المدينة. يقول عنه المدنيون عبد الله بن عبد الله بن جابر، ويقول العراقيون عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ١٣/١.
٢. هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، خدم رسول ﷺ عشر سنين. ت ٩٢هـ أو ٩٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٢/٧، والتاريخ الكبير: ٣٠/٢.
٣. البخاري: ك: الغسل، ب: هل يُدْخِلُ الْغُتْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا..... ح: ٢٦٤.
٤. هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع بسرف، كان اسمها برة فسامها النبي ﷺ ميمونة، ت ٥١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠٤/٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، ١٩١٥/٤، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٥. البخاري: ك: الغسل، ب: الغُتْلُ بِالصَّخَاءِ وَنَحْوِهِ، ح: ٢٥٣.
٦. البخاري: ك: اللباس، ب: مَا وَطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ ح: ٥٩٥٦، ك: الغسل، ب: غُتْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، ح: ٢٥٠.
٧. هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بمكة، لم يتزوج بكراً غيرها، وقد كانت أعلم الناس، ت ٥٨هـ وقيل: ٥٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٦/٨ - ٤٧، والاستيعاب: ١٨٨١/٤.
٨. قَدَحٌ: بفتح القاف والدال، هذا من الأتية، واحد الأقداح التي للشرب. والقَدَحُ: بالكسر: السهم قبل أن يراش ويركب نصله. والجمع قَدَاحٍ وأقداح وأقاديح. ينظر: الصحاح: ق د ح، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض ت ٥٤٤هـ، ٢٣٢/٢، المكتبة العتيقة ودار التراث، (ب.ت).
٩. الفرق: هو إناء يأخذ ستة عشر مذاً وذلك ثلاثة أصع. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر ت ٣٧٠هـ، ف ر ق، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م. ويقال إنه ستة عشر زطلاً (وهي

وفي بعض رواياتها<sup>(١)</sup> زيادات أخرى: نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. تفيد هذه الزيادات التأكيد لإزالة أي شك في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

وبعض الروايات تشير إلى حالة خاصة، بتقييد الحال: مِنْ جَنَابَةٍ<sup>(٢)</sup>، كِلَانَا جُنُبٌ<sup>(٣)</sup>، لمزيد من تأكيد البيان أن الجنب ليس نجساً بسبب حال الجنابة. عندما يستعمل الرجل وامرأته الماء من إناء واحد للاغتسال ويدخلان أيديهما فيه لا يفسد الماء.

فهذه الزيادات والقيود في السياق المقالي لكل هذه الروايات (رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وروايات عائشة رضي الله عنها) تزيل كل الأوهام فيما اعتقد الناس أنه ليس من الجائز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، واغتسال الرجل بفضل المرأة، واغتسال المرأة بفضل الرجل، كما رأينا - في ضوء سياق المقال والمقام - فحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن وضوء الرجال والنساء جميعاً يزيل وهم عدم جواز وضوء الرجل مع امرأته من مكان واحد، ووضوء الرجل بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل. والله أعلم.

اثنا عشر مدأ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز). ينظر: معجم مقاييس اللغة: ف ر ق، وهو الآن يساوي ب/ ٨،٢٤٤ / ليترا. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيي، ص: ٤٥٠، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١. البخاري: ك: الغسل، ب: تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَقْضَى عَلَيْهِ، ح: ٢٧٣، ب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، ح: ٢٦١، ك: الاعتصام، ب: مَا نَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... ح: ٧٣٣٩.

٢. البخاري: ك: الغسل، ب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، ح: ٢٦٣.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: مُبَاشَرَةَ الْخَائِضِ، ح: ٢٩٩.

## المطلب الثاني: طريقة غسل الحيض

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا)، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي)، فَاجْتَنِبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِ. (١)

في هذا الحديث الذي رواه السيّد عائشة رضي الله عنها حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي تسأله عن غسل المحيض.

فقد سألت المرأة النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، أي: الغسل بعد انقطاع الحيض فأمرها كيف تغتسل، ثم لم تذكر عائشة رضي الله عنها كيفية الغسل، بل قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا).

قال الإمام الكرمانى في هذا السياق المقالي: " قوله ﷺ (خُذِي): هو بيان لقولها: أَمَرَهَا، فإن قلت: كيف وقع بيانا للاغتسال، وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة؟، قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد، بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به، أو هو جملة حالية لا بيانية." (٢)

وقال الإمام العيني تعليقا على قول الكرمانى السابق: " هذا الجواب غير كاف لأنها سألت عن غسلها من المحيض، وليس هذا إلا سؤالاً عن ماهية الاغتسال، فلذلك قال في جوابه إياها: " فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ " يعني قال لها: اغتسلي كذا وكذا، وهذا بمعناه. ثم قوله ﷺ (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ) ليس ببيان للاغتسال المعهود، وقوله: " لأن ذلك معلوم لكل أحد "،

١. البخاري: ك: الحيض، ب: نَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ، ح: ٣١٤.

٢. الكواكب الدراري: ١٨٩/٣.

فيه نظر، لأنه يحتمل أن لا يكون معلوما لها على ما ينبغي، أو كان في اعتقادها أن الغسل من المحيض خلاف الغسل من الجنابة، فلذلك قالت عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، والأوجه عندي أن الذي رواه البخاري مختصراً عن أصل هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه الإمام مسلم.<sup>(٢)</sup>

ولعل هذا هو ما جعل الإمام البخاري يورده مختصراً عن أصل الحديث لأهمية فرصة من مسك في غسل الحيض عكس غسل الجنابة الذي روتة السيدة عائشة رضي الله عنها: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِبَيْدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبَيْدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.<sup>(٣)</sup>

فقوله ﷺ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا)، في هذا السياق كلمة (فِرْصَةً) بكسر الفاء وهي: "قطعة من صوف أو قطن".<sup>(٤)</sup> وكلمة (مَسْكِ) بفتح الميم، وفي بعض الروايات<sup>(٥)</sup>: (فِرْصَةً مُمَسَّكَةً)، قد اختلف العلماء في سياقها اللغوي. ذهب بعضهم<sup>(٦)</sup> إلى أنها المأخوذة من "مَسْكَ شَاةً"، والمَسْكَ بفتح الميم وهو: "الجلد".<sup>(٧)</sup> ومال بعضهم<sup>(٨)</sup> إلى أنها من "الإمساك"،

١. وهو ما رواه الإمام مسلم، قال ﷺ: (... ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَنْتَلِكُهُ نَتْلِكَا شَدِيدَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فقالت أسماء: وكيف تطهّر بها؟ فقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فقالت عائشة كأنها تُدْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وسألته عن غسل الجنابة فقال: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَنْتَلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُبَيْضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) فقالت عائشة: بَعَمَ الشَّاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَنْتَعِمُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَنْتَفِعَهُنَّ فِي الدِّينِ. ينظر: صحيح مسلم: ك: الحيض، ب: اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ ...، ح: ٣٣٢.

٢. عمدة القاري شرح البخاري: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ٢٨٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).

٣. البخاري: ك: الغسل، ب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ، ح: ٢٧٧.

٤. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ت. ١٧٠هـ، ف ر ص، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب.ت).

٥. البخاري: ك: الحيض، ب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَمِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَبْلُغُ أَثَرَ الدَّمِ، ح: ٣١٥، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ وَ...، ح: ٥٣٥٧.

٦. ومنهم الإمام الخطابي . قد مضت ترجمته ص: ط.

٧. تهذيب اللغة: م س ك.

٨. ومنهم ابن قتيبة، وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف العديدة، كان رأساً في علم اللسان والأخبار وأيام الناس ت. ٢٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٥/١١.

والإمساك هو من: " أمسكت الشيء، وتمسكت به، واستمسكت به كله بمعنى اعتصمت به".<sup>(١)</sup>  
وتوجه بعضهم<sup>(٢)</sup> إلى معالجتها بمعنى المطيية " بالمسك"، والمسك بكسر الميم: " الطيب".<sup>(٣)</sup>  
فمنها لفظة " مسك" بكسر الميم وهي تتناسب مع سياق المقام، وتؤيده رواية أم عطية  
رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، قالت: وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِخْدَاتَنَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبْدَةٍ  
مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

وقوله ﷺ: (فَتَطَهَّرِي بِهَا)، اكتفى النبي الكريم ﷺ به تعريضاً، وهذا السياق مطرد في  
البيان النبوي، وهو من لوازم الكناية مثل لوازمها أخرى: تلويح ورمز وإيماء، كما ذكر  
السكاكي<sup>٧</sup>: " إن الكناية تتفاوت على تعريض وتلويح ورمز وإيماء أو إشارة".<sup>(٨)</sup>

١. الصحاح: م س ك، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل، ابن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، م س ك، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢. ومنهم الإمام أحمد، وهو أحمد بن محمد بن أسد الشيباني المروزي، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنطلي، صاحب كتاب "المسند". ت ٢٤١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر، ٧٣/١١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
٣. تهذيب اللغة: م س ك.
٤. هي أم عطية الأنصارية، اشتهرت بكنيتها، اسمها نسبية بنت الحارث وقيل نسبية بنت كعب. من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله، ت ٧٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٣/٨، والاستيعاب: ١٩٤٧/٤.
٥. كست أظفار: ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان ... والجمع أظفار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ظ ف ر. وقيل: الصواب " قسط ظفار"، منسوب إلى ظفار، مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤١٤/١، وعمدة القاري: ٤٢٥/٥. وظفار الآن في سلطنة عمان، وصلالة عاصمة محافظة ظفار والتي تبعد عن مسقط ١٠٤٠ كم.
- ينظر: موقع ويكيبيديا، ظفار\_ (محافظة) [https://ar.wikipedia.org/wiki/ظفار\\_\(محافظة\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/ظفار_(محافظة))، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.
٦. البخاري: ك: الحيض، ب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، ح: ٣١٣.
٧. هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي، إمام في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر وعلم الكلام. ت ٦٢٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٢٨/١٣.
٨. مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف السكاكي، ص: ٤٠٣، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

فالكناية: " لا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه." (١)

والتعريض " يفهم من التركيب، ولا يمكن أن يدلّ عليه اللفظ المفرد، فهو معنى يفهم من جوانب الكلام وسياقاته الخاصة وموافقته ومقاماته المعينة." (٢) أي: يستفاد من السياق والقرائن للأغراض المتعددة، كما بيّن الطيبي (٣): " يُذكر هذا إما لتنويه جانب الموصوف أو ملاطفة به أو استعطافاً منه أو احترازاً عن المخاشنة أو إهانة له أو تويخاً أو استدراجاً له." (٤)

والنبي الكريم ﷺ جاء بهذا التعريض (فَتَطَهَّرِي بِهَا) مراعاةً للحياء مع المرأة في الأمور المستورة، فالحياء من دواعي العدول عن التصريح إلى التعريض، لذا عدل النبي الكريم ﷺ إلى التعريض لكن المرأة لم تفهم وسألت مرة أخرى: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟، فكرر قوله (تَطَهَّرِي بِهَا) لإفهام هذه السائلة دون أن يكشف، ولم يزد على قوله هذا، لكنها لم تفهم وراجعت السؤال، فكرر النبي الكريم ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي)، أي: كرر جوابه ثلاث مرّات لأجل عدم فهمها المراد، وهذا التكرير كان بالتعريض حياءً.

١. دلائل الإعجاز: ص: ٦٦.

٢. ينظر: علم البيان: الدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، ص: ٢٤٢، مؤسسة المختار، القاهرة، ط٢، ٢٠١١م. وعند البلاغيين الفرق بين التعريض والكناية من ثلاثة وجوه:

١- الكناية تقع في المجاز بخلاف التعريض، والتعريض مفهوم من جهة السياق، فلا تعلق له باللفظ لا من جهة حقيقته ولا من جهة مجازه.

٢- الكناية تقع في اللفظ المفرد بخلاف التعريض، فإنه لا موقع له في اللفظ المفرد.

٣- التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية مدلول عليها من جهة اللفظ بخلاف التعريض فإنما دلالاته من جهة القرينة والإشارة. ينظر: البيان في ضوء أساليب القرآن: الدكتور عبد الفتاح لاشين، ص: ٢٧٨ - ٢٧٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م.

٤. هو حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وحاشية الكشاف وغيرهما ت ٨٧٤٣. ينظر: الدرر الكامنة: ١٨٦/٢.

٤. ينظر: التبيان: ص: ٢٧٥ - ٢٧٧، وشرح عقود الجمان في المعاني والبيان: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩٧١هـ، ص: ٢٣٨، تحقيق: د/ إبراهيم محمد الحمداني، د/ أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١م.

قوله ﷺ (سُبْحَانَ اللَّهِ!) هنا وقع تعجباً من عدم فهمها المقصود برفقه وحلمه لها، كما بين الإمام الكرمانلي: "سُبْحَانَ اللَّهِ!" في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟" (١)

وقد فهمت السيدة عائشة رضي الله عنها تعريض رسول الله ﷺ للمرأة فقالت: فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ، أَي: السائلة إذ لم تفهم مراد النبي ﷺ فأخذتها فأفهمتها.

اختارت السيدة عائشة رضي الله عنها أسلوب الأمر لإفهام السائلة في متابعة أسلوب النبي الكريم ﷺ بصيغة الأمر قائلة: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ، تفسر قوله ﷺ (فَتَطَهَّرِي بِهَا). والله أعلم.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْبَا فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: (تَوَضَّئِي بِهَا) فَأَخَذْتُهَا، فَجَدَّبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. (٢)

وردت هذه الرواية أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة التي سألت النبي الكريم ﷺ عن غسل المحيض قائلة: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟، لكن هنا جاء جوابه ﷺ: (خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا) بعكس الرواية الماضية بجوابه ﷺ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْنِكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا).

يوجد اختلاف في هذا السياق المقالي بكلمة (فِرْصَةً مُمْسَكَةً) - قد مضى ذكرها في الرواية الماضية - وبكلمة (فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا)، فما المراد بكلمة "ثَلَاثًا"؟

يحتمل أن المراد بقوله ﷺ هذا أن: "كُرِّي الوضوء ثلاثاً"، ويحتمل أن قال النبي الكريم ﷺ هذا الكلام ثلاث مرات. والاحتمال الثاني يؤيده سياق الرواية الماضية التي سألت

١. الكواكب الدراري: ١٨٠/٣.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ، ح: ٣١٥.

المرأة فيها عن التطهر ثلاث مرات بعدم فهمها وكرّر رسول الله ﷺ الجواب بقوله (تَطَهَّرِي) ثلاث مرات. فلذا يحتمل أن المرأة لم تفهمه، فكرّر النبي الكريم ﷺ قوله (تَوَضَّئِي) ثلاث مرات. وتؤيده الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ: (تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَوَضَّئِي) قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَوَضَّئِينَ بِهَا) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتَهَا. (١)

وقع هنا صريحاً أن سألت المرأة السؤال ثلاث مرات لعدم فهمها، وكرّر رسول الله ﷺ الجواب ثلاث مرات. فتوضح هذه الرواية قوله ﷺ (فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا) أن قيل (توضئي) ثلاث مرات.

في هذه الرواية قوله ﷺ (فَتَوَضَّئِي) بعكس قوله ﷺ (فَتَطَهَّرِي) في الرواية الماضية. يحتمل أنه قال هذه الكلمة (فَتَوَضَّئِي) تعريضاً بسبب الحياء مع المرأة كما قال في الرواية الماضية: (فَتَطَهَّرِي)، أوجز النبي الكريم ﷺ في خطاب المرأة بتعبير ما يفيد إيجازاً قصر - " نوع من الإيجاز، وهو ما لم يكن بحذف ويكون بتضمين العبارات القصيرة معاني كثيرة، وتزيد فيه المعاني على الألفاظ الدالة عليها. " (٢) - وقد اختار هذا الأسلوب مراعاة حال المخاطبة، وهكذا عدل عن التصريح إلى التعريض في أمور النساء بالحياء.

كما قال ابن حجر: " فيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرّره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه

١. البخاري: ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الأحكام التي تُعرَفُ بالدلائل وكيف مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَقْسِيمُهَا، ح: ٥٣٥٧.

٢. ينظر: شروح التلخيص: ١٨٣/٣-١٩٠، وجواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي ت ١٣٦٢هـ، ص: ١٩٨، تحقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، (ب.ت)، وعلوم البلاغة: «البيان، المعاني، البدیع»: أحمد بن مصطفى المراغي ت ١٣٧١هـ، ص: ١٨٨، دار القلم، بيروت، لبنان، (ب.ت).

بوجهه عند قوله: (توضئي)، أي في المحل الذي يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال.<sup>(١)</sup>

أي: عندما أفهم النبي الكريم ﷺ المرأة وهي لم تفهم، استحيا فأعرض بوجهه أو قال: (توضئي)، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ، فسرت كلام رسول الله ﷺ بحضرتها للمرأة التي خفي عليها. أما في الرواية الماضية فهي تفسر ما يريد النبي ﷺ بكلمات صريحة "تتبعي بها أثر الدم"، وهنا اكتفت بقولها: "بما يريد" لكنها أرادت به تتبع أثر الدم.

معنى هذا أن قوله ﷺ في الرواية الماضية: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها)، وفي هذه الرواية: (خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً) بمعنى واحد وهو تتبع أثر الدم، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها.

يقول الإمام النووي<sup>(٢)</sup> يفسر هذا السياق: "السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها. ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض."<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وفي كلتا الروايتين جواب النبي الكريم ﷺ عن سؤال المرأة بأسلوب إنشائي بصيغة الأمر بقوله (تطهري)، ويقول (توضئي).

والأظهر أن الأصل في صيغ الأمر - فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر - أن: "يطلب بها حصول الفعل من المخاطب على جهة الاستعلاء، فيراد بها التكليف والإلزام."<sup>(٤)</sup>

١. فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤١٦، وينظر: عمدة القاري: ٢٨٧/٣.

٢. هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الحافظ، له معرفة بالحديث والفقه واللغة، كان متبحراً في العلم ورأساً في الزهد. ت: ٦٧٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٢٤/١٥، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ٢٣٠/٦.

٣. شرح النووي: ٣٥/٢.

٤. ينظر: الإيضاح: ص: ١٤١، ومفتاح العلوم: ص: ٣١٨.

وقد تخرج صيغ الأمر في بعض المواقف عن معناها الأصلي مراعاة لمقتضى حال المخاطب إلى معان أخرى - " كالدعاء والإباحة والإنكار والتهديد والتمني والإرشاد والإهانة والتحقير والتأديب والتعجب وغيرها. " (١) - ما تفهم من خلال سياق الكلام وقرائن الأحوال.

فالنبي الكريم ﷺ لما رأى أن السائلة لا تعرف كيفية غسل الحيض، اختار أسلوب الأمر إشعاراً لها بأهمية ما يرشدها إليه، وجاء بالترار بصيغة الأمر في مزيد من التأكيد لإزالة الرائحة الكريهة من دم الحيض، وهذا التأكيد من النبي الكريم ﷺ ورد في مقام الإرشاد والتعليم للمرأة عن غسل المحيض. والله أعلم.

### المطلب الثالث: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

نص الحديث النبوي:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣) أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ (٤) امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ (٥)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. ينظر: شروح التلخيص: ٣١٣/٢ - ٣٢٢، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: د. قيس إسماعيل الأوسي، ص: ٢٠٦ - ٢١٣، بيت الحكمة بجامعة بغداد - مكتبة وطنية ببغداد، ١٩٨٨م.
٢. هي زينب بنت أبي سلمة المخزومية ربيبة النبي ﷺ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولدت بارض الحبشة، كانت من أفقه النساء ت ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب: ١٨٥٥/٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، ١٣٢٧/٧، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. هي أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية، تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، جرح في غزوة أحد فمات، وبعده تزوجها رسول الله ﷺ، ت ٥٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٩/٨، والاستيعاب: ١٩٢٠/٤.
٤. هي أم سليم بنت ملحان، كانت تحت مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ولما مات تزوجها أبو طلحة الأنصاري، كانت من عقلاء النساء. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢٤/٨، والاستيعاب: ١٩٤٠/٤.
٥. واحتلام من باب افتعال من الخلم والخلم: الرؤيا. والجمع أخلام. وقد خلم في نومه يحلم خُلماً، واحتلم وانخلم... والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ح ل م. المراد بالاحتلام خروج المنى سواء كان في اليقظة أو في المنام بحلم أو غير حلم. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض المرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، ح ل م، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب.ت).

(نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ).<sup>(١)</sup>

في هذا الحديث الشريف عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها دار الحوار بين النبي الكريم ﷺ وأم سليم امرأة أبي طلحة تسأله عن غسل المرأة إذا احتلمت. لكن قبل أن تسأل أم سليم بدأت الكلام: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. استشهدا بالآية الكريمة<sup>(٢)</sup> بالخبر المؤكد ب(إِنَّ) - مع أن المخاطب ليس منكرًا - لتشعر بتأكيد نفي الحياء في أمور الحق.

وهي تقصد بهذا التأكيد التمهيد لإلقاء سؤالها الذي تستحي منه، والاعتذار عن التقدم بهذا السؤال. وهذا من حسن أدبها أنها قدمت هذه الجملة بمناسبة المقام ثم بدأت سؤالها، هي تقصد أن الحياء لا يمنع من السؤال والتعلم والتفقه حتى في المسائل التي عادة يُستحيا منها، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.<sup>(٣)</sup>

والحياء لم يمنع أم سليم فسألت: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسُلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ وفي سؤالها كلمة (عَلَى) من الألفاظ التي: "تفيد الوجوب"<sup>(٤)</sup>، وهذا مقرر في أصول الفقه. وكانت تريد بها التصديق لوجوب الغسل، أو لعدم وجوبه إذا المرأة احتلمت.

فأجاب النبي الكريم ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)، قد ورد جوابه ﷺ كما اقتضاه السؤال، بحرف (نَعَمْ) للتصديق في مقام الوجوب، يعني: ذلك واجب على المرأة، إذا احتلمت تغتسل. لكن النبي الكريم ﷺ لم يقتصر على مجرد كلمة (نعم) بل بين لها العلة (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أن الغسل ليس باحتلام فقط، إنما مقيد برؤية الماء. لعل عدوله ﷺ هنا عن التعبير ب"الْمَنَى" إلى

١. البخاري: ك: الغسل، ب: إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، ح: ٢٨٢، ك: الأدب، ب: مَا لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لِتَفَقُّهِ فِي الدِّينِ، ح: ٦١٢١.

٢. قوله تعالى: ﴿...وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ...﴾ سورة الأحزاب.

٣. نقل الإمام البخاري قول عائشة رضي الله عنها هذا في باب "الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ" لكتاب العلم بون رقم الحديث.

٤. حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي: د. دياب عبد الجواد عطا، ص: ١٢٢، دار المعارف، القاهرة، (ب.ت).

" الماء " بسبب الحياء مع المرأة. فجوابه ﷺ بالفعل الماضي مقيد بالشرط (إذا<sup>(١)</sup>) لدلالته على وقوعه قطعاً أنها إذا رأت الماء. وإذا لم تر الماء لا غسل عليها، أي: جعل رؤية الماء شرطاً للغسل. والله أعلم.

الرواية الأخرى:

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟).<sup>(٢)</sup>

وقعت هذه الرواية عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها في الحوار بين النبي الكريم ﷺ وأم سليم بزيادة هذه الجملة: فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟).

ففي هذه الزيادة جملة: فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَغْنِي وَجْهَهَا، وفي بعض الروايات: فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>، تفيد أنه من كلام زينب الراوية، أو من أم سلمة رضي الله عنها على سبيل الالتفات - والالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة (التكلم والخطاب والغيبة) بعد التعبير عنه بطريق آخر منها.<sup>(٤)</sup> - لعل هنا الالتفات من التكلم إلى الغيبة لأجل الحياء. قال ابن حجر جمعاً بين الروایتين: " بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياءً."<sup>(٥)</sup>

١. فحرف الشرط (إذا) تستعمل غالباً مع الفعل الماضي لإفادة الجزم بحصول الشرط في المستقبل. ينظر: شروح التلخيص: ٤٠ / ٢، والتبيان: ص: ١٠٠.
٢. البخاري: ك: العلم، ب: الخياء في العلم، ح: ١٣٠.
٣. البخاري: ك: أحاديث الانبياء، ب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ح: ٣٣٢٨، ك: الأدب، ب: التَّبَسُّمُ وَالضُّحُوكُ، ح: ٦٠٩١.
٤. الإيضاح: ص: ٧٢. ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي ت ١٤٥٥هـ، ٧١/٢، المكتبة العنصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٥. فتح الباري لابن حجر: ٣٨٩/١.

وسؤال أم سلمة رضي الله عنها: **أَوْ تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟**، هنا تقديم همزة الاستفهام على حرف العطف، قد يجتمع الاستفهام مع حرف العطف، وهو أسلوب متبع في كلام العرب، والواو عاطفة على الجملة المحذوفة وتقديرها: أتري المرأة الماء وتحتلم؟ بمعنى التعجب في احتلام المرأة، وفي رواية: **أَتَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟**<sup>(١)</sup>، تريد طلب تصديق الأمر، وفي رواية: **تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟**<sup>(٢)</sup>، بحذف همزة الاستفهام.

والحذف باب واسع في كلام العرب، هو: "نوع من الإيجاز ما يكون بحذف شيء من الكلام"<sup>(٣)</sup>، "يحذف منه المفرد والجملة لدلالة فعوى الكلام على المحذوف، ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه"<sup>(٤)</sup>، فإن له أهدافا كثيرة ومتنوعة كما ذهب البلاغيون إلى ذلك حيث قالوا: "قصد الاختصار، والاحتراز عن العبث، وضيق المقام عن إطالة الكلام بسبب توجع وتضجر، وتعيين المحذوف وعدم احتمال غيره، وصون المحذوف عن اللسان تعظيما له أو صون اللسان عنه تحقيرا له"<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الأغراض التي يقتضيها المقام.

فهمزة الاستفهام في حذفها أيضا أسرار بلاغية، هنا سؤال أم سلمة رضي الله عنها بلا أداة استفهام يظهر بصورة الخبر، لعل في هذا السياق حذفها للتعجب على سبيل الإنكار أن المرأة لا تحتلم.

فأجاب النبي الكريم ﷺ: **(نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَذَهَا؟)**، بالتعجب لعدم معرفتها في مقام الإقرار. أولاً صدق بحرف جواب **(نَعَمْ)**، أي: تحتلم المرأة. ثم قال: **(تَرَبَّتْ**

١. البخاري: ك: الأدب، ب: التَّبَسُّمُ وَالصَّنَجُكُ، ح: ٦٠٩١.

٢. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: خَلَقَ أَنْتُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ح: ٣٣٢٨.

٣. ينظر: شروح التلخيص: ١٨٢/٣، ١٩٠.

٤. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: أبو الفتح نصرالله بن محمد، ابن الأثير ت٦٣٧هـ، ٢/٢١٦، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر - الفجالة، القاهرة، (ب.ت).

٥. شروح التلخيص: ٢٧٣/١ - ٢٧٧، ٢/٢، والبلاغة العالية في علم المعاني: د/ عبد المتعال الصعيدي، ص: ٦٤ - ٦٩، تحقيق: د. عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب بالقاهرة، ط٢، ١٩٩١م.

يَمِينُكَ)، قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: "معناه: افتقرت حتى لصقت بالتراب. والنبى ﷺ لم يتعمد الدعاء عليها بالفقر، ولكن هذه كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر." <sup>(٢)</sup> وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، ولا يراد بها ظاهرها أي الدعاء على المخاطب. قال الإمام الطيبي: " وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها." <sup>(٣)</sup> وكان المقام هنا يفتضيها.

قول النبي الكريم ﷺ: ( فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا ؟ ) بأسلوب الاستفهام، فسره الإمام ابن بطال: " يعني إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام." <sup>(٤)</sup> وكثيراً ما يخرج الاستفهام عن طلب الفهم والعلم بشيء غير معلوم إلى معان أخرى تفهم من السياق وقرائن الأحوال كالتقرير والتعجب والإنكار والتوبيخ والتأنيس والتشويق والتحضيض وغير ذلك." <sup>(٥)</sup>

ففي هذا السياق استفهامه ﷺ في مقام التعجب بسبب إنكار أم سلمة رضي الله عنها لشيء دللته ظاهرة، وأيضاً في تقوية جوابه بحرف (نَعَمْ) لسؤال أم سلمة رضي الله عنها " أَوْ تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ " إشارة إلى الرد على من ينكر عليه.

١. هو القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، الحافظ، صاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر. ت ٥٢٢٤. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٥٣/٧، وسير أعلام النبلاء: ١٤٦/١٧ - ١٤٧.
٢. غريب الحديث: أبو عبيد الهروي، ٩٣/٢ - ٩٤، تحقيق: محمد عبد العظيم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الذكن - الهند، ط١، ١٩٦٤م.
٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: العلامة شرف الدين الطيبي، ٨٠٨/٣، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض - السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
٤. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، ٢١١/١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م.
٥. شروح التلخيص: ٢٩٠/٢. ينظر: أساليب الاستفهام في البحث البلاغي وأسرارها في القرآن الكريم: محمد إبراهيم محمد شريف البلخي، ص: ١٠٠ - ١٠١، رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان، ٢٠٠٧م.

لعلّ من خلال النظر في سياق نوع هذا الإنكار بعدم المعرفة، أكّدت أم سليم في سؤالها بتخصيص المرأة إشعاراً بهذه القضية أن المرأة تحتلم. ولعلّ تقييد الإمام البخاري الباب " إذا احتلّمت المرأة " وتخصيصه بالمرأة بهذا التأكيد أن المرأة تحتلم، فحكمها إذا احتلّمت مثل حكم الرجل، فهي ترى الماء في الاحتلام فتغتسل، وحكم الغسل في هذه الحالة الوجوب. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## المبحث الثاني:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الصلاة

المطلب الأول: النهي عن التشديد في العبادة

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا، خُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). (١)

سياق هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة زينب رضي الله عنها أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عندما دخل، فرأى الحبل المربوط بين الساريتين، أي: بين العمودين، فقال: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟).

"فإن السؤال (ما) عن صفة المسمى، ويقولهم "هَذَا حَبْلٌ لِرِزْبٍ" اكتمل الجواب، ولكن السؤال عن صاحب الحبل لا تتعلق به أي فائدة، ففهم المسؤول أن الهدف من السؤال هو معرفة العلة، فأجاب بما يقتضيه الاستفهام، ثم بين العلة من خلال توضيح مهمة الحبل ووظيفته." (٢)

أي: أجيب الجواب بما يقتضيه الاستفهام مع التفصيل، فقول إن هذا حبل لزينب فإذا فترت من الصلاة وكسلت عن القيام، تعلقت به من أجل أن تنشط.

١. البخاري: ك: التهجد، ب: ما يكره من التشديد في العبادة، ح: ١١٥٠.

٢. ملامح بلاغية لجواب الاستفهام في الحديث النبوي: د. عبدالرحيم شنت ثاني، ص: ٩٢١، بحث في مجلة العرب، دار اليمامة، الرياض - السعودية، ج ١١ و ١٢، ص ٤١، الجمانيان ١٤٢٧هـ.

عندما عرف النبي الكريم ﷺ غرض هذا الحبل، قال: (لَا، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. يرى الإمام الكرمانى في السياق المقالى لقوله ﷺ (لَا): " يحتمل النفي، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمى، أو النهي، أي: لا تفعلوه." (1)

وتعبير النبي الكريم ﷺ بقوله (لَا) لكرهية هذا التشديد - كما أشار إليه الإمام البخاري بباب " ما يكره من التشديد في العبادة " - ونهى عنها في مقام الإنكار على هذا الفعل، ولم يكتف بذلك بل قال: (حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ).

ففي كلامه ﷺ التوكيد للحث على المتضادين، دال على المراد ومبين للمعنى بنهي عن الحبل لتعمق في العبادة، وبالأمر لحله لاقتصاد فيها. كما قال الإمام النووي في سياقه: " فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط." (2)

في كلامه ﷺ خروج على خلاف مقتضى الظاهر ما يسمّى: " الالتفات والعدول وشجاعة العربية " (3)، فعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال لتعميم الحكم لكل الإنسان أن لا ينبغي أن يكلف نفسه ما لا يطيق، بل يصلي ما دام نشيطاً، فإذا تعب فليقعد.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: فَلَانَةٌ، تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ). (4)

سياق هذا الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة التي كانت عندها عندما دخل النبي الكريم ﷺ عليها، وسألها قائلاً: (مَنْ هَذِهِ؟).

١. الكواكب الدراري: ٢٠٣/٦.

٢. شرح النووي: ٧٣/٦.

٣. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١٣٥/٢، وينظر: أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية: د. حسن طبل، ص: ١١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤. البخاري: ك: الإيمان، ب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، ح: ٤٣.

" وقد فهمت عائشة رضي الله عنها من سؤال الرسول ﷺ أنه لم يقصد من (مَنْ) مجرد معناها، الذي هو تعيين العاقل، وإنما يريد صفاتها، فلذلك أجابت بما يقتضيه الاستفهام في أصل وضعه، ثم بيّن صفات الجواب، فبنى الرسول ﷺ الحكم على الصفات، لا على مقتضى الاستفهام." (١)

فقال النبي الكريم ﷺ: (مَهْ)، هذه الصيغة - مبنية على السكون - " صيغة اسم الفعل الدال على الأمر بمعنى اكف" (٢)، وهي من تعبيرات الزجر، فتستخدم لزجر المخاطب والإفصاح عن حالة المتكلم. فأراد النبي الكريم ﷺ بها الأمر بالكف في مقام الزجر والإنكار. " يحتمل أن هذا الزجر يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل." (٣)

ثم قال النبي الكريم ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، فأتى مرة أخرى بصيغة اسم الفعل (عَلَيْكُمْ)، و(عليكم): " في مقام الإغراء بالفعل بمعنى الزم وخذ." (٤) وفي هذا السياق جمع النبي الكريم ﷺ اسمي الفعل (مه) في مقام الزجر للدلالة على النهي عن تكلف ما لا يطاق، و( عليكم) في مقام الإغراء للدلالة على الأمر بالاعتقاد على ما يطاق.

ربما تكرر أسماء الأفعال وورودها أكثر من مرة، فيه دلالة على غرابة هذا الفعل وعدم موافقته للعقل والدين، لأن أسماء الأفعال ليست كالأفعال في دلالتها واستعمالاتها وشيوعها، فعبر عن المعنى الغريب باللفظ الغريب وهو ما ليس بمناسبة اللفظ والمعنى، وسماه ابن جنّي بـ " تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني." (٥)

١. ملاح بلاغية لجواب الاستفهام في الحديث النبوي: ص: ٩٢٢.

٢. الصحاح: م ٥ هـ، ونقل ابن حجر قول الداودي: أصل هذه الكلمة " ما هذا " كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: " مه " فصيروا الكلمتين كلمة. فتح الباري لابن حجر: ١/١٠٢.

٣. فتح الباري لابن حجر: ١/١٠٢.

٤. لسان العرب: ٨٨/١٥.

٥. الخصائص: ١٤٧/٢.

لعلّ النبي الكريم ﷺ قصد باختيار أسماء الأفعال زيادة التوكيد لدوام الأعمال كما قال الكرمانى: " أي: الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه." (١) والله أعلم.

في هذه الرواية عدل النبي الكريم ﷺ عن (عليكن) إلى (عليكم)، وفي الرواية الماضية عن (لتصلن) إلى (ليصلن أحدكم).

قد ذكر الإمام الكرمانى سرّ العدول عن النساء إلى الرجال: " فإن قلت: الخطاب مع النساء فلم عدل عن (عليكن)، قلت: طلباً لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الإناث في الذكر." (٢) أي: في كلتا الروایتين كان خطاب النبي الكريم ﷺ مع النساء، فعدوله لتعميم الحكم لجميع الناس لا تخصيص الحكم للنساء. والله أعلم.

كان سياق الرواية الماضية مختصاً بالصلاة، وكلام النبي الكريم ﷺ للحث على الاقتصاد في الصلاة والإقبال عليها بالنشاط. أما هنا في هذه الرواية ورد كلام عائشة رضي الله عنها عن المرأة في ذكر صلاتها خاصة، لكن كلام النبي الكريم ﷺ (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ)، بعموم اللفظ في الأعمال الشرعية، أي: العمل في الصلاة والزكاة والصيام وغيرها يكون على قدر طاقة المسلم ولا يشقّ عليه، ليس كلامه هنا مختصاً بالصلاة بل هو في جميع الأعمال. كما قال الإمام ابن حجر ينقل كلام القاضي عياض (٣): " يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية. وقلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر." (٤)

١. الكواكب الدراري: ١٧٢/١.

٢. السابق نفسه.

٣. هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، المحدث والفقير والمؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة، ت ٥٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠/١٥، ووفيات الأعيان: ٤٨٣/٣.

٤. فتح الباري لابن حجر: ١٢٠/١.

وقول النبي الكريم ﷺ: (فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) بأسلوب القسم، وفي رواية: (فإنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) <sup>(١)</sup> ب(إن). والقسم هو: " حلف بالله ﷻ على خبر ما " <sup>(٢)</sup> من أساليب الإنشاء غير الطلبي. وقد أهمله كثير من البلاغيين بحجة أن الإنشاء الطلبي غني بالاعتبارات والملاحظات البلاغية، فتخرج منها بحسب القرائن والسياق معان بلاغية متعددة، أما أساليب الإنشاء غير الطلبي فلا تستعمل إلا في معانيها التي وضعت لها. فالقسم لا يفيد إلا القسم، والتعجب لا يراد لغير التعجب.

يقول أحد المحققين المعاصرين من علماء البلاغة: " وهذا لا يعني أن تلك الأساليب خالية من الاعتبارات البلاغية والمزايا الجمالية، بل تكمن وراءها ملاحظات بلاغية واعتبارات دقيقة. " <sup>(٣)</sup> فإنما لا يخرج عن التأكيد، ويأتي التأكيد بالقسم مراعاة لحال المخاطب لمعان بلاغية مثلاً: رد إنكار المخاطب، أو تسلية وتطبيب نفس المخاطب، أو التحذير والترهيب، أو الفخر والتعظيم، أو الذم، أو الموعظة، وغير ذلك. " <sup>(٤)</sup>

فقوله ﷺ بهذا الأسلوب يفيد تحذير الملل من العبادة في مقام التنبيه والإرشاد أن الله سبحانه وتعالى يحب العمل الدائم.

في كلتا العبارتين التوكيدية قوله ﷺ على سبيل المشاكلة والازدواج - وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. " <sup>(٥)</sup> - فاهتم بهذه المماثلة بلفظ للتأكيد مبالغة في إثبات هذه الحجة وترسيخها في الأذهان أن " الله سبحانه لا يملّ أبداً وإن ملّتم " <sup>(٦)</sup>، ومعناه أن " لا يترك

١. البخاري: ك: النهجد، ب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، ح: ١١٥١.

٢. ينظر: لسان العرب: ٤٨١/١٢.

٣. علم المعاني: د. بسيوني عبد الفتاح فيود، ٨٢/٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٤. ينظر: بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف: الأستاذة الدكتورة أميمة بدر الدين، ص: ٧١ - ٧٦، بحث في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الثالث والرابع ٢٠١٠م.

٥. مفتاح العلوم: ص: ٤٢٤، والإيضاح: ص: ٣٢٧.

٦. معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ت ٣٨٨هـ، ٢٨٠/١، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.

الثواب على العمل حتى تترك العمل." (١) هنا إسناد الملل إلى الله تعالى على طريقة المشاكلة والازدواج، فالله عز وجل لا يوصف بالملل لكن نسب الملل إليه مشاكلة لملل عباده والمعنى: أن الله لا يقطع ثوابه حتى تملوا وتتركوا العمل ملالاً. هكذا ذكر عدم قطع ثوابه هنا بلفظ الملل لوقوعه في صحبته.

والجملة: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، تفسر ما قبله. أي: المداومة على العمل الصالح القليل أفضل من العمل الكثير المنقطع. وقد استدلل الإمام البخاري به لتبويب هذه الروايات بباب " أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه ".

فالحاصل أن سياق الروايتين قائم على حرص النبي الكريم ﷺ على التوازن والاعتدال في العبادة، وترك ما يشق على النفس في مقام الترغيب للعمل الدائم، والتحذير من خوف الملل، والكراهية من التشديد في العبادة. والله أعلم.

## المطلب الثاني: خروج النساء إلى المساجد

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ). (٢)

أورد الإمام البخاري هذا الحديث بروايات متعددة عن خروج النساء إلى المساجد، وفي بعض رواياته تقييد الخروج (باللَّيْلِ) وفي بعضها إطلاق، كما في هذا الحديث. وقد جاء الكلام فيه بقيد حرف الشرط (إِذَا) بالفعل الماضي ليشعر المخاطبين بتحقق الخروج إلى المسجد.

١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، ١١٦/٣، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي، دار الفلاح، دولة القطر، ط ١، ٢٠٠٨م.  
٢. البخاري: ك: الأذان، ب: خُزُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ، ح: ٨٦٥.

في رواية: (اتذنبوا للنساء بالليل إلى المساجد)<sup>(١)</sup>، فيه الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد أيضاً مقيد (بالليل). خصّ في كلتا الروایتين (الليل) دون النهار بالإذن للخروج إلى المسجد. السؤال: لماذا خصّ بالليل؟ قال الإمام ابن بطال: "ولو لزمتهن الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لما خصّ الليل دون النهار."<sup>(٢)</sup> وقد صرح الإمام ابن حجر بما ظهر له وقال: "كان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر."<sup>(٣)</sup>

كما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ.<sup>(٤)</sup>

السياق المقالي لهذا الحديث بصيغة الخبر بالفعل المضارع الذي يفيد تجدد المعنى وتكراره، يؤكد على استمرار شهود النساء المؤمنات مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، وسرعة انصرافهن بعد أداء صلاة الفجر لكونه أستر وأخفى لهن.

كما قال الإمام الباجي<sup>(٥)</sup>: "يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لأن ذلك أستر لهن وأخفى لأحوالهن... فخصّ بذلك الليل لما فيه من الستر."<sup>(٦)</sup> لذا استدلل الإمام البخاري - لكونه محدثاً وفقهاً - في صحيحه بتبويب الباب "خروج النساء إلى المساجد بالليل وبالغسل".

جاءت في هذا المعنى رواية ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

١. البخاري: ك: الجمعة، باب، ح: ٨٩٩.

٢. شرح ابن بطال: ٤٩٠/٢.

٣. فتح الباري لابن حجر: ٣٤٧/٢.

٤. البخاري: ك: مواقيت الصلاة، ب: وَقْتُ الْفَجْرِ، ح: ٥٧٨.

٥. هو المحدث الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي من مدينة "باجه" الأندلس، له تصانيف مشهورة جليلة، ت: ٤٧٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨، والوافي بالوفيات: ٩٤٩/٦.

٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ٣٤٢/١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ).<sup>(١)</sup> هذا هو سياق المقال الذي يوضح تقييد شهود زوجة عمر ﷺ في الجماعة بصلاة الصبح والعشاء دون بقية الأوقات.

سياق المقال لهذه الروايات المذكورة يحتمل أن الإذن لهن في الليل والنهار؟، أو في الليل خاصة؟ فكيف يكون لهن الخروج بالنهار؟ قال الإمام الكرمانلي: "فإن قلت: لفظ بـ"الليل" مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت: إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى."<sup>(٢)</sup>

ونجد أيضاً الشواهد لقوله ﷺ على وجه الإطلاق بغير تقييد الوقت لخروج النساء إلى المسجد، كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة<sup>(٣)</sup>، لما قيل لامرأة عمر ﷺ: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟، في مقام الزجر والكرهية لأن زوجها كان يكره ذلك أي خروجها إلى المسجد. فقالت: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ كان استفهامها هنا في مقام الاستخبار، لأنها كانت تعرف أن عمر ﷺ يكره ذلك، لكنه لم يمنعها من الخروج إلى المسجد، وسبب سكوت عمر ﷺ، كما قيل لها: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)، أي: عمر ﷺ يغار على زوجته ويكره أن تخرج إلى المسجد لكنه لم ينهها لأن قول رسول الله ﷺ بصيغة النهي الصريح يمنعه. وقوله ﷺ في هذه الرواية مطلق بدون تقييد صلاة الصبح والليل.

هكذا وردت الرواية الأخرى مطلقة، قال النبي الكريم ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا).<sup>(٤)</sup>

١. البخاري: ك: الجمعة، باب، ح: ٩٠٠.

٢. الكواكب الدراري: ١٩/٦.

٣. البخاري: ك: الجمعة، باب، ح: ٩٠٠.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد، ح: ٥٢٣٨.

فيه قوله ﷺ عام يشمل الليل والنهار، وصريح في النهي عن منع النساء من الخروج إلى المسجد عند الاستئذان. قال الإمام ابن بطال: " فيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان." (١)

ثم جاءت الرواية الأخرى على وجه الإطلاق بدون ذكر الليل والمسجد، قال النبي الكريم ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا). (٢) هذا الحديث معناه العموم، وفي معنى هذا: "الإذن لهن في كل ما كان مطلقاً الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين، أو زيارة قبر ميت لها، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لتعرف أسباب دينهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن." (٣)

وفي هذه الروايات جاءت النصوص الصريحة بصيغة الأمر: (فَأَذِّنُوا لَهُنَّ)، (انذِنُوا لِلنِّسَاءِ)، وبصيغة النهي: (لَا تَمْنَعُوا)، (فَلَا يَمْنَعُهَا) في مقام إباحة خروج النساء إلى المسجد. وفي ضوء سياق المقام لهذه الروايات يؤذن لهن في كل الصلوات، وهذا استدلال بعموم الألفاظ في هذه الأحاديث. فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى. وهذا استدلال بالأحاديث المقيدة بالليل. والله أعلم.

١. شرح ابن بطال: ٤٧٠/٢.

٢. البخاري: ك: الأذان، ب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ح: ٨٧٥.

٣. شرح ابن بطال: ٤٧٤/٢.

## الرواية الأخرى:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.<sup>(٣)</sup>

سياق المقال لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها يشير إلى أنها قالت: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ظناً بأسلوب الشرط، وبدأت كلامها بأداة الشرط (لَوْ<sup>(٤)</sup>) في الماضي - التي تقتضي لزوم امتناع جوابها لامتناع شرطها - معقّفة المنع بإدراك إحداث النساء مع القطع بانتقائه فلزم انتقاء المنع. وأن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء، وعلى هذا تدلّ النصوص الصريحة من الروايات الماضية بالإذن لخروجهن إلى المساجد، وبحضورهن الصلاة في الجماعة في المسجد.

ومن شواهدا الأخرى، قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ).<sup>(٥)</sup>  
قوله ﷺ يؤكد ب(إِنَّ) والمسند إليه ضمير و(لَام التأكيد) لحرصه على طول الصلاة، ويحث ب(الفاء) - فاء التعقيب لا تقتضي المهلة - لإشعار المخاطبين على تخفيف الصلاة من أجل البكاء الذي يسمعه من الصبي حتى لا يشقّ على أمه.

١. هو يحيى بن سعيد بن فهد الأنصاري، كان فقيهاً مُحَدِّثاً ثقة مأموناً، ت ١٤٣هـ. ينظر: نوابغ المغرب العربي (١) الإمام المازري: حسن حسني عبد الوهاب ت ١٣٨٨هـ، ١٤/١، لجنة البعث الثقافي الإفريقي، دار الكتب الشرقية - تونس، (ب.ت).
٢. هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، وكانت من أعلم الناس بحديثها، ماتت قبل المائة ويقال بعدها. ينظر: الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان البستي: ٢٨٨/٥. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٢هـ.
٣. البخاري: ك: الأذان، ب: صلاة النساء خلف الرجال، ح: ٨٦٩.
٤. "لو" هي للشرط في الماضي مع القطع بانتقاء الشرط، فيلزم انتقاء الإكرام في قولك: لو جنتني لأكرمك، ولذلك قيل: هي امتناع الشيء لامتناع غيره. الإيضاح: ص: ٩٥، ينظر: التبيان: ١٠٣.
٥. البخاري: ك: الأذان، ب: مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، ح: ٧٠٧، ٧١٠، ب: صلاة النساء خلف الرجال، ح: ٨٦٨.

في سياقه الحالي قال الإمام ابن رجب: " المراد من ذلك أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهن، ويؤثر ما عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة." (١)

وهناك رواية عن حفصة بنت سيرين<sup>(٢)</sup>، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ فَصَرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزًّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِخْدَانًا بِأَسِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَنَابِهَا وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْسَ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ)، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟<sup>(٤)</sup>

في هذا السياق حضَّ النبي الكريم ﷺ النساء على حضور صلاة العيدين إذ سئل: أَعَلَى إِخْدَانًا بِأَسِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟، ولهذا الحض والحث اختار أسلوب

١. فتح الباري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب ت ٥٧٩٥، ٣٠٨/٥، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي السعودية . الدمام ١٤٢٢هـ.

٢. هي حفصة بنت سيرين، أم الهذيل، المحدثة الفقيهة الزاهدة التي أمضت شبابها في عبادة وتقوى، كثيرة الصيام وطويلة القيام، ت ١١٠هـ. ينظر: الثقات: ٤/١٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٤/٥٠٧.

٣. عواتق جمع عاتق: شابة، قيل: العاتق البكر التي بلغت، ولم تتزوج. ينظر: لسان العرب: ع ت ق. خدور جمع خدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرًا. المحكم والمحيط الأعظم: خ د ر.

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: شُهِدَ الْحَائِضُ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُنَ الْمُصَلِّيَ، ح: ٣٢٤، ك: العيدين، ب: اعْتَزَلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ، ح: ٩٨١، ك: الحج، ب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَابِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَاتِ بِالنَّبِيِّ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ح: ١٦٥٢.

الأمر قائلاً: (لَتُبْسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَتَشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، فجاء بهذا الأسلوب تأكيداً وترغيباً في مقام استحباب خروج النساء يوم العيد.

وفيه حديث أم عطية بمزيد من التفصيل بقوله ﷺ: (يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْسَ هُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ). فجاء الأمر هنا بصيغة الخبر.

والخبر قد يقع موقع الإنشاء والإنشاء قد يقع موقع الخبر للأغراض البلاغية المختلفة. قد ذكر البلاغيون للتعبير عن الإنشاء بصيغة الخبر أغراضاً بلاغية، منها: "التفاؤل بالوقوع، وإظهار الحرص في وقوع الخبر، والاحتراز عن صورة الأمر، وحمل المخاطب على المطلوب أبلغ حمل بالطف وجه." (١)

لعل هنا اختار النبي الكريم ﷺ هذا الأسلوب إظهاراً للتأكيد والحرص على خروج المرأة يوم العيد إلى المصلى حتى ذوات الخدور، وحتى الحيض منهن لكنهن يعتزلن المصلى. وفي بعض الروايات، قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُمْ (٢)، بالفعل المبني للمجهول بصيغة الماضي.

تداول البلاغيون بلاغة صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله، وفي نظرهم: "أغراض عدم تسمية الفاعل من العلم به أو تعظيمه أو صيانتته عن الامتهان أو مناسبة الفواصل" (٣) أو

١. ينظر: مفتاح العلوم: ٣٢٤ - ٣٢٥، وشروح التلخيص: ٣٣٨/٢.

٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: وجوب الصلاة في الثياب، ح: ٣٥١، ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ح: ٩٧١، ب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ح: ٩٧٤، ب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح: ٩٨٠.

٣. ينظر: الإعجاز البلاغي في استخدام الفعل المبني للمجهول: د/محمد السيد موسى، ص: ٦، الكتاب المنشور في موسوعة اليكترونية (الإعجاز العلمي في القرآن والسنة)، ١٤٢٨هـ.

"الاختصار أو التنبية على أن الزمان يتقاصر عن الإتيان بالمحذوف أو الاشتغال بذكره يفضي إلى تفويت المهم." (١)

في هذا السياق لم تذكر أم عطية رضي الله عنها لفظ الفاعل، لعلها تقصد به التعظيم في مقام الإتيان لخروج النساء يوم العيدين حتى الحائض التي لا تصح منها الصلاة، وحتى ذوات الخدور.

"وتمسك بعضهم بقول عائشة - لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ - في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم، لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن. ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالأحداث إنما وقعت من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب (٢) والزينة، وكذلك التقييد بالليل." (٣)

فقد ثبت بسياق المقال والمقام للروايات المذكورة أن النساء كنّ يشهدن الصلوات مع النبي الكريم ﷺ جماعة في المسجد، ولم ينهين للحضور. والله أعلم.

١. ينظر: الإتيان في علوم القرآن: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ١٩٠/٣، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢. ويشهد لهذا أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَبِيًّا). صحيح مسلم: ك: الصلاة، ب: خُروجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، ج: ٤٤٣.

٣. فتح الباري لابن حجر: ٣٥٠/٢، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري ت١٤١٤هـ، ٣٠٥/٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٩٨٤م.

## المطلب الثالث: صلاة النساء خلف الرجال

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَطْعَمَ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ)، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (١)

روى أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث قصة جدته في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام طبخته له، وسياق المقال الخاص لهذه القصة جاء فيه بيان القيام للصلاة مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بعد هذا الطعام، وبيان ترتيب الصفوف للصلاة.

فقول أنس بن مالك رضي الله عنه: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، يبين أن صف أنس بن مالك رضي الله عنه واليتيم - هو ضُمَيْرَةُ بن أبي ضُمَيْرَةَ، وأبو ضُمَيْرَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) - وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة، ثم صفت العجوز وراءهم وحدها. يقصد بالعجوز جدته مليكة.

وفي رواية: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. (٣) سياقها يبين أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما صلى بآنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما - وهي أم أنس - أي: أن أمه لم تقم للصلاة مع المذكورين " أَنَا وَيَتِيمٌ " بل صفت وحدها.

١. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة على الخصير، ح: ٣٨٠، ك: الأذان، ب: وضوء الصبيان، ح: ٨٦٠.

٢. الاستيعاب: ٧٥٠/٢، وصدة القاري: ١١١/٤.

٣. البخاري: ك: الأذان، ب: المرأة وخذها تكون صفا، ح: ٧٢٧، ب: صلاة النساء خلف الرجال، ح: ٨٧١.

وقوله: " وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا "، " وَأُمِّي أُمُّ سُنَيْمٍ خَلْفَنَا " بالجمل الاسمية بعد واو الحال. وواو الحال: " قد يؤتى بها لقصد استئناف حال أخرى تضمها إلى ما قبلها. " (١)

كما قال عبد القاهر الجرجاني: " فاعلم أن كل جملة وقعت حالاً، ثم امتنعت من (الواو) فذاك لأجل أنك عمدت إلى الفعل الواقع في صدرها، فضممته إلى الفعل الأول في إثبات واحد، وكل جملة جاءت حالاً ثم اقتضت (الواو) فذاك لأنك مستأنفت بها خبراً، وغير قاصد إلى أن تضمها إلى الفعل الأول في الإثبات. تفسير هذا أنك إذا قلت: (جاعني زيدٌ يُسرِعُ) كان بمنزلة قولك: (جاعني زيدٌ مُسرِعاً)، في أنك تثبت مجيئاً فيه إسراع، وتصل أحد المعنيين بالآخر، وتجعل الكلام خبراً واحداً، وتريد أن تقول: " جاعني كذلك، وجاعني بهذه الهيئة "... وإذا قلت: (جاعني وغلّامه يسعى بين يديه) و(رأيت زيدا وسيفه على كتفه)، كان المعنى على أنك بدأت فأثبتت المجيء والرؤية، ثم استأنفت خبراً، وابتدأت إثباتاً ثانياً لسعي الغلام بين يديه، ولكون السيف على كتفه، ولما كان المعنى على استئناف الإثبات، احتيج إلى ما يربط الجملة الثانية بالأولى، فجاء بالواو كما جاء بها في قولك: (زيدٌ منطلقٌ وعمرو ذاهبٌ) و(العلم حسنٌ والجهل قبيحٌ). وتسميتها لها " واو حال "، لا يخرجها عن أن تكون مجتلبة لضم جملة إلى جملة. " (٢)

وفي سياق الروايتين جاءت واو الحال للدلالة على تحقق قيام النساء - العجوز وأم سليم - على سبيل الاستقرار والإثبات أنهن لم يقمن للصلاة مع الرجال، بل صفن وحدهن خلف الرجال.

١. واو الحال: د. فاضل صالح السامرائي، ص: ٢٢٦، بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء ٣، المجلد ٣٥، ١٤٠٤هـ.

٢. دلائل الاعجاز: ٢١٤/١.

والجمع بين الروایتين أن المرأة إن كانت واحدة فهي تصفّ مُنفردة خلف الرجال. كما قال الإمام النووي: " فيه أنّ المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة." (١)

وسياقهما بالفعل الماضي يفيد تحقّق قيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وتحقّق تأخيرها عن صفوف الرجال.

الرواية الأخرى:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٢)، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا). (٣)

ورد هذا الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه في موعظة خاصة للنساء في حالة الصلاة في الجماعة. وهذه الموعظة (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا) جاءت بصيغة النهي، والنهي عن رفع رؤوس النساء من السجود مقيد بجلوس الرجال بعد السجود. أي: المراد بقوله: أن لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم من السجود ويستووا جلوساً.

والأصل في صيغة النهي أن: " تكون على سبيل الاستعلاء إلزاماً بالكف، وتحريماً للفعل إلا أن النهي قد يأتي لمعان أخرى تفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال." (٤) ومنها: النصح والإرشاد، والكراهة، والإنكار، والتأكيد، والتأنيس وغيرها.

١. شرح النووي: ١٦٣/٥.

٢. هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري أبو العباس، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة، ت ٨٨ هـ أو ٩١ هـ. ينظر: الجرح والتعديل: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، ١٩٨/٤، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ، ومشاهير علماء الأمصار: ٤٨/١.

٣. البخاري: ك: الصلاة، ب: إذا كان التَّوْبُ ضَيِّقًا، ح: ٣٦٢، ك: الأذان، ب: عَقَدَ الثَّيَابَ وَشَدَّهَا وَمَنْ حَمَمَ إِلَيْهِ تَوْبَةً إِذَا خَافَ أَنْ تُكْشِفَ عَوْرَتَهُ، ح: ٨١٤، ك: التهجّد، ب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ فَاَنْتَهَرَ فَلَا بَأْسَ، ح: ١٢١٥.

٤. ينظر: شرح التلخيص: ٣٢٤/٢.

وسياق المقال لهذا الحديث يبيّن أن النبي الكريم ﷺ نهى النساء بنفسه أو غيره عن رفع رؤوسهن من السجود قبل جلوس الرجال. وكان هذا النهي لإرشادهن في الحالة الخاصة، ليس تشريعاً عاماً، والحالة الخاصة: أشار إليها سهل بن سعد ؓ بقوله: **كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ**، لبيان كيفيتهم بمناسبة اللباس أنهم كانوا في بدء الإسلام في حالة ضيقة، وكان كثير من الرجال لا يجدون ما يكفي لستر عوراتهم.

كما روى أبو هريرة ؓ: **لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِذَا إِزَّازَ وَإِمَّا كِسَاءً قَدْ رِبَطُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَفَّيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.** (١)

في هذه الحالة كان الخوف لكشف عورات الرجال عند السجود، ولهذا نهى النساء المصلّيات عن رفع رؤوسهن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما يتكشف من عورات الرجال. ومعنى هذا أن النساء كانت يصلّين مع الرجال في الجماعة وكانت صفوفهن خلف الرجال، كما في روايات أنس بن مالك ؓ أن صفت النساء خلف النبي الكريم ﷺ للصلاة.

وفي رواية، قالت أم عطية رضي الله عنها: **كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُنْ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.** (٢)

أولاً: أخبرت أم عطية رضي الله عنها بصيغة المضارع المبني لما لم يسم فاعله - والفاعل هو رسول الله ﷺ كما جاء معلوماً في الروايات الأخرى (٣) - بأمر النبي الكريم ﷺ في خروج النساء يوم العيد، ثم جاءت بالأفعال المضارعة المبني للمعلوم (فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ،

١. البخاري: ك: الصلاة، ب: نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٤٤٢.

٢. البخاري: ك: العيدين، ب: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، ح: ٩٧١.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيْدَيْنِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّي، ح: ٣٢٤، ك: العيدين، ب: اغْتِزَالِ الْحَائِضِ الْمُصَلِّي، ح: ٩٨١، ك: الحج، ب: تَعْمِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَاتِ بِالْبَيْتِ ..، ح: ١٦٥٢.

فِيكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَزْجُونَ... التي تدلّ على حدوث هذه الأعمال واستمرارها لتأكيد كونهن خلف الرجال في الصلاة، وشهودهن معهم التكبير والدعاء.

رأينا في السياق - مقالا وحالا - لروايات: أنس بن مالك رضي الله عنه، وسهل بن سعد رضي الله عنه، وأم عطية رضي الله عنها أن كانت تقوم النساء خلف الرجال للصلاة. وإن كانت واحدة فتصف وحدها خلف الرجال.

## المطلب الرابع: سرعة انصراف النساء قبل الرجال بعد الصلاة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ (١) فِي مَرْوِطِهِنَّ (٢) ثُمَّ يَزْجِفْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. (٣)

جاء هذا الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها بروايات متعددة عن شهود النساء مع رسول الله ﷺ الصلاة، وسرعة انصرافهن إلى بيوتهن بعد الصلاة. وفي كل الروايات جاء التقييد بصلاة الفجر.

بدأت السيدة عائشة رضي الله عنها كلامها بجملة مؤكدة، وهي تقصد بهذا التأكيد تمكين الخبر وترسيخه في نفس المخاطب أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر فالنساء يشهدن معه صلاة الفجر، فأكدت بمؤكدين (لام التأكيد وقد) إشعاراً بمزيد من التأكيد على ثبوت هذا الأمر. ثم جاءت بالجملة الفعلية الخبرية، فيها الصيغة الفعلية تدلّ على تحقق هذه الأعمال المتعاقبة (يُصَلِّي، فَيَشْهَدُ، يَزْجِفْنَ).

١. ولفظة (مُتَلَفَعَاتٍ) من تلفع أن يشتمل الإنسان بالشوب حتى يجلل جسده. تهذيب اللغة: ل ف ع. والتلفع يستعمل في الالتفاف مع تغطية الرأس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/٧٠٩.
٢. المروط جمع المرط - بكسر الميم - وهو رداء من صوف أو خز أو كتان. كتاب العين: م ر ط.
٣. البخاري: ك: الصلاة، ب: في كم تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَّابِ، ح: ٣٧٢.

وقولها: **فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**، بحرف العطف (الفاء) - الذي يدل على التعقيب بلا مهلة - لتأكيد شهود النساء مع النبي الكريم ﷺ صلاة الفجر، وقولها: **ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**، وفي رواية: **ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ**<sup>(١)</sup> بحرف العطف (ثم) - الذي يدل على الترتيب والتراخي - إشعاراً للمخاطب بتأكيد انصرافهن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وبالتالي وعدم الاستعجال لقضاء الصلاة، أي: حين يقضين الصلاة بالتأني والطمأنينة يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

وفي رواية: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ النَّاسِ**<sup>(٢)</sup> وفي رواية: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغُلْسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ النَّاسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**<sup>(٣)</sup>

في هاتين الروايتين قولها: **فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ**، وقولها: **فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ** بـ(الفاء) بحث على الإسراع والمبادرة من انصراف النساء بعد صلاة الفجر. كما قال القاضي عياض: "يدل عليه فاء التعقيب التي لا تقتضي المهلة في قوله (فينصرف النساء)".<sup>(٤)</sup>

وصفت عائشة رضي الله عنها هؤلاء النساء بقولها: **نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**، **نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ**، **نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ**، ثم جاء قولها تأكيداً بمزيد الاهتمام: **مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ**، لبيان حالهن أن كانت النساء يأتين إلى المسجد متغطيات بتغطية الرأس والجسد كله بالأكسية، كن يراعين الستر خاصة في حال خروجهن، لا يعرفهن أحد.

١. البخاري: ك: مواقيت الصلاة، ب: وَقْتُ الْفَجْرِ، ح: ٥٧٨.

٢. البخاري: ك: الأذان، ب: صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، ح: ٨٦٧.

٣. البخاري: ك: الأذان، ب: سُرْعَةُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةُ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٨٧٣.

٤. إكمال المعلم بفوائد المسلم: أبو الفضل القاضي عياض، ٦١٠/٢، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.

في بعض رواياتها زيادة بقولها: **مِنَ الْغُلَسِ**، التي تفيد أنهم أسرع بالخروج لأجل الغلس - هو ظلام آخر الليل<sup>(١)</sup> - حتى لا يعرفهن أحد، ولا يبقين في المسجد وذلك خوفاً من طلوع النهار ليكون ذلك أبلغ في سترهن ويعدهن عن نظر الرجال إليهن.

كما قال الإمام ابن رجب في هذا السياق: " هذا يدلّ على سرعة خروجهن من المسجد عقب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن. وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصلوات، فذلك خصّه البخاري بالتنويب عليه. والله أعلم."<sup>(٢)</sup>

وقد استنبط الإمام البخاري بهذا العنوان " **سُرْعَةَ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةَ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ** " ليبيّن المقصود من هذه الروايات. قال الإمام ابن حجر مبيّناً لمعنى قوله: **سُرْعَةَ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ**: " قَيْدُهُ بِالصُّبْحِ: أَنَّ طَوْلَ التَّأخِيرِ فِيهِ يَفْضِي إِلَى الْإِسْفَارِ، فَنَاسِبُ الْإِسْرَاعِ، بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَفْضِي إِلَى زِيَادَةِ الظُّلْمَةِ فَلَا يَضُرُّ الْمَكْثَ."<sup>(٣)</sup> وزاد الإمام العيني: " قوله: " **مَقَامِهِنَّ** " بمعنى قيامهن وقلة توقفهن في المسجد خوفاً من أن ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ."<sup>(٤)</sup>

سياق المقال لروايات عائشة رضي الله عنها في مقام الاستحباب لسرعة انصراف النساء إلى بيوتهن بعد صلاة الفجر حتى لا يعرفهن أحد من الغلس. والله أعلم.

١. كتاب العين: غ ل س.

٢. فتح الباري لابن رجب: ٣١٦/٥.

٣. فتح الباري لابن حجر: ٣٥١/٢.

٤. عمدة القاري: ١٦٠/٦.

## الرواية الأخرى:

عن هند بنت الحارث الفراسية<sup>(١)</sup>، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحباتها - قالت: كان يُسَلَّمُ فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

جاء هذا الحديث بروايات متعددة عن أم سلمة رضي الله عنها عن شهود النساء مع رسول الله ﷺ الصلاة وسرعة انصرافهن إلى بيوتهن بعد الصلاة قبل انصراف رسول الله ﷺ. وفي كل الروايات إطلاق الصلاة بعكس الروايات الماضية عن عائشة رضي الله عنها، كان فيها التقييد بصلاة الفجر.

وهنا عبرت أم سلمة رضي الله عنها بالجملة الفعلية الخبرية، وفيها الصيغة الفعلية تدل على تحقق هذه الأعمال المتعاقبة (كَانَ يُسَلَّمُ، فَيَنْصَرِفُ، فَيَدْخُلْنَ)، وجاءت بالأفعال (فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ) الموصولة بـ(الفاء) للحث على المبادرة والإسراع إلى انصرافهن من المسجد بعد الصلاة ودخولهن البيوت وكان انصرافهن قبل انصراف النبي الكريم ﷺ.

في رواية: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ.<sup>(٣)</sup> تفسرها الرواية الأخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ<sup>(٤)</sup>: فَتَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.<sup>(٥)</sup>

١. هي هند بنت الحارث الفراسية، امرأة من قريش، أدركت أزواج النبي ﷺ، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود. وروت عن أم سلمة، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥١/٨، والإصابة: ٣٤٢/٨.
٢. البخاري: ك: الأذان، ب: مَكُّبُ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ، ح: ٨٥٠.
٣. البخاري: ك: الأذان، ب: صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ، ح: ٨٦٦.
٤. هو محمد بن مسلم .... شهاب القرشي الزهري، الفقيه المحدث، أحد الأئمة الأعلام من الطبقة الرابعة من التابعين، ت ١٢٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩.
٥. البخاري: ك: الأذان، ب: مَكُّبُ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ، ح: ٨٤٩.

هنا قوله: لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ، في رواية: لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ<sup>(١)</sup>، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.<sup>(٢)</sup> به يفهم المخاطب سبب مكث النبي الكريم ﷺ، وسبب سرعة انصراف النساء، فهذه الزيادات تؤكد المطلوب والمقصود، وهو عدم الاختلاط.

سياق المقال لروايات أم سلمة رضي الله عنها في مقام الاستحباب لسرعة انصراف النساء إلى بيوتهن بعد الصلاة حتى لا يدركهن أحد من الرجال، وفي مقام الاحتياط لاجتناب المزاحمة، وفي مقام كراهة مخالطة الرجال بالنساء. وسياق المقال لروايات عائشة رضي الله عنها في مقام الاستحباب لسرعة انصراف النساء إلى بيوتهن بعد صلاة الفجر حتى لا يعرفهن أحد من الغلس.

من خلال سياق المقال والمقام لروايات عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما يتضح أن النساء كنَّ يصلّين مع النبي الكريم ﷺ في الجماعة فينقلبن إلى بيوتهن بالإسراع بعد الصلاة قبل الرجال، سواء كان في وقت الصبح أو في وقت آخر، وسواء يسرعن حتى لا يعرفهن أحد من الغلس، أو ينصرفن مبادرة حتى لا يدركهن أحد من الرجال. والله أعلم.

## المطلب الخامس: صلاة المرأة في ثياب الحيض

نص الحديث النبوي:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ لِإِخْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ: بِرَبِّهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.<sup>(٣)</sup>

وردت هذه الرواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها في بيان طهارة الثوب الذي حاضت فيه، لما بدأت كلامها فاخترت أسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء الذي يعدّ أقوى

١. البخاري: ك: الأذان، ب: التسليم، ح: ٨٢٧.

٢. البخاري: ك: الأذان، ب: صلاة النساء خلف الرجال، ح: ٨٧٠.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: هل ثملت المرأة في ثوب حاضت فيه، ح: ٣١٢.

طرق القصر في التأكيد، يذكر البلاغيون أن: "الأصل فيه أن يكون فيما يجهله المخاطب وينكره، أو يشك فيه، أو ينزل منزلة المنكر أو المجهول التي لا إنكار فيها." (١)

فقد قالت: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ، أَخْبِرْتِ بِهَذَا الطَّرِيقَ مِنَ الْقَصْرِ لَتُؤَكِّدَ نَفِيَّ وَجُودَ غَيْرِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ بِمَا يَظُنُّهُ الْمَخَاطَبُ، وَأَتَتْ بِصِفَةِ: تَحِيضٌ فِيهِ، لِهَذَا الثَّوْبِ. كَلَامُهَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ أَخْبِرْتِ: فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، أَي: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الْبَيَانُ مِنَ الرَّوِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ فَقَطْ: بِرَبِّقِهَا، بِحَذْفِ الْمُسْنَدِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: بَلَّتُهُ بِرَبِّقِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ (٢) فِي سَنَنِهِ (٣)، أَي: صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْقِ، ثُمَّ قَالَتْ: فَكَصَعْتُهُ بِظَفْرِهَا، أَي: مَضَغْتَهُ وَدَلَكْتَهُ بِظَفْرِهَا. (٤)

في هذا السياق: "لم تذكر أنها غسلت دم الحيض بالماء، ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك." (٥) وليس في سياق المقال أنها صلت فيه، أما الإمام البخاري فقد بَوَّبَ الباب بعنوان "هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟"، لعلّه استدلل به على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، بعد تطهيره.

١. ينظر: دلائل الإعجاز: ص: ٣٣٢، وأساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية: د. صباح عبيد دراز، ص: ١٦٦، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٩٨٦م.
٢. هو أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني من إيران، محدث البصرة، صاحب سنن أبي داود، ت ٢٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٤/١٣، والوفاي بالوفيات: ٢١٨/١٥.
٣. سنن أبي داود: أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (ب.ت)، ك: الطهارة، ب: المرأة تُغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حَيْضِهَا، ح: ٣٥٨، ٩٨/١.
٤. النهاية في غريب الأثر: ١٥٨٨/١.
٥. إرشاد الساري لشرح البخاري: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ، ٢٩٥/١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشركاني ت ١٢٥٠هـ، ٥٧/١، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وقد وضّح الإمام ابن بطّال استدلال الإمام البخاري ناقلاً قول المهلب<sup>(١)</sup>: " من لم تكن لها إلاب ثوب واحد تحيض فيه، معلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها." <sup>(٢)</sup>

وكيف تطهر هذا الثوب وتكون صحة الصلاة فيه، نرى التفصيل في سياق الروايات التالية لأسماء وعائشة رضي الله عنهن.

### الرواية الأخرى:

عن أسماء رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تفرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه). <sup>(٤)</sup>

هذا الحديث عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في قصة المرأة التي أتت النبي الكريم ﷺ تسأله عن الثوب الذي أصابه دم بالحيض.

فسألت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ لفظه " أرأيت " بمعنى: أخبرني، فيه الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب <sup>(٥)</sup>، أي: أخبرني كيف تصنع بهذا الثوب الذي تحيض فيه. وفي رواية: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟<sup>(٦)</sup>، هنا جاء سؤالها الصريح الواضح بالفعل الماضي بقيد حرف الشرط (إذا) لدلالته على تحقق وقوع إصابة دم الحيض، لعلها تعلم أن ينجس الثوب إذا أصابه الدم، فنقصد بهذا السؤال معرفة طريقة طهارة هذا الثوب.

١. هو المحدث الفقيه المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أبي صفرة التميمي، صاحب كتاب " الكوكب الساري شرح البخاري "، ت ٤٤٣٣ أو ٤٤٣٥. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٧٩/١٧.
٢. شرح ابن بطّال: ٤٣٧/١.
٣. هي أسماء بنت أبي بكر ؓ، صحابية من الفضليات والسابقات إلى الإسلام، لقبّت بذات النطاقين، كانت أخت عائشة زوج النبي ﷺ لأبيها، ت ٥٧٣. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٦/٨، والاستيعاب: ١٧٨١/٤ - ١٧٨٢.
٤. البخاري: ك: الوضوء، ب: غسلي الدم، ح: ٢٢٧.
٥. عمدة القاري: ١٤٠/٣.
٦. البخاري: ك: الحيض، ب: غسلي دم الحيض، ح: ٣٠٧.

سألت المرأة النبي الكريم ﷺ بصيغة الغائبة، لعلها جاءت بهذه الصيغة حياة، فأجابها بنفس الصيغة، وقال: (تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالنَّمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ)، لفظه (تَحْتُ): " مأخوذ من حَتَّ الشيء وهو قشره أو حكه." (1) ولفظة (تَقْرُصُ): " من قرص فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره." (2) ولفظة (تَنْضَحُ): " من النضح فهو رش الماء على الشيء." (3) قال النووي: "ومعنى (تَنْضَحُهُ) تغسله." (4)

أراد النبي الكريم ﷺ بهذه الأفعال الثلاثة الدالة على الاستمرار (تَحْتُهُ، تَقْرُصُهُ بِالنَّمَاءِ، تَنْضَحُهُ) تجدد ثلاثة أمور لطهارة ذلك الثوب. وقوله ﷺ (تُصَلِّي فِيهِ) يدل على أنه فهم النبي الكريم ﷺ من سؤال المرأة طلب حصول طهارة الثوب وصحة الصلاة فيه، لذا أكد بهذا الفعل وبتقييده بالجار والمجرور (فِيهِ) صحة الصلاة بعد إزالة النجاسة من الثوب الذي أصابه الدم. والله أعلم.

أمر النبي الكريم ﷺ المرأة بصيغة الخبر وقد ذكر البلاغيون أن الخبر يقع موقع الإنشاء لعدة أغراض، منها: " إظهار الحرص في وقوع الخبر" (5)، لعل النبي الكريم ﷺ اختاره هنا إظهاراً للحرص على تحقق المطلوب، وكونه بصيغة المضارع في الأفعال للتأكيد على سبيل الاستمرار في تجدد الفعل على حصول الطهارة.

في رواية، قال النبي الكريم ﷺ: (فَلْتَقْرُصْنَهُ، ثُمَّ لِيَنْضَحْنَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ) (6)، بالفعل المضارع المقرون بلام الأمر، فأراد هنا بهذه الصيغة مزيداً من التأكيد لإزالة الشك في

١. تهذيب اللغة: ح ت.

٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت ٣٧٠هـ، ق ر ص، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (ب.ت).

٣. الصحاح: ن ض ح، ومجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ن ض ح، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. شرح النووي: ١٩٩/٣.

٥. شروح التلخيص: ٣٣٨/٢.

٦. البخاري: ك: الحيض، ب: غُسلِ ذمِّ المَحيضِ، ح: ٣٠٧.

طهارة الثوب. وأكد المخاطبة بحرف العطف (ثُمَّ) إشعاراً بأهمية التأكيد والحرص على إزالة الدم، وأيضاً على أداء الصلاة فيه بعد الطهارة.

في رواية، قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. (١)

في سياقها يقول الإمام ابن بطال: "حديث عائشة رضي الله عنها يفسر حديث أسماء رضي الله عنها، وأن ما روتهُ من نضح الدم، معناه الغسل، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فأما نضحها على سائره، فهو رش لا غسل، وإنما فعلت ذلك، لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم، لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة." (٢)

قد تناول السياق لكل الروايات - روايات أسماء وعائشة رضي الله عنهن - الأفعال (تحت، تقرص، تنضح) لطهارة ثوب الحيض، وتؤكد هذه الأفعال حرص النبي الكريم ﷺ على إزالة الدم النجس من الثوب حتى يحصل الإنقاء، وصحة الصلاة فيه. والله أعلم.

## المطلب السادس: لا تقضي الحائض الصلاة

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ). قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا

١. البخاري: ك: الحيض، ب: غسل دم المَحِيض، ح: ٣٠٨.

٢. شرح ابن بطال: ٤٣٦/١.

٣. هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري له صحبة، روى عنه جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، ت

١٥١/٣. ينظر: الجرح والتعديل: ٩٣/٤، والثقات: ١٥١/٣.

وَعَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟) قُلْنَا: بَلَى.  
قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ:  
(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).<sup>(١)</sup>

سياق هذا الحديث في خطاب النبي الكريم ﷺ خاص بالنساء، فحينما قال النبي الكريم ﷺ:  
(تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من  
إحداكن) سألن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

هذا الاستفهام من النساء بالتعجب كأنه خفي عليهن، فأجاب عن هذا الاستفهام  
بالاستفهام، فقال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) فقلن: بلى، كأنهن لم ينكرن  
بما قال رسول الله ﷺ، فقال: (فذلك من نقصان عقلها). عندما أقررن بذلك، فقال: (أليس إذا  
حاضت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)، فأجاب مرة أخرى عن هذا الاستفهام بأسلوب الاستفهام. والبيان  
عن طريق الاستفهام وسيلة من وسائل الإبانة والإيضاح والتعليم في البيان النبوي.

وإجابة الاستفهام باستفهام آخر من الخصائص البلاغية، " إما لأن في الاستفهام نوع  
خفاء يقتضي المقام إزالته، فيكون الجواب استفهامياً حقيقياً، وإما لأن السائل لا ينبغي أن  
يصدر منه هذا الاستفهام، فيكون الجواب استفهاماً إنكارياً، وإما لأن المستفهم عنه ليس أمراً  
مجهولاً لدى السائل، وإنما سألته طلباً للتقرير، فيجيب بالاستفهام تقريرياً".<sup>(٢)</sup>

فهنا أجابهن رسول الله ﷺ بالاستفهام التقريري، فالمستفهم عنه ليس أمراً مجهولاً لديه  
ﷺ، إنما سأل لطلب إقرار المخاطب بما يقتضيه المقام.

قد ورد جوابه ﷺ بأسلوب الاستفهام ب(أ) على الجملة المنفية ب(ليس) ليفيد تقرير ما بعد  
النفي، وهذه الهمزة في الحقيقة للإنكار، أي: إنكار للنفي، وإنكار النفي إثبات، كما في قوله

١. البخاري: ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصوم، ح: ٣٠٤، ك: الصوم، ب: الحائض تترك الصوم والصلاة، ح:  
١٩٥١.

٢. ملامح بلاغية لجواب الاستفهام في الحديث النبوي، ص: ٩١٧.

تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾<sup>(١)</sup>، يقول الإمام الزمخشري: " أدخلت همزة الإنكار على كلمة النفي، فأفيد معنى إثبات الكفاية وتقريرها." (٢)

فقوله ﷺ به إثبات وليس نفيًا. اختار هذا الأسلوب لطلب إقرار المخاطبات تأكيداً لترسيخ المعنى في نفوسهن، وهذا النوع من الاستفهام يحتاج إلى الجواب بـ " بلى "، فأقررن وقلن: " بلى " ما يريد رسول الله ﷺ، هكذا بيّن ما خفي عليهن من ذلك.

هذا سياق المقال ليس في مقام انتقاص من أهلية المرأة بل تحدّث عن اختصاصهن برخص في العبادات فإن هذا الاختصاص للنساء بهذه الرخص الشرعية هو الواجب والمحمود، لا المذموم. هو وصف الواقع ولا يمكن أن يكون ذمًا للنساء.

كما قال الإمام العيني: " هذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وإرشاد من غير تعنيف ولا لوم." (٣)

هناك روايات عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٤)</sup>، وقد أتت إلى النبي الكريم ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فأجاب: (لا، إنّما ذلك عرق ونيس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة).<sup>(٥)</sup>

كان استفهام فاطمة بقولها: أفأدع الصلاة؟، هنا تقديم همزة الاستفهام على حرف العطف، والفاء عاطفة على الجملة المحذوفة وتقديرها: أكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟ تريد التصديق عن عدم أداء الصلاة في حالة الاستحاضة لكن النبي الكريم ﷺ لم يقتصر على الجواب بقوله (لا) عن هذا الاستفهام، بل بيّن لها: (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة).

١. سورة الزمر: ٣٦.

٢. الكشاف: الزمخشري، ١٢٩/٤، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

٣. عمدة القاري: ٢٧١/٣.

٤. هي فاطمة بنت حبيش بن المطلب بن أسد القرشية، الصحابية، تزوجها عبد الله بن جحش، روت عن النبي ﷺ، وعنها عروة بن الزبير، ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٣/٨، والاستيعاب: ١٨٩٢/٤.

٥. البخاري: ك: الوضوء، ب: غسل الدم، ح: ٢٢٨، ك: الحيض، ب: الامتخاضة، ح: ٣٠٦، ب: إذا رأيت المستحاضة الطهر، ح: ٣٣١، ب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ح: ٣٢٥.

في رواية: (فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ) <sup>(١)</sup>، (فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ) <sup>(٢)</sup>، (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا). <sup>(٣)</sup>

فيها النصوص الصريحة عن عدم أداء الصلاة في حالة الحيض بقوله ﷺ: فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، بصيغة الأمر في مقام النهي للتحريم.

كما استنبط الإمام الكرمانى به: " يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع." <sup>(٤)</sup>

هناك رواية عن جابر بن عبدالله ﷺ <sup>(٥)</sup>، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَسَنَّكَ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ. <sup>(٦)</sup>

فيها قوله ﷺ: لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، بصيغة المضارع للدلالة على الاستمرار في نفي تجدد الطواف والصلاة حتى يحصل الطهارة، وهذا الخبر بمعنى النهي عن الطواف والصلاة في الحيض.

كل سياق المقال من كلام النبي الكريم ﷺ - في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعائشة رضي الله عنها وجابر بن عبدالله ﷺ - يدل على تحريم صلاة المرأة في أيام حيضها.

١. البخاري: ك: الحيض، ب: الإستحاضة، ح: ٣٠٦.
٢. البخاري: ك: الحيض، ب: إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، ح: ٣٢٠.
٣. البخاري: ك: الحيض، ب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، ح: ٣٢٥.
٤. الكواكب الدراري: ٧/٣.
٥. هو جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله السلمي الأنصاري، سمع النبي ﷺ وروى عن أبي سعيد، وروى عنه الجماعة، ت ٥٧٨. ينظر: التاريخ الكبير: ٢/٢٠٧، ومشاهير علماء الأمصار: ٣٠/١.
٦. البخاري: ك: التمني، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)، ح: ٧٢٣٠.

## الرواية الأخرى:

عن قتادة<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.<sup>(٣)</sup>

جاء هذا الحديث في قصة المرأة التي أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: أَتَجْزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ؟، لعلها سألت سؤالاً مجرداً لطلب العلم عن قضاء صلاة الحائض فاقترعت عائشة دون بيان العلة على السؤال فقالت بالتعجب: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟، لعلها غضبت فأجابت عن استفهامها باستفهام لأن السائلة لا ينبغي أن يصدر منها هذا الاستفهام. فجاء جواب عائشة رضي الله عنها استفهاماً إنكارياً بتقديم المسند.

فهذا من أساليب التقديم والتأخير، وتأتي هذه الأساليب مراعاة لما يقتضيه المقام، لعدة أغراض منها: " التخصيص، والتنبية، والتشويق، والتفاؤل، والتألم، والتضجر، والتعجب، والتعظيم، والمدح، والذم، والترحم، والدعاء، ودفع توهم الخطأ وغيرها."<sup>(٤)</sup>

فقدّمت عائشة رضي الله عنها المسند (حُرُورِيَّةٌ)<sup>(٥)</sup> على المسند إليه (أَنْتِ) بعد أداة الاستفهام لإفادة الحصر، أي: حرورية أنت لا غير لأن هذه طريقة الحرورية. ونسبت إلى

١. هو قتادة بن دعامة السدوسي، كان ثقة مأموناً في الحديث، ورأساً في اللغة وأيام العرب، وعالمًا بالقرآن والفقه، ت ١١٨هـ.

أو ١١٧هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٨٦/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١٥٤/١.

٢. هي معاذة بنت عبد الله العدوية، كانت من العابدات، روت عن عائشة رضي الله عنها، روى عنها عاصم الأحول وأبو قلابة ويزيد بن الرشك، ت ٨٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٥/٨، والفتاوى: ٤٦٦/٥.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: لا تُقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، ح: ٣٢١.

٤. ينظر: خصائص التراكيب د. محمد محمد أبو موسى، ص: ٣١٤ - ٣١٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، (ب.ت)، وعلم المعاني: ٢٠٣/١ - ٢٠٦.

٥. " الحرورية " طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥٢/١.

طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية.

قال الإمام ابن حجر: " ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ".<sup>(١)</sup>

لهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها استفهاماً إنكارياً، وأخبرتها بقولها: كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. الغرض منه: " أنه ﷺ كان مطلعاً على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في أيامه وكان لا يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهن به ".<sup>(٢)</sup>

كلام عائشة رضي الله عنها في حديث معاذة استدلال لعدم قضاء الصلاة الفائتة للحائض في مقام التحريم. واستدل الإمام البخاري بحديث عائشة رضي الله عنها على أنها لا تقتضي الصلاة وبوب عليه باباً مفرداً.

سياق المقال والمقام لهذه الروايات ينصّ أن الحائض يسقط عنها الصلاة والصوم في أيام حيضها، وعليها قضاء الصوم الذي تركته في رمضان، ولا عليها قضاء الصلاة.

## المطلب السابع: لا تدع المستحاضة الصلاة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ<sup>(٣)</sup> اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: (هَذَا عِرْقٌ)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.<sup>(٤)</sup>

١. فتح الباري لابن حجر: ٤٢٢/١.

٢. الكواكب الدراري: ١٩٣/٣.

٣. هي أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر، وهي بنت جحش الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين. وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. ينظر: أسد الغابة: ٣٠٢/٧، والإصابة: ٧٩/٨، وعمدة القاري: ٣١١/٣.

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: عرق الإستحاضة، ح: ٣٢٧.

هذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها عن قضية الاستحاضة<sup>(١)</sup> أنها استحيضت سبع سنين، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها بالاعتسال. يحتمل السياق المقالي لهذه الرواية أن أم حبيبة رضي الله عنها تريد الفهم عن أداء الصلاة في هذه الحالة، لذا أمرها النبي الكريم ﷺ أن تغتسل.

فأخبرها النبي الكريم ﷺ بأسلوب الخبر لإفادة المخاطبة - " فإذا كان الغرض من الخبر هو إفادة المخاطب، فالخبر لا يخلو من ثلاث حالات. الابتدائي: يلقي إلى خالي الذهن فيكون خالياً من المؤكدات. الطلبي: يلقي إلى المتردد والمتسائل فيستحسن تأكيد الخبر بما يزيل تساؤله وتردده. الإنكاري: يلقي إلى المنكر فيؤكد بمؤكد أو أكثر وجوباً على حسب قوة إنكاره."<sup>(٢)</sup> - فجاء النبي الكريم ﷺ بالخبر الابتدائي لأن المخاطبة تدخل ضمن خالي الذهن فقال: (هَذَا عِرْقٌ)، وهي لم تكن منكراً ولا متردداً فيه. فغرض قوله ﷺ أن هذا دم العرق وليس دم الحيض، في حالة الحيض لا تصح الصلاة، أما في هذه الحالة فالصلاة صحيحة. فكان المقام مقام التعليم والإرشاد، لذا فصل في جوابه لبيان وجوب الصلاة في هذه الحالة أي حالة الاستحاضة.

وقول عائشة رضي الله عنها: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، يحمل المعنى خلاف سياق المقال هذا: فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. قال الإمام ابن حجر رفعا لهذا الإشكال: " هذا الأمر بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة."<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام النووي: " لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، في وقت انقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف

١. الاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق، يقال له العاذل، بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. شرح النووي: ١٧/٤.

٢. ينظر: دلائل الإعجاز: ص: ٣٢٥، ومفتاح العلوم: ص: ١٧٠.

٣. فتح الباري لابن حجر: ١٤/٢.

والخلف... ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه. ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة، عند انقطاع حيضها... وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلّي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها". (١)

رُوي في هذا الحديث سؤال أم حبيبة رضي الله عنها وجواب النبي الكريم ﷺ مختصراً، أما الحديث التالي في قصة فاطمة بنت حبيش عن هذه القضية فقد جاء السؤال والجواب فيه بالتفصيل. وهو يفسر حديث أم حبيبة رضي الله عنها، والحديث كما قال أهل العلم يفسر بعضه بعضاً.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. (٢)

هذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن مسألة الاستحاضة أنها أتت إلى النبي الكريم ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، وقد بينت حالها قبل السؤال بجملة خبرية مؤكدة بـ(إن)، وإن لم يحصل منه ما يدل على الإنكار لاستحاضتها والتردد فيها.

والأصل في الخبر: " أن يُلقى لإفادة المخاطب حكماً جديداً يسمّى " فائدة الخبر " وإما أن يفيد أنه عالم بالخبر ويسمّى هذا الغرض " لازم الفائدة "، وقد يُلقى الخبر على خلاف

١. شرح النووي: ١٩/٤ - ٢٠.

٢. البخاري: ك: الوضوء، ب: غسل الدم، ح: ٢٢٨.

الأصل لغير الإفادة لأغراض أخرى بحسب ما يقتضيه المقام مثلاً لإظهار التحسر أو الاسترحام أو الترغيب أو الترهيب أو التسلية والتطبيب وغيرها. (١)

وفي هذا السياق إنما جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بالتأكيد لترسيخ خبر استحاضتها وتمكينه في نفس النبي الكريم ﷺ، ثم قالت: **فَلَا أَطْهَرُ**، عدلت عن التصريح بهذه الصفة إلى الكناية عن عدم انقطاع الدم، لم تأت باللفظ الموضوع في اللغة لبيان حالها بل اختارت " **فَلَا أَطْهَرُ** " لإرادة لازم معناه، لعلها كُنت حياءً بدون التصريح.

ثم سألت: **أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟**، يحتمل أن العطف على المقدر، أي: أكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة ؟ أي: كانت تعرف أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم ولا تصلي في حالة الحيض، فظننت أن ذلك الحكم للحائض مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت بهذا السؤال تحقق ذلك الحكم عن عدم أداء الصلاة للمستحاضة.

في هذا المقام لم يكتف النبي الكريم ﷺ بالجواب (لا) بما يقتضيه الاستفهام، بل بين لها العلة لوجوب الصلاة في حالة الاستحاضة لأن استفهامها كان أيضاً يقتضي التعليل، حسب ما يقتضيه المقام.

فأراد النبي الكريم ﷺ أن يصحح اعتقادها لأنها كانت تعتقد عكس الحكم، فأجاب على حسب اعتقاد المخاطبة وقلب اعتقادها قائلاً: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)**، لذا استخدم **(إِنَّمَا)** بأسلوب قصر القلب (الإضافي) الذي "يجيء غالباً لأمر لا ينكره المخاطب، ويستعمل للرد على من يظن أو يعتقد خلاف ما عند المتكلم، ويصحح المتكلم اعتقاد المخاطب". (٢)

فالنبي الكريم ﷺ أجاب بما ينفي الظن ويثبت الصواب تأكيداً للسائلة ليفيد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وهذه مزية "إنما" : " أنها تفيد الإثبات للشيء، والنفي عن غيره

١. ينظر: الإيضاح: ص: ٢٢، والبلاغة فنونها وألفانها (علم المعاني): د/ فضل حسن عباس، ص: ١٠٦ - ١١٠، دار الفرقان، أربن، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢. ينظر: دلائل الإعجاز: ٣٣٠، ٣٥١، وشروح التلخيص: ٢١٤/٢.

دفعه واحدة. وقد شرط الخطيب القزويني في قصر القلب تحقق تنافي الصفتين، ليكون إثباتها مشعراً بانقفاء غيرها. (١)

في رواية، قال: (إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ) (٢) مؤكداً ب(إن)، وفي رواية: (ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ) (٣) بالجملة الاسمية، وهي أيضاً من المؤكّدات. قد جاء بهذه الأساليب البلاغية في صورة الخبر. وأكد ﷺ لفاطمة بنت حبيش الخبر لما وقع عندها تردد في حكم الصلاة في حالة الاستحاضة، فبين لها الأمر مؤكداً لإزالة ظنّها.

ثم أخبرها بالتفصيل الدقيق لتوضيح هذا الأمر فقال: (فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) فغرضه ﷺ التمييز بين الحيض والاستحاضة، إما بصفة الدم ورائحته، أو بإتيانها في وقت عادتها إن كانت معتادة بعادتها. وفي رواية: (فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) (٤)، (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا) (٥) " المقصود هنا بقدر الأيام مثلاً إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام من أولها، أو من وسطها، أو من آخرها تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر، نظير ذلك. (٦)

في هذه الروايات ليس ذكر الاغتسال لفظاً، هناك الرواية الأخرى مع ذكر الاغتسال، قال فيها: (فَأَغْسِلِي وَصَلِّي) (٧)، لا بد بعد انقضاء الحيض من الاغتسال، فالحديث يفسر بعضه بعضاً.

١. بنظر: الإيضاح: ص: ١٩.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: إِذَا خَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، ح: ٣٢٥.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: إِقْبَالَ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، ح: ٣٢٠.

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: الإِسْتِحَاضَةَ، ح: ٣٠٦.

٥. البخاري: ك: الحيض، ب: إِذَا خَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، ح: ٣٢٥.

٦. عمدة القاري: ٣/٣٠٨.

٧. البخاري: ك: الحيض، ب: إِقْبَالَ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، ح: ٣٢٠.

ليس في سياق المقال ما يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة - كما روي في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قولها: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - بل قال هشام بن عروة<sup>(١)</sup>: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). سياق المقال لهذه الجملة الإنشائية الأمرية يقتضي وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة. ويقويه كلام الإمام الكرمانى، قال: " فإن قلت: لفظ (توضئي...) إلى آخره مرفوع<sup>(٢)</sup> إلى الرسول ﷺ، أو موقوف<sup>(٣)</sup> على الصحابي؟ قلت: السياق يقتضي الرفع. والله أعلم."<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام ابن حجر: " وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة."<sup>(٥)</sup>

سياق المقام لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم حبيبة رضي الله عنها يدل على أنها لا تعرف عن الاستحاضة فتظنّها حيضاً فأخبرها النبي الكريم ﷺ أن هذا عرق، وأمرها بالاعتسال. وهذا الأمر لا يدلّ على تكرار الاعتسال، ولكنها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. فساق حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وقع الجواب فيه عن السؤال " أذلك الدم يمنع الصلاة أو لا ؟ "، لأنها عرفت أنها ليست بحائض لكنها ظنّت أن استمرار دم الاستحاضة يجعلها غير طاهرة، فسألت: أفادع الصلاة ؟ فأخبرها أنه ليس بحيض. فدم الحيض يمنع الحائض من الصلاة، ودم العرق لا يمنع. وأمرها بالاعتسال بعد انقطاع الحيض، وهو لا يدلّ على تكرار الاعتسال، بل أمرها بالوضوء لكل صلاة. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

١. هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، كان ثقةً ثباتاً كثير الحديث حجة، ت ١٤٦هـ أو ١٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٥/٥، والجرح والتعديل: ٦٤/٩.
٢. الحديث المرفوع هو الحديث الذي رواه الصحابي عن رسول الله ﷺ.
٣. الحديث الموقوف هو الحديث الذي رواه التابعي عن الصحابي.
٤. الكواكب الدراري: ٨١/٣.
٥. فتح الباري لابن حجر: ٤١٠/١.

## المبحث الثالث:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الاعتكاف

المطلب الأول: اعتكاف المرأة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبَنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.<sup>(٣)</sup>

جاء في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة رضي الله عنها للاعتكاف فأذن لها. لكن عندما انصرف بعد الصلاة، رأى ثلاثة أخبية فسأل: (مَا هَذَا؟) فقال الناس: بناء عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن، فخاطبهن رسول الله ﷺ قائلاً: (أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) فرجع ولم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال.

١. هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، وكانت تحت خنيس بن حذافة، شهد بدرًا وتوفي، فتزوجها رسول الله ﷺ، ت ٤١هـ أو ٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٥/٨، وأسد الغابة: ٦٧/٧.
٢. هي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، بنت عمه النبي ﷺ، كانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ فطلقها وتزوجها رسول الله ﷺ، ت ٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٠/٨ - ٨٠، والاستيعاب: ١٨٤٩/٤.
٣. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ح: ٢٠٤٥.

فقوله ﷺ هنا: (أَلْبِرُّ أَرْدَنُ بِهَذَا؟)، وفي رواية: (أَلْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟) <sup>(١)</sup>، (أَلْبِرُّ تُرْفُونَ بِهِنَّ؟) <sup>(٢)</sup> بهمزة الاستفهام، أما في أخرى: (مَا حَمَلْتُهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلْبِرُّ؟ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا) <sup>(٣)</sup>، "فيه ما نافية والبر فاعل حمل أو ما استفهامية، وقوله (أَلْبِرُّ) بهمزة الاستفهام مبتدأ وخبره محذوف." <sup>(٤)</sup>

في كل هذه الروايات لا يفيد أسلوب الاستفهام أصل معناه بل يأتي في مقام الإنكار، والإنكار قد يأتي للتكذيب أو الإبطال (ويسمى إنكار تكذبي أو إبطالي <sup>(٥)</sup>)، "وقد يأتي لتوبيخ ولوم المخاطب على ما وقع منه." <sup>(٦)</sup> في هذا المقام لعل استفهامه ﷺ جاء للنفي والإنكار الإبطالي لفعلهن، والمقصود أنهن لم يردن البر. والله أعلم.

كما قال الإمام النووي ناقلاً قول القاضي: "قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري. قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن." <sup>(٧)</sup>

وقال الإمام ابن حجر: "وكانه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة." <sup>(٨)</sup>

١. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: الأَخْيِيَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٢٠٣٤.

٢. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: اعْتِكَافُ النِّسَاءِ، ح: ٢٠٣٣.

٣. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: الإِعْتِكَافُ فِي سُؤَالٍ، ح: ٢٠٤١.

٤. الكواكب الدراري: ١٧٤/٩.

٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين عبد الله بن يوسف، ابن هشام ت ٧٦١ هـ، ٢٤/٢، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥ م.

٦. بنظر: شروح التلخيص: ٣٠٠/٢.

٧. شرح النووي: ٦٩/٨.

٨. فتح الباري لابن حجر: ٢٧٦/٤.

في أكثر الروايات جاء قوله ﷺ بتقديم المفعول به (البرّ) على الفعل، و" تقديم المفعول به وما يشبهه من متعلقات الفعل - كالجار والمجرور والظرف والحال - على الفعل يكون غالباً للقصر وهو الاختصاص، وهو رأى الأكثر من علماء البيان".<sup>(١)</sup>

والمقصود من هذا التقديم نفي القصر لأن قوله ﷺ (ألبرّ) في مقام النفي والإنكار، لذا جاء هذا التقديم لإفادة نفي اختصاص فعلهن بالبرّ دون غيره، والله أعلم.

فبيّن السياق - مقالاً وحالاً - أن إنكار النبي الكريم ﷺ كان لفعلهن، ليس لاعتكافهن وهذا يثبت بإذنه لبعضهن. والله أعلم.

### الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.<sup>(٢)</sup>

في هذه الرواية السيدة عائشة رضي الله عنها تخبر بأن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى مات، وتؤكد بصيغة الخبر بالمضارع للدلالة على تحقق هذا الأمر واستمراره، أي: كان مستمراً عليه في حياته، وأزواجه من بعده. كما قال العلامة الصنعاني<sup>(٣)</sup>: " فيه دليل على أن الاعتكاف سنة، واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده".<sup>(٤)</sup>

فقول عائشة رضي الله عنها: ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، ليس المراد منه أنها كن يعتكفن بعد وفاته، لا في حياته. بل المقصود أن اعتكافهن استمر بعد وفاته، كما كان في حياته. وحرف العطف (ثم) يعطي مزيداً من الدلالة على هذا الاستمرار، ويؤكد أن ليس الاعتكاف

١. ينظر: الطراز لأسرار البلاغة: ٣٧/٢، والبلاغة فنونها وأفنانها: ص: ٢٣٩.

٢. البخاري: ك: الاعتكاف ب: الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المناسج كلها، ح: ٢٠٢٦.

٣. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، محدث حافظ، بارع في كثير من العلوم، خطيب شاعر، له مصنفات كثيرة، ت ١١٨٢ م. ينظر: هدية العارفين: ٣٣٨/٢.

٤. سبل السلام: الصنعاني، ١٧٤/٢، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

منسوخاً عليهن، بل إنكار النبي الكريم ﷺ عليهن، كما في الرواية الماضية، لمعنى آخر. يؤيده الإمام النووي، ويقول: " وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه كان أذن لهن. (١) " ويثبت بروايات أخرى أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن يعتكفن مع النبي الكريم ﷺ في حياته، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ..... إلخ. (٢)**  جاء هنا الخبر بلفظ الماضي " اغْتَكَفَ " الذي يفيد تحقق وقوع اعتكافها مع النبي الكريم ﷺ، ويزيل ما في نفوس المخاطبين من التساؤلات.

فهذه الروايات سياقها المقالي والمقامي في مقام جواز اعتكاف المرأة، واعتكافها في المسجد سنة. لكن بشرط أن تجعل لها ما يسترها، ولا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها. والله أعلم.

## المطلب الثاني: اعتكاف المستحاضة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عِكْرَمَةَ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرِيماً وَضَعَتِ الطُّسْتِ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَرَعِمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْغُصْفْرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ. (١)**

ورد في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها الخبر عن اعتكاف بعض نساء النبي الكريم ﷺ معه بقولها: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ.** فقولها: **وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ**، بالجملة الاسمية في موضع الحال دون الجملة الفعلية لأن الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستقرار والدوام أقوى في الدلالة من الفعلية التي تفيد التجدد والحدوث.

١. شرح النووي: ٦٩/٨.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: اغْتِكَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ح: ٣٠٩، ٣١١.

٣. هو عكرمة مولى بن عباس، يروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة وأبي هريرة، روى عنه الجماعة، ت ١٠٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٩/٥ - ٢٢٠، والجرح والتعديل: ٧/٧.

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: اغْتِكَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ح: ٣٠٩.

فقولها هذا جاء بعد واو الحال ليثبت بها المعنى للدلالة على تحقق حالتها الاستحاضة في أثناء الاعتكاف على سبيل الاستقرار والثبوت، وفيه صفة للمستحاضة " تَرَى الدَّمَ " جاءت بمزيد من التأكيد ليدلّ على أنها كانت في حالة الاستحاضة.

وقولها: **فَرِيْمًا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ**، يصرح أنها وضعت الطست تحتها لأجل الدم، لعلها كانت تضع الطست تحتها بسبب كثرتة لأجل عدم التلوّث.

نجد هنا الجملة: **وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ**، لعلّ المراد بها أن زعم عكرمة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصفر، المراد به: " الحمرة والصفرة ونحوهما " <sup>(١)</sup> - تؤيده الرواية التالية - استخدمت هذه الكلمة كناية عن نسبة لون دم الاستحاضة. وهكذا بين عكرمة رضي الله عنها صفة المستحاضة ببيان قول عائشة رضي الله عنها: **كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ**، أي: فلانة تجده في زمن استحاضتها. لم تذكر اسم المرأة كناية عن اسمها، لعلها جاءت بلفظة " فُلَانَةٌ " في مقام الحياء لهذه القضية.

اخترت السيدة عائشة رضي الله عنها لتعبير سياق الحديث الأفعال الماضية التي تفيد حدوث هذه الأفعال وتحققها، وتزيل أي شك في ذلك ليتضح بها حال المستحاضة ومع ذلك هي اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعها من الاعتكاف.

الرواية الأخرى:

**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرِيْمًا وَضَعْنَا الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.** <sup>(٢)</sup>

١. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى بـ المسند الجامع: أبو عاصم، نبيل بن هاشم الغمري، ١٢٣/٥، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٩م.  
والعصفر: هو نبات من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر يُستخرج منه صبغ أصفر يُصبغ به الثياب ويُستعمل زهره تابلاً للطعام.  
معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت١٤٢٤هـ، مادة: ع ص ف ر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: اغتِكَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ح: ٢٠٣٧.

سياق هذه الرواية يحمل نفس القضية التي ذُكرت في الرواية الماضية عن اعتكاف المستحاضة، وهذا السياق أيضاً جاء بالفعل الماضي كالرواية الماضية الذي يؤكد تحقق وقوع اعتكافها. هنا بيّنت عائشة رضي الله عنها صفات دم المستحاضة بقولها: فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وفي رواية: فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ<sup>(١)</sup>، كناية عن الاستحاضة.<sup>(٢)</sup>

فهذه الكنايات تشعر بمزيد من التأكيد لبيان حالة المستحاضة وصفاتها التي كانت معتكفة مع النبي الكريم ﷺ، ومع هذا لم يمنعها من اعتكافها.

فقولها: فَرِيماً وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي، أي: وضعت الطست تحتها لأجل الدم لئلا يصيب المسجد. وقولها: هِيَ تُصَلِّي، في موضع الحال يبيّن جواز صلاتها لأن حالها حال الطاهرات. ومجيئه بعد واو الحال بالجملة الاسمية يؤكد وضع الطست تحتها في حالة الصلاة، وهذا التأكيد يدلّ على الاستقرار. كما قال الإمام ابن بطّال ناقلاً قول المهلب: فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عرق كما قال ﷺ، ولذلك اعتكفت في المسجد. والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه.<sup>(٣)</sup>

في هذه الرواية زيادة قولها: هِيَ تُصَلِّي، فهذه الزيادة تؤكد أن المرأة ليست حائضاً لأن لها رخصة في الصلاة. إنما هي المستحاضة فيجوز لها الصلاة في هذه الحالة، وإذا كانت الصلاة لها جائزة فكذلك الاعتكاف.

وسياق الروايات المذكورة قائم على جواز اعتكاف المستحاضة وصلاتها، ودخولها المسجد والمكث فيه بشرط عدم التلوّث.

\*\*\*\*\*

١. البخاري: ك: الحيض، ب: اعتكاف المستحاضة، ح: ٣١٠.

٢. كوثر المعاني الذّاري في كشف خبايا البخاري: محمّد الخضير بن سيد الشنقيطي ت ١٣٥٤هـ، ٨٧/٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

٣. شرح ابن بطّال: ٤٣٦/١.

## المبحث الرابع:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطواف ببيت الله

## المطلب الأول: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

نص الحديث النبوي:

عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(١)</sup>، قال سمعتُ القاسم بنَ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> يقولُ سمعتُ عائشةَ تقولُ: حَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ<sup>(٣)</sup> حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: (مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.<sup>(٤)</sup>

في هذه الرواية حكى عائشة رضي الله عنها قصة حجها أنها حاضت وهي في طريقها إلى الحج، فبكت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وسأل: (مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟)، وفي بعض الروايات:

١. هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، كان ثقة وأفضل أهل زمانه فقها وعلماء. ت ١٢٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٧/٥، واللتقات: ٦٢/٧.
٢. هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، كان أعلم بالسنة وأفضل أهل زمانه علما وفقها. ت ١٠٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٢/٥، والجرح والتعديل: ١١٨/٧.
٣. سَرِفَ: بفتح السين، وكسر الراء، هو اسم موضع على ستة أميال من مكة إلى اثني عشر ميلا. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٢١٢/٣، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي ت ٤٨٧هـ، ٧٣٥/٣، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ. وهذا الموضع على طريق الحج من المدينة إلى مكة، بين وادي فاطمة وبين التنعيم، قريب من مكة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري: سعد بن عبدالله بن جنيد، ص: ٢٧٧، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. البخاري: ك: الحيض، ب: الأمر بالنساء إذا نفسن، ح: ٢٩٤.

(مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟) <sup>(١)</sup> بفتح النون <sup>(٢)</sup>، أي: حضرت. كان سؤال رسول الله ﷺ بما يناسب حالها لأنها ظنّت أن الحيض يمنع الحج فبكت، فاستفهم بهمزة الاستفهام لطلب التصديق عن الثبوت أو الانتفاء. وفي رواية: (لَعَلَّكَ نَفْسْتِ؟) <sup>(٣)</sup>، جاء قوله ﷺ هنا بصورة الترجي توقعاً لحصول الأمر. فأجابت عائشة رضي الله عنها بنعم.

فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)، وفي رواية: (فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) <sup>(٤)</sup>، جاء قوله ﷺ في كلتا الروایتين مؤكداً بـ(إِنَّ)، وفي رواية: (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) <sup>(٥)</sup>، وقد عبّر بالجملة الاسمية - وهي من المؤكّدات - مراعاة لحال المخاطبة لا لقصد أي إفادة. والأصل في الخبر أن يُلقى لإفادة المخاطب، وعلى خلاف الأصل يساق أيضاً لأغراض أخرى تستفاد من السياق، ويظهر أن الغرض في هذا المقام تأنيس المخاطبة وتسلّيتها، فالنبي الكريم ﷺ أراد بالجمال الخبرية المؤكّدة تطيبب نفسها، وتخفيف مصابها لأنها كانت تبكي متألمة.

كما قال الإمام النووي في هذا السياق: " هذا تسلية لها وتخفيف لها، ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن." <sup>(٦)</sup>

ثم قال رسول الله ﷺ مخاطباً لها: (فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) أي: تفعل جميع ما يفعل الحاجّ إلا الطواف، لم يستثن من فعلها شيئاً غير الطواف، أي: أباح لها جميع المناسك على غير طهارة إلا الطواف بالبيت. وقد نفت رسول الله ﷺ إلى الخطاب بصيغة الأمر تأكيداً لبيّن لها هذا الحكم الذي يخصّ الحج.

١. البخاري: ك: الأضاحي، ب: الأضحية للمساكين والنساء، ح: ٥٥٤٨، ب: مَنْ ذَبَحَ ضَجِيَّةً غَيْرَهُ، ح: ٥٥٥٩.
٢. يقال: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس مضمومة النون... رواية الحديث (نفست) بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب. ينظر: شرح ابن بطّال: ٤١٦/١، ذكر أبو علي عن أبي حاتم عن الأصمعي، قال: نفست المرأة تنفس، في الحيض والولادة، وهي نفساء ونفساء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢١/٢.
٣. البخاري: ك: الحيض، ب: تقضي الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: ٣٠٥.
٤. البخاري: ك: الحيض، ب: تقضي الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: ٣٠٥.
٥. البخاري: ك: الأضاحي، ب: مَنْ ذَبَحَ ضَجِيَّةً غَيْرَهُ، ح: ٥٥٥٩.
٦. شرح النووي: ١٤٦/٨.

وفي بعض الروايات زيادة: (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي)<sup>(١)</sup>، هنا قوله ﷺ بصيغة النهي (لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) مقيد بقوله ﷺ (حَتَّى تَطْهَرِي). وفي رواية: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَسَّكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ<sup>(٢)</sup>، هنا قوله ﷺ للنهي عن طريق الخبر (لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي) مقيد بقوله ﷺ (حَتَّى تَطْهَرَ).

وفي بعض الروايات: (يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي)<sup>(٣)</sup>، فيها الأمر عن طريق الخبر وهذا من سمات البيان النبوي، لعلّه اختار هذه الصورة بلفظ المضارع إظهاراً للحرص على تحقق اعتزال الحائض ببيت الله واستمراره.

جاءت هذه الزيادات لتتميم الفائدة، وهي تنفع الحائض في أنها تقضي كل مناسك الحج غير الطواف، وعندما تطهر تطوف وتصلّي.

المراد بهذا السياق أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي لها أن تأتي بأفعال الحج كلها غير الطواف، أي: تشهد الحائض الوقوف بمزدلفة وبعرفة، ورمي الجمار وغير ذلك من أفعال الحج.

تؤيّد الروايات بقوله ﷺ: (أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا)<sup>(٤)</sup> هنا اختار النبي الكريم ﷺ أسلوب الاستفهام مع أداة النفي انتزاعاً بالإقرار من المخاطب لأنه أكد وأبلغ في التوكيد من أسلوب الخبر، فأراد بهذا الاستفهام التقريري حكم إباحة شهود عرفة للحائض.

١. البخاري: ك: الحيض، ب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: ٣٠٥، ك: الحج، ب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ح: ١٦٥٠.
٢. البخاري: ك: التمني، ب: قول النبي ﷺ (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)، ح: ٧٢٣٠.
٣. البخاري: ك: الحيض، ب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي، ح: ٣٢٤، ك: العيدين، ب: خروج النساء والحائض إلى المصلي، ح: ٩٧٤، ب: اعتزال الحائض المصلي، ح: ٩٨١.
٤. البخاري: ك: الحيض، ب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي، ح: ٣٢٤، ك: العيدين، ب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح: ٩٨٠، ك: الحج، ب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ح: ١٦٥٢.

وهذا هو سياق المقال لكل الروايات التي تتناول المعنى المطابق للباب " تَقْضِي الْخَائِضَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ " لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف.

### الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، فَتَزَلْنَا سَرِيفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ؟). قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: (وَمَا شَأْنُكِ؟) قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: (فَلَا يَضْرِكُ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا) قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ<sup>(٢)</sup> فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: (اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا) فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (فَرَعْتُمَا؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَانْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.<sup>(٣)</sup>

١. قال القرطبي: كررت ذلك تفخيماً وتعظيماً، ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمرة. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٥٦٦هـ، ٣/٢١٢، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٢. هو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. معجم البلدان: ٦٢/٥.

٣. البخاري: ك: العمرة، ب: إذا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، ح: ١٧٨٨، ك: الحج، ب: كَيْفَ تُهَلُّ الْخَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، ح: ١٥٥٦، ب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ... ﴿ البقرة، ح: ١٥٦٠، ب: إِذَا خَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَامَتْ، ح: ١٧٦٢، ب: إِذَا خَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَامَتْ، ح: ١٧٦٢، ب: الْإِعْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ، ح: ١٧٨٦.

أورد الإمام البخاري الروايات المتعددة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة حجها، وهي حائض. وقد سبق ذكر بعض الروايات أنها حاضت قبل دخول مكة فأمرها النبي الكريم ﷺ أن تفعل جميع مناسك الحج إلا الطواف.

أما هذا الحديث الشريف المطول ففيه تفصيل لما سبقه، وفيه جاء الخبر عن عائشة رضي الله عنها تفصيلاً بأنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ للحج فنزلوا بسرف فخرج النبي الكريم ﷺ إلى أصحابه فقال لهم: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا)، فرسول الله ﷺ ورجال من أصحابه كانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة. عندما سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها أمر النبي الكريم ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فأهلت بعمرة متمتعة<sup>(١)</sup> وهي ليس معها الهدى، تؤيده رواية: فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.... وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، وجاء في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ نحر البقر عن أزواجه.

فعندما دخل عليها رسول الله ﷺ بكت لأنها منعت العمرة، سألتها: (وَمَا شَأْنُكِ؟) فقالت: لَا أَصَلِّي، كناية عن أنها حاضت. لم تصرح بسبب الحياء أنها لا تقدر على العمرة لأجل الحيض. فقال لها رسول الله ﷺ: (فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)، في قوله ﷺ تطيب النفس، وتسلية، وتخفيف لها، فلا تكون وحيدة المصاب بل يكون كل بنات آدم مثلها.

السياق يبين أنها حاضت قبل أن تطوف ولم تحلل، كما في بعض الروايات، قالت عائشة رضي الله عنها: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالنَّبِيِّتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

١. أنواع الحج ثلاثة: التمتع، القران، الإفراد . التمتع هو الاعتماد في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، والقران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده . فتح الباري لابن حجر: ٤٢٣/٣، وعمدة القاري: ١٩٥/٩.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: امْتِثَاظُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، ح: ٣١٦.

٣. البخاري: ك: الحج، ب: نَبَّحَ الرَّجُلُ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، ح: ١٧٠٩، ب: وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُنِّ وَمَا يَتَصَنَّقُ، ح: ١٧٢٠، ك: الجهاد والسير، ب: الْخُرُوجُ أَخْرَ الشَّهْرِ، ح: ٢٩٥٢.

فَتَمَكُّوْثُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي رواية: هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، يحتمل أن معناه قربت ليلة عرفه، وفي أخرى: فَلَمْ أَرُلْ حَائِضًا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَذْرَكُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٤)</sup>. يظهر بهذا السياق المقالي أنها أحرمت بعمره متمتعة بها إلى الحج، ثم حاضت قبل أن تطوف للعمرة، ولم تطهر قبل الوقوف بعرفة.

فقال لها النبي الكريم ﷺ: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَصَسَى اللَّهُ أَنْ يَزْرُقَ كَيْفَهَا) فأمرها بصيغة الخطاب أن تكون في الحج، وزاد النبي الكريم ﷺ في تسليتها وتخفيف مصابها بأسلوب الترجي (عَسَى) إشعاراً بالأجر من الله لهذا الأمر. وفي بعض الروايات: (انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِأَحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)<sup>(٥)</sup>، جاء كلامه بصيغة الخطاب في تفسير قوله ﷺ (فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ) ليبين لها أحكام المتمتعة وهي كانت كذلك.

وفي بعض الروايات: فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَزِيزٌ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالنَّبِيِّ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالنَّبِيِّ<sup>(٦)</sup>، يفيد هذا المقال بالجملة الفعلية الخبرية على سبيل تحقق الوقوع أن عائشة رضي الله عنها قضت مناسك الحج كلها غير الطواف، ولما طهرت طافت لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

١. البخاري: ك: الحج، ب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ، ح: ١٥٥٦.
٢. البخاري: ك: الحيض، ب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَجِيضِ، ح: ٣١٦.
٣. البخاري: ك: الحيض، ب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ح: ٣١٩.
٤. البخاري: ك: الحيض، ب: تَقْضِي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَجِيضِ، ح: ٣١٧، ك: الحج، ب: الْعُمْرَةُ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا، ح: ١٧٨٣، ب: الإِغْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي، ح: ١٧٨٦.
٥. البخاري: ك: الحيض، ب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَجِيضِ، ح: ٣١٦، ب: تَقْضِي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَجِيضِ، ح: ٣١٧، ب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ح: ٣١٩، ك: الحج، ب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ، ح: ١٥٥٦، ب: طَوَافُ الْقَارِنِ، ح: ١٦٣٨، ب: الْعُمْرَةُ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا، ح: ١٧٨٣، ك: المغازي، ب: حَجَّةُ الْوَدَاعِ، ح: ٤٣٩٥.
٦. البخاري: ك: الحج، ب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالنَّبِيِّ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضَوْءِ بَيْنِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ح: ١٦٥١، ك: العمرة، ب: عُمْرَةُ النَّعِيمِ، ح: ١٧٨٥.

وفي بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى فَأَقْفَضْتُ بِالنَّبِيِّ<sup>(١)</sup>. كلامها يفسر بعضه بعضاً، قولها: فَأَقْفَضْتُ بِالنَّبِيِّ، معناه: طفت طواف الإفاضة (طواف الزيارة) ببيت الله، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا رخصة للحائض في تركه.

سياق قصة عائشة رضي الله عنها في حجها يدل على أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز. والحائض تفعل أفعال الحج كلها إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فطواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض. أما إسقاط طواف القدوم عن الحائض فجائز. والله أعلم.

## المطلب الثاني: إسقاط طواف الوداع عن الحائض

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا حَاضَتْ.<sup>(٢)</sup>

سياق هذه الرواية في حكم الرخصة للمرأة الحائض أن تتفر، أي: ترجع إلى وطنها إذا حاضت. والحديث يفسر بعضه بعضاً كما قال أهل العلم، فتفسرها الروايات التالية. في رواية: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَقْفَضَتْ.<sup>(٣)</sup> هنا الفعل (أقاضت) يفسر الرواية الأولى: إذا أقاضت الحائض طواف الإفاضة نفرت، أي: ترجع إلى وطنها قبل طواف الوداع، لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

١. البخاري: ك: الحج، ب: قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ... ﴾ البقرة، ح: ١٥٦٠، ك: العمرة، ب: إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئهُ من طواف الوداع، ح: ١٧٨٨.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: المرأة تُحيضُ بعد الإفاضة المرأة، ح: ٣٢٩.

٣. البخاري: ك: الحج، ب: إذا حاضت المرأة بعد ما أقاضت، ح: ١٧٦٠.

في رواية: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. (١) في هذا السياق الإشارة إلى وجوب طواف الوداع على كل الناس إلا الحائض، فرخص لها في تركه في مقام التخفيف والتيسير.

فالروايات المذكورة بصيغة الماضي المبني لما لم يسم فاعله، لعل ذلك لتأكيد الرخصة للحائض وتحققها في نفس المخاطب. والفاعل هو رسول الله ﷺ كما جاء معلوماً في الرواية عن عكرمة ؓ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِهُنَّ. (٢)

في هذا السياق إنكار ابن عمر رضي الله عنهما للحائض عن النفور بدون طواف الوداع يدل على هذا الاحتمال أنه لم يسمع عن هذه الرخصة للحائض أو لم يعلم عنها. ثم بلغت الرخصة والتخفيف للحائض فهو يخبر بقوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِهُنَّ، وأكدت الجملة بـ(إِنَّ) لمزيد من تقوية الخبر وتمكينه في نفوس المخاطبين ولغزابة الأمر، وكونه على خلاف العادة.

وفي رواية: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَسَلُّوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. (٣)

في هذا السياق إنكار أهل المدينة هذه الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع بقولهم: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعُ قَوْلَ زَيْدٍ، يدل أنهم خالفوا قول ابن عباس رضي الله عنهما: "تتفر"، وتابعوا قول زيد ابن ثابت رضي الله عنهما: "لا تتفر حتى تطهر وتطوف بالبيت". لما سألوا أم سليم الصحابية الجلييلة في هذا أمر النساء خاصة فأخبرتهم بحديث صفية أم المؤمنين

١. البخاري: ك: الحج، ب: طَوَافِ الْوَدَاعِ، ح: ١٧٥٥.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: الْمَرْأَةُ تَجِيضُ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ، ح: ٣٣٠، ك: الحج، ب: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ، ح: ١٧٦١.

٣. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ، ح: ١٧٥٨.

رضي الله عنها التالي في هذا السياق الذي يثبت أن الحائض تنفر قبل طواف الوداع حين حاضت.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ<sup>(١)</sup> لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَقْرَى حَلْقَى<sup>(٢)</sup> أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنْفِرِي).<sup>(٣)</sup>

في سياق قصة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها حاضت في حجة الوداع ليلة النفر قبل طواف الوداع حينما أراد النبي الكريم ﷺ الانصراف إلى المدينة. والمراد بليلة النفر الذي ينفر الناس فيه من منى، أي: ليلة يوم النفر.

فقالت صفية رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، وفي رواية: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتْهُمْ<sup>(٤)</sup>، جاء الخبر منها على طريق القصر (النفي والاستثناء) لما يقتضيه المقام، وهذا المقام يحتاج إلى قوة التأكيد والإثبات لأنه كان وقت الخروج وأراد النبي الكريم ﷺ أن ينفر. وفي ذلك الوقت حاضت صفية رضي الله عنها، ولا يمكن لها أن تطوف طواف الوداع، وقد ظننت أن طواف الوداع واجب على الحائض ولا يجوز تركه، وهي تمنع عن التوجه إلى المدينة لانتظار الطهر وطواف الوداع، فلعلهم يتوقفون بسببها إلى زمان طوافها بعد الطهارة.

١. هي صفية بنت حيي أم المؤمنين، تزوجها سلام القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع فقتل عنها يوم خيبر. سبأها رسول الله ﷺ أعتقها ثم تزوجها ت ٥٥٠ أو ٥٣٦. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٥/٨، والاستيعاب: ١٨٧١/٤.
٢. معنى عَقْرَى: عقرها الله، وحَلْقَى: حلقها. فقله عقرها يعني عقر جسدها. وحلقها: أصابها الله بوجع في حلقها. أصحاب الحديث يروونه "عَقْرَى حَلْقَى" وإنما هو "عَقْرًا حَلْقًا"، وقال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عَقْرَى؟ فقال: لأن حَلْقَى تجيء نعتاً، ولم تجيء في الدعاء. ينظر: تهذيب اللغة: ١٤٥/١.
٣. البخاري: ك: الحج، ب: الإذلاج من المخصب، ح: ١٧٧١.
٤. البخاري: ك: الحج، ب: التَّمْعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ح: ١٥٦١.

وفي رواية، قال رسول الله ﷺ: (حَابِسْتَنَا هِيَ؟) <sup>(١)</sup> بحذف أداة الاستفهام، والحذف قد كثر في البيان النبوي لأغراض بلاغية مراعاة لمقتضى الحال، هنا لعل حذف الأداة لتحقيق حصول المستفهم عنه، وفي البعض: (أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟) <sup>(٢)</sup> بهمزة الاستفهام التقريري مرادًا به التثبيت والتحقيق لهذا الأمر. في كلتا الروایتين خرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، الظاهر تقديم المسند إليه على المسند. وهنا قدّم المسند (حَابِسْتَنَا) الذي يفيد القصر، ففيه قصر الصفة على الموصوف لإفادة الاختصاص. أي: هي مختصة بهذه الصفة دون غيرها لمنع الخروج من مكة بعد الحج دون طواف الإفاضة.

وفي رواية: (خَلَقَى عَقْرَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُمْ) <sup>(٣)</sup> بطريق النفي والاستثناء لتأكيد إثبات الأمر. فقله: عَقْرَى خَلَقَى، هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه، لا يراد به الوقوع. وفي رواية: (عَقْرَى خَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا) <sup>(٤)</sup>، (عَقْرَى أَوْ خَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا) <sup>(٥)</sup>، (عَقْرَى خَلَقَى، لُعْغَةٌ يُفْرِنِشْ، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا) <sup>(٦)</sup>، فيها تأكيد الخبر ب(انّ) والمسند إليه ضمير ودخول (لام التأكيد) لزيادة التأكيد والتقوية لهذا الحكم وهو: طواف الإفاضة.

أراد النبي الكريم ﷺ بهذه المؤكّدات الإشعار بوجود طواف الإفاضة لأنه ﷺ ظنّ أنها لم تطف طواف الإفاضة، وتمنع من التوجه من مكة في وقت الخروج إلى أن تطهر فتطوف طواف الإفاضة.

١. البخاري: ك: الحج، ب: الزِيَارَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، ح: ١٧٢٢.
  ٢. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ...، ح: ١٧٥٧، ك: المغازي، ب: حَجَّةُ الْوَدَاعِ، ح: ٤٤٠١.
  ٣. البخاري: ك: الحج، ب: الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمُحَصَّبِ، ح: ١٧٧٢.
  ٤. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَامَتْ، ح: ١٧٦٢.
  ٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ (٦٥) ﴿
- سورة البقرة، مِنَ الْخَيْضِ وَالْخَبْلِ، ح: ٥٣٢٩.
٦. البخاري: ك: الأدب، ب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (تَرَبَّيْتُ بِمِثْلِكَ وَعَقْرَى خَلَقَى)، ح: ٦١٥٧.

فقال رسول الله ﷺ: (عَفَرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟)، وفي رواية: (عَفَرَى حَلَقَى أَوْ مَا طَفَّتِ يَوْمَ النَّخْرِ؟)<sup>(١)</sup>، (كُنْتِ طَفَّتِ يَوْمَ النَّخْرِ؟)<sup>(٢)</sup>، (أَمَا كُنْتِ طَفَّتِ يَوْمَ النَّخْرِ؟)<sup>(٣)</sup>، (أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟)<sup>(٤)</sup>.

في كل الروايات سؤاله ﷺ على سبيل الاستخبار، فأراد من هذا الاستفهام أن يطلب منها الخبر أنها طافت طواف الإفاضة أو لا.

وفي رواية، قالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِأَنْبِيَتِ<sup>(٥)</sup>، وفي رواية، قال الناس: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ<sup>(٦)</sup>، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ<sup>(٧)</sup>، " فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة "<sup>(٨)</sup>.

وعندما أخبر رسول الله ﷺ أنها أفاضت طواف الإفاضة، فقال لصفية رضي الله عنها: (فَانْفِرِي) أي: ارحلي وارجعي، في رواية: (لَا بَأْسَ انْفِرِي)<sup>(٩)</sup>، (اُخْرُجُوا)<sup>(١٠)</sup>، (فَلَا إِذَا)<sup>(١١)</sup>،

١. البخاري: ك: الحج، ب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ح: ١٥٦١.

٢. البخاري: ك: الحج، ب: الإِدْلَاجُ مِنَ الْمُخَصَّصِ، ح: ١٧٧٢.

٣. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا خَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، ح: ١٧٦٢.

٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا حَوْلَ لَهْنَ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ ﴿٣٥﴾ سورة

البقرة، مِنْ الْخَيْضِ وَالْحَبْلِ، ح: ٥٣٢٩، ك: الأدب، ب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَفَرَى حَلَقَى)، ح: ٦١٥٧.

٥. البخاري: ك: المغازي، ب: حَجَّةُ الْوُدَاعِ، ح: ٤٤٠١.

٦. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا خَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، ح: ١٧٥٧.

٧. البخاري: ك: الحج، ب: الرِّيَازَةُ يَوْمَ النَّخْرِ، ح: ١٧٣٣.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر، ٢٦٧/١٧، تحقيق: مصطفى

بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة صوم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩. البخاري: ك: الحج، ب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ح: ١٥٦١.

١٠. البخاري: ك: الحج، ب: الرِّيَازَةُ يَوْمَ النَّخْرِ، ح: ١٧٣٣.

١١. البخاري: ك: الحج، ب: إِذَا خَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، ح: ١٧٥٧.

(فَلْتَنْفِرْ) <sup>(١)</sup>، (فَأَنْفِرِي إِذَا) <sup>(٢)</sup>، أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

صياغة هذه الروايات تحمل معاني متقاربة بصيغة الأمر، والمقصود منها النفور، أي: الرجوع من مكة إلى جهة المدينة. فرخص لها في ترك طواف الوداع. فسياق القصة يدل على أن طواف الإفاضة هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه، أما طواف الوداع فلا يجب على الحائض لأنه يسقط عنها بسبب الحيض.

### المطلب الثالث: طواف النساء مع الرجال

نص الحديث النبوي:

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي <sup>(٣)</sup>. قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْنُورٍ. <sup>(٤)</sup>

في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها اشتكت ولم تقدر على الطواف ماشية فشكت إلى رسول الله ﷺ، قال لها: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). النبي الكريم ﷺ لما رأى أم سلمة رضي الله عنها في حال يشق عليها، أرشدها إلى ما هو أرفق بحالتها. وجاء الإرشاد بصيغة الأمر بالطواف من وراء الناس وهي راكبة لئلا تؤذي الناس بدابتها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، فكونها من وراء الناس بدابتها يكون أسلم لهم، وأستر لها.

١. البخاري: ك: المغازي، ب: حجة الوداع، ح: ٤٤٠١.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُفَّنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ... ﴾ سورة

البقرة، من الحيض والختل، ح: ٥٣٢٩، ك: الأدب، ب: قول النبي ﷺ: (تَرَبَّثَ يَمِينُكَ وَعَقْرَى خَلْقِي)، ح: ٦١٥٧.

٣. "أشتكى" من فعل اشتكى، معناه: مرض، تاج العروس: مادة: ش ك و.

٤. البخاري: ك: الصلاة، ب: إدخال التيمير في المسجد لليلة، ح: ٤٦٤، ك: الحج، ب: طواف النساء مع الرجال، ح:

١٦١٩، ب: المريض يطوف راكبة، ح: ١٦٣٣، ك: تفسير القرآن، ب: سورة والطور، ح: ٤٨٥٣.

أمره ﷺ مقيد بالحال (وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) لبيان حال أم سلمة رضي الله عنها في وقت الطواف، وواو الحال هنا مع الجملة الاسمية تفيد تأكيداً لتحقق ركوبها في حال الطواف على وجه الثبوت والدوام.

هناك الرواية الأخرى التي تفسر الرواية المذكورة أن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج بمكة ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ).<sup>(١)</sup>

أمرها النبي الكريم ﷺ أن تطوف على بعيرها في وقت الصلاة حيث ينشغل الرجال فيكون طوافها من ورائهم، فكان أسلوبه بتقييد الحال (وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) ما وقع بعد واو الحال بالجملة الاسمية إشعاراً للمخاطبة بتأكيد ثبوت هذا الأمر واستقراره أن يكون الطواف على الدابة في أثناء إقامة الصلاة.

فكان المقام مقام الجزم بوقوع الشرط فجاء تعبير النبي الكريم ﷺ عن المستقبل بصيغة الماضي مع أداة الشرط (إذا)، تأكيداً وتبنيهاً لأم سلمة رضي الله عنها على تحقق وقوع إقامة الصلاة حتى تطوف على بعيرها، فلا تقطع صفوف الناس، ولا يتأذون بدابتها.

وقال الإمام النووي مبيناً سياق الحديث: "إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح. والله أعلم."<sup>(٢)</sup>

١. البخاري: ك: الحج، ب: من صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَابِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، ح: ١٦٢٦.

٢. شرح النووي: ٢٠/٩.

## الرواية الأخرى:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ<sup>(٢)</sup> - إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup> النَّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْغَدَ الْحِجَابِ<sup>(٤)</sup> أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي<sup>(٥)</sup> لِعُمَيْرِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجَ الرَّجَالِ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ<sup>(٦)</sup>، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ<sup>(٧)</sup> تُزَكِّيَةٌ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>

رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح تخبر بأنه ذهب بعض الأمراء وهو ابن هشام إلى منع طواف النساء مع الرجال - لعل ابن هشام لم يرد اختلاط النساء مع الرجال زيادة في

١. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد المكي، كان ثقة كثير الحديث جداً. ت ١٥٠هـ وقيل ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧/٦، والجرح والتعديل: ٣٥٦/٥.

٢. هو عطاء بن أبي رباح، وهو مولى آل أبي ميمرة بن أبي خثيم، يكنى أبا محمد، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، ت ١١٤هـ أو ١١٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠/٦ - ٢١، والتاريخ الكبير: ٤٦٣/٦.

٣. هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل ابن الوليد القرشي المخزومي خال هشام بن عبد الملك، والي مكة والمدينة، ت بعد سنة ١١٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ت ٥٧١هـ، ٢٥٩/٧، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. أي بعد نزول آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ سورة الأحزاب.

٥. حرف جواب بمعنى نعم ويقع قبل القسم. المعجم الوسيط: ٣٤/١.

٦. ثبير هو من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة. معجم البلدان: ٧٢/٢. هو جبل المزلفة في مكة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري: ص: ١٢٠.

٧. هي قبة صغيرة، وتعمل من لبود تضرب في الأرض، هي خيمة في الأصل. الكواكب الدراري: ١٢٩/٨.

٨. أي قميصاً أحمر لونه لون الورد. فتح الباري لابن حجر: ٤٨١/٣.

٩. البخاري: ك: الحج، ب: طَوَافِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ، ح: ١٦١٨.

الاحتياط - وقال عطاء بن أبي رباح بالتعجب: كَيْفَ يَمْتَنِعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟، كان المقام مقام إنكار على فعل ابن هشام بدليل على أن كانت نساء النبي الكريم ﷺ يظفن مع الرجال. والإمام البخاري أيضاً استدَلَّ بهذا فجعل الباب بعنوان: "طواف النساء مع الرجال".

والسؤال هنا: هل يختلطن بالرجال أو يظفن معهم على حدة من غير اختلاط؟ كما سأل ابن جريج متعجباً: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟، فجاء الجواب من عطاء في مقام نفي الاختلاط، فاحتج بصنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

#### أولاً:

قال عطاء بن أبي رباح: تَمْ يَكُنُّ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ.

فقوله: حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، يبيِّن حال عائشة رضي الله عنها في وقت الطواف تأكيداً للدلالة على عدم الاختلاط. فلفظة "حَجْرَةَ" معناها: الناحية، ومثَّل للعرب (فَلَانٌ يَزْعَى وَسَطاً وَيَزِيضُ حَجْرَةَ)<sup>(١)</sup>، أي: كانت تطوف ناحية من الناس معتزلة عنهم. وقوله: لَا تُخَالِطُهُمْ، فيه مزيد من التأكيد لبيان كيفيتها، مفسراً مفهوم "حجرة من الرجال"، أي: كانت تطوف غير مختلطة بهم.

#### ثانياً:

أخبر عطاء بقصة المرأة - قالت لعائشة رضي الله عنها: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فقالت لها: انْطَلِقِي عَنِّي، أي: "انطلقي من جهة نفسك"<sup>(٢)</sup>، وأبَت الاستلام - في الدلالة على عدم الاختلاط.

١. تهذيب اللغة: ح ج ر.

٢. فتح الباري لابن حجر: ٤٨١/٣.

**ثالثاً:**

قال عطاء: يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قَمَنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجَ الرَّجَالَ، تأكيداً لإشعار المخاطب باحتياط لعدم الاختلاط، أي: كن يخرجن مستترات بالليل فيطفن مع الرجال، ويحتطن أيضاً عند دخول الكعبة فينتظرن حتى يخرج الرجال.

فثبت بسياق هذه الروايات المذكورة - مقالاً وحالاً - طواف النساء مع الرجال بدون اختلاط. والله أعلم.

**وختاماً القول:**

لا يمكن فهم الأحاديث النبوية إلا من خلال السياق بنوعيه، المقال ما يتصل بالمفردات والجمل والفقر، والمقام ما يتصل بملايسات النص.

وفي هذا الفصل الدراسات السياقية بنوعها تتبين المعاني والأغراض للأحاديث النبوية المتعلقة عن المرأة في كل حالاتها في الطهارة والصلاة والاعتكاف والطواف ببيت الله، وتكشف الأسرار البلاغية من الجمل الخبرية باختلاف صور الخبر مراعاة أحوال المخاطبين بالمؤكدات: (إن، إسمية الجملة، القسم، التكرار) لمزيد من التأكيد على ثبوت الأمر، ولترسيخ الخبر وتمكينه في نفس المخاطب، ولتأنيس المخاطب وتسليةها. ومن الجمل الإنشائية بأساليب: (أسلوب الاستفهام التقريري والإنكاري، فعل الأمر، اسم فعل الأمر، فعل النهي) لمعان مختلفة ما يقتضيها المقام، ومن أحوال المسند والمسند إليه: بتقديم المسند لإفادة الحصر، وتقييده بالجار والمجرور لتأكيد المعنى وتركيزه، وتقييده بالشرط (إذا) لدلالة على وقوع الأمر، وتقييده بالحال للدلالة على تحقق حالة المخاطب والمخاطب، وتقديم متعلقته (مفعول به) لإفادة القصر.

يمتاز البيان النبوي لهذا الفصل ببعض المزايا البلاغية، ومن ذلك: إجابة الاستفهام باستفهام لطلب إقرار المخاطب ما يقتضيه المقام، وهمزة الاستفهام بأداة النفي ليفيد التقرير ما بعد النفي، وتقديم همزة الاستفهام على حرف العطف لتحقيق الحكم، وتقديم همزة الاستفهام على المسند (الخبر) لإفادة الحصر، وحذف همزة الاستفهام. والحذف باب واسع في البيان النبوي يفيد الأسرار البلاغية، فالسؤال بلا أداة استفهام يظهر بصورة الخبر فحذفها في الأحاديث الشريفة لهذا الفصل يفيد تحقق حصول المستفهم عنه والتعجب على سبيل الإنكار.

الأصل في الكلام أن يكون موافقا لمقتضى الظاهر، لكنه يأتي على خلاف الأصل مراعاة لمقتضى الحال لمقاصد واعتبارات مختلفة. وفي هذا الفصل جاء تعبير البيان النبوي عن الإنشاء بصيغة الخبر لإظهار الحرص في وقوع الخبر، والتفات من الغيبة إلى الخطاب لتعميم الحكم حسب المقام.

لقد تنوعت وظيفة الكلام في البيان النبوي، فهي لا تحمل دلالة واحدة بل تستخدم الأساليب البلاغية للدلالات المختلفة. وفي هذا الفصل تؤثر في رسم صورة المعنى بدلالة الأفعال على المبني لدلالة على حدوث الأعمال واستمرارها، وبدلالة الأفعال على المجهول لقصد التعظيم والتأكيد وتحقيق الأمر في نفس المخاطب، وبنناء التراكيب (القصر وإنما لنفي الظن وإثبات الصواب، وبطريق الاستثناء والنفي لإظهار قوة التأكيد وإثبات الأمر)، وبالصور البيانية (الكناية والتعريض)، وبالفتون البيديعية (المشاكلية) الملائمة لحال المخاطب للتأكيد مبالغة في إثبات الحجة وترسيخها في نفسه.

لكل أسلوب دلالته التي جعلت النص النبوي أكثر دقة في التعبير عن المراد. كثر البيان النبوي في هذا الفصل ببلاغة أحوال التراكيب، وما يكون فيها من اختلاف ليؤدي ما يناسب المقام.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثاني

### السياق في البيان النبوي عن الزوج وأحوالها

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن المكاح

المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن المهر

المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطلاق والخلع

المبحث الرابع: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن العدة

## المبحث الأول:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن النكاح

## المطلب الأول: الزواج بذات الدين

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَاكَ). (٢)

في هذا الحديث بين النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادة ما يفعله الناس في الزواج فإنهم يقصدون المرأة للزواج بهذه الخصال الأربع، المال والحسب والجمال والدين، أي: تنكح المرأة من أجلها. فلذلك عبر النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجملة خبرية: (تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا)، بالفعل المضارع المبني للمجهول، وتفيد صيغة المجهول معنى العموم، لم تحدد الطائفة من الناس، بل عمّم لشمول جميع الناس في بيان عاداتهم في النكاح. ثم جاء بجملة إنشائية: (فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ) بصيغة الأمر، في سياقها قال الإمام الطيبي: "فَاطْفَرُ" جزء شرط محذوف، أي: إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بيّناً، فاطفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين. واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض". (٣)

١. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، مشهور بكنيته أبي هريرة، وهو أحد حفاظ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن أصحاب الصفة، ت ٥٧هـ أو ٥٨هـ أو ٥٩هـ. ينظر: أسد الغاية: ٦/٣٢٣، والإصابة: ٤/٣٦٧.
٢. البخاري: ك: النكاح، ب: الأكلفاء في الدين، ح: ٥٠٩٠.
٣. شرح الطيبي على مشکاة المصابيح: ٧/٢٢٥٩.

اختار النبي الكريم ﷺ من هذه الأربعة المذكورة الوجه الأخير (الدين)، وأوصى أن تختار الزوجة للدين، فهو الأصل والأساس، وبين أهميته باستخدام فعل (اظفر) - هو: " غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة" (١) - لاختيار امرأة متدينة، هكذا حض رسول الله ﷺ بأسلوب أمر على مصاحبة أهل الدين بالزواج في مقام الحرص والحث لإرشاد وتعليم الناس. وهذا ما صرح به الإمام البخاري بعنوان الباب " الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ " وجاء مناسباً لقوله ﷺ هذا (فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ).

ثم حث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: (تَرَبَّتْ يَدَاكَ)، هذه جملة خبرية بمعنى الدعاء لكن لا يراد بها حقيقته. فقد خالف لفظه معناه، فلولا معرفة عادة العرب وثقافتهم في أساليبهم وتعبيراتهم، لكان المعنى بعيداً تماماً عن المعنى الذي يريده السياق.

كما قال الإمام الطيبي: " اختلفوا في معنى (تربت يداك)، فقيل هو دعاء في الأصل إلا أن العرب تستعملها لمعان آخر كالمعاقبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد به ههنا." (٢)

ويرى أحد الباحثين: " معناه في الأصل افترقت يداك، والمراد به هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين، خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلا في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: (تربت يداك)." (٣)

إن النظر في السياق الحالي يبين سبب ورود هذا الحديث وهو ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

١. إرشاد الساري: ٢٢/٨

٢. الكواكب الدراري: ٧٢/١٩ - ٧٣.

٣. منار القاري شرح مختصر البخاري: حمزة محمد قاسم، ٩٨/٥، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

(يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟) قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: (فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: (فَذَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَبَّرُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاكَ).<sup>(١)</sup>

أخرجه أيضاً الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بروايات متعددة في مواضع مختلفة في صحيحه لكنه لم يرو فيها قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَبَّرُ عَلَى بَيْنِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاكَ). والله أعلم.

سياق المقال لحديث جابر رضي الله عنه يحمل أيضاً الأمور الأخرى التي يستحسن مراعاتها عند اختيار الزوجة، حينما أخبر جابر رضي الله عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه تزوج ثيباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا؟)، وفي رواية للبخاري: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)<sup>(٢)</sup>، (هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟)<sup>(٣)</sup>، (بِ هَلَّا) المركبة من أداة استفهام (هل) مع (لا) النافية الذي من أساليب التحضيض، ويحذف المسند والمسند إليه جميعاً، تقديره: هلأ تزوجت...؟، كما وردت في رواية: (هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)<sup>(٤)</sup>، لعل جاء هذا الحذف تركيزاً على الحث والترغيب لزواج البكر، وفي أخرى: (مَا لَكَ وَتُلَاعِبُهَا؟)<sup>(٥)</sup>، فيها ما استفهامية تفيد الترغيب في زواج العذراء - جمع العذرى وهي البكر - وفي رواية: (أَفَلَا

١. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ب.ت)، ك: الرضاع، ب: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، ح: ١٤٦٦. وينظر: اللع في أسباب ورود الحديث: جلال الدين السيوطي، ٥٩/١، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م.
٢. البخاري: ك: الوكالة، ب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، ح: ٢٣٠٩، ك: النكاح، ب: تَرْوِجُ الثَّيِّبَاتِ، ح: ٥٠٧٩، ب: طلب الولد، ح: ٥٢٤٥، ك: النفقات، ب: عَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وِلْدِهِ، ح: ٥٣٦٧، ك: الدعوات، ب: الدَّعَاءُ لِلْمُنْتَزَجِ، ح: ٦٣٨٧.
٣. البخاري: ك: الدعوات، ب: الدَّعَاءُ لِلْمُنْتَزَجِ، ح: ٦٣٨٧.
٤. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ الْإِمَامِ، ح: ٢٩٦٧، ك: النكاح، ب: سَتَجِدُ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَلِطُ الشَّعْبَةَ، ح: ٥٢٤٧.
٥. البخاري: ك: النكاح، ب: تَرْوِجُ الثَّيِّبَاتِ، ح: ٥٠٨٠.

جَارِيَةً ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ؟<sup>(١)</sup> هنا تقديم همزة الاستفهام على حرف العطف، هذا الأسلوب شائع في كلام العرب، والفاء عاطفة على الجملة المحذوفة وتقديرها: أتزوجت ثيبًا فلا تزوجت جارية...؟ لتعطي معنى شدة رغبته في زواج البكر.

فهذه الأساليب الاستفهامية تحث على الزواج بالبكر على سبيل الاستحباب، كما رأى بعض المحققين المعاصرين: "زواج البكر مقصد مشروع مستحب، دعا إليه رسول الله ﷺ فإنها تشارك الزوج الشاب تمتعه ولعبه ومضاحكته ومداعبته وفكاهاته وغير ذلك مما يثير الغزيرة الجنسية، ويزيد الترابط والتواد بين الزوجين."<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

فأجاب جابر بن عبد الله ﷺ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، وفي رواية للبخاري: إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَيْتُ خَلًا مِنْهَا قَالَ: (فَذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ: (أَنْتِ أَهْلُكَ)<sup>(٤)</sup>، تُوْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَنْسَهَدَ وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ<sup>(٥)</sup>، إِنَّ أَبِي قَتَلَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَرَفَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: (أَصَبْتُ)<sup>(٦)</sup>، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَاكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلَهُنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) أَوْ قَالَ: (خَيْرًا)<sup>(٧)</sup>، هَلَاكَ أَبِي

١. البخاري: ك: البيوع، ب: شِراءِ الدُّوَابِّ وَالْحُمْرِ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، ح: ٢٠٩٧.

٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، ٣٤/٥، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م.

٣. البخاري: ك: الوكالة، ب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، ح: ٢٣٠٩.

٤. البخاري: ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: الشُّقَاعَةُ فِي وَضْعِ الدُّنَيْنِ ح: ٢٤٠٦.

٥. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: اسْتَبْدَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ، ح: ٢٩٦٧.

٦. البخاري: ك: المغازي، ب: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّافِقَاتٌ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ سورة آل عمران، ح: ٤٠٥٢.

٧. البخاري: ك: النفقات، ب: عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ، ح: ٥٣٦٧.

فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهَتْ أَنْ أُجِبْنَ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ)<sup>(١)</sup>، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَخْبَبْتُ أَنْ أُتَزَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ.<sup>(٢)</sup>

سياق المقال لهذه الروايات يبين إقرار النبي الكريم ﷺ جابر بن عبد الله ﷺ حين أخبره أنه تزوج ثيبا لترعى أخواته الصغيرات، لأنه يريد أن تكون زوجته على درجة من حسن المعاشرة والأخلاق، ومن إحسان تدبير المنزل. فاستحسن النبي ﷺ عمله ودعا له.

فبعد طلب هذه الصفات بالغ النبي الكريم ﷺ في اختيار الزوجة ذات الدين في مقام الحث وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾<sup>(٣)</sup>. سياق الآية بصيغة النهي لتحريم الزواج من المشركة نصرانية كانت، أو يهودية، أو وثنية أو غيرها فحكمها حكم المشركة.

وقد ثبت الحث على الزواج بالمرأة المؤمنة ولو كانت أمة، بقوله تعالى ﴿... وَلَا أُمَّةٍ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبْتُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري ﷺ<sup>(٥)</sup>، قال رسول الله ﷺ: (وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ).<sup>(٦)</sup> في سياقه قال الإمام ابن بطال: "والذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر

١. البخاري: ك: الدعوات، ب: الدعاء للمتزوج، ح: ٦٣٨٧.

٢. البخاري: ك: البيوع، ب: شراء الذؤاب والخمر إذا اشترى ذابئة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضنا قبل أن ينزل، ح: ٢٠٩٧.

٣. سورة البقرة: ٢٢١.

٤. سورة البقرة: ٢٢١.

٥. هو عبد الله بن قيس بن سليم ... بن الأشعر، صاحب رسول الله ﷺ، هو من أحد عمال النبي ﷺ وعلماء الصحابة وفقهائهم، ت ٤٤٤ هـ أو ٤٤٢ هـ أو ٥٠٠ هـ أو ٥٥٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧٨/٤، وتاريخ دمشق: ٣٢/١٤.

٦. البخاري: ك: العلم، ب: تعليم الرجل أمته وأهله، ح: ٩٧، ك: العتق، ب: فصل من أدب جاريته وعلمها، ح: ٢٥٤٤، ب: العتق إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح: ٢٥٤٧، ك: الجهاد والسير، ب: فصل من أسلم من أهل الكفايين، ح:

٣٠١١، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله ﷻ ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها مكانا شرفيا﴾<sup>(٧)</sup> ﴿

سورة مريم، ح: ٣٤٤٦، ك: النكاح، ب: اتخاذ المزابري ومن أسبق جاريته ثم تزوجها، ح: ٥٠٨٣.

التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، أخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب... إلخ. <sup>(١)</sup> معنى هذا أن حرص النبي الكريم ﷺ على الزواج بالأمة المؤمنة التي تؤمن الأحكام الشرعية، وتعمل عليها.

وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رِيْهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ. <sup>(٢)</sup>

لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نكاح النصرانية واليهودية أجاب: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، واستخدم لفظه " الْمُشْرِكَاتِ " للمعنى العام والشمول بدلا من " النصرانيات " و " اليهوديات "، وأكد به (إن) لمن عنده شك وتردد في ذلك. ثم أشار بقوله: وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رِيْهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ، إلى قول النصارى: " المسيح ابن الله " وقول اليهود: " عزيز ابن الله ". وقول ابن عمر رضي الله عنهما صريح في أن اليهودية والنصرانية مشرقة، ولا يجوز نكاح المشركة أصلاً، سواء كانت من أهل الكتاب أو لا.

واستدل ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ

... ﴾ <sup>(٣)</sup>، لتحريم نكاح المشركات. فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ بصيغة النهي

مقيّد بقوله ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾، وابن عمر رضي الله عنهما اقتصر فقط على قوله " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ".

١. شرح ابن بطال: ١٧٣/١ - ١٧٤ .

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكَةٍ

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ... ﴾ سورة البقرة، ح: ٥٢٨٥.

٣. سورة البقرة: ٢٢١.

في سورة البقرة لفظة " المشركات " لإفادة عموم التحريم. أما في سورة المائدة فقد خصّصت من ذلك الكتابيات ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ الآية صريحة في جواز نكاح الكتابية يهودية أو نصرانية لكن بشرط أن تكون محصنة. والمراد بالإحصان العفة من الزنا. كما قال ابن كثير: " والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا. "(1)

فسياق آية المائدة يدلّ على إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيباً لها في الإسلام، وتوسيعاً لدائرة الألفة والتسامح وحسن العشرة بين الفريقين. والله أعلم.

وخالف ابن عمر رضي الله عنهما فيها - كما ظهر في حديثه - ولعلّه يرى أنها منسوخة أو منع زواج الكتابية خوفاً على الفتنة بخلطتها. كما ذهب إليه أحد المفسرين: " لعلّ ابن عمر رضي الله عنهما كره زواج الكتابيات ومنع منه، خشية على الزواج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج، أو الأولاد كان الزواج قطعاً محرماً، وأمّا إذا لم يكن هناك خطراً، أو كان هناك طمعاً في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم. والله أعلم. "(2)

فسياق الروايات المذكورة مع بيان صفات أخرى للزوجة يحثّ على الزواج بذات الدين فهي تحافظ على ما أوجبه الله عليها، وتطبق أوامره وتجتنب نواهيه.

١. تفسير ابن كثير: ٤٢/٣.

٢. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ٥٣٧/١، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.

## الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).<sup>(١)</sup>

قد جاء في هذا البيان النبوي تفضيل نساء قريش على نساء العرب خاصة، فأثنى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عليهن بجملة اسمية: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ) ليشعر التأكيد على ثبوت تفضيل نساء قريش على غيرهن لأن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام. وأشار بلفظ (رَكِبِنِ الْإِبِلِ) كناية عن نساء العرب لأنهن يركبن الإبل، أي: نساء قريش خير نساء العرب. وفي رواية: (خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)<sup>(٢)</sup>، زاد هنا لفظة (صَالِحُ)، هذا يدل على الخصوص لا على العموم. أي: خير نساء العرب صالحات من نساء قريش، ثم أخبر بتفضيلهن باعتبار معنيين.

## الأولى: أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ

أحنى على وزن أفعل التفضيل من: " حَنَى يَحْنُو، أو حَنَى يَحْنِي، أو حَنَا يَحْنُو حُنْوًا، ومنه الحانية، وهي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفًا، ويقال: حنت المرأة على ولدها تحنو: إذا لم تتزوج بعد أبيهم. وإذا تزوجت بعده فليست بحانية." <sup>(٣)</sup> وفي رواية: (أَخْنَاهُ عَلَى وَدٍ فِي صِغَرِهِ)<sup>(٤)</sup> بتقييد (في صغره) لعلّ الولد يحتاج الشفقة والعطف والحنو في صغره ويستغني عن حنو الأم بعد كبره.

١. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِبَشْرِكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ ﴿ سورة آل عمران، ح: ٣٤٣٤.
٢. البخاري: ك: النكاح، ب: إلى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطِفْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، ح: ٥٠٨٢.
٣. ينظر: الصحاح: ح ن ي.
٤. البخاري: ك: النكاح، ب: إلى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطِفْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، ح: ٥٠٨٢، ك: النفقات، ب: حَفِظَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةَ، ح: ٥٣٦٥.

الثانية: وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ

أرعى كذلك، على وزن أفعَل التفضيل من: "رعى يرعى رعيًا و ورعايةً... وكلُّ من ولي من قومٍ أمرًا فهو راعيهم" (١)، و (ذات يده) كناية عما يملك من مال وغيره. في قوله ﷺ (أخناه) و(أزعاؤه) جاء الضمير بالإفراد والتذكير بدلا من (أخناهن) و (أرعاهن) بضمير الجمع والتأنيث بخلاف مقتضى السياق. لأن العرب لا تتكلم في مثله إلا مفردًا. كقول هذا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا. (٢)

هكذا بين رسول الله ﷺ تفضيل نساء قريش على نساء العرب بهاتين الخصلتين: الحنو والشفقة على الأولاد، ومراعاة حق الزوج في ماله. لعل وراء هذا البيان حرص النبي الكريم ﷺ على زواج المرأة التي تكون متصفة بهذه الصفات الكريمة.

وسياق المقام يبين سبب ورود هذا الحديث وهو ما جاء في رواية أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ (٣) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ زَكِينُ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). (٤)

السياق المقالى لهذه الرواية يتحدث عن اعتذار أم هانئة لما خطبها النبي الكريم ﷺ لكبر سنّها وأنها ذوات عيال، وقبول النبي الكريم ﷺ عذرها في مقام استحسان ببيان تفضيلهن بصفتين: الحنو على الصغار، ورعاية الزوج في ماله وحفظه. لأنه رأى فيهما العفة والشفقة وحسن التربية وتدبير المنزل وحسن العشرة.

وقد استنبط الإمام البخاري من هذه الصفات عنوان الباب "إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ لِطُفْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ" كأنه رأى الحث على الزواج بالنساء

١. ينظر: كتاب العين: ر ع ي.

٢. البخاري: ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، ح: ٣٥٤٩.

٣. هي أم هانئة بنت أبي طالب بن عبد المطلب، أخت علي بن أبي طالب ﷺ. وبنّت عم النبي ﷺ، كانت تزوجت هبيرة بن عمر المخزومي، وأسلمت عام الفتح. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٢٠/٨، والاستيعاب: ١٩٦٤/٤.

٤. صحيح مسلم: ك: فضائل الصحابة ﷺ، ب: من فضائل نساء قريش، ح: ٢٥٢٧.

اللاتي تتصف بهذه الخصال المذكورة في سياق الروايات الماضية. أي: الزواج بالبكر، وبالمرأة التي تكون على درجة من حسن المعاشرة وحسن الأخلاق وتدبير المنزل، وبالكتابية المحصنة، وبالأمة المؤمنة، وبالمرأة الصالحة التي تكون أشفق على الأولاد، وأحفظ لمال زوجها، وبذات الدين وهذه هي الصفة التي بالغ النبي الكريم ﷺ فيها بصيغة الأمر في مقام الحث والتحريض، لأنها تحمل كل هذه الصفات مثل الوفاء والأمانة والأخلاق والإخلاص وحسن تربية وحسن معاملة وغيرها. والله أعلم.

## المطلب الثاني: استئذان المرأة في النكاح

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ).<sup>(٢)</sup>

في هذا الحديث الشريف جاء الخطاب النبوي ﷺ عن نكاح الأيم والبكر بقوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)، ولفظة (الأيم) اختلف العلماء في المراد بها، و(الأيم) في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها.

١. هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة وزهادهم، وكان ثقة كثير الحديث، ت ٥٩٤ أو ٥١٠٤. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١٨/٥ - ١٢٠، ومشاهير علماء الأمصار: ١٠٦/١، وعدة الفاري: ١٢٨/٢٠.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا، ح: ٥١٣٦، ك: الحيل، ب: فِي النِّكَاحِ، ح: ٦٩٧٠.

وقال الإمام ابن بطال: " أن العرب وإن كانت تسمى كل من لا زوج لها أيمًا، فهو على الاتساع وأصل الأئمة عدم الزوج بعد أن كان، لكن المراد بالأيم في هذا الحديث الثيب." (١)

الدليل على ذلك أنه قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) (٢)، فيها لفظة (الثيب) تفسر (الأيم) في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ).

ففي كلتا الروايتين تعبير (لَا تُنْكَحُ)، فيه العدول من الإنشاء إلى الخبر بوضع النفي موضع النهي. ومعلوم أن لهذا العدول أغراضًا بلاغية منها: إظهار الحرص على وقوع الخبر. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأيم بدون استئمار، ونكاح البكر بدون استئذان بصيغة الخبر عدولاً عن صيغة النهي في مقام الحرص على وقوع المدعو به، فلذا جاء بصيغة الفعل المضارع، وهو أبلغ في المنع لأنه يدل على تحقق هذا الأمر وتقرره بالاستمرار. وقد تُبنى الأفعال المضارعة كلها للمجهول لإفادة العموم والشمول. والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ) مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)، و (سُتَأْمَرَ) من: " الاستئمار وهو المشاورة " (٣)، أي: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. فالثيب لا بد أن تستأمر بمعنى يؤخذ أمرها صراحة كما هو نص الحديث.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ) مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم (حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)، و (سُتَأْذَنَ) من الاستئذان وهو طلب الإذن، فسل عن كيفية إذنها، كيف إذنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْ تُسَكَّتَ)، في رواية: (إِذَا سَكَّتَتْ). (٤)

في سياق هذه الروايات يقول الإمام ابن حجر: " وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن

١. شرح ابن بطال: ٢٥٤/٧. و "أم" "يؤيم" مثل سار يسير، و"الأئمة" اسم منه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت نحو ٥٧٧٠هـ، أي م، المكتبة العلمية - بيروت، (ب.ت).

٢. البخاري: ك: الحيل، ب: في النكاح، ح: ٦٩٦٨.

٣. لسان العرب: أم ر.

٤. البخاري: ك: الحيل، ب: في النكاح، ح: ٦٩٦٨.

الاستثمار يدلّ على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح.<sup>(١)</sup>

أي: يكتفي من البكر بالسكوت لأنها قد تستحيي من التصريح بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: (رِضَاهَا صَمْتُهَا)<sup>(٢)</sup>، في رواية: (إِذْنُهَا صَمَاتُهَا)<sup>(٣)</sup>، (سَكَاتُهَا إِذْنُهَا)<sup>(٤)</sup>. في هذا السياق تخصيص البكر في الإجابة بخلاف الثيب لأنها تستحيي بكثرة حياتها. وحياتها يمنعها من الكلام فالسكوت هنا دليل موافقتها. والسكوت في بعض المقامات يفيد الرضى، وفي مقامات أخرى يفيد الرفض، فيمكن أن تساعد الأحوال والملابس لفهمه.

من الواضح بسياق الروايات أن لا يجوز للأب أو الولي أن يزوّج ابنته بغير رضاها، سواء كانت بكرة أو ثيباً.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.<sup>(٦)</sup>

الرواية عن خنساء بنت خدام الأنصارية في سياق قضية زواجها، وتخبر بجملة خبرية: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، بتأكيد المعنى بـ(أَنَّ) واسمية الجملة، والغرض منه التأكيد والتقوية

١. فتح الباري لابن حجر: ١٩٢/٩

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا يُكْرَهُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ح: ٥١٣٧.

٣. البخاري: ك: الحيل، ب: فِي النِّكَاحِ، ح: ٦٩٧١.

٤. البخاري: ك: الإكراه، ب: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهَةِ، ح: ٦٩٤٦.

٥. هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله وروت عنه، كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري، فقتل عنها يوم أحد، وتزوجها أبو نوبة الأنصاري. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٣/٨ - ٣٣٤.

٦. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرَدُّودٌ، ح: ٥١٣٨، ٥١٣٩، ك: الإكراه، ب: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهَةِ، ح: ٦٩٤٥.

للحکم، والاهتمام بأبویة إشعاراً للمخاطبين أن أباهما لم يستأذنها وزوجها بدون رضاها. ومجيء المسند فعلاً ماضياً للدلالة على تحقق زواجها، والجملة الحالية: (وَهِيَ تَتَيْبٌ) جملة اسمية بواو الحال تفيد التأكيد لنفي بكارتها عند الزواج على سبيل الإثبات.

ثم تبين بالجملة الموصولة ب(الفاء) - فاندتها التشريك مع الترتيب والتعقيب دون مهلة - أنها كرهت ذلك فجاءت إلى رسول الله ﷺ وأخبرت بما فعل أبوها فردّ نكاحه. فأوردت الفاء للترتيب مع تعقيب هذه الأفعال، ولمعنى السببية أيضاً لتعطي شعوراً بسرعة هذه الأحداث وتعاقبها. وتعتبر هذه القصة بصيغة الماضي (زَوَّجَهَا، فَكَرِهَتْ، فَأَتَتْ، فَرَدَّ) لتفيد تحقق وقوع زواجها وكراهيتها وإتيانها إلى النبي الكريم ﷺ وردّه هذا النكاح، وردّ النبي الكريم ﷺ يدل على أن لا يجوز تزويج التيب بغير إذنهما.

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَدِّ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزَوِّجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعٍ<sup>(٢)</sup> ابْنِي جَارِيَةٍ قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنِ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

هذه الرواية تتحدث عن قصة المرأة التي تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة. وفيها جملة اسمية (وَهِيَ كَارِهَةٌ) بواو الحال تؤكد كراهية المرأة لبيان كفيئتها عند الزواج على سبيل الثبوت والاستقرار.

فسألت عبد الرحمن ومجمعا عن قضيتها وقالوا لها: فَلَا تَخْشَيْنِ. فيه قال الكرمانى: " قولهما " فلا تخشين " بلفظ الجمع خطاباً للمرأة المتخوفة وأصحابها." <sup>(٤)</sup> ففي قولهما النهي

١. يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله، الهاشمي، قتل يوم مؤتة سنة ٥٨. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٠/١٢، وعمدة القاري ١١٧/٢٤، والفتاوى: ٤٩/٣.

٢. في هذه الرواية نسبها إلى جدهما وفي الرواية الأخرى إلى والدهما، فعبد الرحمن ومجموع ابني يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي المدني، ومجموع له صحبة ورواية، ت ٥٦٠. وعبد الرحمن كان ثقة قليل الحديث، ت ٥٩٣. ينظر: التاريخ الكبير: ٤١٠/٧، والفتاوى: ٣٨٦/٣، وتاريخ الإسلام: ٥٣٦/٢.

٣. البخاري: لك: الحيل، ب: في النكاح، ح: ٦٩٦٩.

٤. الكواكب الدراري: ٨٣/١٤.

عن الخوف احتجاجا بحديث خنساء بنت خدام واستدلالا بجملة: **وَهِيَ كَارِهَةٌ**، بعدم جواز إجبار المرأة بدون رضاها.

معنى هذا أن رضا البكر والثيب شرط في صحة العقد، كما أشار إليه الإمام البخاري بعنوان الباب " **لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا** " و " **لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ** " و " **إِذَا رُوجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ** " على سبيل الاستدلال. والله أعلم.

سياق الروايات يشعر بأن المرأة إنسان، لها عواطفها ومشاعرها ورغباتها فلا يجوز تجاوز مثل هذه المعاني في شأن المرأة.

### المطلب الثالث: عرض الزواج على الرجل

نص الحديث النبوي:

عن مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ؟ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.<sup>(٣)</sup>

في هذا الحديث الشريف حوار جرى بين أنس ﷺ وابنته عن المرأة التي عرضت نفسها على النبي الكريم ﷺ ليتزوجها.

فأخبر أنس ﷺ بالمرأة أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ قائلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟، في رواية: **هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟**<sup>(٤)</sup>، عدلت بالتصريح للعرض في الزواج منه أن تقول:

١. هو مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْعَطَّارُ، مَوْلَى آلِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، ت ٨٨٨ أو ٨١٨٥. ينظر: التاريخ الكبير: ٦٠/٨، وتهذيب التهذيب: ٨٥/١٠.

٢. ثابت البناني هو ابن أسلم أبو محمد، ويقال بنانة - بضم الباء - الذين منهم ثابت، ت ٨١٢٧ ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٣/٧، والجرح والتعديل: ٤٤٩/٢.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ح: ٥١٢٠.

٤. البخاري: ك: الأيب، ب: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْهِ فِي النَّيْنِ، ح: ٦١٢٣.

تتزوجني؟ سؤالها بالتعريض مراعاة للحياء في عرض الزواج على الرجل، على سبيل الاستفهام لطلب ثبوت رغبته فيها.

عندما سمعت بنت أنس رضي الله عنها من أبيها كلام هذه المرأة، تعجبت من قلة حياؤها حيث عرضت نفسها على الرجل وقالت: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! ثم قالت مرتين: **وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ**(<sup>١</sup>)، تشنيعاً في مقام الإنكار على ما فعلته هذه المرأة بعدم الحياء، أي: لم تستحي فيما سألته. ظننت ابنة أنس رضي الله عنها أن المرأة التي عرضت نفسها هي امرأة قليلة الحياء، ولم تفهم مقصود المرأة، لذا كان كلامها بطريق الذم لها، وهذا ما فهمه أنس رضي الله عنه فأجابها: **هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ**، **رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا**. جواب أنس رضي الله عنه في مقام المدح للمرأة المذكورة، وقد أتى بجملة اسمية قدم فيها المسند إليه (هي) على المسند (خير) لإفادة تقوية هذا الحكم، والمسند المنعوت (**خَيْرٌ مِنْكَ**) بتقييد النعت (**رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ**) لتقرير فضل هذه المرأة في نفس ابنته، أي: هذه المرأة خير منك لأنها رغبت في رسول الله ﷺ لتصير من أمهات المؤمنين.

هناك رواية عائشة رضي الله عنها، قالت: **كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ... ﴾**(<sup>٢</sup>)، قلت: ما أرى ريبك إلا يسارع في هواك.<sup>(٣)</sup> في هذا السياق قول عائشة رضي الله عنها: **أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟**، بهمة الاستفهام الانكاري بطريق التعجب في مقام الغيرة التي طبعت عليها النساء،

١. قوله: " واسوأتاه " أصل السوءة - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول: السوءة . فتح الباري لابن حجر: ١٧٥/٩.

٢. سورة الأحزاب: ٥١.

٣. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ

**عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ... ﴾** سورة الأحزاب، ح: ٤٧٨٨.

وفي رواية: **أَمَا تَسْتَجِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟**<sup>(١)</sup>، بهمزة الاستفهام و(ما) النافية تقييحا لهذا الفعل بالتعجب لقلّة حياء المرأة في مقام الإنكار.

سياق كلام بنت أنس رضي الله عنها والسيدة عائشة رضي الله عنهما في مقام الإنكار لعرض المرأة نفسها على الرجل. بينما ذهب الإمام ابن بطّال إلى كلام المهتّب في هذا السياق المقامي: "فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله ولعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: "هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ"<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأخرى:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ..... إلخ.<sup>(٥)</sup>

سياق هذا الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي أتت رسول الله ﷺ ووهبت له نفسها، فخاطبت النبي الكريم ﷺ بحرف النداء للدلالة على علو مرتبته قائلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. وقدمت الجار والمجرور (لك) على المفعول به إشعارا

١. البخاري: ك: النكاح، ب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ح: ٥١١٣.

٢. شرح ابن بطّال: ٢٢٧/٧.

٣. صوّبه: أي: خفض النظر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ص و ب. صعد وصوّب: للمبالغة في التأمل أو للتكرير. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/٩.

٤. أي: خفض رأسه. تاج العروس: ط أ ط أ.

٥. البخاري: ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر القلب، ح: ٥٠٣٠، ك: الوكالة، ب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح: ٢٣١٠، ك: فضائل القرآن، ب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، ح: ٥٠٢٩، ك: النكاح، ب: تَرْوِيجُ الْمُصْبِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿...

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴾ سورة النور، ح: ٥٠٨٧، ب: عرض المرأة نفسها على الرجل

الصالح، ح: ٥١٢١، ب: النظر إلى المرأة قبل الترويح، ح: ٥١٢٦، ب: إذا كان الولي هو الخاطب، ح: ٥١٣٢، ب:

السُّلْطَانُ وَلِيٌّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسُنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥، ب: إذا قال الخاطب للولي: رُوخِي ثَلَاثَةَ، قَالَ: قَدْ رُوخْتِكَ بِكَذَا وَكَذَا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت، أو قبلت، ح: ٥١٤١، ب: الترويح على القرآن ويغير صدق، ح:

٥١٤٩، ب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، ح: ٥١٥٠، ك: اللباس، ب: خاتم الحديد، ح: ٥٨٧١.

المخاطب بإفادة الاختصاص، أي: وهبت نفسي خاصة لك، لا لأحد منهم. وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي<sup>(١)</sup>، هنا خطابها بمؤكدين (إنّ، قد) لتقوية كلامها عند المخاطب وتقريره في نفسه، وباسمية الجملة بثبوت ذلك العرض ودوامه، وبتقديم الجار والمجرور (لَكَ) على (مِنْ نَفْسِي) لإفادة الاختصاص، أي: هذه الهبة مختصة بك دون غيرها. ثم قال سعد رضي الله عنه: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، في رواية: فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا.<sup>(٢)</sup> راعى رسول الله ﷺ حالة المرأة، فعدل عن التعبير بالكلام إلى التعبير بالسكوت لدلالة مقام الإنكار للرجبة فيها، ولم يردّها، أي: صمت لئلا يخلجها، فأعرض عنها. هذا من حسن خلقه ولطفه ﷺ.

ثم بين سهل رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، أي: اختارت السكوت وانتظرت. وفي بعض الروايات: فَقَامَتْ طَوِيلًا<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَّ فِيهَا رَأْيِكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَّ فِيهَا رَأْيِكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَّ فِيهَا رَأْيِكَ<sup>(٤)</sup>، أي: أنها سألت النبي الكريم ﷺ ثلاث مرّات لكنه لم يصرح لها بالردّ بل اكتفى بالسكوت. وفي بعضها: فقال لها النبي الكريم ﷺ: (مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ خَاجَةٍ)<sup>(٥)</sup>، تعريضا عن رفض الزواج لإظهار عدم رغبته فيها، ولم يجيبها بالقول الصريح

١. البخاري: ك: الوكالة، ب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح: ٢٣١٠.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ، ح: ٥١٣٢.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَانَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥، ك: اللباس، ب: خَاتَمُ الْخَيْدِ، ح: ٥٨٧١.

٤. قوله: فر الفاء للعطف و(ر) وحدها أمر من رأى يراى وعين الفعل ولامه محذوفان لأن أصله أراى على وزن افعل حذفتم لام الفعل للجزم لأن الأمر مجزوم ثم نقلت حركة همزة إلى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقي ر على وزن ف. وعند بعضهم همزة ساكنة بعد الراء وكل صواب. ينظر: عمدة القاري: ٣٤١/٢٩، وفتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/٩.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: التَّرْوِيجُ عَلَى الْقُرْآنِ وَيُغَيِّرُ صَدَاقِي، ح: ٥١٤٩.

٦. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْنِي فَلَا تَقَالَ قَدْ زَوَّجْتَهُ بَعْدًا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ، ح: ٥١٤١، ك: فضائل القرآن، ب: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَطَّمَهُ، ح: ٥٠٢٩.

مراعاة لطبيعة المرأة، وعدل عن القول (ما لي فيك من الحاجة) إلى لفظ (في النساء) ليعم كل امرأة، لعل هذا العدول إلى العموم لئلا يخجل هذه المرأة. والله أعلم.

فسياق القصة يدل على عدم رغبة النبي الكريم ﷺ في المرأة، وهو لم ينكر فعلها أنها وهبت نفسها له، والهبة<sup>(١)</sup> من خصائصه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقد فسره العلماء: " أن الله تعالى يقول للنبي الكريم ﷺ: يحل لك - أيها النبي - المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك."<sup>(٣)</sup>

" هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟ " بهذا السؤال كان عنوان الباب للإمام البخاري إشارة إلى إنكاره لأن هذا خالص للنبي الكريم ﷺ دون الناس، أي: لا يجوز نكاحها بدون صداق أي مهر لغير النبي الكريم ﷺ. فلو وهبت المرأة نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها المهر.

فثبت بسياق الروايات - مقالا وحالا - أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، لأنه لم ينكره النبي الكريم ﷺ، أو عن طريق الولي.

كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(٥)</sup> فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْتَحِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ

١. وهي العطية الخالية عن الأعضاض والأغراض. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٥٢/١.

٢. سورة الأحزاب: ٥٠.

٣. تفسير ابن كثير: ٢٤٥/٦.

٤. هو خنيس بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، وكان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، أصابه بأحد جراحة فمات منها. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٠٠، والاستيعاب: ٤٥٢/٢.

٥. هو عثمان بن عفان الأموي القرشي، ثالث الخفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ذوالنورين لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي ﷺ، ت ٣٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٩، وتاريخ الإسلام: ٢٥٧/٢.

لَا أَنْزُوجُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ (١) فَقُلْتُ: إِنْ سِئْتُ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَتَقَيَّتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. (٢)

في سياق الحديث قول عمر بن الخطاب ﷺ: إِنْ سِئْتُ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟ بتقيد أسلوب الشرط بأداة (إن) (٣) التي تفيد عدم القطع بوقوع الشرط في المستقبل، وهنا التعبير بصيغة الماضي يشعر بتحقق وقوع الزواج. وكلامه بأسلوب الاستفهام في مقام جواز عرض نكاح البنت على أهل الخير، فاستدل الإمام البخاري به، وبوّب الباب بعنوان "عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ" كما ببوّب الباب الآخر بعنوان "عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ" في مقام الجواز. والله أعلم.

## المطلب الرابع: المحرمات من النساء

نص الحديث النبوي:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي

١. هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ، أول خلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رفيق النبي ﷺ، ت ١٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٢٥/٣، وتاريخ الإسلام: ٦٠/٢.
٢. البخاري: ك: المغازي، باب، ح: ٤٠٠٥، ك: النكاح، ب: عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، ح: ٥١٢٢، ب: مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ح: ٥١٢٩، ب: تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخَطْبَةِ، ح: ٥١٤٥.
٣. فالأصل أن يستعمل معها الفعل المضارع لكن قد يستعمل الماضي إذا جاءت في مقام الجزم بوقوع الشرط. ينظر: مفتاح العلوم: ص: ٢٤٠، وشرح التلخيص: ٣٩/٢.
٤. هي رملة بنت أبي سفيان الثوري الأموية، أم حبيبة أم المؤمنين. هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتتصر هناك ومات نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ، ت ٤٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧٦/٨، والاستيعاب: ١٨٤٣/٤.

سُفْيَانٌ، قَالَ: (وَتُحْبِبِينَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ<sup>(١)</sup> وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَخَدُّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟). فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> ثُوْبِيَّةً<sup>(٣)</sup>) فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ<sup>(٤)</sup>).

في هذا الحديث الشريف حوار دار بين النبي الكريم ﷺ وبين زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها عن قضية نكاح أختها، ونكاح بنت أبي سلمة ﷺ.

فقلت للنبي الكريم ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي بنت أبي سفيان، بصيغة الأمر في مقام الترغيب في نكاح أختها. وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: (فَأَفْعَلُ مَاذَا؟) قُلْتُ: تَنْكِحُ<sup>(٥)</sup>. تطلب أم حبيبة منه ﷺ التصديق لرغبته في زواج أختها بسؤالها: هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟، أي: لك رغبة في تزويج أختي؟، لكنه ﷺ لم يجب عن هذا السؤال بل سألها: (فَأَفْعَلُ مَاذَا؟) قالت: تَنْكِحُ، جاء هنا الأمر بصيغة الخبر، لعلها اختارت هذا الأسلوب إظهاراً للحرص والحث على هذا الزواج.

فسألها النبي الكريم ﷺ: (وَتُحْبِبِينَ؟)، في رواية: (وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟)<sup>(٦)</sup> بحذف أداة الاستفهام، لعل حذفها للتعجب من طلبها أن يتزوج غيرها.

١. مُخْلِية: أي خالية اسم فاعل من أخلا: جَطَأَ خَالِيًا، (أو وَجَدَهُ خَالِيًا) ينظر: المصباح المنير: خ ل و.
٢. هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، من السابقين الأولين، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وجرح يوم أحد فمات ٥٣. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٠/٣ - ١٨٢، والاستيعاب: ٤/١٦٨٢.
٣. هي ثويبة مولاة أبي لهب كانت أول مرضعة لرسول الله ﷺ، يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها، بعد هجرة رسول الله ﷺ أعتقها. كان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة ويكسوة ت ٥٧. ينظر: الإصابة: ٧/٥٤٨.
٤. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ سورة النساء، ح: ٥١٠٧.
٥. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿... وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ سورة النساء، ح: ٥١٠٦.
٦. البخاري: ك: النفقات، ب: الْمَرَاضِعُ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ، ح: ٥٣٧٢.

وفي رواية: (أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟) <sup>(١)</sup> لعلّ الواو العاطفة على الجملة المحذوفة وتقديرها: أنكحها وتحبين ذلك؟، وفي رواية: (أَتُحِبِّينَ؟) <sup>(٢)</sup>، قال الإمام القسطلاني <sup>(٣)</sup>: " أراد بالاستفهام الاستنبات في شدة الرغبة لينقرر الجواب بعد ذلك، وأيضاً ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي." <sup>(٤)</sup>

فأجابت أم حبيبة رضي الله عنها: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، أي: هي أحب شركائي في الخير، المراد بالخير ذاته ﷺ. قال الكرمانلي: " المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادات الدارين." <sup>(٥)</sup>

فقال لها رسول الله ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)، أم حبيبة رضي الله عنها ظنّت على خلاف حكم النبي الكريم ﷺ، لذا ألقى الكلام إليها بجملة خبرية ب(إِنَّ) لتقوية هذا الحكم في نفسها بأن الجمع بين الأختين حرام. وتحريم الجمع بين الأختين بقوله تعالى ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣١﴾ <sup>(٦)</sup>

ومجيء الصيغة (لَا يَحِلُّ) مسبوقة بأداة النفي في سياق الجمع بين الأختين يدلّ على التحريم، وهي أبلغ في التحريم لأن فيها حسماً وقطعاً بعدم الحل. وجاء التحريم قاطعاً وحاسماً لرغبة أم حبيبة رضي الله عنها في هذا الزواج، ونفياً لما كان شائعاً.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿... وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ سورة النساء، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ

مِنَ النَّسَبِ، ح: ٥١٠١.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿... وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَبَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ سورة النساء، ح: ٥١٠٦.

٣. هو العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، من علماء الحديث، له مصنفات جليلة، ت ٩٢٣م. ينظر: الضوء اللامع: ١٠٣/٢.

٤. إرشاد الساري: ٣٧/٨.

٥. الكواكب الدراري: ٧٨/١٧.

٦. سورة النساء: ٢٣.

ثم قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أكدت الخبر بـ(القسم، إن، لام التوكيد)، وفي هذا التأكيد مزيد ترسيخ للخبر في نفس المخاطب لقصد تصديقه، فقال النبي الكريم ﷺ: (بُنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟)، بحذف أداة الاستفهام والمسند، تقديره: (أتعنين بنت أم سلمة؟)، لعله قصد بهذا الحذف التعجب بعدم علمها بما هو في التحريم، وهذا التعجب يفيد معنى الإنكار.

وفي سؤاله ﷺ عدول عن (بنت أبي سلمة) إلى (بنت أم سلمة) أن أم سلمة هي زوجة رسول الله ﷺ وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وبناتها من أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ.

لما أجابت أم حبيبة رضي الله عنها بنعم صرح رسول الله ﷺ بقوله: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي<sup>(١)</sup> فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِأَبْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)، وفي رواية: (لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)<sup>(٢)</sup>، فيها (لو) حرف امتناع الشرط يفيد أنها حرام بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

وقال ابن كثير: " الربيبة هي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿... وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>

ورد في قوله تعالى قيد بلفظ (فِي حُجُورِكُمْ) وفي قوله ﷺ بلفظ (فِي حِجْرِي)، هذا

القيد ليس للتخصيص بأن الربيبة التي كانت في حجر الرجل فهي حرام فقط - فجمهور الأئمة

١. قال الأصمعي: رَبِّ فَلَانِ الصَّنِيعَةَ يَرْبُهَا رَبًّا، إِذَا أُمَّتَهَا وَأَصْلُحَهَا ... وَرَبِيبَةٌ . ذلك معنى: رَابَةٌ، وَرَابٌ ... الرَّبِيبُ: ابْنُ

امرأة الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَبِيبَةُ الرَّجُلِ: بِنْتُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. ينظر: تهذيب اللغة: ر ب ب.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: عَرَضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، ح: ٥١٢٣.

٣. سورة النساء: ٢٣.

٤. تفسير ابن كثير: ٢/٢٤٩ - ٢٥١.

على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره<sup>(١)</sup> - " بل جيء بهذا القيد للتبشيع والتفجير على من يتزوج بنت امرأته من زوج آخر، وخصوصاً إذا كانت تعيش معه وتحت رعايته، وصارت بمنزلة بناته. فهنا أسلوب التقييد من توجيه النهي إلى أعلى صورته في القبح، وذلك مسلك من مسالك التربية والهداية لأن استجابة النفس إلى الكف عن هذه الصورة المتناهية في القبح أطوع وأسرع".<sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ: (إِنَّهَا لِأَبْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)، بمؤكدين (إِنَّ) و(لَامِ التَّأَكِيدِ) يفسر الجملة السابقة (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي)، فالأصل أن يورد الخبر هنا خالياً من التوكيد لأن أم حبيبة رضي الله عنها خالية الذهن من الحكم. لكن لما تكلمت عن بنت أم سلمة رضي الله عنها فنزلت منزلة المخاطبة المنكرة، فاستحسن إلقاء الكلام إليها مؤكداً جرياً على خلاف مقتضى الظاهر ليعطى الخبر عن المانعين يمنعان من الزواج، أولاً: كونها ربيبة، أي: بنت الزوجة (أم سلمة رضي الله عنها)، وثانياً: كونها ابنة أخيه (أبي سلمة) من الرضاع ما وضحه بقوله ﷺ: (أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ) على سبيل التفصيل والإيضاح بتقديم المفعول مع المعطوف على الفاعل لتقوية ثبوت الرضاعة أن أبا سلمة أخو النبي الكريم ﷺ من الرضاعة وبنته حرام عليه.

ثم قال: (فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)، ففي خطابه ﷺ بصيغة النهي عدول عن صيغة المفرد إلى صيغة الجمع لإرادة تعميم الحكم لنسائه في منع عرض البنات والأخوات، وفيه إشارة إلى أخت أم حبيبة رضي الله عنها وبنات أم سلمة رضي الله عنها في مقام تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الربيبة، وتحريم من الرضاع.

١. تفسير ابن كثير: ٢٤٩/٢ - ٢٥١.

٢. ينظر: من أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع (آيات التحريم) د. رفعت علي محمد، ص: ٥٢٨ - ٥٣٢، رسالة الدكتوراه بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٣م.

هناك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَنْزَوُجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ<sup>(١)</sup>؟**، **قَالَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)<sup>(٢)</sup>**، فيه استفهام القائل: **أَلَا تَنْزَوُجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟**، بالصيغة التحضيضية (ألا) المكوّنة من همزة الاستفهام ولا النافية، بحث على سبيل المبالغة في الترغيب لهذا الزواج. يحتمل أنه لم يعلم حرمة من الرضاعة، أو لم يعلم بأن حمزة أخ النبي ﷺ من الرضاعة. فقال النبي الكريم ﷺ: **(إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)**، فكان مقتضى الاستفهام إثبات هذا الزواج أو نفيه بصيغة (نعم) و(لا). لكن النبي الكريم ﷺ عدل عن هذا، فاكتمى بذكر دليل الحكم، لأنه يريد به ترسيخ حكم التحريم من الرضاعة في نفس المخاطب. وأكد هذا الحكم ب(إن) للمخاطب لما وقع عنده من التساؤل التعجّبي عن هذا الزواج، وبيّن له الخبر لإزالة ما علق به من إشكال وتعجّب.

وحديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: (أَنْتَ أُخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي خَلَالٌ)<sup>(٤)</sup>**.  
لما خطب النبي الكريم ﷺ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقال أبو بكر ﷺ:  
**إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ**، ففي قوله الخبر مما يعلمه النبي الكريم ﷺ ولا ينكره لكنه جاء بأسلوب القصر ب(إنما) - وموضوع (إنما) على أن تجيء لخير لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته أو لما ينزل هذه المنزلة<sup>(٥)</sup> - تنبيهاً وتأكيذاً لإثبات الأخوة ونفي نكاح بنت الأخ، كان اعتقاد أبي بكر ﷺ أنه لا يجوز زواج ابنة الأخ في الدين، لذا حصر كلامه بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت

١. هو حمزة بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أسد الله، عم النبي ﷺ، وكان حمزة أبا رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعتهما ثوية، ت ٨٣. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/٣، والاستيعاب: ٣٧٠/١.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿... وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ...﴾ (٣٣) سورة النساء، وَيَنْزَوُجُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّسَبِ، ح: ٥١٠٠.

٣. هو عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثباتاً، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ت ٥٩٤. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٦/٥-١٣٩، والجرح والتعديل: ٣٩٦/٦.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: تَرْوِجُ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ، ح: ٥٠٨١.

٥. دلائل الإعجاز: ص: ٣٣٠.

الأخ. فقال النبي الكريم ﷺ: (أَنْتِ أَخِي فِي بَيْنِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ)، قَدِمَ الْمَسْنَدُ إِلَيْهِ (أَنْتِ) عَلَى الْمَسْنَدِ تَأَكِيداً لِإِفَادَةِ تَقْوِيَةِ هَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ قَيَّدَ الْمَسْنَدَ (أَخِي) بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ (فِي بَيْنِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ) لِيُزِيلَ كُلَّ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ خِلَافِهِ. ثُمَّ أورد بعدها الجملة (وَهِيَ لِي خَلَالٌ) لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا بِنْتُ أَخِيهِ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا لِأَنَّ أَخُوهُ الدِّينَ لَيْسَتْ كَأَخُوَةِ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ. كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ: (لَا تَحِلُّ لِي يَخْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).<sup>(١)</sup>

وحديث عقبة بن الحارث<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَزْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.<sup>(٤)</sup>

لما تزوج عقبة بن الحارث ابنة لأبي إهاب فأخبرته المرأة بأنها أرضعته وزوجته، فسأل عقبة النبي الكريم ﷺ عن هذه القضية، فقال له: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟). في سياق قوله ﷺ قال الطيبي: " (كَيْفَ) سؤال عن الحال، (وقد قيل) حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، (أي: كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟)، إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع، وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة، وإن كان نقي الذيل بريء الساحة."<sup>(٥)</sup>

١. البخاري: ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح: ٢٦٤٥.

٢. هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل أبو مبروكة، أسلم يوم الفتح، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الجماعة، ت ٥٧٠. ينظر: النقات: ٢٧٩/٣، وتاريخ الإسلام: ٦٨١/٢.

٣. هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس من بني تميم، هو حليف لبني نوفل. روى عن النبي ﷺ. ينظر: أسد الغابة: ٢٠/٦، والإصابة: ٢٧/٧.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: الرحلة في المسألة الشاذلة وتعليم أهله، ح: ٨٨، ك: البيوع، ب: تفسير المشبهات، ح: ٢٠٥٢، ك: الشهادات، ب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد، ح: ٢٦٤٠، ب: شهادة الإماء والغيب، ح: ٢٦٥٩.

٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٢٩٨/٧.

وفي بعض الروايات: (دَعَهَا عَنْكَ)<sup>(١)</sup>، بصيغة الأمر في مقام التحريم، وفي بعضها: (وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا فَتَهَاؤُ عَنْهَا)<sup>(٢)</sup>، أي: كيف يمكن أن تستمر معها بعد هذا الذي قد قيل، ومع أن الرجل اتهم المرضعة بالكذب، كما في رواية أن قال سائل: هِيَ كَاذِبَةٌ<sup>(٣)</sup>، وذلك لم يغيّر حكم النبي الكريم ﷺ. وهذا هو قضاء النبي الكريم ﷺ في مقام تحريم الأخت من الرضاعة.

سياق الروايات المذكورة في مقام تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الربيبة، وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وتحريم الأخت من الرضاعة إشارة إلى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمُ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَإِن سَأَلْتُمْ عَنِ الثَّمَنِ مِنْ قَبْلِ الِخْتِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣١﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

في هذا السياق القرآني لم تأت صيغة (لا النافية) و(لا الناهية) في معنى التحريم، وهي الأصل في التحريم. وقد يجيء التحريم بغير هذه الصيغ بلفظ (حَرَّمَ)، وهو صريح في التحريم. "اختيار صيغ التحريم يتأثر بمراعاة مقتضى المقام وبطبيعة المنهي لدلالات مختلفة كالالتماس والإرشاد والنصح والكرهية وغيرها. والنظم القرآني يؤثر هذه الصيغة حينما يكون المنهي عنه شيئاً تنفر منه الفطرة السليمة، ويأباه العقل الراشد. ولهذا جيء في تحريم المحرمات من النساء

١. البخاري: ك: الشهادات، ب: شهادة المُرضِعة، ح: ٢٦٦٠.

٢. البخاري: ك: الرضاع، ب: شهادة المُرضِعة، ح: ٥١٠٤.

٣. البخاري: ك: الرضاع، ب: شهادة المُرضِعة، ح: ٥١٠٤.

٤. سورة النساء: ٢٣.

هذه الصيغة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ لأن الفطرة السوية تنفر من نكاح هؤلاء الأقارب ولو لم ينزل تحريم من النساء للفرق الشاسع بين عاطفة القرابة وبين عاطفة النكاح. (1)

الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). (2)

في سياق هذا الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقد وقع النفي بصيغة الخبر موقع النهي، ولعلّ غرض هذا العدول يفيد التأكيد إظهاراً للحرص على تحقق المطلوب وتقرره واستمراره.

وجاء هذا النفي بأسلوب التكرار، " وهو أسلوب تعبيرى يصور انفعال النفس بمثير ما، واللفظ المكرر فيه هو المفتاح الذي ينشر الضوء على الصورة لاتصاله الوثيق بالوجدان، فالمتكلم إنما يكرر ما يثير اهتماماً عنده، وهو يحبّ في الوقت نفسه أن ينقله إلى نفوس مخاطبيه، أو من هم في حكم المخاطبين ممن يصل إليهم القول على بعد الزمان والديار. (3)

وهذا الأسلوب كان شائعاً في البيان النبوي بتكرار اللفظ والمعنى أو بتكرار المعنى فقط دون اللفظ، وله ميزة خاصة في حديث النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعاني البلاغية: " كتأكيده للمعنى أو التحذير منه أو الترغيب فيه أو الوعيد والتهديد أو غير ذلك. (4)

وفي هذا السياق قد جاء تأكيد النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكرار نفي الفعل لمعنى المبالغة، وهذه المبالغة تفيد هنا التنبيه على سرعة الامتثال في طلب المطلوب، أي: نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والتحذير منه في مقام التحريم.

١. ينظر: من أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع: ٤٦١ - ٤٦٢.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: لا تُكْرَهُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ج: ٥١٠٩.

٣. التكرير بين المثير والتأثير: د. عز الدين علي السيد، ص: ١٣٦، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٤. ينظر: التكرار في الحديث النبوي: د. أميمة بدر الدين، ص: ٧٣، بحث في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول والثاني، ٢٠١٠م.

وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا<sup>(١)</sup>، تفسر هذه الرواية لفظة الجمع، أي: لا يجمع في نكاح واحد، وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، فَنَزَى خَالََةَ أَبِيهَا بِبَنَاتِكَ الْمُنْزَلَةِ<sup>(٢)</sup>، هنا الزيادة تفيد أن خالة أبيها مثل خالتها في الحرمة، ومجيء النهي عن نكاح المرأة على عمّتها وخالتها في مقام التحريم. ويقول ابن عبد البر: " في هذا الحديث زيادة بيان على ما نص عليه القرآن وذلك أن الله ﷻ لما قال ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾<sup>(٣)</sup>. بأن بذلك ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل ثم أكد ذلك بقوله ﷻ ﴿ ...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾<sup>(٤)</sup>. فكان هذا من الزمن ما كان، ثم نهى رسول الله ﷺ أن تجمّع المرأة مع عمّتها وخالتها في عصمة واحدة فكان هذا زيادة بيان على نص القرآن كما ورد المسح على الخفين وليس في القرآن إلا غسل الرجلين أو مسحهما ومسح الخفين ليس بماسح عليهما ولا غاسل لهما".<sup>(٥)</sup>

سياق المقام لهذه الروايات يبيّن أن الكتاب والسنة كالشيء الواحد. وخبر النبي ﷺ مبيّن مفسر لما جاء به عن الله ﷻ.

ويقول ابن القيم: " والله سبحانه وآله منصب التشريع عنه ابتداءً، كما وآله منصب البيان لما أَرَادَهُ بِكَلَامِهِ، بل كلامه كلّ بيان عن الله، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه، بل كان السلف الصالح الطيّب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن،

١. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ح: ٥١٠٨.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ح: ٥١١٠.

٣. سورة النساء: ٢٣.

٤. سورة النساء: ٢٤.

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر، ٤٥٢/٥، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً: إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله ﷺ أجل في صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر. (1)

## المطلب الخامس: النهي عن بعض صور التكاح

نص الحديث النبوي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (1) قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. (2)

في هذا الحديث أخبر جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أنهما كانا في جيش، فجاء رسول رسول الله ﷺ إليهم - ويحتمل أن يكون هو بلال ؓ (3) - فقال: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. في سياقه اللغوي فعل استمتع بمعنى تمتع - أي: انتفع وتلذذ (4) - والاسم منه المتعة، وهو: "النكاح المؤقت بيوم ونحوه لغاية الاستمتاع بالمرأة، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل المؤقت من غير طلاق". (5)

قوله: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، بأسلوب الخبر مؤكداً بـ(إن) لتقوية حكم الاستمتاع في مقام الإباحة. وجاء الإذن بصيغة الماضي المبني لما لم يسم فاعله، ولعل ذلك لتأكيد إذن الاستمتاع وتحققه في نفوس المخاطبين، لو اقتصر المخاطب على الخبر لكان ذلك كافياً لحكم إباحة الاستمتاع، لكنه أتبع الخبر بجملة موصولة بـ(الفاء): فَاسْتَمْتِعُوا، بصيغة الأمر. قصد

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1991م.
2. هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم الأسلمي، يقال: سلمة بن الأكوع، له صحبة، كان من أشد الناس بأساً وأشجعهم قلباً وأقوام راجلاً، ت 574. ينظر: التاريخ الكبير: 69/4، ومشاهير علماء الأمصار: 42/1.
3. البخاري: ك: النكاح، ب: نهي رسول الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِزًا، ح: 5117، 5118.
4. ينظر: فتح الباري لابن حجر: 172/9، وعمدة القاري: 112/20.
5. المحكم والمحيط الأعظم، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: م ت ع.
6. الكواكب الدراري: 88/17. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: م ت ع.

بهذا الأسلوب التأكيد لإزالة أي حرج ينشأ عند المخاطبين في فعل المأمور به، وللتغريب مراعاة لحالتهم النفسية لأنهم كانوا في حال الغزو كما أخبر راوي الحديث: **كُنَّا فِي جَيْشٍ**.

ومن ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١) سياقه في الغزو، قال: **كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ** **وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالنُّثُوبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ (٢).**

الظاهر من السياق أن سؤالهم كان عن الاختصاص (٣) في وقت الغزو، وليس معهم النساء، فقالوا: **أَلَا نَخْتَصِي؟**، بأسلوب التحضيض ب(ألا) لطلب الاختصاص بالحث والحض عليه مراعاة لحالتهم، فهاهم النبي الكريم ﷺ عن ذلك، ورخصهم لمتعة النساء بما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالنُّثُوبِ**، بمحذوف لفظ "إلى أجل" ما ورد في الكتب الأخرى (٤) غير صحيح البخاري. والمراد بتزويج المرأة إلى أجل: التزويج المؤقت، أي: نكاح المتعة.

١. هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه. وحدث عنه رضي الله عنه بالكثير، وروى عنه الجماعة، ت ٨٣٢. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١١/٣ - ١١٦، والتاريخ الكبير: ٢/٥.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾** (٢) سورة المائدة، ح: ٤٦١٥، ك: النكاح، ب: تزويج المغنبر الذي منعه القرآن والإسلام، ح: ٥٠٧١، ب: ما يُكْرَهُ مِنَ النَّثْبِ وَالْخِصَاءِ، ح: ٥٠٧٥.

٣. خصاء إذا نزع خصيته يخصيه خصاءً، والخصاء الشق على الأنثيين أي الخُصيين من أعضاء التماسل وانتزاعهما. الصحاح، ومقاييس اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم: خ ص ٥.

٤. مسند أحمد: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح: ٣٩٨٦، وصحيح مسلم: ك: النكاح، ب: نكاح المُتَعَةِ وَيَبَيَّنُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ح: ١٤٠٤، والسنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت ٣٠٣، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: **﴿... لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾**

﴿٢﴾ سورة المائدة، ح: ١١٠٨، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ك: النكاح، ب: يَكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالنُّثُوبِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ، ح: ٤١٤٢، والسنن الكبرى:

وزاد في رواية: وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، يحتمل أن المراد من الشيء المال، أي: ليس لنا شيء للصداق، وتفسيره بلفظ: "بِالنَّوْبِ" تيسيراً لنكاح المتعة لأنهم محتاجون إلى النساء في حال الغزو والجهاد، والحال أنهم معسرون. فرخص لهم رسول الله ﷺ نكاح المتعة بهذا الصداق ونهاهم عن الاختصاص في مقام التحريم بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

يكشف سياق هذه الروايات عن كون الاستمتاع بالمرأة في ظروف خاصة ما رواه أبو جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرُخِّصَ، فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.<sup>(٤)</sup>

لما سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص في مقام الجواز، فأخبر مولاه: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، لعله حصل منه الظن أن رخصة المتعة في الأحوال العامة ليست في حالة خاصة. لذا جاء بأسلوب القصر بـ(إنما) التي جاءت كالنفي والاستثناء في أنواع القصر، يغلب مجيئها في "قصر القلب"<sup>(٥)</sup> في الأمور الظاهرة المعلومة التي من شأنها أن لا تنكر ولا تجهل، ويأتي لتصحيح ظن أو خطأ حاصل أو متوقع. فصحح اعتقاده ليتأكد ويترسخ في نفوس المخاطبين أن هذه الرخصة فقط في الحال الشديد بسبب قلة النساء. فأيده ابن عباس رضي الله عنهما بإجابته (نعم).

أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، ح: ١٤١٤١.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَلُّغِ وَالْخِصَاءِ، ح: ٥٠٧٥.

٢. سورة المائدة: ٨٧.

٣. هو أبو جمرَةَ نصر بن عمران الضبي البصري، مشهور بكنيته، أحد الأئمة الثقات، ت ١٢١هـ أو ١٢٤هـ أو ١٢٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٦/٧، والجرح والتعديل: ٤٦٥/٨، والثقات: ٤٧٦/٥.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخْرَجًا، ح: ٥١١٦.

٥. أساليب القصر في القرآن الكريم: ص: ٢١٦.

سياق المقال لهذه الروايات في مقام الإذن والرخصة بنكاح المتعة. ولكن تخالفه الروايات التالية التي وردت في مقام النهي عن هذا النكاح.

### الرواية الأخرى:

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَتَارَكَا)، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.<sup>(٤)</sup>

في سياق الحديث قول رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَتَارَكَا) في مدة نكاح المتعة، المقام هنا مقام تعليم فأتى بتقييد المتعة بـ(ثلاث ليال) ثم أذن بجملة شرطية إن أحب الرجل والمرأة بعد انقضاء ثلاث ليال أن يتزايذا في المدة تزييدا أو يتتاركا أي يتفارقا تتاركا.

ويقول الراوي: فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟، فيه همزة الاستفهام لإظهار عدم إدراكه أن جواز المتعة كان خاصا بالصحابة أم كان عاما للأمة. فالإجابة في قول أبي عبد الله<sup>(٥)</sup>: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وفيه إشارة إلى أن المتعة كانت مباحة أولا ثم نسخها.

١. يشير الإمام العيني إلى أن ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن سعد القرشي، وروى عنه الجماعة، وكان فقيها صالحا ورعا. ت ١١٥٩ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٥٢/١، وعمدة القاري: ١١٢/٢٠.

٢. هو إيَّاس بن سلمة بن الأكوع، كان ثقة وله أحاديث كثيرة، روى عن أبيه، وروى عنه عكرمة بن عمار وابنه محمد بن إيَّاس وابن أبي ذئب، ت ١١٩ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩١/، والثقات: ٣٥/٤.

٣. هو علي بن أبي طالب، ابن عم محمد ﷺ وصهره، أحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل بالكوفة سنة ٤٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣/٣، والجرح والتعديل: ١٧٨/٦ - ٢٠٢.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخزا، ح: ٥١١٩.

٥. أبو عبد الله هو الإمام البخاري نفسه. عمدة القاري: ١١٣/٢٠.

وفي رواية، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. (١) في رواية: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ... إلخ. (٢) إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. (٣) فهذه الأخبار المؤكدة ب(إن)، والمسند إليه بالظاهر (رسول الله) تفيد تقوية حكم النهي عن نكاح المتعة وترسيخه في نفس المخاطبين لإزالة ما توهموه.

اختلفت هذه الأحاديث في حكم نكاح المتعة، فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفيد تحريمها، وأما حديث جابر وسلمة رضي الله عنهما فيفيد الجواز. ويظهر أن نكاح المتعة كان جائزاً، ثم نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عنها عام خيبر في السنة السابعة كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك النسخ، فترجم لهذه الأحاديث بعنوان: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا"، فهو يرى أن التحريم كان آخر الأحكام في المتعة، أي: أن الإباحة حكم منسوخ.

وروى الإمام مسلم حديث الربيع بن سبرة بن معبد الجهني (٤) عن أبيه (٥) أنه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ نَمَّ نَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا. (٦) الظاهر بسياق المقال أنه أذن فيها يوم الفتح ثم حرّمها،

١. البخاري: ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: ٤٢١٦، ك: الذبائح، ب: لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ...، ح: ٥٥٢٣.

٢. البخاري: ك: الحيل، ب: الحيلة في النكاح، ح: ٦٩٦١.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، ح: ٥١١٥.

٤. هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، من علماء التابعين، ت ١٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٥/٥، وتاريخ الإسلام: ٢٣٣/٣.

٥. هو سبرة بن معبد بن عوسجة ويقال سبرة بن عوسجة، يكنى أبا ثرية، له صحبة، ت ٦٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٥٩/٤، وتاريخ الإسلام: ٤٩٠/٢.

٦. صحيح مسلم: ك: النكاح، ب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ح: ١٤٠٦.

وتحريم نكاح المتعة في عام الفتح كان تحريمًا نهائيًا بدليل قوله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِنَّا آتِيْتُمْوهُنَّ شَيْنًا)<sup>(١)</sup>، في سياق هذا الخطاب أكد النبي الكريم ﷺ الخبرين، جاء الخبر الأول مؤكدًا بعدة مؤكّدات: (إِنَّ) والتعبير عن المسند إليه بالضمير ودخول (قد)، والخبر الثاني بـ(إِنَّ) والتصريح بالمسند إليه لفظ الجلالة، والمخاطب هم الصحابة الذين لا يترددون في قبول خبر النبي الكريم ﷺ، لكنه أكدهما لتقوية الحكم بتلك المؤكّدات، وعبر عن إذن نكاح المتعة وتحريمه بالأفعال الماضية (أَذْنْتُ، حَرَّمَ) للدلالة على تحقّقهما وتأكيدهما.

فسياق الحال - من خلال استقراء الروايات المذكورة - يبيّن أن نكاح المتعة أبيض ثم حرم ثم أبيض ثم حرم في مقام تحريم مؤبّد، كما قال الإمام الشافعي: " لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيض ثم حرم إلا المتعة." <sup>(٢)</sup>

فثبت أن نكاح المتعة من الأنكحة التي حرّمها الله تعالى ﷻ، ومنها النكاح الآخر وهو الشغار، فجاء النهي الصريح عن هذا النكاح، في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ نَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.<sup>(٣)</sup>

والتعبير عن المسند إليه بالظاهر (رَسُولَ اللَّهِ) مع التأكيد (أَنَّ) يفيد هنا تقوية حكم النهي عن الشغار وترسيخه في نفس المخاطبين ليزيل كل ما اعتقدوا من خلافه. ثم فسّر الشغار: وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ نَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وفي رواية: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ

١. صحيح مسلم: ك: النكاح، ب: نكاح المتعة ويبيّن أنّه أبيض ثم نسيح ثم أبيض ثم نسيح واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، ح: ١٤٠٦.

٢. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، ٣/٣٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧٧، ١٤١٥هـ.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: الشُّغَار، ح: ٥١١٢.

صَدَاقٍ<sup>(١)</sup> في هذين التعريفين وصفان، أحدهما: تزويج كل منهما للآخر بشرط أن يزوجه ابنته أو أخته، أي: الشغار هو النكاح يشترط فيه كل واحد من الوليين أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أي: يقول أحدهما للآخر: زوّجني بنتك أو أختك حتى أزوجك بنتي أو أختي. والثاني: عدم الصداق. فهما اختلاف الفقهاء، عند بعضهم اشتراط هو سبب النهي عن نكاح الشغار، وعند البعض سبب هذا النهي عدم الصداق.

هناك الرواية الأخرى غير البخاري ففيها: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَرْوَانَ<sup>(٣)</sup> يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ سِياقُ هَذَا الْحَدِيثِ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الشُّغَارَ سِوَاءَ مَا كَانَ فِيهِ الصَّدَاقُ أَوْ لَا، مِنْهُي عَنْهُ، وَسَبَبُ النَّهْيِ هُوَ الْإِشْتِرَاطُ، لَعَلَّهُ يَكُونُ بَاعْتِئًا لِإِجْبَارِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِدُونِ رِضَائِهَا، فَلِذَا الشَّرْعُ نَهَى عَنِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَاحِ - الَّذِي كَانَتْ تَعْتَادُهُ الْجَاهِلِيَّةُ - حَتَّى لَا يُجْبَرَ الْمَرْأَةُ.

وهناك الأنكحة الأخرى التي كانت شائعة في الجاهلية. في رواية، أخبرت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْعَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ..... فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.<sup>(٤)</sup>

١. البخاري: ك: الحيل، ب: الجيلة في النكاح، ح: ٦٩٦٠.

٢. هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، أسلم عام الحديبية. وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف وروى عنه أحاديث، ت ٥٦٠. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٨٥/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٦/١.

٣. هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، ت ٥٦٥. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٦٦-٢٩٩، والجرح والتعديل: ٢٧١/٨.

٤. سنن أبي داود: ك: النكاح، ب: في الشغار، ح: ١٧٧٦.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، ح: ٥١٢٧.

في سياق الحديث إشارة إلى أربعة أنواع من النكاح في الجاهلية، فأبطل الشرع منها الثلاث إلا النكاح ما روته عائشة رضي الله عنها بقولها هذا: **فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا**، فهذا هو النكاح الشرعي الباقي لم يهدمه، كما قالت عائشة رضي الله عنهما: **فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ**.

في الروايات المذكورة قد وردت السياقات في نكاح المتعة، ونكاح الشغار والأنكحة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها، وهذه السياقات واضحة بيّنة في تحريم الأنكحة كلها التي كانت شائعة في ذلك الوقت إلا النكاح الشرعي الباقي.

## المطلب السادس: النهي عن عضل المرأة من النكاح

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ...﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ بَغْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا رَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَرَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

جاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً الآية الكريمة من سورة النساء، وفي سياقها الخطاب بالنداء للذين آمنوا إشعاراً لهم بأهمية الأمر، وتنبئها إلى أنه لا يحل ذلك للمؤمنين، وحثاً على ما يقتضيه الإيمان.

والخطاب على وجهين:

١. سورة النساء: ١٩.

٢. البخاري: ك، تفسير القرآن، ب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ...﴾

سورة النساء، ح: ٤٥٧٩، ك: الإكراه، ب: من الإكراه، ح: ٦٩٤٨.

الوجه الأول:

﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ (١)، بصورة الخبر مسبوق بأداة النفي،

وجاء نفي الحَلِّ بصيغة (لَا يَحِلُّ) وهو أبلغ في التحريم لأن فيها حسماً وقطعاً بعدم الحل، ويميل المعنى إلى الإبلاغ في النهي عما نفي حله. فالنظم القرآني يؤثر هذه الصيغة عندما تكون النفس طامحة إلى الفعل، فيؤتى بهذه الصيغة، لوقف هذا الطموح وكبح جماح النفس نحو هذا الفعل المحرم. (١)

فهنا جاء التحريم حسماً وقطعاً لإزالة ونسخ ما كان شائعاً في أهل الجاهلية أنهم يأخذون المرأة ذاتها كأنها ميراث، وإذا مات زوج المرأة يجبرها أولياء الزوج على نكاح من لا ترضاه، ويعضلون عنها عن نكاح من ترضاه. فهذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية الذي بينه ابن عباس رضي الله عنهما في سياق الحديث: إذا مات زوج المرأة كان أولياؤه أحقّ بامرأتها، فإن شاء أحدهم يزوجه وإن شاء زوجها غيره وإن شاء منعها الزواج.

وفي قوله تعالى لفظة (كَرِهًا) (٢) مصدر منصوب بصورة الحال تشير إلى أنهن كارهات لذلك، وتدلّ على ما فيها من ظلم للمرأة وإهانة لكرامتها. وتقيد الحال (كَرِهًا) ليست للتخصيص - أي: لا يدلّ على الجواز عند عدمه (٣) - بل نهي عن وراثة النساء بذكر أشع صورته تنفيراً وتقبيحاً لكل الصور.

الوجه الثاني:

﴿... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (٤) لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ...﴾ (٥)، الموصول بـ(الواو)

- تفيد الجمع والتشريك - للجمع بين الأفعال (لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء، ولا يحلّ لكم أن

١. ينظر: من أسرار التعبير القرآني: ص: ٤٦٢ - ٤٦٣.

٢. ينظر: كرهت الشيء، كَرِهًا وكَرَاهَةً وكَرَاهِيَةً. تهذيب اللغة: ك ر هـ.

٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، ٩٠/٣، دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.

٤. يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها إذا حبسها عن النكاح. ينظر: المخصص: ع ض ل.

تعضلوهن.<sup>(١)</sup> وهذا الوصل بالجملة على الجملة تؤكد نفي حل العضل، وفيه تكرار بـ(لا النافية) وهذا كثير شائع في النظم القرآني، ويفيد هنا المبالغة في طلب نفي الحل، والتهديد منه، ونسخ ما كان شائعاً فيهم أن " كان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها من سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع ".<sup>(٢)</sup>

وهذا العضل كان يفعله أهل الجاهلية، فنهى الله سبحانه تعالى عنه لنفي ونسخ ما كان شائعاً، في مقام التحريم.

وهناك صورة أخرى للعضل في قصة أخت معقل بن يسار كما في حديث: **أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... ﴾<sup>(٤)</sup>، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.<sup>(٥)</sup>**

فسياق الحديث في أخت معقل بن يسار التي طلقها زوجها أقل من ثلاث طلاقات، فتركها حتى انتهت عدتها، فرغب زوجها في العودة إليها، فقام أخوها معقل بمنعها من ذلك.

١. ينظر: التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري، ٥٠/٢، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - باكستان ١٤١٢هـ، وإعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ١٨٦/٢، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط٤، ١٤١٥هـ.

٢. الكشاف: ٤٩٠/١.

٣. هو معقل بن يسار المزني البصري، ويكنى أبا عبد الله، ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الجماعة، ت ٥٧٠. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠/٧، وتاريخ الإسلام: ٧٢٣/٢.

٤. سورة البقرة: ٢٣٢.

٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ ... وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ ... ﴾ سورة البقرة، في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، ح: ٥٣٣١، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أُزْوَاجَهُنَّ ... ﴾ سورة البقرة، ح: ٤٥٢٩.

فأنزل الله تعالى الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾ (١)،  
في عضل المرأة من الرجوع لزوجها في مقام الإنكار.

الرواية الأخرى:

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ (٢)، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِحْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَسَفْتُمُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ﴾ (٣)، قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِحْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكَوْنَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. (٤)

١. سورة البقرة: ٢٣٢.

٢. سورة النساء: ٣.

٣. سورة النساء: ١٢٧.

٤. البخاري: ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوهَا بِالْحَبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴿ سورة النساء، ح: ٢٧٦٣، ك: الشركة، ب: شركة اليتيم وأهل الميراث، ح: ٢٤٩٤، ك: التفسير، ب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ سورة النساء، ح: ٤٥٧٤، ك: التفسير، ب: قوله ﴿ وَكَسَفْتُمُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ ... ﴾ سورة النساء، ح:

هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ مَا نَكَحْتُمْ وَأَنْتُمْ بَارِعُونَ فِيهَا فَمَنْ خَفَيْتُمْ مِنْهَا فَمَا يَكُنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ غَنِيًّا فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ فُقَرَاءَ فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ غَنِيًّا فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ فُقَرَاءَ فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا عَلَيْهَا ﴾ (١).

قوله تعالى بتقييد أسلوب الشرط ب(إن) التي تفيد عدم القطع بوقوع الشرط في المستقبل، وهنا التعبير بصيغة الماضي يشعر بتحقق وقوع عدم الأقساط في اليتامى، فجاء الأمر (فانكحوا) في جواب الشرط مقروناً ب(الفاء) تأكيداً في الموعظة، مبالغة في طلب العدل بزواج غيرهن.

وفي رواية قد روي سبب نزول هذه الآية: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ وَكَانَ يُضِيكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ... ﴾ (٢)، أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ. (٣)

وفسرت السيدة عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية في اليتيمة (٤) التي تكون في حجر وليها.

٤٦٠٠، ك: النكاح، ب: التزويج في النكاح لقوله تعالى ﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾ سورة النساء، ح: ٥٠٦٤، ب: الأكلفاء في المال وتزويج المثل المثرية، ح: ٥٠٩٢، ب: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى ﴿... مِثْلَىٰ مَا نَكَحْتُمْ وَأَنْتُمْ بَارِعُونَ فِيهَا... ﴾ سورة النساء، ح: ٥٠٩٨، ب: من قال لا نكاح إلا بولي، ح: ٥١٢٨، ب: إذا كان الولي هو الخاطب...، ح: ٥١٣١، ب: تزويج اليتيمة لقوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا... ﴾ سورة النساء، ح: ٥١٤٠، ك: الحيل، ب: ما ينهى من الإختيال للولي في اليتيمة المزغونة وأن لا يكمل لها صداقها، ح: ٦٩٦٥.

١. سورة النساء: ٣.

٢. سورة النساء: ٣.

٣. البخاري: ك: التفسير، ب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ... ﴾ سورة النساء، ح: ٤٥٧٢.

٤. واليتيمة هي من فقدت أباهما، والولي هو: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. تهذيب اللغة: و ل ي.

وفي رواية: تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا<sup>(٢)</sup>، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا<sup>(٣)</sup>، في سياق الروايات إشارة إلى أن الولي يتزوج اليتيمة بأقل من مهر مثلها، أي: لا يُقْطَعُ فِي صَدَاقِهَا، يَنْتَقِصُ مِنْهُ. وفي رواية: فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسَبِّعُ صُخْبَتَهَا وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا<sup>(٤)</sup>، هذا السياق يشير إلى طمع الولي ورغبته في مال اليتيمة، وإلى تزويجه على مالها وسوء صحبته لها.

ثم قالت: فَتُحْرَجُ عَنْ نِكَاحِهِمْ إِلَّا أَنْ يُقْطَعُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، بناء الفعل (نُهِوا، أَمْرُوا) للمجهول إما للعلم به، وإما للتنبية على النهي عن نكاح اليتامى عند عدم عدل مهورهن، أي: هذا النهي مشروط بعدل في المهر، وعلى الأمر أن إذا لا يستطيعون العدل لهن فانكحوا النساء سواهن.

بعد نزول هذه الآية الكريمة استفتى الناس النبي الكريم ﷺ لإيضاح حكم نكاح اليتامى، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ... ﴾<sup>(٥)</sup>

فقالت عائشة رضي الله عنها مفسرة هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال، رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء.

فمن الأغراض التي تعالجها عائشة رضي الله عنها معتمدة على سياق الآية وهي:

١. البخاري: ك: الشركة، ب: شَرِكَةُ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ، ح: ٢٤٩٤.
٢. البخاري: ك: النكاح، ب: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾ سورة النساء، ح: ٥٠٦٤.
٣. البخاري: ك: النكاح، ب: تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا... ﴾ سورة النساء، ح: ٥١٤٠.
٤. البخاري: ب: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ .. مَتْنِي وَتُلْتِ وَرَبَعٌ... ﴾ سورة النساء، ح: ٥٠٩٨.
٥. سورة النساء: ١٢٧.

الأولى: الرغبة في نكاح يتيمة ذات الجمال والمال، والزواج بها بعدم العدل في مهرها.  
والثانية: عدم الرغبة في نكاح اليتيمة لأجل قلة مالها والجمال، والزواج بغيرها، وعضلها من  
الزواج بغيره، أي: لا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها ولا يتزوجها.  
فجاء النهي عن هذه الأغراض أن يتزوج الولي اليتيمة ولا يعدل في مهرها، أو لا  
يتزوجها ويمنعها من زواج غيره لأجل أكل مالها، فهذه من صور عضل المرأة قد بينتها عائشة  
رضي الله عنها في مقام الإنكار.

فسياق الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ... ﴾<sup>(١)</sup>، والآية الكريمة: ﴿ وَنَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا  
يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ  
تَنْكِحُوهُنَّ... ﴾<sup>(٢)</sup>، يختلف عن سياق الآية الكريمة: ﴿ يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ  
أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ... ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية  
الكريمة ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الجمع بينها أن عضل المرأة عن النكاح له صور: أما اليتيمة فيمنعها الولي،  
وأما المتوفى عنها زوجها فيمنعها أهل زوجها، وأما المطلقة فيرفض وليها رجوع زوجها إليها،  
فقد نهى الله تعالى عن هذه الصور من عضل المرأة التي كانت شائعة في الجاهلية، وقرّر لها  
حقوقاً في إرثها وتحريم عضلها عن الزواج.

\*\*\*\*\*

١. سورة النساء: ٣.

٢. سورة النساء: ١٢٧.

٣. سورة النساء: ١٩.

٤. سورة البقرة: ٢٣٢.

## المبحث الثاني:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن المهر

## المطلب الأول: لزوم الصداق في الكاح

نص الحديث النبوي:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (اذهَبِ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا)، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: (انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ)، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: (اتَّقِرْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (اذهَبِ فَقَدْ مَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).<sup>(١)</sup>

١. البخاري: ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر القلب، ح: ٥٠٣٠.

قد مضى هذا الحديث بروايات متعددة<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد رضي الله عنه في المبحث الأول<sup>(٢)</sup> عن النكاح في قصة المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إليها ولم يقض فيها شيئاً، فقام رجل يريد الزواج بهذه المرأة بعد أن سكت.

فقد دار الحوار بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم الرجل طلبه لتزوج هذه المرأة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)، في رواية: (مَا عِنْدَكَ؟)<sup>(٣)</sup>، (أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)<sup>(٤)</sup>، كل هذه الجمل الاستفهامية دالة على طلب تصديق الشيء للغرض المطلوب، وهو صداق المرأة للزواج.

وفي بعض الروايات زيادة، في إحداها: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟)<sup>(٥)</sup>، (عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟)<sup>(٦)</sup>، وهذه الزيادة: (تُصَدِّقُهَا) بجملة استفهامية توضح بلفظ صريح أن الصداق لازم في النكاح. وكلمة: (مِنْ) في قوله صلى الله عليه وسلم (مِنْ شَيْءٍ) للتصيص على العموم<sup>(٧)</sup>، أي: ما مقدار الصداق، ونوعه.

١. البخاري: ك: الوكالة، ب: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَةِ فِي النِّكَاحِ، ح: ٢٣١٠، ك: فضائل القرآن، ب: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، ح: ٥٠٢٩، ك: النكاح، ب: تَرْوِجِ الْمُغْسِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «.. إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» .. ﴿٥٥﴾
- سورة النور، ح: ٥٠٨٧، ب: عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ح: ٥١٢١، ب: انْطَرَى إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِجِ، ح: ٥١٢٦، ب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ، ح: ٥١٢٢، ب: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَوْجَانَا كَمَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥، ب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجَنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتَكِ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلرُّوْحِ أَرْضِيَّتِ، أَوْ قَبِلْتِ، ح: ٥١٤١، ب: التَّرْوِجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَغْتَبِرُ صَدَاقٍ، ح: ٥١٤٩، ب: الْمَهْرُ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمٌ مِنْ حَبِيبٍ، ح: ٥١٥٠، ك: اللباس، ب: خَاتَمُ الْحَبِيبِ، ح: ٥٨٧١.
٢. ينظر ص ١٢٧ من هذا البحث.
٣. البخاري: ك: النكاح، ب: عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ح: ٥١٢١، ب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجَنِي فَلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتَكِ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلرُّوْحِ أَرْضِيَّتِ أَوْ قَبِلْتِ، ح: ٥١٤١.
٤. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ، ح: ٥١٢٢.
٥. البخاري: ك: النكاح، ب: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَوْجَانَا كَمَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥.
٦. البخاري: ك: اللباس، ب: خَاتَمُ الْحَبِيبِ، ح: ٥٨٧١.
٧. ذكر العلماء ل(من) الحرفية معاني مختلفة، ومنها: التصيص على العموم. ينظر: حروف المعاني: ص: ١٢٢.

فأجاب الرجل بحرف بنفي (لا)، اكتفى به مطلق لقصد الاختصار لأجل أن حالته ضيقة، ومع ذلك أمره رسول الله ﷺ: (أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا)، في رواية: (فَالْتَمِسْ شَيْئًا)<sup>(١)</sup>، فهذه الجمل الأمرية تبين أنه لم يجعل له سبيلا دون الصداق على سبيل الوجوب.

لما رجع الرجل وأخبر بأنه لم يجد شيئا فطلب رسول الله ﷺ مرة ثانية: (انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، في رواية: (أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)<sup>(٢)</sup>، (أَذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)<sup>(٣)</sup>، (أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)<sup>(٤)</sup>. هذه الجمل الأمرية بتقيد (لَوْ) للدلالة على أن الفعل مطلوب على سبيل الوجوب في أبعد الحالات وأصعبها.<sup>(٥)</sup>

النبى الكريم ﷺ طلب منه مرتين مع شدة فقره أن يلتمس شيئا مما يمكن أن يصدقها حتى قال: (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). هنا (لَوْ) ليست امتناعية بل تفيد معنى التقليل، أي: ولو كان شيئا يسيرا، ولم يحدد هنا مقدار المهر. مع الترغيب في تخفيفه وتيسيره.

قال الإمام العيني: " والجواب عن قوله ﷺ: (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) أنه خارج مخرج المبالغة كما في قوله ﷺ: (تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفِ<sup>(٦)</sup> مُخْرَقٍ)، وقوله ﷺ: (وَلَوْ بِفَرْسِنِ<sup>(٧)</sup> شَاةٍ)،

١. البخاري: ك: النكاح، ب: السُّطَّانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَانِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ح: ٥١٢١، ك: اللباس، ب: خَاتَمِ الْحَدِيدِ، ح: ٥٨٧١.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَغْيِرُ صَدَاقِ، ح: ٥١٤٩.

٤. البخاري: ك: فضائل القرآن، ب: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، ح: ٥٠٢٩.

٥. تحويلات الطلب ومحددات الدلالة: د. حسام أحمد قاسم، ص: ٢٨١، دار النصر بجامعة القاهرة، (ب.ت).

٦. الظَّف: ظلف البقرة وما أشبهها مما يجترُّ، وهو ظفُّها. كتاب العين: ظ ل ف. ويُقال: رَجُلٌ الْإِنْسَانِ وَقَدَمُهُ وَحَافِزُ الْفَرَسِ وَخَفُّ الْبَعِيرِ وَالنُّعَامَةِ وَظَلْفُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ. تهذيب اللغة: ظ ل ف .

٧. الفرسن: للبعير، كالحافر للدابة. وربما قيل فرسن شاة على الاستعارة. الصحاح: ف ر س ن .

وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما، ولا مما ينتفع بهما." (١) " والظلف، في كونه محرراً مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة." (٢)

فلما ذهب الرجل مرة ثانية ولم يجد شيئاً، رجع وأخبر بأنه لا يملك شيئاً إلا الإزار، يشقه ويأخذ النصف ويصدقها النصف، هكذا أظهر فقره وضيق حاله، فقال له رسول الله ﷺ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ)، قوله ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ على سبيل الاستفهام لنفي بيان أن ذلك ليس بمفيد. ثم صرح بجملته شرطية بـ (إِنْ) لإفادة إنكار لبس نصفه. ومنع فقط لكونه لم يكن له إزار آخر. والله أعلم.

ثم بين سهل بن سعد ﷺ حال الرجل أنه جلس حتى صار مجلسه طويلاً، يحتمل أن يكون منتظراً لحكمه ﷺ. عندما رأى سكوته قام للخروج، فرآه رسول الله ﷺ ذاهباً فأمر به فدعي، أي: دعاه أحد الحاضرين، فسأله بعد أن لم يجد شيئاً للمهر: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)، في رواية: (فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟) (٣)، فالاستفهام هنا بأداة (ماذا) و (ما) يفيد الاستدراك، ليس المقصد به تعيين الشيء أي السورة والآية، بل يريد إدراك أي سورة وآية لترسيخ الحكم. والله أعلم.

كما في بعض الروايات: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) (٤)، (أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) (٥)، أي: أي شيء تحفظ من القرآن؟ في هذا السياق الاستفهام جاء للتصديق بما عنده من ثبوت الشيء أو نفيه فيريد أن يكون ذلك الشيء (السورة والآية) للسائل صداقاً.

١. عدة القاري: ١٢ / ١٤٢.

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، ٦ / ٤٥٠، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة ت بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٧٢م.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: رُؤُجِي فَلَانَّةً، فَقَالَ: قَدْ رُؤُجِيكَ بَكْدًا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلرُّؤُجِ أَرْضِيَّتْ، أَوْ قَبِلْتْ، ح: ٥١٤١.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ ...، ح: ٥١٣٢، ب: التَّرْوِيجُ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَغْيِرُ صَدَاقِي، ح: ٥١٤٩.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤُجَانَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ح: ٥١٣٥.

فأجاب الرجل: معي سورة كذا وكذا، وعدّها، فسأل رسول الله ﷺ: (أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)، بهمة الاستفهام التصديقي، أي: من حفظك لا من النظر. أجاب: نعم. قال رسول الله ﷺ: (أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، في هذا السياق جاء قوله: (مَلَكْتُهَا)، في رواية: (أَمَلَكْنَاكَهَا<sup>(١)</sup>)، (زَوَّجْتُكَهَا<sup>(٢)</sup>)، هذه الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام ليستدلّ بها على المعنى المراد.

و" قوله ﷺ: (بما معك من القرآن) يحتمل وجهين: أن النبي ﷺ زوّجها بما معه من القرآن لحرمة، وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر بدليل ما روي في الحديث من قوله: (أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)، قال: نعم، قال: (قد زوّجتها)، فراعى فيه حرمة القرآن كما زوّج النبي ﷺ أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ولم يكن إسلامه مهراً لها في الحقيقة، وإنما معنى تزويجها على إسلامه، أي: أنه تزوّجها لإسلامه " (٣)، " وأظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه، ويكون ذلك صداقها، أي: تعليمها إياه، وقد ورد هذا التفسير عن مالك<sup>(٤)</sup>، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه الصحيحة (فعلّمها من القرآن). " (٥)

لأجل هذه الاحتمالات لعلّ الإمام البخاري اكتفى على العنوان بتبويب الباب " تزويج المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ " و" تزويج المُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (٦) واستدلّ به على جواز تزويج المعسر، أي: الفقير الذي ليس معه شيء للصدّق، بل معه القرآن والإسلام.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ح: ٥١٢١.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَوْ الْخَاطِبِ، ح: ٥١٢٢.

٣. شرح ابن بطال: ٢٦٨/٧.

٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٨١/٤.

٥. صحيح مسلم: ك: النكاح، ب: الصّدّاق، وَجَوَازِ كُؤْبِهِ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ، وَخَاتَمِ حَيْدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ح: ١٤٢٥.

٦. سورة النور: ٣٢.

## الرواية الأخرى:

عن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده<sup>(٣)</sup> قال: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup> قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجِبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّهَا لِي أَطْلَقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلَّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَطِيطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ النُّغْدُو، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهَيْمُ؟). قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: (كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟). قَالَ: نَوَاةٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ.<sup>(٧)</sup>

قد ورد هذا الحديث في قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه هاجر إلى المدينة المنورة فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ﷺ، فعندما قصد سعد بتقسيم ماله نصفين وبتزويجه إحدى امرأتيه، فشكر عبد الرحمن بن عوف ﷺ بكلمة دعائية فبدأ التجارة، لما حصل اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة تزوج.

١. هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، سمع أباه والزهرى، وسمع منه ابنه يعقوب وسعد، ١٨٣هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٨٨/١، والجرح والتعديل: ١٠٢/٢.
٢. هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان ثقة كثير الحديث، ت ١٢٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٤/٥، والنقات: ٣٧٥/٦.
٣. هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، روى عن الجماعة من الصحابة، ت ٨٧٦هـ وقيل: ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ١١٠/١.
٤. هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، ت ٨٣٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٦٨/١ - ٩١.
٥. هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير ... وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار، شهد العقبة ويدرأ وأحداً وقتل يومئذ شهيداً. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٩٦، ٤٥٩، والاستيعاب: ٥٨٩/٢ - ٥٩٠.
٦. فلفظة: "نواة" اختلف العلماء في المراد بها، قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فمروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. شرح النووي: ١٣٦/٥.
٧. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: إخاء النبي ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ح: ٣٧٨٠.

ف عندما رأى النبي الكريم ﷺ به أثر الصفرة - هو طيب من الزعفران<sup>(١)</sup> - فقال: (مَهَيِّمٌ؟)، هو اسم للفعل والمعنى ما قصدت؟<sup>(٢)</sup>، السياق يدل على أن اختار هذه كلمة الاستفهام في مقام التعجب لغرابة الأمر لأن لباسه كان مصبوغا.

فأخبر عبد الرحمن ﷺ بأنه تزوج، فسأله رسول الله ﷺ: (كَمْ سَقَّتْ إِيَّهَا؟)، وفي رواية: (مَا سَقَّتْ إِيَّهَا؟)<sup>(٣)</sup>، (فَمَا سَقَّتْ فِيهَا؟)<sup>(٤)</sup>، (كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟)<sup>(٥)</sup>، (كَمْ سَقَّتْ؟)<sup>(٦)</sup>، أي: كم أعطيت صداقها؟ أولا: سؤاله دليل على أن الصداق لازم في النكاح، وثانيا: لم يقل (هل أصدقها أو لا)، معنى هذا أن النبي الكريم ﷺ يريد أن يطلب به تعيين المقدار للصداق، لذا جاء استفهامه ﷺ على الكمية في مقام الاستخبار عن كثرة الصداق أو قلته.

فأجاب عبدالرحمن: نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ - شك الراوي في إجابته - وفي بعض الروايات عن أنس ﷺ: وَزْنُ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٧)</sup>، وفي بعضها الشك في الإجابة:

١. الاستنكار: ٢٩/٤.

٢. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله المكبري ت ٦١٦هـ، ١٢/١، تحقيق: د. عبد الحميد هنداري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ. وهذه كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟ أو ما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا من الكلام. غريب الحديث لأبي عبيد: ١٩١/٢.

٣. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: إِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ح: ٣٧٨١، ك: النكاح، ب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي سَلَّتْ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَلَيْهَا، ح: ٥٠٧٢.

٤. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ح: ٣٩٢٧.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: الْوَلِيمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ، ح: ٥١٦٧.

٦. البخاري: ك: البيوع، ب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾... ﴿...﴾ سورة الجمعة، ح: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩.

٧. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ح: ٣٩٢٧، ك: النكاح، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا... ﴾ سورة النساء، وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿...﴾

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴿...﴾ سورة النساء، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿... أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾ ﴿...﴾ سورة البقرة، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ خَانِمًا مِنْ حَبِيدٍ، ح: ٥١٤٨، ك: النكاح، ب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي سَلَّتْ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَلَيْهَا، ح: ٥٠٧٢، ب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُنْتَرَجِ، ح: ٥١٥٥، ب: الصَّفْرَةُ لِلْمُنْتَرَجِ، ح: ٥١٥٣، ب: الْوَلِيمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ، ح: ٥١٦٧، ك: الدعوات، ب: الدَّعَاءُ لِلْمُنْتَرَجِ، ح: ٦٣٨٦.

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup> مثل الإجابة في روايات<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن عبد الرحمن جد إبراهيم بن سعد. فيها حذف المسند، وتقديره: (أصدققتها) لعل هذا الحذف تركيزاً على مقدار الصداق لأنه كان مطلوباً. والله أعلم.

" في قوله: " نواة " قولان، أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح ولا يتحدد الوزن به لاختلاف نوى التمر في المقدار. والثاني: أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم. ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم. والثاني: أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب. وعلى الأول: يتعلق قوله: " من ذهب " بلفظ " وزن ". وعلى الثاني: يتعلق " بنواة ".<sup>(٣)</sup>

على كل حال يظهر بسياق الحديث أن النبي الكريم ﷺ سمع من عبد الرحمن بن عوف ﷺ ما قاله فسكت، أي: لم ينكر عليه بل أقره على إصداقه ما يثبت ببعض الروايات أن قال رسول الله ﷺ: (بَارِكْ اللَّهُ لَكَ)<sup>(٤)</sup>، فهو دعاء للبركة له ولزوجته.

في سياق القصة الأولى أن النبي الكريم ﷺ رغب في تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه بمقتضى الحال - كما قال للرجل: (التمس ولو خاتماً من حديد) - لعل الحكمة فيه تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا.

وفي سياق القصة الثانية لا تحديد للمهر ولا تقييد لأقله ولا لأكثره، حين أخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ النبي الكريم ﷺ بالمهر بعد أن يسأل فسكت وفي بعض الروايات أنه دعاه.

١. البخاري: ك: البيوع، ب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ سورة الجمعة، ح: ٢٠٤٩، ك: مناقب الأنصار، ب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ح: ٣٧٨١.
٢. البخاري: ك: البيوع، ب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ سورة الجمعة، ح: ٢٠٤٨، ك: مناقب الأنصار، ب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ح: ٣٧٨٠.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٠٢/١.
٤. البخاري: ك: النكاح، ب: كيف يدعى للمترج، ح: ٥١٥٥، ك: الدعوات، ب: الدعاء للمترج، ح: ٦٣٨٦.

فاستنبط الإمام البخاري عليه ويوب الأبواب سماها: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> ... ﴿٢٠﴾<sup>(٢)</sup>، وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾<sup>(٣)</sup> فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴿٢١﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿... أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾... ﴿٢٢﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). كَانَ الإمام البخاري أشار بهذه الآيات الكريمة إلى وجوب المهر. وهو يرى أن كثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، فاستدل على جواز كثرة المهر بقوله تعالى ﴿... وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴿٢١﴾<sup>(٦)</sup>، ثم استدل بحديث سهل بن سعد ﷺ ويحدث إبراهيم بن سعد ﷺ على جواز قلة المهر.

## المطلب الثاني: صداق المعتقة

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِقَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَيْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)، فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السُّكَّكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دُخْيَةَ

١. نحلة: عطية - تهذيب اللغة، والصاح: ن ح ل.

٢. سورة النساء: ٤.

٣. قنطار: مال كثير. معجم اللغة العربية المعاصرة: ق ن ط ر.

٤. سورة النساء: ٢٠.

٥. سورة البقرة: ٢٣٦.

٦. سورة النساء: ٢٠.

الْكَلْبِيِّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ<sup>(٢)</sup> لثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ.<sup>(٣)</sup>

في هذا الحديث عن أنس ؓ قصة السيدة صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنها، فوَقعت حوادث القصة بالجمل الخبرية مع الأفعال الماضية لإفادة الحدث. إنها كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية رضي الله عنها في السبي، دحية ؓ طلب من النبي ﷺ أمة، فأمره أن يأخذ واحدة، فاختر صفية رضي الله عنها، فبلغ النبي ﷺ أنها لا تصلح إلا له، فأمر دحية ؓ أن يتركها ويأخذ غيرها، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، وصارت من أمهات المؤمنين، حيث أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

هنا قوله: صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ففيه حرف العطف (الفاء) يدل على تعقيب الأعمال (تزوج وجعل العتق صداقاً) لمعنى الإسراع إلى التزوج والصداق. وفي رواية: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٤)</sup>، تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا<sup>(٥)</sup>، فيها العطف ب(الواو) في مقام المبادرة إلى حصول الأحداث في وقت واحد، سياق الروايات بالفعل الماضي يشعر تأكيداً بتحقق وقوع هذا الحدث أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقاً لها، ويؤيده الحوار ما جرى بين عبد العزيز بن صهيب ؓ وثابت البناني ؓ. قال عبد العزيز بن صهيب ؓ لثابت ؓ: أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟، سؤاله بهمزة الاستفهام،

١. هو دحية بن خليفة بن فروة... الكلبى صاحب رسول الله ﷺ، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً، بقي إلى زمن معاوية نحو ٥٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٨/٤، وأسدالغابة: ١٩٧/٢.

٢. هو عبد العزيز بن صهيب البناني البصري، وكان يقال له عبد العزيز بن العبد، مولى أنس بن مالك، وكان ثقة، ت ١٣٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٢/٧، والثقات: ١٢٣/٥.

٣. البخاري: ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: ٤٢٠٠.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا، ح: ٥٠٨٦.

٥. البخاري: ك: الخوف، ب: التَّكْبِيرُ وَالْغُلَسُ بِالصُّنْحِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِغَاةِ وَالْحَزْبُ، ح: ٩٤٧.

وتقيد همزة الاستفهام معاني بلاغية كثيرة كأدوات الاستفهام الأخرى لكنها " امتازت بمعنيي التقرير والإنكار لدي البلاغيين." (١)

" والتقرير يكون لمعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت نحو أقتلت فلانا؟ بمعنى أنك قتلته قطعاً بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه. والآخر حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه، أي: بالأمر الذي استقر عنده بين ثبوت الشيء ونفيه، كقوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (٢)، وإلجاء المخاطب إلى ذلك الإقرار بإيلاء المقرر به الهمزة، أي: بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الإقرار به، نحو: أفعلت؟ تقريره بالفعل، أنت فعلت؟ تقريره بالفاعل." (٣)

ففي سؤال عبد العزيز ؓ: أنت قلت لأنس ما أصدقها؟ همزة للتقرير بما يعرف ثابت البناني ؓ، وهنا تقديم المسند إليه مع الهمزة يفيد تقرير الفاعل أنه سأل عن الصادق، فأجاب ثابت ؓ بإشارة تحريك رأسه للتصديق أنه سأل عن الصادق، سكنت هذه الرواية عن جواب أنس ؓ، معنى هذا أنه اكتفى على تحريك رأسه.

وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ (٤)، هنا جاء الجواب الصريح من أنس ؓ أن أمهر رسول الله ﷺ السيدة صفية رضي الله عنها نفسها.

فيثبت بسياق هذه الروايات أن النبي الكريم ﷺ أعتق صفية التي كانت إحدى سبايا غزوة خيبر، وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

١. ينظر: أساليب الاستفهام في البحث البلاغي وأسرارها في القرآن: ص: ١٠١.

٢. سورة الزمر: ٣٦.

٣. شروح التلخيص: ٢/٢٩٤.

٤. البخاري: ك: الخوف، ب: التكبير والفلس بالصنبح والصلاة عند الإغارة والخزب، ح: ٩٤٧.

## الرواية الأخرى:

قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث جاء الخبر من النبي الكريم ﷺ عن ثلاثة رجال لهم أجران. منهم الرجل عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران.

ففي قوله ﷺ جاءت الأفعال (فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا)، (عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا) الموصولة بحرف العطف (الفاء) إشعاراً بسرعة الأحداث وتعاقبها. وجاء هناك الوصل بـ(الواو) بين هاتين جملتين للدلالة على الجمع بين هذه الأعمال - تأديب والتعليم - دون تقييدها بالزمان، ثم عطف هاتين جملتين على الجملة: ثُمَّ أَعْتَقَهَا، بحرف العطف (ثم) الدال على التراخي لتأكيد الطمأنينة إشعاراً بأهميتها في التربية والتعليم.

وفي سياق الحديث قوله ﷺ: (أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا)، وفي رواية: (يُعْتَقُهَا فَيَتَرَوَّجُهَا)<sup>(٣)</sup>، (أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا)<sup>(٤)</sup>، لكن في الرواية زيادة: (أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا)<sup>(٥)</sup> ما مبينة ومفسرة لما سكتت عنه بقية الروايات، أي: عن ذكر الصداق، وتفيد ثبوت الصداق صريحاً بخلاف بقية الروايات. أي: لم يجعل العتق صداقاً المعنوية بل جعل لها المهر الجديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة السيدة صفية رضي الله عنها.

١. هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس، كان على قضاء الكوفة فعزله حجاج وجعل أخاه مكانه، ت ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٨/٦، وتاريخ دمشق: ٤٣/٢٦.

٢. البخاري: ك: العلم، ب: تعليم الرجل أمتة وأمله، ج: ٩٧.

٣. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: فضلي من أسلم من أهل الكتابين، ج: ٣٠١١.

٤. البخاري: ك: العتق، ب: فضلي من أدب جاريته وعلمها، ج: ٢٥٤٤، ب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ج: ٢٥٤٧.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: اتخاذا المزاري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج: ٥٠٨٣.

سياق قضية السيدة صفية رضي الله عنها مختلفة، كانت سبيّة الحرب ولم تكن أمة، صداقها كان فديةً لإعتاقها، وفي حديث الأمة قوله ﷺ يشير إلى أن الأمة لما أعتقت فتكون حرة، وفرض الشرع للحرّة الصداق.

كما قال الإمام ابن بطّال: " فإن احتج بقوله ﷺ : ثم أعتقها فتزوجها، من قال: إن عتق الأمة صداقها. فيقال له: إن الأمة لما عتقت لحقت بالحرّات. فكما لا يجوز أن تتزوج حرّة غير معتقة دون صداق، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق، لأن الصداق من فرائض النكاح وإنما لم يذكر في الحديث للعلم به." (١) والله أعلم.

\*\*\*\*\*

١. شرح ابن بطّال: ١/١٧٤.

## المبحث الثالث:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطلاق والخلع

## المطلب الأول: عدة الطلاق

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لِيُرَاجِعَهَا)، قُلْتُ: تُخْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا)، قُلْتُ: تُخْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟<sup>(٣)</sup>

جاء هذا الحديث عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قصة تطبيقه امرأته، فقيد هذا الخبر بالحال: وَهِيَ حَائِضٌ، وقد أتى بواو الحال واسم الفاعل: "حائض" للدلالة على أن ما بعدها مستقر، ومجيبه بجملة اسمية يفيد التأكيد لثبوت حالتها الخاصة، ولتقريرها في نفس المخاطب بأنه قد وقع الطلاق في هذه الحالة. فذكر عمر بن الخطاب ﷺ هذه القضية للنبي الكريم ﷺ، وفي رواية: فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، تغيظه ﷺ كناية عن كراهيته للطلاق في حال الحيض، فاخترار فعل (تغيظ) من باب تفعل ليدل على شدة الكراهية،

١. هو أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، من الطبقة الثالثة من طبقات رواة الحديث النبوي، كان ثقة قليل الحديث ت ١٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥٥/٧، وتاريخ الإسلام: ٢١٠/٣.

٢. هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري، وكان ثقة وقليل الحديث، ت ١٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١٢/٧، وتاريخ الإسلام: ١١٩٠/٢.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ تُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، ح: ٥٢٥٢.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: سورة الطلاق، ح: ٤٩٠٨، ك: الأحكام، ب: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَبَى وَهُوَ غَضْبَانٌ، ح: ٧١٦٠.

لعل هذه الشدة بسبب أن تقدم النهي عن ذلك، كما قال ابن حجر: " فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغیظ على أمر لم يسبق النهي عنه." (١)

وفي بعض الروايات: فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (٢)، يحتمل أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يسمع قبلها مثل هذه القضية وحكمها، فسأل ليعلم، ويحتمل أنه يعلم النهي فسأل عن الحكم.

فقال النبي الكريم ﷺ: (لِيُرَاجِعَهَا)، بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر للغائب، لعله أراد بهذه الصيغة أن يكون الحكم عاماً لابن عمر رضي الله عنهما ولغيره، وأمره بالمراجعة الذي يدل على أن وقع الطلاق في الحيض، يؤيده كلام أنس بن سيرين ويونس بن جبير.

فقال: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟، أي تحتسب طلقة؟، القائل هو أنس بن سيرين، فسأل بالفعل المضارع المبني للمجهول الذي يدل على تحقق وقوع الطلاق في الزمن الحاضر، وعلى استمرار هذا الحكم في المستقبل، فيجاب: فَمَهْ.

يرى الإمام ابن بطال أن: " قوله (فَمَهْ) استفهام كأنه قال: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطلقة، والعرب تبدل الهاء بالألف." (٣) والإمام النووي يقول: " فيحتمل أن يكون للكف والجزر عن هذا القول، أي: لا تشك في وقوع الطلاق." (٤)

فجاء عن يونس بن جبير، قال: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟، السائل هنا هو يونس بن جبير، وفي رواية: قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتَنكِحِ التَّطْلِيقَةِ؟ (٥)، فهل عد ذلك طلاقاً؟ (٦)، فيجاب بهذه الجملة: أَرَأَيْتَ إِنْ

١. فتح الباري لابن حجر: ٣٤٧/٩ - ٣٤٨.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ ..... ﴿ سورة الطلاق ﴾ ﴿...أَحْصَيْنَهُ... ﴿ سورة يس، حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَّقْنَا السَّنَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا

مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ، ح: ٥٢٥١.

٣. شرح ابن بطال: ٣٨٥/٧.

٤. شرح النووي: ٦٦/١٠.

٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: مُرَاجَعَةُ الْخَائِضِ، ح: ٥٣٣٣.

٦. البخاري: ك: الطلاق، ب: مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُؤَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، ح: ٥٢٥٨.

عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ - القائل لهذا الجواب هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة -  
بالتفات إلى الغيبة لإرادة العموم أن يكون قاعدة عامة للناس.

قال الإمام الخطابي يفسر معناه: " قوله: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟، أي: أيسقط عجزه  
وحمقه حكم الطلاق؟ وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه الفحوى. " (١) وقال الإمام  
النووي: " معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم؟ وهو استفهام إنكاري، وتقديره: نعم،  
تحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته. " (٢)

وفي رواية، قال ابن عمر رضي الله عنهما: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ (٣) بصيغة الماضي  
لما لم يسم فاعله - والفاعل هو رسول الله ﷺ كما جاء معلوماً في الروايات الماضية - لتأكيد  
احتساب التظليقة وتحققه في نفس المخاطب.

والجمع بين الروايات أن الطلاق وقع في حالة الحيض لكنه مكروه ليس موافقاً للسنة  
- كما ثبت بتغيظ النبي الكريم ﷺ - ويسميه العلماء طلاقاً بدعياً. كما قال ابن كثير: " البدعة  
هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه. " (٤) والسنة أن يطلق المطلقة في  
حال الطهر قبل الجماع، لأنها تعد بذلك الطهر من عدتها، لقوله تعالى ﴿... فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... ﴿٥﴾

١. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: الخطابي، ٢/٢٠٣١، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود،  
مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م.
٢. شرح النووي: ٦٦/١٠.
٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: إِذَا طَلَّقْتَ الْخَائِضَ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، ح: ٥٢٥٣.
٤. تفسير ابن كثير: ١٤٣/٨.
٥. سورة الطلاق: ١.

## الرواية الأخرى:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لِيُرَاجِعْهَا)، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

قد ورد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قضية تطليقه امرأته - قد مضى ذكره في الرواية الماضية - وفي هذا السياق زيادة: (لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ)، أمر النبي الكريم ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة، ثم أكده بالجمل الموصولة بحرف العطف (ثم) إشعاراً له بالانتظار والصبر، وتأكيداً بالإمهال لمدة خاصة حتى تطهر امرأته من تلك الحيضة، وبالانتظار لحيضتها أخرى وتطهيرها منها.

ثم قال: (فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا)، بالفعل الماضي بقيد أداة الشرط (إن) في معنى المستقبل لوقوع الشرط، وجواب الشرط (فَلْيُطَلِّقْهَا) بصيغة الأمر مقرونا بالفاء تأكيداً بالمبادرة إليه، وهذا الأمر مقيد بالحال (طَاهِرًا) لإباحة الطلاق في حالة الطهر، والحال مقيد بظرف (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا) لبيان زمنه المناسب. أي: أخبره بالاختيار أنه يريد أن يمسكها أو يطلقها لكن بشرط أن يطلقها في زمن الطهر قبل أن يمساها. ثم أشار إليه بجملة اسمية: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بتعريف المسند إليه، والمعلوم أن حق المسند إليه أن يكون معرفة إما بالإضمار، وإما بالعلمية، وإما بالإشارة، وإما بالموصولية، وإما بال، وإما بالإضافة، وإما بالنداء.

١. هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من سادات التابعين وعلمائهم، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة. وكان ثبناً عابداً فاضلاً، ت ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٩/٥ - ١٥٤، والجرح والتعديل: ١٨٤/٤.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: سورة الطلاق، وقال مجاهد ﴿... إِنْ أَرْتَبْتُمْ ... ﴾ ① ﴿... إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتَحِيضُوا أَمْ لَا تَحِيضُونَ فَالْأَنْبِيَاءُ قَعَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَحِيضُوا بَعْدَ فِعْلِهِمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ... وَكَانَ أَمْرُهَا ② ﴿... جَزَاءً أَمْرُهَا، ح: ٤٩٠٨، ك: الأحكام، ب: هل يُعْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَمَوْضِعَانِ، ح: ٧١٦٠.

وفي هذا السياق جاء المسند إليه اسم إشارة (تُنْكَ)، لكونه واضحاً في ذهن السامع والمتكلم، وموجوداً محسوساً، ولا يعرف المتكلم أو المخاطب اسمه الخاص أو وصفه، وإن كان الاسم والصفة معلوماً فيكون لأغراض بلاغية كثيرة، أهمها: " بيان حال المشار إليه من حيث قرب المكان وتوسطه وبعده، وبيان درجة المشار إليه قراباً وبعداً (التحقير والتعظيم من حيث القرب والبعـد) وإظهار الاستغراب، والتعريض لغباوة المخاطب، وكمال العناية وتمييزه أكمل تمييز، والتنبيه على المشار إليه المعقَّب بأوصاف جدير لأجل تلك الأوصاف بما ذكر بعد اسم الإشارة، وغيرها. " (١)

وفي قوله ﷺ اسم الإشارة (تُنْكَ) تحديد المراد منه تحديداً ظاهراً، ليحضر المسند إليه (العدَّة) في ذهن المخاطب. أي: اسم الإشارة (تُنْكَ) تفيد تمييز العدَّة تمييزاً تاماً، وبعد هذا التمييز أضاف إليه جملة (كما أمر الله عز وجل) تنبيهاً إلى ما جاء في القرآن الكريم ﴿... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ (٢)، أي: " إذا طَلَّقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ لَطَهْرَهُنَّ الَّذِي يُحْصِيْنَهُ مِنْ عَدَّتِهِنَّ، طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. " (٣) وهذا التنبيه في مقام طاعة الله عز وجل واتباع دينه.

وفي بعض الروايات: (فَتُنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) (٤)، بتعريف المسند اسماً موصولاً (الَّتِي). و" يعرّف المسند لإفادة السامع الحكم بأمر معلوم على أمر معلوم، أو من أجل إفادة تعريف الجنس إما على جهة الحصر، وإما للتقوى، وإما لكونه سببياً،

١. ينظر: مفتاح العلوم: ص: ١٨٢ - ١٨٣، والإيضاح: ص: ٤٣ - ٤٤، وجواهر البلاغة: ص: ١١٢ - ١١٣.

٢. سورة الطلاق: ١.

٣. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت ٣١٠هـ، ٣٤٧/٣٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿...أَحْصَيْتُهُ...﴾ سورة يس، حَفِظْنَاهُ وَغَدَّنَاهُ وَطَلَّقْنَا السُّنَّةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ

غَيْرِ جَمَاعٍ وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ، ح: ٥٢٥١، ب: ﴿... وَتُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ...﴾ سورة البقرة، فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُزَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، ح: ٥٣٣٢.

وإما للاهتمام به. (١) وتعريف المسند بالموصولية يفيد قصره على المسند إليه (٢)، وفي قوله ﷺ إشارة إلى أن هذا الأمر (أي العدة) مختص بحكم الله سبحانه وتعالى، فالعدة - وهو موصوف - مقصور على أمر الله سبحانه، فقصر صفة على موصوف قصر حقيقي تحقيقي لأنه كذلك في الواقع ونفس الأمر، فالواجب العمل عليه. فأراد النبي الكريم ﷺ به تنبيه المخاطب إلى تعظيم هذا الحكم واتباعه حيث أسند الأمر إلى الله سبحانه، أي: لا أمر سواه.

فيمكن القول: إن النبي الكريم ﷺ حرص على طاعة الله بهذه الزيادات في بيان عدة المطلقة الحائض لقوله «... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ...» (٣)، أي: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها واضبطوها ثلاثة أقرأء كاملة لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ (٤)، لئلا تطول العدة على المرأة فتمنع من الزواج.

## المطلب الثاني: أحوال الرجوع بعد الطلاق

نص الحديث النبوي:

عَنْ نَافِعٍ (٥) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَزَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ

١. الطراز: ١٥٤/٣.

٢. علم المعاني: ص: ١٩٩.

٣. سورة الطلاق: ١.

٤. سورة البقرة: ٢٢٨.

٥. هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان ثقة كثير الحديث، ت ١١٧هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٤٢/٥، والتاريخ الكبير: ٨٤/٨.

زَوْجًا غَيْرِكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.<sup>(٢)</sup>

في هذا الحديث قصة ابن عمر رضي الله عنهما - وقد مضى ذكرها بتمامها قريباً - أنه طلق امرأته فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها.

وأمر رسول الله ﷺ له بمراجعة امرأته يدل على أنه طلق امرأته تطلقاً واحدة، كما أخبر بأنه: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، بتقيد المفعول المطلق (تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً) وهو يفيد بيان عدده بنعت مصدره، ويذكر زيادة فائدة على ما في الفعل أن طلقها ابن عمر رضي الله عنهما تطلقاً واحدة لا ثلاثاً، وله المراجعة بعدها في مقام الجواز.

ويؤويه قول نافع: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِكَ، وقوله: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

قال الكرمانى عن قوله: " لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، جزاؤه محذوف وهو: " لكان خيراً أو هو للتمني".<sup>(٣)</sup> حذف جواب الشرط من أساليب الإيجاز، وهو كثير شائع في كلام العرب، لعل حذف جواب الشرط هنا ليكون الكلام المذكور غرضاً مطلوباً، وينتفع المخاطب بمراده، كأنه قال: طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَكَانَ لَكَ الْمَرَاجِعَةُ لِقَوْلِهِ: " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا " أي: لما طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً أَمَرَنِي أَنْ أَرَاوِعَ. وَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ فَلَيْسَتْ لَكَ الْمَرَاجِعَةُ فَحَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِكَ، كما قال عبد الله على سبيل الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَالْمَرْءُ وَالْمَرْءَةُ يَتَزَوَّجَانِ بِمَا شَاءَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمَا، وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٠].

١. هو شيخ إقليم مصر وعالمه، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، الإصبهاني الأصل المصري، كان ثقة كثير الحديث . ت ١٨٠هـ. بنظر: تاريخ الإسلام: ٧١٠/٤.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٠] ﴿ ... وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٠].

٣. طلقها واحدة أو ثلاثاً، ح: ٥٣٣٢، ب: من قال لامرأته أنت علي حرام، ح: ٥٢٦٤.

٤. الكواكب الدراري: ١٨٧/١٩.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>١</sup> فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ... ﴿٢٣٠﴾<sup>(١)</sup>

سياق حديث ابن عمر رضي الله عنهما يظهر الحرص على رجوع المطلقة الذي يجوز بعد تطليقة أو تطليقتين في زمن العدة - ويسميه العلماء طلاقاً رجعيًا - وهذا الرجوع لا يحتاج في زمن العدة إلى نكاح جديد.

الرواية الأخرى:

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ ﴿٢٣٠﴾<sup>(٢)</sup>، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.<sup>(٣)</sup>

قد وقعت في هذا الحديث قصة أخت معقل بن يسار أن كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم جاء ليخطبها، فحمي معقل من ذلك أنفًا أي: "اشتد غيظًا وامتلاً غضبًا وذلك يظهر في أنف الغضبان ويستعمل بذكر الأنف ويقال للمتغيظ: ورم أنفه وتمزع أنفه".<sup>(٤)</sup> في الجملة: حمي أنفًا، كناية عن صفة هي غضب، لأن من مظاهر

١. سورة البقرة: ٢٣٠.

٢. سورة البقرة: ٢٣٢.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿... وَتُعَلِّمُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ مَا خَلَا مِنْ دَنَسٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَتَيْنَهُنَّ الْكُفْرَانَ﴾ سورة البقرة، في العدة وكيف يراجع المرأة إذا

طلقها واجدة أو بتنين، ح: ٥٣٣١، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ...﴾ سورة البقرة، ح: ٤٥٢٩.

٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٩٠/١.

شدة الغضب ورم الأنف، وغضب معقل بشدة الغيرة والحمية لأن زوج أختها خلى عنها، لم يراجعها وهو يقدر عليها.

وقال معقل: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فيه قيد جملة الحال: وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لتقوية الحكم لما فيه من تكرار الإسناد، حيث الخبر وقع فعلا مضارعا وأسند إلى الضمير الظاهر (هو) فكأنه الضمير جاء مرتين، مرّة بالظاهر وهو مبتدأ (هو)، ومرّة فاعلاً بفعل (يقدر)، فإن تكرار الإسناد - الذي يكون في المسند الفعلي - يفيد تقوية الحكم لأنه أبلغ وأؤكد من المسند المفرد مثل: هو قادر عليها.

والمقصود بهذا التأكيد والتقوية أن زوج أختها طلقها تطليقة واحدة وهو يقدر على الرجوع إليها في مدة العدة، كما في رواية: فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً<sup>(١)</sup>، بتقيد مفعول المطلق لإفادة بيان عدده أنه طلقها تطليقة واحدة لا ثلاثاً، وله المراجعة بعدها قبل انقضاء مدة العدة لكنه لم يراجع. وفي قول معقل: ثُمَّ يَخْطُبُهَا، حرف العطف (ثُمَّ) - الدال على التراخي بمهلة - يشعر المخاطب بطول الزمن أنه لم يراجعها في وقت العدة، بل جاء بعد انقضاء هذا الوقت ليخطبها.

وفي رواية، قال معقل: زَوْجُكَ وَفَرَشَتُكَ وَأَكْرَمَتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، أي: يريد زوجها مراجعتها وامراته أيضاً تريد أن ترجع إليه، وفي رواية: فَأَبَى مَعْقِلٌ<sup>(٣)</sup>، أي: حال بين أخته وزوجها.

١. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾ ﴿٣١﴾ سورة البقرة، في العدة وكيف يراجع المرأة إذا

طلقها واحدة أو اثنتين، ح: ٥٣٣٠.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ ﴿٣١﴾ سورة البقرة، ح: ٥١٣٠.

٣. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾

﴿٣١﴾ سورة البقرة، ح: ٤٥٢٩.

فأنزل الله تعالى الآية ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (١)، أراد الله عز وجل بهذه الآية الكريمة النهي

عن عضل المرأة لنكاح زوجها بعد حدوث الطلقة الأولى والثانية رغم نهاية فترة العدة. لما نزلت الآية دعا رسول الله ﷺ معقل بن يسار، ولم يأمره صراحةً لكون المخاطب ممن يأنف من الغيرة في هذه الصورة، ولا يناسب الخطاب بصورة الطلب بل عدل عن الأمر إلى الخبر بنزول الآية الكريمة، وكان هذا العدول لمقتضى حال المخاطب في هذه القضية، فقرأه عليه. وفي رواية، قال معقل: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجه إياه. (٢) فترك الحمية واستقاد لأمر الله.

ففي هذا الحديث جاءت كل الأفعال (فَحَمِي، فَقَالَ، فَأَنْزَلَ، فَدَعَاهُ، فَقَرَأَ، فَتَرَكَ) الموصولة بحرف العطف (الفاء) - تفيد التعقيب بلا مهلة - إشعاراً بسرعة الأحداث وتعاقبها. ثم عطفت على الجملة: **وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِ(الواو)**.

والعطف بالواو كثر في البيان النبوي والنظم القرآني، وهو مقطع مهم من مقاطع المعنى، يحتاج العطف بها إلى دقة في الفهم والإدراك، لأن الواو هي التي يقع فيها إشكال كما ذكر عبد القاهر الجرجاني: " أنه إنما يعرض الإشكال في " الواو " دون غيرها من حروف العطف، وذلك لأن تلك تفيد مع الإشراك معان. " (٣)

ذكر البلاغيون مواقع كان وراء الواو فيها كثير من المعاني الخبيثة، ومن ذلك: " أن العطف بين المتباعدتين في المنزلة قد يفرغ من أعلاها على أدناها فيستشرف إلى منزلته، أي: هي تقتضي التغاير بين المعطوف بها والمعطوف عليها. والعطف بها يحتاج إلى إدراك معنى

١. سورة البقرة: ٢٣٢.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... ﴾ (٣) سورة البقرة، ح:

٥١٣٠.

٣. دلائل الإعجاز: ص: ٢٢٤.

جامع بين المتعاطفين، أي: تكون مناسبة فكرية بين المعطوف والمعطوف عليها. (1) هكذا تأتي العطف بالواو لاعتبارات بلاغية مراعاة حال المخاطب.

فقوله: فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ، جاءت فيه (الواو) في مقام المبادرة إلى حصول الأفعال (ترك الحمية)، و(استقاد لأمر الله) في وقت واحد، ويشعر بأهمية المبادرة إلى إطاعة الله بعد ترك الحمية والغيرة في الوقت نفسه، لأن بعد سمع الآيات الكريمة لم يجز لمعقل عضل أخته لنكاح زوجها.

وهكذا ينبه سياق قصة أخت معقل بن يسار إلى النهي عن عضل المطلقة بمنعها من النكاح لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَعَضُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (2)، أي: يجوز للزوج أن يراجع امرأته بعد تطلقته أو تطليقتين حتى انقضت عدتها - يسميه العلماء الطلاق البائن بينونة صغرى - وهذا الرجوع بعد انقضاء العدة لا يمكن إلا بنكاح جديد.

وهناك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي (3) أنها: جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي فَبِتَّ (4) طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عِنْدَ

١. ينظر: دلالات التراكيب: د. محمد محمد أبو موسى، ص: ٢٧٦ - ٢٨٣، مكتبة وهبة، مصر، (ب.ت)، والبلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني ت ١٤٢٥هـ، ١/٥٧٧ - ٥٧٨، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٢. سورة البقرة: ٢٣٢.

٣. هو رفاعة بن سمّال وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٥/٨، والثقات: ١٢٥/٣، وأسد الغابة: ٢٨٣/٢.

٤. بت: الباء والتاء له وجهان وأصلان، أحدهما القطع، والآخر ضرب من اللباس، فأما الأول فقالوا: البتّ القطع، "والبتّة" اشتقاقه من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه. ينظر: مقاييس اللغة: ب ت ت.

الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيِّ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ. <sup>(٢)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟)، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. <sup>(٣)</sup>

في سياق الحديث امرأة رفاة القرظي تخبر النبي الكريم ﷺ بقصتها بجملة مؤكدة بـ(إن، إنما) مع أنه ﷺ لا ينكرها ولا يتردد فيها، لكنها تؤكد الخبر للمخاطب لمزيد من ترسيخه في نفسه أن رفاة طلقها ثلاث تطليقات وبعده نكحت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة. قال ابن حجر: " أرادت أن تَكْرَه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار"<sup>(٤)</sup>، تشكو بهذا التشبيه إشارة إلى تعذر الجماع، وتحرص على أن تخرج منه وتعود إلى زوجها الأول رفاة.

فقال النبي الكريم ﷺ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟)، كأنه لم يستفهم بل أخبرها بحرصها على الرجوع إلى زوجها الأول، لكونه يعلم رغبتها على النظر إلى الزوج الأول. ثم قال: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)، في رواية: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)<sup>(٥)</sup>، بحرف النفي (لَا)، فيه إيجاز بحذف الجملة وتقديره: لا يجوز لك الرجوع إليه، أو لا تحلين لزوجك الأول، كما في رواية: (لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ).<sup>(٦)</sup>

اكتفى النبي الكريم ﷺ بحرف النفي بسبب عدم الحاجة المعنوية لذكر الجملة المحذوفة، لعله ﷺ يريد التركيز على هذا القيد: (حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)، " شبه لذة

١. هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، والد الزبير بن عبد الرحمن، له صحبة، روى عن خالد بن عبد الرحمن، وروى عنه محمد بن الحسن الصنعاني. ينظر: النقات: ٨٣/٧.

٢. أي: واحدة من هذب الثوب، وهذب الثوب: خيوطه في أطرافه الذي لم ينسج. ينظر: جمهرة اللغة: ه د ب.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ، ح: ٥٢٦٠، ك: اللباس، ب: الإِزَارِ الْمُهْتَبِ، ح: ٥٧٩٢، ك: الأدب، ب: التَّبَسُّمُ وَالصُّحُكُ، ح: ٦٠٨٤.

٤. فتح الباري لابن حجر: ٤٦٥/٩.

٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ، ح: ٥٢٦١.

٦. البخاري: ك: الطلاق، ب: مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ، ح: ٥٢٦٥.

الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وأنت لأنه أراد قطعة من العسل... إنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ".<sup>(١)</sup> أي: العسيلة تصغير العسل، والغرض من التصغير التقليل.

وقال الكرمانى: " فإن قلت: كيف يدوق والآلة كالهديبة؟ قلت: قيل أنها كالهديبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة " <sup>(٢)</sup>، وقد جاء في الرواية: قال عبد الرحمن بن الزبير: كَذَّبْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَيْمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ <sup>(٣)</sup> تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَمْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسَيْتِكَ).<sup>(٤)</sup> فقال ابن حجر تعليقا على قول الكرمانى، ونظرا في سياق هذه الرواية: " استبعد ما قال، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ حتى تذوقى لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك، وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك".<sup>(٥)</sup>

فيمكن القول أن سياق الروايات في مقام الإنكار لرجوع المطلقة البائن إلى الزوج الذي طلقها ثلاث تطليقات - ويسميه العلماء الطلاق البائن بينونة كبرى - إلا بعد جماع زوج آخر.

والحاصل أن سياق حديث ابن عمر رضي الله عنهما يختلف عن سياق حديث أخت معقل بن يسار وحديث امرأة رفاة القرظي بالنسبة للأحوال المختلفة. ووجه الجمع بين هذه السياقات: أن المراجعة إلى الزوج بعد تطليقة أو تطليقتين في زمن العدة دون نكاح جديد، وبعد العدة بنكاح جديد، وبعد ثلاث تطليقات لا ترجع إلى الزوج الذي طلقها إلا بالتزوج برجل آخر.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٧/٣.

٢. الكواكب الدراري: ٢١٤/٢١.

٣. يقال: نشرت المرأة تشبُّرُ فهي ناشِرٌ، أي: استعصت على زوجها. كتاب العين: ن ش ز.

٤. البخاري: ك: اللباس، ب: ثياب الخضر، ح: ٥٨٢٥.

٥. فتح الباري لابن حجر: ١٦٩/١٥.

## المطلب الثالث: الخلع والمفارقة

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا).<sup>(٣)</sup>

هذا الحديث في قصة امرأة ثابت بن قيس - هي جميلة أخت عبد الله بن أبي، كما في رواية: أَنَّ جَمِيلَةَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِهِذَا<sup>(٥)</sup> - التي أتت إلى النبي الكريم ﷺ تشكو زوجها.

فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، تشير إلى أنها عرضت ما في نفسها كناية بأنها لا تستطيع البقاء مع زوجها.

" قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام لكنها خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، وقيل: يحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج..."<sup>(٦)</sup>

١. هي جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله بن أبي، امرأة ثابت بن قيس، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية.. ينظر: الاستيعاب: ١٨٠٢/٤، والإصابة: ٦٦/٨.
٢. هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس، وكان خطيب الأنصار، ويقال: خطيب رسول الله ﷺ، كما يقال لحسان بن ثابت: شاعر رسول الله ﷺ، ت ١٢هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٦٧/٢، وتاريخ الإسلام: ٤٤/٢.
٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: الخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، ح: ٥٢٧٣.
٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: الخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، ح: ٥٢٧٧.
٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: الخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، ح: ٥٢٧٤.
٦. عمدة القاري: ٢٠/٢٦٤، وفتح الباري لابن حجر: ٩/٤٠٠.

"ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة." (١)

فعندما سمع رسول الله ﷺ امرأة ثابت بن قيس تبين سبب المفارقة، لم يذمها على إظهارها، ولم ينكر عليها طلبها بل جعل لها سبيلاً إلى فراقه، فاستفهم رسول الله ﷺ بهمزة الاستفهام قائلاً: (أَتَرْدَيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) في مقام الاستئذان لهذه المفارقة، توقعاً لحصول الأمر أن تردّ عليه حديثه التي أعطاه زوجها صداقاً. واستفهامه ﷺ على سبيل الإشارة لقوله تعالى ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ (٢)، أي: "لم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي بما أعطاه، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها." (٣)

عندما أجابت امرأة ثابت بن قيس بنعم، فرسول الله ﷺ لم يستفسر ثابتاً عما يريد بل قال له: (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)، اختار هنا صيغة الأمر تأكيداً للحث على طلاقها بعد قبول الحديث التي أعطاه صداقاً، وفي رواية: فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا (٤)، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا (٥). يظهر فيه أن مراده بالفراق الطلاق في مقابلة العوض. والعوض هو المهر الذي أعطاه.

سياق قصة امرأة ثابت بن قيس يشير إلى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع إذا خافت أن لا تؤدي الحقوق الزوجية.

١. فتح الباري لابن حجر: ٤٠٠/٩.

٢. سورة البقرة: ٢٢٩.

٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان): أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ، ٤٦١/١، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ح: ٥٢٧٤.

٥. البخاري: ك: الطلاق، ب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ح: ٥٢٧٦.

## الرواية الأخرى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ<sup>(١)</sup> كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ<sup>(٢)</sup> كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَأَيْتَهُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ) قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.<sup>(٣)</sup>

أورد البخاري هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأمة بريرة، وكان زوجها عبداً يقال له مغيث، حين أعتقت فخيرت من زوجها كما في رواية: فَخَيْرْتُ مِنْ زَوْجِهَا<sup>(٤)</sup>، أي: تبقى معه أو تفارقه فاخترت فراقه، وبسبب هذا حزن مغيث حزناً شديداً.

لذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. عرض الصورة الملائمة لحالة مغيث التي تظهر مشاعره في فراق زوجته. فقال النبي الكريم ﷺ مخاطباً له: (يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟)، فاستفهامه ﷺ بصيغة تحضيضية - المكونة من همزة الاستفهام ولا نافية - فيه حث على التعجب من عاطفة حب مغيث لبريرة وكراهية بريرة لمغيثاً، ولم ينكر النبي ﷺ على مغيث لإظهار مشاعر الحب لبريرة، ولم يأمره بكتمان مشاعره نحوها، ولم يعنف ﷺ بريرة لإظهار مشاعر البغض لمغيث، بل أشفق على مغيث وقال لبريرة: (لَوْ رَأَيْتَهُ)، يحتمل أن (لو) أسلوب التمني أو أسلوب الشرط بحذف جملة الجواب، تقديره (لكان خيراً). لعل وراء هذا الحذف حسن تلطف مع المرأة لأن المقام مقام الشفاعة، لم يأمرها للمراجعة ولم يجبرها.

١. هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لبعض بني هلال فاشترتها عائشة وأعتقتها. توفيت في زمن خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٢/٨، والنقات: ٣٨/٣، والاستيعاب: ١٧٩٥/٤.

٢. هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش، زوج بريرة، قيل: هو مولى بني مطيع، وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم. ينظر: الاستيعاب: ١٤٤٣/٤، وأسد الغابة: ٢٣١/٥.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح: ٥٢٨٣، ب: خيار الأمة تحت العبد، ح: ٥٢٨٠.

٤. البخاري: ك: الطلاق، باب، ح: ٥٢٨٤.

فسألت النبي الكريم ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ بِحَذْفِ أَدَاةِ الْاسْتِفْهَامِ، لَعَلَّهَا اخْتَارَتْ هَذَا الْحَذْفَ تَعْجَبًا عَلَيْهِ حَيْثُ خُيِّرَتْ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ، أَوْ تَصَدِّقًا فِيمَا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ رَجَعْتَهُ)، لَكِي تَطِيعَ حُكْمَهُ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)، فِي هَذَا الْمَوْقِفِ قَصَرَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى صِفَةِ الشَّفَاعَةِ، مِرَاعَاةً لِمَقْتَضَى حَالِ الْمَخَاطَبَةِ الَّتِي فَهَمَّتْ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَ وَالْإِجَابَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا مِنَ التَّرَدُّدِ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَقِيقَةِ قَوْلِهِ، فَأَجَابَهَا بِأَسْلُوبِ الْقَصْرِ بِ(إِنَّمَا) لِنَفْيِ ظَنِّهَا وَاثْبَاتِ الصَّوَابِ تَوْكِيدًا لِقَوْلِهِ. فَلَمَّا عَلِمَتْ بَرِيرَةَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ لَيْسَ أَمْرًا، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ إِلَى عِذْرِهَا، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ قَوْلِهَا: "أَي: فَإِذَا لَمْ تَلْزَمْنِي بِذَلِكَ لَا أَخْتَارُ الْعُودَ إِلَيْهِ." (١)

سياق القصة لبريرة يشير إلى حق الأمة إذا تحررت لها الخيار في فسخ نكاحها إن كانت لا تريد أن تبقى مع زوجها.

حديث امرأة ثابت بن قيس يختلف في سياق المقام عن حديث بريرة بالنسبة لأحوالهما. ووجه الجمع بين هذه الأحاديث: أن الشرع جعل اختيار البقاء في عصمة الزوج أو المفارقة حقاً للمرأة سواء كانت حرة أو أمة. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

١. فتح الباري لابن حجر: ٤٠٩/٩.

## المبحث الرابع:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن العدة

المطلب الأول: عدة المطلقة البائن في بيت نزوجها

نص الحديث النبوي:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup> فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِيهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ: فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا

١. هو سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، وكان ثقةً عالماً فقيهاً كثير الحديث، ت ١٠٧هـ أو ١٠٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٣/٥، والجرح والتعديل: ١٤٩/٤.
٢. هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، كان قليل الحديث، ت ١٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٥/٥، وتاريخ الإسلام: ١١٨٦/٢.
٣. هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أخو الخليفة مروان بن الحكم، سكن دمشق، ت ٧٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق: ٣١١/٣٤، وتاريخ الإسلام: ٦٧٣/٢.
٤. هي فاطمة بنت قيس الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. ت ٦٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٦/٨، وتاريخ الإسلام: ٥٣٠/٢.

تَذَكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. (١)

في سياق هذا الحديث قصة بنت عبد الرحمن بن الحكم التي طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص، فنقلها والدها من بيتها.

حينما سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الخبر بهذا الانتقال فأرسلت الرسالة إلى أمير المدينة مروان بن الحكم: اتَّقِ اللَّهَ وَازْدُهَا إِلَى بَيْتِهَا، اختارت أسلوب الأمر حثاً على ردها إلى بيتها، تأكيداً لإنكار انتقالها من بيتها قبل انقضاء عدتها وللنهي عن عدم الحكم بالرجوع إلى بيتها في مقام التخويف والتهديد.

في حديث سليمان بن يسار، قال مروان بن الحكم لعائشة رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَّبَنِي، يحتمل أن المراد بكلامه: أنني لم أقدر على منع والدها عبد الرحمن بن الحكم من نقلها. وفي حديث القاسم بن محمد: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟، قصد بهذا الاستفهام التقريري حمل المخاطبة على الاعتراف والإقرار لإدراك شأن فاطمة بنت قيس كأنها تنكره، وقصة فاطمة أنها لم تعد في بيتها بعد الطلاق بل انتقلت إلى غيره بإذن رسول الله ﷺ، كما في رواية (٢) صحيح مسلم.

فقالت عائشة رضي الله عنها: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، لعلها لا تريد أن يذكر حديث فاطمة، لذا جاءت بصورة الخبر المنفي نهيًا عن ذكر قصة فاطمة بقرينة الذم لهذا الموقف، وإنكاراً لمناسبة قضية بنت عبد الرحمن بن الحكم بقضية فاطمة بنت قيس لأنها اعتقدت أن انتقال فاطمة بنت قيس من بيتها بعد الطلاق كان للعلّة، وفي قضية بنت عبد الرحمن بن الحكم عدم الحجة لجواز انتقالها من بيتها.

١. البخاري: ك: الطلاق، ب: قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ ﴿١﴾

سورة الطلاق، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ ﴿٢﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣٢١، ٥٣٢٢.

٢. صحيح مسلم: ك: الطلاق، ب: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ح: ١٤٨٠.

فقال مروان: **إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ، أَي:** إن كان بك (عندك) شر بين فاطمة بنت قيس وزوجها فحسبك، أي: فيكفيك ما بين هذين - بنت عبد الرحمن وزوجها - من الشر.

في هذا السياق لم يذكر (سبب انتقالها) ما بين هذين، وأيضاً لم يذكر في قصة فاطمة بنت قيس سبب انتقالها من بيتها بعد الطلاق. فأخبرها بصيغة الماضي مع (إن) الشرطية في مقام الجزم بوقوع الشرط لما يقتضيه المقام، إشعاراً لها بأن عندها سبباً للانتقال فاطمة بعد الطلاق من بيتها إلى غيره، فيجوز لابنة عبد الرحمن ما جاز لفاطمة.

سياق الحوار - الذي جرى بين السيدة عائشة رضي الله عنها ومروان بن الحكم - ينكر انتقال المطلقة من بيتها بعد الطلاق، ويشعر بأن لدى المطلقة سبباً للانتقال فيجوز لها أن تنتقل.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَزُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: **أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِنْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.**

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: **عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْغَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا فَلَذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.**<sup>(٢)</sup>

١. هو الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، كان من أوعية العلم ت ١٧٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٣١٥/٥، والجرح والتعديل: ٢٥٣/٥.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: قصة فاطمة بنت قيس، وقوله تعالى ﴿...وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ...﴾ ﴿سورة الطلاق، ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ...﴾ ﴿سورة الطلاق، ح: ٥٢٢٥، ٥٢٢٦.

في هذه الرواية الحوار الذي جرى بين عروة بن الزبير رضي الله عنه وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قضية طلاق بنت عبد الرحمن بن الحكم وانتقالها من بيتها. وفيها ذكر سبب انتقال فاطمة بنت قيس من بيتها بعد الطلاق.

فقال عروة بن الزبير رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: أَلَمْ تَرِي إِلَى فَلَائَةِ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، بطريق الاستفهام التقريري، هو لا يريد منها حقيقة طلب الجواب بل يريد تثبيت الخبر وتحقيقه أن طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم زوجها ألبتة فخرجت من بيتها إلى غيره. فَبَدَّ الْمَسْنَدَ (طَلَّقَهَا) بتقيد لفظة (أَلْبَتَّةَ) يذكر زيادة فائدة على ما في الفعل أن طلقها زوجها ثلاث تطليقات كما قال العيني: "المقصود أنها بانئت منه ولم يكن طلقها رجعيًا." (١)

فألت عائشة رضي الله عنها له: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، بلفظ الذم لفعالها، فقال: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟، بأسلوب الاستفهام التقريري يحمل المخاطبة على الإقرار لإدراك قول فاطمة، هنا عروة بن الزبير رضي الله عنه لم يذكر قول فاطمة.

فألت عائشة رضي الله عنها: أَمَا إِنَّهُ نَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أخبرت بلفظة (أما) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم، هي حرف استفتاح بمنزلة (ألا) - تدخل على (إن) مكسورة الهمزة للتبنيهِ والتحقيق إلى ما تذكر بعدها، وأكدت الخبر لعروة بن الزبير رضي الله عنه لتقريره وتمكينه في نفسه من حقيقة وقوعه فيه، وإزالة كل ما وقع عنده من قصة فاطمة.

وفي رواية، قالت: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَغْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ (٢)، استفهامها: مَا لِفَاطِمَةَ؟، في مقام التعجب، أي: ما شأنها، واستفهامها: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟، بحرف (ألا) في مقام التوبيخ إنكاراً لقولها، وفي مقام التهديد والتخويف تنبيهاً لهذا الخطأ ببيان كلامها.

١. عمدة القاري: ٢٠/٣١٠.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وقوله تعالى ﴿... وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ...﴾ سورة الطلاق، ﴿... أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ...﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤.

هنا تشير عائشة رضي الله عنها إلى قول فاطمة: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، ما زوي في قصتها، قد أورده الإمام البخاري بطريق الإشارة في صحيحه، أما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> بالتفصيل.

قصد عروة بن الزبير رضي الله عنه حكم التعميم بقول فاطمة حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه، فأنكرته عائشة عليها، كما في رواية: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ<sup>(٢)</sup>، بتقديم المسند إليه (عَائِشَةُ) على المسند الفعلي الذي يفيد تقوية الحكم، والمسند بالفعل الماضي (أَنْكَرَتْ) يفيد تحقق إنكارها على قول فاطمة (لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ)، كأن عائشة رضي الله عنها تشير إلى عدم فهم فاطمة، أو إلى إخفاء سبب انتقالها. فعابت أشد العيب إنكاراً على فاطمة في كلامها تبيين السبب الخاص الذي من أجله أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتقال وترك السكنى، وقالت: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أي: أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالة خاصة أن تنتقل إلى مكان آخر لأنها خشيت في مسكن زوجها - وهو مكان وحش - فهذا إذا حالة خاصة، فأكدت بجملة مؤكدة ب(إِنَّ) وبتقديم المسند إليه على المسند لتقوية الحكم وتأكيده لإزالة ما يوهمه المخاطب في قول فاطمة (لا سكنى ولا نفقة).

كما قال الكرمانلي: " ليس لها خبراً إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصاً بها لعذر كان لها." <sup>(٣)</sup> وقال أحد الباحثين: " ربما فهمته حكماً عاماً لكل النساء، ولم تفهمه خاصاً بها لظروفها." <sup>(٤)</sup> وقد أشار الإمام البخاري إلى الظروف ما روى الإمام مسلم <sup>(٥)</sup> بعنوان: " الْمُطَلَّغَةُ

١. صحيح مسلم: ك: الطلاق، ب: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ح: ١٤٨٠.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: الْمُطَلَّغَةُ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُخْتَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبَدُّوَ عَلَى أُمَّلِهَا بِفَاجِسَةٍ، ح: ٥٣٢٧، ٥٣٢٨.

٣. الكواكب الدراري: ٢٣٣/١٩.

٤. فتح المنعم: ١٢٠/٥.

٥. هي رواية عن فاطمة بنت قيس قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجِي مُطَلَّغِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُخْتَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرًا فَتَحَوَّلْتُ. صحيح مسلم: ك: الطلاق، ب: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ح: ١٤٨٠.

إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَنْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا بِفَاجِسَةٍ " (١) على مقام الاستنباط.

سياق حديث فاطمة يتعامل مع حالة خاصة لا يصح تعميمها، وإنكار عائشة رضي الله عنها ليس على حديث فاطمة بل على تعميمها. فالأصل عند عائشة رضي الله عنها أن تعتد المرأة المطلقة في بيت زوجها إلا إذا كان هناك خوف يمنعها من ذلك أو سبب آخر. أي: عائشة رضي الله عنها ترى أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور، وكلامها في مقام تقوية الحكم للمطلقة البائن أن لها سكنى في عدتها على زوجها.

## المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها

نص الحديث النبوي:

عَنْ مُجَاهِدٍ (٢): ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ (٣)، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ... ﴾ (٤)، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاعَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاعَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ

١. قال الدكتور مصطفى ديب البغا تعليقاً عليه: يقتحم: من الإقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير إذن أي يدخل عليها زوجها ويعاشرها بدون رضاها. وتبذو: من البذاء وهو سوء الخلق والفحش في المنطق. ينظر: صحيح البخاري: ٥٨/٧، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢. هو مجاهد بن جبر ويقال جبير، أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ت ١٠٠هـ أو ١٠١هـ أو ١٠٢هـ أو ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩/٦، والفتاوى: ٤١٩/٥.

٣. سورة البقرة: ٢٣٤.

٤. سورة البقرة: ٢٤٠.

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ... غَيْرَ إِخْرَاجٍ<sup>٤</sup> فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾ (١) ﴿ ٢٤٠ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ ... غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾ (٢)، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ... ﴾ (٣)، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا. (٤)

قد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾ (٦) ﴿ ٢٤٠ ﴾ (١)

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ (٦)، يقول مجاهد رضي الله عنه: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا،

١. سورة البقرة: ٢٤٠.

٢. سورة البقرة: ٢٤٠.

٣. سورة البقرة: ٢٤٠.

٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ﴿ ٢٤٠ ﴾  
سورة البقرة، ح: ٥٣٤٤، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

﴿ ٢٤٠ ﴾ سورة البقرة، ح: ٤٥٣١.

٥. سورة البقرة: ٢٣٤.

٦. سورة البقرة: ٢٤٠.

أي: كانت هذه العدة (أربعة أشهر وعشر) أمراً واجباً للمتوفى عنها زوجها، في قوله قيد بصفة (تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا) بإرادة التوضيح تأكيداً أن على المعتدة أن تترتب أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾، يقول مجاهد رضي الله عنه: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، أي: لما نزلت هذه الآية الكريمة فجعل الله تعالى للمعتدة تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية بالسكنى، إن شاءت سكنت في وصيتها، أي: تعتد في بيت أهل الزوج بحسب الوصية، وإن شاءت خرجت، أي: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، وبقيّة السنة (سبعة أشهر وعشرين) باختيارها بحسب الوصية، أي: إن شاءت سكنت، وإن شاءت خرجت لقوله تعالى ﴿... غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾، ثم يقول: فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، تأكيداً أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، أي: هذا واجب عليها.

الظاهر بهذا السياق أن مجاهداً يرى العدة الواجبة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، وبقيّة السنة باختيارها.

لكن أخبر عطاء رضي الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، أي: نسخت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾

فَعَلَبَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٤﴾<sup>(١)</sup>، عِدَّةَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا  
عند أهلها، فتعتدّ حيث شاءت.

وقال عطاء رضي الله عنه يفسر قول ابن عباس هذا: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في  
وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ...﴾<sup>(١٤)</sup>،  
ثم أخبر بأن نزلت الآية الكريمة في الميراث بقوله تعالى ﴿...وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ...﴾<sup>(١٥)</sup>، فنسخ  
السكنى فتعتدّ حيث شاءت ولا سكنى لها.

هذا السياق يبيّن أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى نسخ العدة للمتوقّي عنها زوجها  
عند أهل زوجها، إن شاءت اعتدت عند أهلها، وإن شاءت خرجت.

فهذا النسخ تؤيده حديث ابن الزبير رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، قال: قُنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:  
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾<sup>(١٤)</sup>، قال: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ  
تَكْتُبُهَا؟، أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي لَا أُعْزِرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ<sup>(٥)</sup>، استفهام ابن الزبير  
رضي الله عنهما على سبيل الإنكار كأنه قال: لم تكتبها؟ وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم  
تدعها؟ أي: تتركها مكتوبة.

١. سورة البقرة: ٢٤٠.

٢. سورة النساء: ١٢.

٣. هو عبد الله بن الزبير بن العوام، هو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. كان ثقة كثير الحديث، ت ٥٢١٩. ينظر: عمدة القاري: ٢١/١٨، والاستيعاب: ٩٠٥/٣.

٤. سورة البقرة: ٢٤٠.

٥. البخاري: ك: تفسير القرآن: ب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾<sup>(١٤)</sup>، ح: ٤٥، ب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾<sup>(١٤)</sup> سورة البقرة، ح: ٤٥٣٦.

وفي جواب عثمان رضي الله عنه دليل على أن ترتيب الآيات توقيفي. وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ظن أن الذي يُنسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان رضي الله عنه بأن ذلك ليس بلازم والمتَّبَع فيه التوقُّف. (١) والله أعلم.

والحاصل - سياق تفسير مجاهد رضي الله عنه، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء رضي الله عنه، وحوار بين ابن الزبير رضي الله عنهما وعثمان بن عفان رضي الله عنه - أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فتعتدّ حيث شاءت، إن شاءت سكنت في بيت زوجها وإن شاءت خرجت. يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً فلا تتزوج هذه الأيام. وهذا للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ<sup>(٢)</sup> كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup> يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ<sup>(٤)</sup> فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

١. فتح الباري لابن حجر: ١٩٤/٧.

٢. هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ويكنى أبا عبد الله، كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث، ت ٩٨ أو ٨٩٩. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٤/٥، والتاريخ الكبير: ٣٨٦/٥.

٣. هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وكان ثقةً فقيهاً كثير الحديث. ت ٧٤٤. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٤/٥، والاستيعاب: ٩٤٥/٣.

٤. هو عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الرهري. وكان أبوه من كتاب النبي ﷺ، ت ١١٠٠. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٦٨/٧، وتاريخ الإسلام: ١١٥٠/٢.

٥. هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية من ولد مالك بن أقصى أخوة أسلم، وكانت تحت سعد بن خولة من بني عامر من لؤي. ينظر: أسد الغابة: ١٣٨/٧.

٦. هو سعد بن خولة، من بني عامر بن لؤي، وعند بعضهم هو حليف لهم، وقال بعضهم: إنه مولى أبي رهم العامري، وعند البعض كان من عجم الفرس، وتوفي في حجة الوداع. ينظر: الاستيعاب: ٥٨٦/٢، والإصابة: ٤٥/٣.

بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّنَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّنْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالنِّزُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي.<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث في قصة الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الموصولة بـ(الفاء)، لإعطاء المعنى حثاً على المبادرة والإسراع إلى هذه الحوادث أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها وهي حامل. فقولها: وَهِيَ حَامِلٌ، بجملة اسمية بعد واو الحال تؤكد على إثبات حملها في تلك الأيام.

فلم تنشب سبيعة، أي: فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاة زوجها، وفي رواية: نُفِستْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ<sup>(٣)</sup>، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٤)</sup>، يظهر بسياق هذه الروايات وجود الإبهام في المدة لكن المهم أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها.

فَلَمَّا تَعَلَّتْ، أي: خرجت من نفاسها وطهرت وتزينت للخطاب، فأناها أبو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكَ، فقال لها: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّنْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ هنا استفهامه يفيد تعدد المعنى - وهذه مزية الاستفهام<sup>(٥)</sup> - بالتوبيخ والعتاب والإنكار والتعجب، ويظهر هذا الاستفهام بحذف

١. هو أبو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكَ بن الحارث القرشي، له صحبة. قيل: اسمه عمرو أو ليبيد ربه أو حبة أو حنة أو أصرم، أسلم يوم الفتح، ينظر: الاستيعاب: ٤/١٦٨٤.

٢. البخاري: ك: المغازي، باب، ح: ٣٩٩١.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ ① سورة الطلاق، ح: ٥٣٢٠.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ② وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

أَمْرِهِ إِسْرًا ③ سورة الطلاق، ح: ٤٩٠٩.

٥. دلالات التراكيب: ص: ٢١٩.

أداته في صورة الخبر، مجيء حذفها في سياق التعجب بحسب ما يناسب المقام، وفوق ذلك يحمل معاني التوبيخ والعتاب في مقام الإنكار لمنع النكاح في مدة العدة.

ثم أكد في نفيه قائلاً: فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، في كلامه زيادة التأكيد بعدة مؤكدات: جملة اسمية مع (إِنَّ)، وتقديم المسند إليه والتعبير عنه بالضمير، والقسم (وَاللَّهِ)، لتمكين الخبر في نفس المخاطبة. والمسند هنا بجملة اسمية، فيه تقديم المسند إليه (أَنْتِ) مسبقاً بحرف النفي (مَا) على المسند (نَاكِحٍ) يفيد تخصيص نفي المسند، أي: تخصيص نفي النكاح بهذه الصورة عن المسند إليه (أَنْتِ)، وفيه قيد بحرف (حَتَّى) لبيان مدة العدة (أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

أفتاها أبو السنابل من أنها لا تحل بمجرد الوضع حتى تمضي مدة عدة الوفاة إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>

وفي رواية، قال: وَاللَّهِ مَا يَصْنَعُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، بأسلوب القسم، " والقسم من الأساليب الإنشائية التي يوتى بها للتأكيد، لكنها تعطي الكلام معاني أخرى إلى جانب هذا المعنى " <sup>(٣)</sup>، اختار هنا أبو السنابل صيغة القسم (وَاللَّهِ)، وأفتاها لإنكار نكاحها في العدة حتى تعتد آخر الأجلين - والمراد بـ(الْأَجَلَيْنِ) وضع الحمل وترىص أربعة أشهر وعشر - فهذا قصد به تمكين الخبر وترسيخه في نفس المخاطبة في مقام الترهيب من هذا الفعل يعني النكاح في العدة.

لما قال لها أبو السنابل ذلك ترددت سبعة فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على النبي الكريم ﷺ فأخبرته عن كلام أبي السنابل وسألت عن المسألة فأفتاها النبي ﷺ فيما أخبرت عنه

١. سورة البقرة: ٢٣٤.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ ﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣١٨.

٣. ينظر: بلاغة القسم في الحديث النبوي: ص: ٧١.

بضمير التكلم: بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالنَّزُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي، في مقام الإذن بالنكاح بعد وضع الحمل. وفي رواية: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ<sup>(١)</sup>، أفتاها بأسلوب الشرط في مقام الإذن بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت. وفي رواية: فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَنْكِحَتْ<sup>(٢)</sup>، جاء الخبر بـ (الفاء) لتعقيب الحوادث أن بعد وفاة زوجها نفست، فاستأذنت النبي الكريم ﷺ للنكاح فأذن لها فنكحت. وهذا التعقيب يدل على أن كان الإذن لها بعد وضع الحمل. وفي رواية: (انكِحي)<sup>(٣)</sup> قوله ﷺ بصيغة الأمر في مقام الإذن بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل.

السياق اللغوي في كل الروايات بهذه الأقوال: "بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي"، "أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا"، (انكِحي)، في مقام الإذن للنكاح للمتوفى عنها زوجها بعد وضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾<sup>(٤)</sup>، " هذه الآية لمن كانت حاملا فعدتها بوضعها، ولو كان بعد الطلاق أو الموت."<sup>(٥)</sup> وهي مخصصة لعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضُنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَنْزِعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك حديث أبي سلمة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسَيْنِ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتَيْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ نَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخِرَ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا:

١. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣١٩.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣٢٠.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ سورة الطلاق، ح: ٥٣١٨.

٤. سورة الطلاق: ٤.

٥. تفسير ابن كثير: ١٤٩/٨.

٦. سورة البقرة: ٢٣٤.

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ۝ (١) ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَقْنِي  
 أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَةً كُرِينًا (١) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قَتَلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ  
 الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ  
 أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. (٢)

في سياق هذا الحديث أيضاً التنازع في مدة العدة بين ابن عباس رضي الله عنهما وأبي  
 هريرة رضي الله عنه، عندما طلب الرجل الفتوى عن مدة العدة للمرأة التي توفي عنها زوجها وولدت بعد  
 وفاته بأربعين ليلة مثل سبيعة الأسلمية، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ،  
 بحذف المسند إليه، تقديره: عدتها آخر الأجلين، لعله قصد بهذا الحذف التركيز على الغرض  
 المطلوب.

أفتى ابن عباس رضي الله عنهما مثل أبي السنابل أن تعتد آخر الأجلين جمعاً بين  
 الآيتين ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ۝  
 (٣) ﴾ (٤)، و ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ۝ (٥) ﴾. معناه: " أنها إن  
 وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ترَبَّصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن  
 انقضت المدة قبل الوضع ترَبَّصت إلى الوضع." (٦)

١. سورة الطلاق: ٤.

٢. هو كريب بن أبي مسلم، ويكنى أبا رشدين مولى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، كان ثقة حسن الحديث، ت ٥٩٨.  
 ينظر: التاريخ الكبير: ٢٣١/٧، والجرح والتعديل: ١٦٨/٧.

٣. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ۝ (٥) ﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

أَمْرِهِ إِسْرًا ۗ ﴿٤﴾ سورة الطلاق، ح: ٤٩٠٩.

٤. سورة البقرة: ٢٣٤.

٥. سورة الطلاق: ٤.

٦. فتح الباري لابن حجر: ٤٧٣/٩ - ٤٧٤.

فاختلف أبو سلمة رضي الله عنه فيه وأخبره بقوله تعالى ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>٤</sup> ... ﴾ <sup>(١)</sup>، واتفق أبو هريرة رضي الله عنه معه لكن تردد ابن عباس رضي الله عنهما فيه، فأرسل غلامه إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها، فأخبرته عن قصة سبيعة التي ولدت بعد وفاة زوجها، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للنكاح.

ومن ذلك أيضاً رواية محمد بن سيرين <sup>(٢)</sup>، قال: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى <sup>(٣)</sup>، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلِينَ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ <sup>(٤)</sup> فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنْتَجَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>٤</sup> ... ﴾ <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>

في هذا السياق ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى (مثل ابن عباس) آخر الأجلين، فحدث محمد بن سيرين قصة سبيعة بتمامها عن عبد الله بن عتبة، لكن ضمّر له بعض أصحابه،

١. سورة الطلاق: ٤.

٢. هو محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك، سمع من الزبير وطفمة والربيع بن خيثم، وزيد بن ثابت، ت ١٠٥ أو ١١٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٣/٧، والثقات: ٣٤٨/٥.

٣. هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، اسمه يسار بن بلال، روى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي بن كعب وحذيفة وغيرهم، ت ٨٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٦٦/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٦٤/١.

٤. هو أبو عطية مالك بن عامر الهمداني، مشهور بكنيته، وكان ثقة وله أحاديث سالحة، ت ٨٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٠٥/٧، وتاريخ الإسلام: ٨٩٩/٢.

٥. سورة الطلاق: ٤.

٦. البخاري: ك: تفسير القرآن ب: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>٤</sup> ... ﴾ الطلاق، ح: ٤٩١٠.

أي: أسكته ففطن له، أي: لإنكاره فقال: إني إذا لجريء إن كذبتُ على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، كأنه تعجب من إنكاره، فأكد كلامه بمؤكدين (إن) و(لام التأكيد) في تثبيت أنه صاحب جراءة شديدة وهو يستطيع أن يسأل عبد الله بن عتبة عن قصة سبيعة وقد كان حياً في ذلك الوقت. ثم بين ابن سيرين نفسية عبد الرحمن بن أبي ليلى قائلاً: فاستخيا وقال لکن عمه ثم يقل ذلك، أي: أنكر أيضاً على ابن مسعود أن لا يقول ذلك.

ثم لقي ابن سيرين أبا عطية مالك بن عامر فسأله عن حديث سبيعة فحدثه قصتها فسأله: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ وفي رواية: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟<sup>(١)</sup>، هو يريد بأسلوب الاستفهام الاستخراج ما عنده في ذلك عن عبدالله بن مسعود.

فأخبر بقول ابن مسعود، وهو: أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون عليها الرخصة؟

" يقصد بالتغليب طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشر، ويقصد بالرخصة خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر." <sup>(٢)</sup> في استفهامه توبيخ شديد على ما وقع منهم من عدم الرخصة إذا وضعت الحمل، فأنكر على ذلك توبيخاً وجزاً. ويؤيد ذلك ما قاله ابن مسعود للسائل المنكر أن: لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ. سورة النساء الصغرى هي سورة الطلاق وفيها ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>٤</sup>

١. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ أُنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٠﴾ سورة البقرة، ح: ٤٥٣٢.

٢. ينظر: عمدة القاري: ٢٤٦/١٩، وإرشاد الساري: ٣٩/٧.

... ﴿٤﴾<sup>(١)</sup>. والمراد بالطولى السورة التي هي أطول جميع سور القرآن يعني سورة البقرة وفيها

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>

وهو يرى أن قوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>،

مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما قال الإمام النووي: " حديث سبعة المذكور هو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٥)</sup> ومبين أن قوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٦)</sup>، عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه.<sup>(٧)</sup>

ويثبت - في ضوء السياق المفالي والحالي لهذه الروايات المذكورة - أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة. فإن انتهت عدتها يجوز لها أن تتزوج، أي: لا تتزوج حتى تنتهي العدة، كما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ الْبَيْكَاكِحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ... ﴾<sup>(٧)</sup>. أما في خلال هذه المدة، التعريض لها بالخطبة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ

١. سورة الطلاق: ٤.

٢. سورة البقرة: ٢٣٤.

٣. سورة الطلاق: ٤.

٤. سورة البقرة: ٢٣٤.

٥. سورة البقرة: ٤.

٦. شرح النووي: ١٠/١٠٩.

٧. سورة البقرة: ٢٣٥.

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ<sup>١</sup> عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>٢</sup> وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ<sup>٣</sup> ... ﴿٣٥﴾<sup>(١)</sup>

## المطلب الثالث: إحداد المتوفى عنها زوجها

نص الحديث النبوي:

عن محمد بن سيرين، قال: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث في قصة وفاة ابن أم عطية رضي الله عنها أنها دعت بصفرة - نوع من الطيب - اليوم الثالث من وفاة ابنها فتمسحت به - لا لحاجة - وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاثٍ إلا بزواج، بصيغة الماضي المبني لما لم يسم فاعله للعلم به، وذلك لتأكيد خبر النهي عن الإحداد أكثر من ثلاث. في قولها استثناء تام يفيد أن الإحداد أكثر من ثلاث خاص بوفاة الزوج.

وفي رواية زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ<sup>(٣)</sup> أَبِي سَفْيَانَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَزِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً نَوْلًا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ

١. سورة البقرة: ٢٣٥.

٢. البخاري: ك: الجنائز، ب: إحداد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٧٩، ك: الطلاق، ب: الكحل للخائفة، ح: ٥٣٤٠.

٣. نعي: نعى ينعى نعيًا. وجاء نعيه بوزن فعيل. وهو خبر الموت. كتاب العين: ن ع ي.

٤. هو أبو سفيان صخر بن حرب القرشي، أحد أشراف العرب وساداتهم، كان رسول الله ﷺ حريصاً على هدايته، فأسلم يوم فتح مكة، ت بين ٨٣١ و ٨٣٤. ينظر: تاريخ دمشق: ٢٣/٤٢١ - ٤٧٣، وأسد الغابة: ١٠/٣.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلِيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>.

سياق الحديث في قصة وفاة والد أم حبيبة رضي الله عنها أنها دعت بصفرة في اليوم الثالث من وفاة أبيها فمسحت عارضيتها وذراعها وقالت: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. قولها ب(إِنَّ) و(لام التأكيد) في مزيد من التأكيد لبيان عدم الحاجة إلى الصفرة، وبحرف الشرط غير الجازم (لولا) - تفيد امتناع الشيء لوجود غيره - لامتناع عدم استخدام الطيب بعد سماع قول النبي الكريم ﷺ. وفي رواية: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>، بحرف الشرط غير الجازم (لولا) مثل الرواية المذكورة. وفي رواية: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، بالقسم (والله) والاستثناء التام للتأكيد القوي في بيان عدم الحاجة إلى الطيب.

وفي رواية أخرى عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)<sup>(٤)</sup>.

جاء هذا السياق في قصة وفاة أخي زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها دعت بطيب فمسّت به فقالت: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ، وفي رواية: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى

١. البخاري: ك: الجنائز، ب: إحداد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٨٠، ١٢٨١، ك: الطلاق، ب: الكحل للخاذة، ح: ٥٣٣٩.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ سورة البقرة، ح: ٥٣٤٥.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: تُحَدِّثُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ح: ٥٣٣٤.

٤. البخاري: ك: الجنائز، ب: إحداد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٨٢.

الْمُنْبَرِ<sup>(١)</sup>، هي تؤكد بأداة (أما) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم، فهو حرف استفتاح وتنبية ويكثر قبل القسم<sup>(٢)</sup> - وذكر القسم لعدم الحاجة إلى الطيب.

سياق الروايات في القصص المذكورة - لوفاة ابن أم عطية رضي الله عنها، ووفاة والد أم حبيبة رضي الله عنها، ووفاة أخي زينب بنت جحش رضي الله عنها - يبين أنهن اهتممن باتباع النبي الكريم ﷺ اهتماماً شديداً في قوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)، فجاء هذا الخطاب النبوي بالاستثناء التام لإفادة تأكيد الخبر عن نهي الإحداد على غير زوجها فوق ثلاث في مقام التحريم، وفي جواز وإباحة الإحداد على الزوج فوق ثلاث، ومدة إحداد المتوفى عنها زوجها بقوله الصريح: (أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا).

الرواية الأخرى:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَنْتَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثُوبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْنِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.<sup>(٤)</sup>

في هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها زيادة: وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَنْتَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثُوبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ.

هذه الزيادة تفيد عدم استخدام ثلاثة أشياء (الكحل، والطيب، والثوب المصبوغ) للمتوفى عنها زوجها في مدة الإحداد التي فُصرت لها في أربعة أشهر وعشر.

١. البخاري: ك: الجنائز، ب: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ح: ٥٣٣٥.

٢. مع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٢/ ٥٨٨، تحقيق: عبد الحميد هندائي، المكتبة التوفيقية - مصر، (ب.ت).

٣. حَدَّتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحَدَتْ: إِذَا تَرَكَتِ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ بَعْدَ زَوْجِهَا، وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ (إِلَّا أَحَدَتْ فِيهِ مَجْدًا وَلَمْ يَعْرِفْ حَدَّتْ جَمَهْرَةً اللُّغَةُ: ح د د).

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ حُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، ح: ٣١٣، ك: الطَّلَاقُ، ب: الْقُسْطُ لِلْحَاذَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ، ح: ٥٣٤١، ك: الطَّلَاقُ، ب: تَلْبَسُ الْحَاذَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، ح: ٥٣٤٢.

فقد جاء تأكيد عدم الاستخدام بصيغة المجهول للعلم به، في مقام النهي الصريح لتحقيقه في نفوس المخاطبين أن لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج، فالإحداد للزوج مقيد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ونهيت المتوفى عنها زوجها في هذه المدة عن استعمال الكحل والطيب والثوب المصبوغ.

فالنهي عن لبس الثوب المصبوغ جاء بطريق الاستثناء التام ليؤكد المتوفى عنها زوجها عدم استعماله في أيام الإحداد إلا ثوب عصب. والعصب: " هو ضرب من برود اليمن يُعصب غزله، أي: يُجمع (يربط) ثم يُصبغ ثم يُنسج بعد ذلك " (1)، فلعله لا يكون جميلاً مثل الثوب المصبوغ، أي: ليس فيه جمال أن يلتفت النظر إليه، فلذا أكد لبسه في حال الإحداد.

والنهي عن الطيب فجاء التأكيد له بمزيد من التفصيل بقولها: وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْنِ أَظْفَارٍ، بصيغة الماضي المجهول للعلم به، لعل ذلك لتأكيد الخبر عن رخصة استخدام الطيب وتحقيقه للحادة عند الطهر، وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْنِ وَأَظْفَارٍ (2) فجاء الخبر بصيغة المعروف لمزيد من تأكيد النهي وتمكينه، وقوله ﷺ بالاستثناء التام يتأكد نفي الطيب للحادة إلا طهرها.

والنهي عن استعمال الكحل للمتوفى عنها زوجها في العدة تؤكد الرواية عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. تهذيب اللغة: ع ص ب.

٢. البخاري: ك: الطلاق، ب: تَبَسُّ الْحَادَّةُ تَبَابِ الْعَصْبِ، ح: ٥٣٤٣.

﴿: ( إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) (١).﴾

عندما أتت المرأة تستفتي رسول الله ﷺ عن قضية بنتها التي توفي عنها زوجها فقالت: أَفْتَكُحُّهَا؟، هنا اجتمعت همزة الاستفهام وحرف العطف، والفاء عاطفة على الجملة المحذوفة وتقديرها: أيجوز الكحل في العدة فتكحل؟، وهذا الحذف يفيد رغبتها في الكحل لأنه اشتكت عين بنتها.

فقال النبي الكريم ﷺ: (لَا)، أي: لا تكحلها، فكرر كلمة النفي مرتين أو ثلاث مرات، لعل وقع هذا التكرار زيادةً لتنبيه المخاطبة في مقام الإنكار لاستعمال الكحل في أيام العدة. والنبي الكريم ﷺ لم يكتف بحرف النفي، بل وضح بقوله: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) مؤكداً بأسلوب القصر بـ(إِنَّمَا)، فقصر المدة على أربعة أشهر وعشر لإرادة تقليل المدة وتهوين الأمر عليها، لذا قال: وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، إشعاراً للمخاطبة أن كانت المرأة ترمي بالبعرة على رأس الحول. فما المراد برمي البعرة؟

فجاء في رواية: قَالَ حَمِيدٌ (٢) فَقُلْتُ لِرَيْتَبٍ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَيْتَبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جِفْسًا (٣) وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَنْتَضُ (٤) بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ

١. البخاري: ك: الطلاق، ب: تُحَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ح: ٥٢٢٦، ب: الْكُحْلُ لِلْخَاذَةِ، ح: ٥٢٢٨،

ب: الْأُتْمِيدُ وَالْكُحْلُ مِنَ الزَّمِيدِ، ح: ٥٧٠٦.

٢. هو أبو أفلح حميد بن نافع مولى صفوان بن خالد الأنصاري، وقيل: هو مولى لأبي أيوب الأنصاري، ت ١٢٠هـ. ينظر:

الطبقات الكبرى: ٢٣٣/٥، وتاريخ الإسلام: ٢٢٨/٣.

٣. الحفش: البيت الصغير. كتاب العين: ح ف ش.

٤. معناه: أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتمل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بياضاً نقيّة كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تنتظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكناية. فتح الباري لابن حجر: ٤٨٩/٩.

إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُغَطِّي بَعْرَةَ فَتَرْمِي ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُنِّلَ مَالِكٌ:  
مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا. (١)

قال الإمام ابن بطال مبيناً سياق الحديث: " كانت المرأة في الجاهلية تفتض بالداية، ثم تغسل وتتنظف، ثم ترمي ببعرة من بعير الغنم وراء ظهرها ويكون ذلك إحلالاً لها، ومعنى رميها بالبعرة لها أن صبرها عاماً أهون عليها من رميها بالبعرة." (٢)

وقال الإمام ابن حجر: " اختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التريص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك." (٣)

الظاهر من سياق الروايات أن المتوفى عنها زوجها كانت في الجاهلية تمكث في الإحداد حولاً كاملاً، تدخل بيتاً صغيراً وتعتزل فيه وتلبس شر ثيابها، فأبطل الشرع هذا الغلو وقصر مدة الإحداد لهذه المرأة على أربعة أشهر وعشرة أيام، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة، أي: لم يحرم إلا الطيب والكحل والثوب المصبوغ، لعل غرضه اجتناب كل ما يدعو إلى النكاح، ورغبة الآخرين فيها لأنه لا يجوز لها أن تتزوج خلال عدتها. والله اعلم.

### وختلاصة القول:

تناول هذا الفصل في مباحثه الأربعة أثر السياق في البيان النبوي عن الزوج وأحوالها يتضمن القضايا عن المعاملات في مسائل النكاح والمهر والطلاق والخلع والعدة. شاع فيها استخدام الأفعال المضارعة والماضية بصيغة المجهول لتفيد معنى العموم، ولتحقق الأمر في نفوس المخاطبين.

١. البخاري: ك: الطلاق، ب: ثَجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ح: ٥٢٣٧.

٢. شرح ابن بطال: ٥٠٩/٧.

٣. فتح الباري لابن حجر: ٤٨٣/٩.

وكثر تعبير البيان النبوي بالأسلوب الخبري المؤكد بـ(أن، إن، اسمية الجملة، لام التوكيد، القسم) لغرض التأكيد وتقوية الحكم عند المخاطب وتقريره في نفسه، وبالأسلوب الإنشائي بفعل أمر ونهي للإرشاد والتعليم، واسم فعل الأمر لغرابة الأمر، وصيغة المضارع بلام الأمر ليكون الحكم عاما، والاستفهام بـ(ما، ماذا، كم، والهمزة) للأغراض المختلفة: التعجب والإنكار والتقرير والتوبيخ والتهديد والتخويف مراعاة أحوال المخاطبين.

أستخدمت التراكيب بتقديم المسند إليه على المسند لدلالة تقوية الحكم، وتقديمه على المسند بهمزة الاستفهام لإفادة تقرير الفاعل، وتعريف المسند إليه باسم إشارة لتحديد المراد، وتعريف المسند إليه باسم موصول لتنبية المخاطب إلى تعظيم الحكم، والتعبير عن المسند إليه بالظاهر لتقوية الحكم، وحذف المسند والمسند إليه تركيزا على الغرض المطلوب، وتقييد المسند بالجار والمجرور لإزالة اعتقاد المخاطب، وتقييده بالمفعول المطلق لزيادة الفائدة على ما في الفعل، وتقديم همزة الاستفهام على حرف العطف للمعنى على الحث، وواو الحال لبيان الحالة على سبيل الثبوت والاستقرار، واسم الفاعل للدلالة على أن ما بعدها مستقر، وصيغ التحضيض على سبيل المبالغة في الترغيب حسب ما يقتضيه المقام.

والتعبير بالقصر بـ(إنما) أمر مطرد في سياق البيان النبوي لهذا الفصل، مراعاة لمعنى التنبية والتأكيد لإثبات الحكم ونفي الظن، وتعبير الوصل بالجملة على الجملة بأداة (الفاء) تحمل دلالة الإسراع والمبادرة لتعقيب الأعمال، وبأداة (ثم) لتأكيد الطمأنينة والانتظار والصبر حسب ما يقتضيه المقام.

دلالة الكلام ليست دائما على حقيقتها الظاهرة بل لا بد من مراعاة مقصد المتكلم وأحوال المخاطبين، وذلك من خلال استقراء الروايات كلها. فتناول هذا الفصل مخالفة مقتضى الظاهر مراعاة حال المخاطب بتعبير الأمر بطريق الخبر إظهارا للحث على الفعل، وبوضع النفي موضع النهي في مقام الحرص على وقوع المدعو به وتقريره واستمراره، وبالعدول عن صيغة المفرد إلى الجمع لإرادة تعميم الحكم.

تميّزت سياقات البيان النبوي في هذا الفصل بأسلوب التكرار، وله ميزة خاصة بالمعاني البلاغية، هو شائع بتكرار اللفظ والمعنى أو بتكرار المعنى فقط دون اللفظ للتنبيه على سرعة الامتثال في طلب المطلوب. وبأسلوب الحذف من أساليب الإيجاز ليكون الكلام المذكور غرضاً مطلوباً حسب المقام.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثالث

### السياق في البيان النبوي عن منزلة المرأة

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الأمر

المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة البنت

المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الزوجة

## المبحث الأول:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الأم

نص الحديث النبوي:

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ<sup>(٢)</sup> وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثَّرَ السُّؤَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).<sup>(٣)</sup>

سياق هذا الحديث الشريف في بيان المحرمات والمكروهات، ومن المحرمات قُدِّمَ (عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)، قيل: " قَدَّمَ (عقوق الأمهات) لأنهن الأصول، وعَقَبَهُ (بواد البنات) لأنهن الفروع فكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم."<sup>(٤)</sup>

ولماذا حُصَّ العقوق بالأمهات دون الآباء؟ مع أن العقوق عظيم سواء للأب أو للأم. وعدَّ رسول الله ﷺ بعد الإشراك بالله عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وهو ما جاء في بعض

١. هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة الثقفي، سمع النبي ﷺ، وروى عنه الجماعة، مات بالكوفة وهو وال عليها سنة ٥٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٧/٦، والفتاوى: ٣٧٢/٣.

٢. قال بعضهم: الأصل أمة، وربما قالوا أمهة، وتجمع أمهات، وقال غيره: نُجْمَعُ الْأُمُّ مِنْ غَيْرِ الْأَمِيَّاتِ أُمَّاتٍ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَأَمَّا بَنَاتُ آدَمَ فَهِنَّ أُمَّهَاتٌ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِالْأُمَّهَاتِ، كَانَ الْوَاحِدَةُ أُمَّهَةً. وَقِيلَ: الْهَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْأُمَّةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: الْأُمُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَصْلٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأُمِّ وَزَيْدَتِ الْهَاءُ فِي الْأُمَّهَاتِ، لِتَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ بَنَاتِ آدَمَ وَسَائِرِ إِنَاثِ الْحَيَوَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: أ م هـ.

٣. البخاري: ك: الإِسْتِفْرَاضُ وَأَذَاءُ النَّبِيِّ وَالْحَجَرِ وَالنَّقْلِيِّسِ، ب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، ح: ٢٤٠٨، ك: الأدب، ب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ح: ٥٩٧٥.

٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤ هـ، ٣٠٨٢/٧، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

الروايات النبوية<sup>(١)</sup>، كما قرن الله تعالى ﷺ عبادته بعبادة الوالدين وهو ما جاء في أكثر من آية في القرآن الكريم.<sup>(٢)</sup> حتى في رواية<sup>(٣)</sup> عد رسول الله ﷺ سبهم من أكبر الكبائر، فثبت بسياق هذه الأحاديث النبوية والآيات الكريمة أن عقوق الأب والأم كلاهما خطير وعظيم، والنهي عن العقوق لا يختص بعقوق الأمهات بل عقوق الآباء، فحرم عقوق الآباء كعقوق الأمهات.

فليس التخصيص بالحكم بل خص الأمهات دون الآباء للمعان الأخرى. يرى القاضي عياض: " أن النساء عند العرب لم تكن لهن تلك الحرمة بخلاف الرجال، فحضر ﷺ على بر الأمهات، وخص النهي عن عقوقهن تأكيداً لحقوقهن." <sup>(٤)</sup> حتى نُهي عن التعبير بالأم.

وفي رواية عن المعرور بن سويد<sup>(٥)</sup>، قال: نَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ <sup>(٦)</sup> بِالرَّبِذَةِ <sup>(٧)</sup> وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ خُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَزَّزْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَزَّزْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ

١. البخاري: ك: الشهادات، ب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرُّورِ، ح: ٢٦٥٣ و ٢٦٥٤، ك: الأدب، ب: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ، ح: ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ك: الاستئذان، ب: مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، ح: ٦٢٧٣، ك: الأيمان والنذور، ب: التَّيْمِينِ الغُمُوسِ، ح: ٦٦٧٥، ك: الدِّيَاتِ، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا... ﴾ سورة المائدة، ح: ٦٨٧٠ و ٦٨٧١، ك: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ...، ح: ٦٩١٩ و ٦٩٢٠.
٢. منها: سورة البقرة: ٨٢، وسورة النساء: ٣٦، وسورة الأنعام: ١٥١، وسورة الإسراء: ٢٣ و ٢٤، وسورة لقمان: ١٤.
٣. البخاري: ك: الأدب، ب: لَا يَسْبُ الرُّجُلُ وَالذِّبِي، ح: ٥٩٧٣.
٤. إكمال المعلم بقوائد المسلم: ٥/٥٧٠.
٥. هو أبو أمية المغزور بن سويد الأسدي الكوفي، كان ثقة وكثير الحديث. ت ٨٩٠. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٢/٦، وسير أعلام النبلاء: ٩٦/٥.
٦. هو جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ، أبو ذر الغفاري، الصحابي الكبير، ت ٥٣٢. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٦٥/٤، ومشاهير علماء الأمصار: ٣١/١.
٧. الريدة: من قرى المدينة. معجم البلدان: ٢٤/٣. هي قرية تاريخية، تقع في شرق المدينة المنورة وتبعد عنها قرابة ١٧٠ كم على طريق الحج من العراق إلى مكة المكرمة. ينظر: موقع ويكيبيديا. الريدة/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/الريذة>، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطِعْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَنْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ).<sup>(١)</sup> في رواية زيادة: وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً.<sup>(٢)</sup>

قوله ﷺ: (أَعْيَرْتَهُ بِأُمِّهِ؟)، بالاستفهام الإنكاري في مقام الزجر والذم، والمعنى: لا ينبغي أن يكون ذلك منه لأن "التعير بالأم أمر عظيم عندهم لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا أنكر النبي ﷺ بلفظ يدل على أشد الإنكار".<sup>(٣)</sup> ثم زاد بقوله ﷺ المؤكد: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)، كراهيةً لنهي هذا الفعل الذي من خصال الجاهلية، لم تجيء هذه الجملة إلا توكيداً للأولى، فلذلك فصلت عن التي قبلها لكمال الاتصال - وهذا موضع من مواضع الفصل<sup>(٤)</sup> - كما قال أحد الباحثين: "فصل بين هذه الجملة والسابقة لكمال الاتصال بينهما، فالثانية من الأولى كالتوكيد المعنوي في إفادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ".<sup>(٥)</sup> كان هذا الفصل يدل على شدة غضب النبي الكريم ﷺ وإنكاره على تعيير الأم.

وفي حكمة تخصيص الأمهات قال الإمام ابن حجر: "هو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه".<sup>(٦)</sup> وعند الإمام العيني هذا التخصيص "للتنبية على أن برّ الأم مقدم على برّ الأب في التلطّف والحنو ونحو ذلك".<sup>(٧)</sup> لأنها أعظم حقاً على الأولاد، تعبت بأولادها حملاً وفصلاً ورضاعاً وتربيةً.

فعلّ هذا التخصيص هو السبب فيما أورده الإمام البخاري من روايات عن (عقوق الأمهات) أولاً في مقام الترجيح، ثم روايات متتالية عن (عقوق الوالدين).

١. البخاري: ك: الإيمان، ب: المتعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بازتكابها إلا بالشرك، ح: ٣٠، ك: العنق، ب: قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، ح: ٢٥٤٥.
٢. البخاري: ك: الأدب، ب: ما ينهى من السباب واللّعن، ح: ٦٠٥٠.
٣. عمدة القاري: ٢٠٥/١.
٤. ينظر: الإيضاح: ص: ١٤٧، وشرح عقود الجمان: ص: ١٥٥.
٥. من بلاغة الحديث الشريف: د. عبد الفتاح لاشين، ص: ٧٦، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٩٨٢م.
٦. فتح الباري لابن حجر: ١٠/٤٠٦.
٧. عمدة القاري: ١٢/٢٤٧.

فالنهي عن عقوق الأمهات أكده النبي الكريم ﷺ بمؤكدات هي: الجملة الاسمية، و(إن)، والتصريح بلفظ الجلالة (الله) ليتمكّن المعنى في نفوس المخاطبين. واختيار اسم الجلالة (الله) دون بقية أسمائه لأنه أهيّب أسمائه لمناسبة مقام الزجر عن المنهيات.

وفي رواية: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ... إلخ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ... وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ... إلخ<sup>(٢)</sup>، بالفعل المضارع ليدلّ على تجدد النهي من النبي الكريم ﷺ واستمراره، ويفيد التأكيد في التحذير عن عقوقهن، والحث على برهن.

والنهي عن العقوق<sup>(٣)</sup> هو نهى عن القطيعة والإساءة والإيذاء من القول أو الفعل، والبر - ضد العقوق - هو الطاعة والخير والوفاء والشكر والإحسان في القول والعمل باللطف والمحبة والإكرام. مع الروايات بسياق النهي عن عقوق الأمهات قد وردت الروايات بسياق الحكم ببرهن التي تقويها وتفسرها، كما قال العلماء: الأحاديث يفسر بعضها بعضها.

الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ (أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (تُمَّ أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (تُمَّ أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (تُمَّ أُمَّكَ).<sup>(٤)</sup>

هذا الحديث عن أبي هريرة ؓ في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فاستفهم قائلاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟، فجاء جواب النبي الكريم ﷺ: (أُمَّكَ)، فيسأل المرّة الثانية: ثُمَّ مَنْ؟، ويعود له جوابه ؓ: (تُمَّ أُمَّكَ)، فيستزيد الرجل والمرّة الثالثة يسأل، فيقول: (تُمَّ أُمَّكَ)، ثم بعد الثالثة يقول: (تُمَّ أُمَّكَ).

١. البخاري: ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَنْبَغِي، ح: ٧٢٩٢.

٢. البخاري: ك: الرقاق، ب: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ، ح: ٦٤٧٣.

٣. العقوق مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع وأصل العق الشق. وإليه يرجع عقوق الوالدين وهو قطعهما، لان الشق والقطع واحد، يقال: عَقْتُ ثَوْبَهُ إِذَا شَقَّهُ، عَقْتُ وَالِدَيْهِ يَعْطُهُمَا عَقًّا وَعُقُوقًا. كتاب العين: ع ق ق.

٤. البخاري: ك: الأدب، ب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ، ح: ٥٩٧١.

في سياق قصة الصحابي الذي سأل: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَخَابَتِي؟، حُصِنَتِ الْأُمُّ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ - كما حُصِنَتِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعُقُوقِ - بِزِيَادَةِ حَقِّهَا عَلَى حَقِّ النَّاسِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْأَوْلَادِ. حَمَلَتْ وَلَدَهَا كَرَاهًا وَوَضَعَتْهُ كَرَاهًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿...حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفَضَلْتُهُ نَلِكُوثُونَ شَهْرًا...﴾<sup>(١)</sup>، وقد وقعت الإشارة في الآية الأخرى ﴿... حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَيَّ وَهَنًا وَفَضَلْتُهُ فِي عَامَّتَيْنِ أَنْ أَسْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>

فلذا قُدِّمَتِ أَيْضًا عَلَى الْأَبِّ - مع أن له حقوقًا على الولد - أَنَّهَا أَحَقُّ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلٍ مِنَ الْأَبِّ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ: " فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَحَبَّةِ الْأَبِّ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَّرَ الْأُمُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ الْأَبَّ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَقَطْ، وَإِذَا تَوَمَّلْنَا هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لِهَذَا الْعَيَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ صَعُوبَةَ الْحَمْلِ وَصَعُوبَةَ الْوَضْعِ وَصَعُوبَةَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةَ تَتَفَرَّدُ بِهَا الْأُمُّ، وَتَشْقَى بِهَا دُونَ الْأَبِّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلٍ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُّ. " (٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فهذا هو سبب تقديم الأم على الأب لحسن الصحبة، مع أن حق الوالدين عظيم وفضلهما كبير، فحقهما أعظم حق بعد حق الله ورسوله ﷺ، كما أشارت إليه الأحاديث النبوية<sup>(٤)</sup>.

١. سورة الأحقاف: ١٥.

٢. سورة لقمان: ١٤.

٣. شرح ابن بطال: ١٨٩ / ٩.

٤. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: فضل الجهاد والسير، ح: ٢٧٨٢، ب: الجهاد بإذن الأبوين، ح: ٣٠٠٤، ك: مواقيت الصلاة، ب: فضل الصلاة لوقتها، ح: ٥٢٧، ك: الأدب، ب: قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا

... ﴾ سورة العنكبوت، ح: ٥٩٧٠، ب: لا يجهد إلا بإذن الأبوين، ح: ٥٩٧٢، ك: التوحيد، ب: ونمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ح: ٧٥٣٤.

ويَرَمُها تفرج به الكريات، كما أخبر النبي الكريم ﷺ في حديثه (١) في هذا السياق.  
 ففي سياق الحديث تكرار وإعادة بقوله ﷺ (أَمْكُ)، بحذف المسند إليه المبتدأ وتقديره:  
 أحق الناس بحسن صحابتك أمك، أو بحذف المسند الخبر وتقديره: أمك أحق الناس بحسن  
 صحابتك، لعلّ الحذف في قوله ﷺ بإيجاز للاحتراز عن التطويل للعلم به، أو للتركيز على من  
 هو أحق الناس بحسن الصحابة.

فالتكرار - ذكر الشيء مرتين أو أكثر - من أغراضه كما ذكر البلاغيون: " التأكيد،  
 وزيادة التنبيه، والطول في الكلام وغيرها." (٢)

وفي هذا السياق تكرار القول ثلاث مرّات يفيد تأكيد المعاني وتثبيتها في نفوس  
 المخاطبين، للتنبيه على أن برّها مقّم على برّ الأب، وللترويج والاهتمام بحسن الصحابة  
 للأُم.

وحسن الصحبة يعني: حسن العشرة والمعاملة والصلة، والطاعة والاحترام، والإنفاق  
 والإحسان، والإهداء والعناية، والوفاء والشكر وغيرها. فالأم أولى الناس بحسن الصحبة - بما  
 يحمل كل هذه المعاني - بسبب تعبها في الحمل والولادة والرضاعة، وسهرها، وشفقتها،  
 وخدمتها، وتربيتها، وتمريضها وغيرها.

١. كما في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار ... البخاري: ك: الأدب، ب: إجابة دعاء من برّ والدَيْه، ح: ٥٩٧٤،  
 ك: البيوع، ب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه قرصني، ح: ٢٢١٥، ك: الإجارة، ب: من استأجر أجيرًا فنزك الأجير أجزه  
 فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل، ح: ٢٢٧٢، ك: الحرث والمزارعة، ب: إذا زرع بمال قوم بغير  
 إذنيهم .....، ح: ٢٢٢٣، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح: ٣٤٦٥.  
 ٢. ينظر: الإيضاح: ص: ١٨٨، وشروح التلخيص: ٢١٨/٣.

## أ - سياق حسن صحبة الأمر في حياتها:

## في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت:

قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ).<sup>(١)</sup>

قد أجاب النبي الكريم ﷺ عن استفهامها بقوله ﷺ (نَعَمْ) في مقام الإباحة على صلتها، لم يكتف على حرف (نعم)، بل أكد بصيغة الأمر: (صِلِي أُمَّكَ)، والأمر يخرج عن الأصل - والأصل في صيغ الأمر أن يطلب بها حصول الفعل طلبًا جازمًا على جهة الاستعلاء. كما سبق تعريفه في الفصل الأول<sup>(٢)</sup> - في بعض المعاني مراعاة لمقتضى المقام، وهنا جاء الأمر مؤكدًا لكلام سبقه. لعل في ذلك التأكيد حثًا وترغيبًا على صلتها، ولو كانت غير مسلمة. والله أعلم.

## في حديث أبي هريرة ؓ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ<sup>(٣)</sup>)، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةٍ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ

١. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهدية للمشركين، ح: ٢٦٢٠، ك: الجزية والموادعة، ب: إثم من غاها ثم غدر، ح: ٣١٨٣، ك: الأدب، ب: صلة الولد المشرك، ح: ٥٩٧٨، ب: صلة المرأة أمها...، ح: ٥٩٧٩.  
٢. ينظر ص ٤٥ و ٤٦ من هذا البحث.  
٣. المياميس: جمع المومسة، وهي امرأة زانية تلين لمريدها، المحكم والمحيط الأعظم: و م س.

صَوْمَعْتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! (١) مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ. (٢)

أخبر رسول الله ﷺ قصة جريج العابد - في بعض الروايات: كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) - أنه كان في الصلاة فنادته أمه فلم يجبها، تحير في أمره أن يجيبها أو يصلّي، فقال في نفسه مناجياً لله تعالى: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، نادته أمه ثلاثاً، فلم يرد، فقالت: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِسِ، بالصيغة الخبرية للدعاء، غرضها بهذا الأسلوب إظهار الحرص على حصول المدعو به - وهو: " أحد المعاني التي يخرج إليها التعبير عن الإنشاء بصيغة الخبر" (٤) - وفي بعض الروايات: اللَّهُمَّ لَا تَمِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهُ الْمُؤَمِّسَاتِ (٥)، قد يأتي الدعاء أيضاً بصيغة النهي، هنا مجيء هذه الصيغة يدل على غضبها وعتابها ما حصلت من عدم إجابة ابنها. فاستجيب دعاء أمه ووقعت قصة الراحية (٦) نتيجة دعاء أمه. يتضح بهذا السياق أن إجابة نداء الأم من حسن صحبتها، ولو كان في صلاة نفل. قال النووي: " أنه أثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها. قال العلماء:

هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع

١. البابوس هو الصبي الرضيع بالفارسية. شرح ابن بطال: ١٩٥/٣، وغريب الحديث: الخطابي: ٧/٣، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابي، وتخرجه أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢. البخاري: ك: العمل في الصلاة، ب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ح: ١٢٠٦، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴿٣٦﴾ سورة مريم، ح: ٣٤٣٦.

٣. البخاري: ك: المظالم، ب: إذا هدمَ خائطاً فلتين مثله، ح: ٢٤٨٢، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَأَذْكُرْ فِي

الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴿٣٦﴾ سورة مريم، ح: ٣٤٣٦.

٤. مفتاح العلوم: ص: ٢٢٤ - ٢٢٥، وشرح التلخيص: ٣٢٨/٢.

٥. البخاري: ك: المظالم، ب: إذا هدمَ خائطاً فلتين مثله، ح: ٢٤٨٢، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَأَذْكُرْ فِي

الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴿٣٦﴾ سورة مريم، ح: ٣٤٣٦.

٦. قصة الراحية وردت في البخاري: ك: المظالم، ب: إذا هدمَ خائطاً فلتين مثله، ح: ٢٤٨٢، ك: أحاديث الأنبياء، ب:

قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴿٣٦﴾ سورة مريم، ح: ٣٤٣٦.

لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته فلعلّه خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه. وفيه عظم برّ الوالدين، وتأكّد حقّ الأم وأنّ دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها.<sup>(١)</sup>

والأم إما أم حقيقية، أو أم مربية، أو خالة - وقوله ﷺ (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)<sup>(٢)</sup> - وإما حاضنة، فتحق لها العناية وصلّة الرحم والتكريم والتعظيم كل وقت.

### في حديث الزهري، قال:

حَدَّثَنِي حَزْمَةُ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنٍ<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَنْمِ زُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِذُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنٍ بْنِ أُمِّ أَيْمَنٍ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبَّةٍ فَذَكَرَ حَبَّةً وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٧)</sup>

السياق لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبَّةٍ، بتقيد أداة الشرط (لو) التي تفيد امتناع لامتناع - امتناع حصول الجواب لامتناع حصول الشرط -

١. شرح النووي: ١٠٥/١٦ - ١٠٦.
٢. البخاري: ك: الصلح، ب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَّحَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، ح: ٢٦٩٩، ك: المغازي، ب: عُمَرَةُ الْقَضَاءِ، ح: ٤٢٥١.
٣. هو حرملة مولى أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى النبي ﷺ، قليل الحديث، ت ١٠٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٦٧/٣، والجرح والتعديل: ٢٧٣/٣.
٤. هو أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وأمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ت ٦٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٠/٢، وتاريخ الإسلام: ٤٧٣/٢.
٥. هو الحجاج بن أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمرو المخزومي، والأيمن هو صحابي جليل، يقال له أيمن بن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، نسب إلى أمه. ينظر: النقات: ٤٧/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٩٥/١.
٦. اسمها بركة وتكنى أم أيمن، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، فتزوجها عبيد بن زيد فولدت له أيمن، بعد وفاته تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة. ت ١١١ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٩/٨، والاستيعاب: ١٧٩٣/٤.
٧. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: ذَكَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، ح: ٣٧٣٧.

لبيان أن حب الرسول ﷺ امتنع على الحجاج بن أيمن لأنه امتنع عن رؤية رسول الله ﷺ. فالحجاج بن أيمن كانت جدته أم أيمن حاضنة النبي الكريم ﷺ، وكان النبي الكريم ﷺ يزورها، يكرمها، ويحبها وأولادها، ولو رأى رسول الله ﷺ الحجاج بن أيمن حفيد أم أيمن لأحبه لأجل محبة أم أيمن. فهذا هو حسن الصحبة والبرّ أوصاها النبي الكريم ﷺ.

## ب- سياق برّ الأم بعد وفاتها:

البرّ لا ينقطع حتى بعد ممات سواء بالأب والأم، أو بغيرهما. وذلك بالدعاء، والصدقة، والصوم، والحج، وقضاء نذر عنها، وإكرام صديقها وغير ذلك. أذكر على وجه الخصوص الأحاديث النبوية ما يؤكد سياقها في البرّ بالأم بعد وفاتها.

### في حديث عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ (١) نَفْسَهَا وَأَطْنَتْهَا نُو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). (٢)

سؤال الرجل يقتضي التصديق، لذا جاء النبي الكريم ﷺ بالاكْتفاء على جوابه: (نَعَمْ)، في مقام الإقرار. وفي رواية: (نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) (٣)، هنا لم يكتف بحرف (نعم) بل أكد بصيغة الأمر ترغيباً وحثاً على التصدق عن الأم لعظم منزلتها.

### في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ﷺ (٤) تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهٍ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ

١. افتلنت: ماتت قلنة أي فجأة. المحكم والمحيط الأعظم: ف ل ت.

٢. البخاري: ك: الجنائز، ب: مؤب الفجأة البغتة، ح: ١٣٨٨.

٣. البخاري: ك: الوصايا، ب: ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ التُّدْرِجِ عَنِ الْمَيِّتِ، ح: ٢٧٦٠.

٤. هو سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي، ويكنى أبا ثابت، وكان أحد النقباء الأثني عشر، وسيّد جوادا، ت ١٥هـ، ينظر:

الطبقات الكبرى: ٤٦١/٣، وتاريخ الإسلام: ٨٦/٢.

## حَائِطِي الْمِخْرَافَ (١) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. (٢)

قد جاء رد النبي الكريم ﷺ بحرف (نَعَمْ) تصديقاً فيما يريده سعد بن عبادة ﷺ بسؤاله: أَيْتَفَعُّهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟، وفي بعض الروايات: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فقال النبي ﷺ: (أَفْضِيهِ عَنْهَا) (٣)، بصيغة الأمر كما يقتضيه المقام لأن سعد بن عبادة ﷺ يحرص عليه.

## في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ نَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَالَّهِ أَحَقُّ بِالنُّوْفَاءِ). (٤)

فاستفهمت السائلة: أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ بإيجاز بحذف الجملة بعد همزة الاستفهام وتقديره: أيجوز الحج من الولد عن والديه فأحج عن أمي، لعلها قصدت بهذا الحذف الحرص على الحج عن أمها. فأجاب النبي الكريم ﷺ بحرف (نَعَمْ) لدلالة الإقرار، ولم يكتف على ذلك بل حث بصيغة الأمر: (حُجِّي عَنْهَا)، ترغيباً وتأكيداً لحق أمها عليها. ثم أضاف في هذا الحث والترغيب قائلاً: (أَرَأَيْتِ نَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟)، ففي أسلوب الاستفهام شبه الحج بالدين، والدين واجب القضاء، فكذلك الحج. فاستخدم هذه الصورة التشبيهية لتكون أكثر تأثيراً على نفسها وأقرب إلى سرعة فهمها.

١. والمِخْرَافُ - بكسر الميم - كالتَّزْيِيلِ يُخْتَرَفُ فِيهِ مِنْ أَطْيَابِ الثَّرْبِ، واسم تلك الشَّلَّةِ التي تُعْزَلُ لِلْحُرْفَةِ الْحَرِيفَةِ. كتاب العين: خ ر ف.

٢. البخاري: ك: الوصايا، ب: إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، ح: ٢٧٥٦، ب: الإشهاد في الوفاء والصدقة، ح: ٢٧٦٢، ب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، ح: ٢٧٧٠.

٣. البخاري: ك: الوصايا، ب: ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ح: ٢٧٦١، ك: الأيمان والنذور، ب: من مات وعليه نذر، ح: ٦٦٩٨، ك: الحيل، ب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ح: ٦٩٥٩.

٤. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: الحج والنذور عن الميت والرجل يخج عن المرأة، ح: ١٨٥٢، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ح: ٧٣١٥.

## في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)... إلخ. (١)

سؤال الرجل عن قضاء صوم شهر من أمه: أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ واختار أسلوب الاستفهام مثل أسلوب المرأة من جهينة - اسم القبيلة - فأجابه النبي الكريم ﷺ بنفس الجواب بحرف (نعم)، ثم زاد تأكيداً بقوله: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)، للحث والترغيب لهذا البر. سياق الروايات المذكورة يفسر الاهتمام ببر الأم بعد وفاتها اهتماماً بالغاً، فهذا هو الاهتمام لحسن الصحبة لأن الأم أحق الناس به لأجل تحملها متاعب جمّة.

## ت- سياق عاطفة الأم ورحمتها على الأولاد:

في قلب الأم عاطفة ورحمة لا توجد في بشر آخر، ولا يمكن أن يوازيها أحد من الناس في رحمتها، حتى يشق عليها بكاء الصبي، وفقده، وشقه، وموته.

## في حديث أبي قتادة ﷺ (٢):

قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ). (٣) وفي بعض الروايات عن أنس بن مالك ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). (٤)

١. البخاري: ك: الصوم، ب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، ح: ١٩٥٣.

٢. هو الحارث بن ربيع، أبو قتادة الأنصاري السلمي، ويقال: النعمان بن ربيع، وعمر بن ربيع، كان من سادات الأنصار ورجلة الفرسان في أيام رسول الله ﷺ، ت ٥٥٤. ينظر: التاريخ الكبير: ٢/٢٥٩، والاستيعاب: ٤/١٧٣٤.

٣. البخاري: ك: الأذان، ب: مَنْ أَخْفُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ح: ٧٠٧، ب: صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، ح: ٨٦٨.

٤. البخاري: ك: الأذان، ب: مَنْ أَخْفُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ح: ٧٠٩، ٧١٠.

قوله ﷺ بمؤكدات: (إِنَّ) و (لام التأكيد)، لعله ﷺ قصد بها مزيد حرصه لإطالة الصلاة، ثم جاء بأفعال موصولة بحرف العطف (الفاء) الدال على التعقيب بلا مهلة، لمعنى الإسراع إلى تخفيف الصلاة لعدم المشقة على نفس الأم، لأجل بكاء الصبي. وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخْفَفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. (١) كلام أنس ﷺ بأداة الشرط (إن) يؤكد أنه ﷺ كان يخفف الصلاة شفقة على الأم لأجل بكاء صبيها لأنها لا تتحمل بكاءه رحمة.

### في حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَخَلَّبُ ثَدْيِهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟) قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا). (٢)

يصور هذا الحديث رحمة الأم ورقتها التي كانت قد فقدت صبيها، فإذا وجدت صبيًا في السبي حنت عليه، فضمته لصدرها وأرضعته، لما رأى النبي الكريم ﷺ عاطفة الأمومة خاطب الصحابة قائلًا: (أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟)، أي: تظنون بهذه الرحمة التي هي عليها، ترمي ولدها في النار. خرج الاستفهام في هذا السياق إلى الاستفهام المجازي ليشعر المخاطبين بغاية رحمة الأم ولطفها التي أودعها الله تعالى في قلبها، وهو أشد رحمة بعباده من هذه الأم بولدها.

### في حديث أبي هريرة ﷺ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. البخاري: ك: الأذان، ب: مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ حِينَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ح: ٧٠٨.

٢. البخاري: ك: الأدب، ب: رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلُهُ وَمُخَانَقَتِهِ، ح: ٥٩٩٩.

فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: انْتَوَيْتُمَا بِالسُّكَّانِ أَشْفَقَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. (١)

في سياق القصة قول الصغرى: لَا تَفْعَلْ، يَزْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. تظهر به عاطفة الأمومة، ففصلت بين هذه الجمل الثلاث في مقام الالتماس لمنع شق الولد. فهذا مقام الالتماس يبين أن الولد ابنها لكنها تسلمه الكبرى لإبقاء حياته، فهذه هي الرحمة التي تكون في قلب الأم.

### في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ؟) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاشْتَيْنِي. فَقَالَ: (وَاشْتَيْنِي). (٢)

قوله ﷺ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ؟)، في هذا الاستقهام خص النبي الكريم ﷺ المرأة من تصاب بموت ولدها، لا غرضه ﷺ بالإجابة عن السؤال بل قصد به البشري للأمم أن يكون هذا الولد لها حجابا يحجزها عن النار. ولهذا خص الأم من تقدم ثلاثة أولاد. وفي بعض الروايات: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. (٣) هنا قيد (ثلاثة) بهذه الصفة (لم يبلغوا الحنث)، الحنث: أي: الإثم، والكناية عن البلوغ لأنه يكتب عليه الحنث حينئذ أي الإثم، وهم لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث.

١. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُمْ أَوَّابٌ ﴾

سورة ص، ح: ٣٤٢٧، ك: الفرائض، ب: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا، ح: ٦٧٦٩.

٢. البخاري: ك: العلم، ب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى جِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ، ح: ١٠١، ك: الجنائز، ب: فَضَّلِي مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسِبْ، ح: ١٢٤٩.

٣. البخاري: ك: العلم، ب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى جِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ، ح: ١٠٢، ك: الجنائز، ب: فَضَّلِي مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسِبْ، ح: ١٢٥٠. والمراد بالحنث: الذنوب العظيمة، ويقال: بلغ الغلام الحنث أي بلغ مبلغاً جرى عليه القلم في المعصية والطاعة. كتاب العين: ح ن ث. وقال ابن منظور: بلغ الغلام الحنث أي: الإدراك والبلوغ، أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال، وتجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والطاعة. لسان العرب: ح ن ث.

لكن لما سألت امرأة: **وَإِثْنَيْنِ**، فأقرأها بقوله **(وَإِثْنَيْنِ)**، في رواية: **(وَإِثْنَيْنِ وَإِثْنَيْنِ)** <sup>(١)</sup>، فالتكرار في قوله ﷺ تأكيداً لتسليية المخاطبة التي تسأل، وللأم التي تقدّم اثنتين. فسياق المقال للروايات في مقام رفع شأن الأم، والتسليية والتطبيب لقلب الأم التي تتحمل الحزن والهم لأجل أولادها.

فهذه هي الأم التي تجوع لتطعم ولدها، وتسهو لينام، وتمرض ليشفي، لذلك أوصى النبي الكريم ﷺ بالأم ثلاث مرّات في مقام التأكيد لفضلها وتكريمها ومكانتها التي ميّزتها عن الأب بالحمل والرضاع والرعاية والتربية وغيرها.

\*\*\*\*\*

١. البخاري: ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء معاً علّمة الله ليس برأي ولا تمثيل، ج: ٧٣١٠.

## المبحث الثاني:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة البنت

نص الحديث النبوي:

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكِرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).<sup>(١)</sup>

في هذا الحديث روى المغيرة بن شعبة قول النبي الكريم ﷺ عن المحرّمات والمكروهات، السياق اللغوي لقوله ﷺ بأسلوب السجع - وهو توافق الفواصل في الحرف الأخير<sup>(٢)</sup> - قائم على التخويف والترهيب لهذه المحرّمات والمكروهات.

فالنبي الكريم ﷺ يقصد بالسجع لكون المعنى قد استدعاه والحال قد اقتضاه، فتميل إليه القلوب، كما قال عبد القاهر الجرجاني: "إنك لا تجد تجنيساً مقبولاً، ولا سجعاً حسناً، حتى يكون المعنى هو الذي طلبه واستدعاه وساق نحوه، وحتى تجده لا تبتغي به بدلاً، ولا تجد عنه جوّلاً".<sup>(٣)</sup>

١. البخاري: ك: الإستفراض وأداء الذنوب والخبر والتقليب، ب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح: ٢٤٠٨، ك: الأدب، ب: عُفُوقَ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ، ح: ٥٩٧٥.

٢. ينظر: الصناعتين: ص: ٢٦٢، والبيدع في أساليب القرآن: الدكتور عبد الفتاح أحمد لاشين، ص: ١٢٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.  
السجع ثلاثة أضرب:

١. المطرف: ما اختلفت فيه الفاصلتان وزناً واتفقتا في الحرف الأخير.

٢. المتوازي: ما اتفقت فيه الفاصلتان وزناً.

٣. ما كان فيه ألفاظ إحدى الفقرتين مثل ما يقابلها من الفقرة الأخرى وزناً وتقيةً. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعدي ت ١٣٩١هـ، ٦٥٤/٤، مكتبة الآداب، ط ١٧، ١٤٢٦هـ.

٣. أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص: ١١، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - بالقاهرة، دار المدني - بجدة، (ب.ت).

وهنا أتى النبي الكريم ﷺ بالسجع المطرّف في مقام الترهيب، ليكون الكلام أكثر تأثيرًا في نفوس المخاطبين، وليتمكّن المعنى في أذهانهم. والله أعلم.

ففي سياق الحديث خصّ الأمهات بالنسبة للعقوق - قد مضى ذكره قريبًا - والبنات بالنسبة لقضية الوأد. (١) فحرم (وأد البنات) كما حرم عقوق الأمهات، بلفظة صريحة (حرم)، ويخبر مؤكّد ب(إن) وبالتصريح بلفظ الجلالة (الله) تقويةً لهذا الحكم في مقام الترهيب. السؤال هنا لماذا خصّ " البنات " بالذكر للنهي عن الوأد؟

ذلك كان عادة بعض العرب في الجاهلية، أي إذا ولدت البنت تدفن حيّة، حتى أنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿١﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٢﴾ ﴾ (٢)، فلذا خصّت البنات للنهي عن هذا الفعل، كما قال الإمام ابن دقيق العيد: " هذا التخصيص بالذكر لأنه كان هو الواقع في الجاهلية فتوجه النهي إليه لأن الحكم مخصوص بالبنات. " (٣)

وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بيناتهم كراهةً وخوفاً من العار والغيرة عليها، يتضايق كثير من الناس مما رزقه الله تعالى من البنات، فتسودّ وجوههم من الغم والحزن والغیظ والكراهة لما رزقه الله، فيندون بناتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِمَآءٍ أَيْمَسْكُهُ عَلَيْهِ هُوَ أَمْرٌ يُدْسُهُ فِي التَّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (٤)

١. لفظة " وأد " مصدر من وأد يتأد وأدا، فهو وائد، والمفعول موءود. كتاب العين: وأد. فهي وثيد ووثيدة وموءودة . جمهرة اللغة: وأد.

٢. سورة التكويد: ٨ - ٩.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢١٧/١.

٤. سورة النحل: ٥٩.

يقال إن أول من فعل ذلك هو قيس بن عاصم التميمي<sup>(١)</sup>، وأد ثلاث عشرة من بناته. فذكر الإمام ابن حجر قضيته قائلاً: " كان بعض أعدائه قد أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاخترت زوجها، فألى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك." <sup>(٢)</sup> والله أعلم.

وكان بعض العرب لا يفعلون ذلك وينهون عنه، بل يقدون البنات بالمال من آبائهن، تشير رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في قصة زيد بن عمرو بن نفيل إلى ذلك، قالت: رأيتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ <sup>(٣)</sup> قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَيَّ دِينَ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُخْبِي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْنَتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْنَتَهَا. <sup>(٤)</sup>

خطاب زيد بن عمرو بن نفيل بأسلوب النداء (يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ) في مقام الزجر والتوبيخ، وبأسلوب القسم (وَاللَّهِ) في مقام التوكيد لتثبيت المعاني في قلوب المخاطبين أنهم ليسوا على دين إبراهيم عليه السلام، فاختار هذين الأسلوبين مؤكداً لتبنيهم بالنسبة لأهمية هذه القضية الخطيرة المهمة لوأد البنات لأنهم لا يهتمون بمنع هذا القتل، مع ذلك أنهم من القبيلة التي تنسب إلى إبراهيم عليه السلام، ودين إبراهيم دين التوحيد، ودين الحق، وطريق إلى الخير. إنما زيد بن عمرو بن نفيل كان يحيي الموءودة، أي: يبقيها، ويمنع وأد البنات، ويكفي مَوْنَتَهَا ويفديها بماله.

١. هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد من بني تميم. قد حرم الخمر في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم. فأسلم. توفي ٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٦/٧، وتاريخ الإسلام: ٤٣٤/٢.
٢. فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٤٠٦ - ٤٠٧.
٣. هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، والد سعيد بن زيد أحد العشرة، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي قبل معجزة النبي ﷺ. ينظر: أمد الغاية ٣٦٨/٢، وتاريخ الإسلام: ٥١٢/١.
٤. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: حديثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، ح: ٣٨٢٨.

يقال: " كان صعصعة بن ناجية التميمي<sup>(١)</sup>، وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة، أول من فدى الموعودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه." <sup>(٢)</sup> وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وَمِمَّا الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَخِيَا الْوَيْدِ فَلَمْ يُوَادِ<sup>(٣)</sup>

الظاهر من سياق الروايات أن العرب في الجاهلية كانوا لا يحبون البنات، كان التخوف من عارها يحملهم على كراهتها حتى بعث الله سبحانه وتعالى النبي الكريم ﷺ، فأنقذها من الظلم وحررها من القهر، وعزز مكانتها، وحفظ كرامتها وعفتها، وجعلها سترًا وحجابًا لمن أحسن تربيتها ورعايتها من النار.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).<sup>(٤)</sup>

سياق الحديث في قصة المرأة التي جاءت إلى أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مع ابنتيها تسأل، فلم تجد السيدة عائشة رضي الله عنها شيئًا غير تمرة، فأعطتها هذه التمرة الواحدة، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها.

عندما سمع النبي الكريم ﷺ هذه القصة، فقال: (مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) عبر بـ(من) ليشمل كل من ابتلوا بالبنات.

١. هو صعصعة بن ناجية بن عقال، جد الفرزدق الشاعر، كان من أشرف بني تميم، وقد صعصعة على رسول الله ﷺ وأسلم، ت بعد ٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١/ ٥٢٦، والجرح والتعديل: ٤ / ٤٤٥.

٢. فتح الباري لابن حجر: ٩٨/١٧، وعمدة القاري: ٨٧/٢٢.

٣. ديوان الفرزدق: ضبط معانيه وشروحه: إيليا الحاروي، ١/ ٢٩٣، (قصيدة: عَزَفْتُ الْمَنَارِلَ مِنْ مَهْدِي)، دار الكتب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٣م.

٤. البخاري: ك: الزكاة، ب: انْعَمُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، ح: ١٤١٨.

السؤال: لماذا أستخدمت لفظة (أَبْتَلِي) في هذا السياق؟ يقول الإمام النووي فيه:

"إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة." (١) لعل كثير من الناس يعتبرون البنات ابتلاءً لذا جعل النبي الكريم ﷺ الابتلاء بشيء من البنات سبباً من الستر من النار.

وفعل (أَبْتَلِي) - بمعنى أَمْتَحِن (٢) - على البناء للمفعول، قد حذف الفاعل - وهو الله ﷻ - للعلم به وتعيينه لأن أفعال الابتلاء وما في معناها مما لا يسند إلا لله ﷻ، وهو ما جاء في أكثر من آية (٣) في القرآن الكريم.

فقوله ﷻ: (كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) الظاهر أن يأتي بصيغة المضارع لأنه جزء مستقبلي، لكن عبر النبي الكريم ﷺ بالماضي في موضع المضارع، "إلا أنه قد يخرج الكلام على خلاف الأصل عند البلاغيين فيعبر عن المستقبل بلفظ الماضي، ويعبر عن الماضي بلفظ المضارع لغرض بلاغي." (٤)

وفي هذا السياق عدل النبي الكريم ﷺ إلى صيغة الماضي بتحقيق وقوعه لمن ابتلي من البنات. لعل في ذلك العدول ترغيب شديد لرعاية البنات.

وفي رواية: (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) (٥)

جعل النبي الكريم ﷺ البنات سترًا وحجابًا من النار لمن أحسن إليهن، وما المراد بالإحسان؟ يرى زين الدين العراقي في سياقه: أن المراد بالإحسان إليهن صيانتهم، والقيام بما يصلحهن من نفقة وكسوة وغيرها، والنظر في أصلح الأحوال لهن، وتعليمهن ما يجب تعليمه، تأديبهن وزجرهن عما لا يليق بهن فكل ذلك من الإحسان. (٦)

١. شرح النووي: ١٦/١٧٩.

٢. أصله: يَلِي الشَّيْءَ، يَلِي، يَلِي فهو يَالِي والبلاء لغة في يَلِي ... ويلي الإنسان وابتلي: إذا امتحن... والبلاء، في الخير والشَّرِّ. والله يَلِي العَبْدَ بِلَاءٍ حَسَنًا وَبِلَاءٍ سَيِّئًا. كتاب العين: ب ل ي.

٣. منها: سورة آل عمران: ١٥٤، ١٨٦، وصورة المائدة: ٤٨، ٩٤، وصورة الأنعام: ١٦٥، وصورة الأنفال: ١٧، وصورة هود: ٧، وصورة النحل: ٩٢، وصورة الكهف: ٧، وصورة الأحزاب: ١١، وصورة الصافات: ١٠٦، وصورة الدخان: ٣٣، وصورة الملك: ٢.

٤. ينظر: المثل السائر: ١٤٥/٢، وشرح التلخيص: ١/٤٨٤ - ٤٨٥، والطرز: ٧٣/٢ - ٧٤.

٥. البخاري: ك: الألب، ب: رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ، ح: ٥٩٩٥.

٦. طرح التثريب في شرح التثريب: ٦٨/٧.

ويقول الإمام ابن حجر: " قد اختلف في المراد بالإحسان، هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عدّ محسنا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه." (١)

فالإحسان إلى البنات شرط للستر من النار، ولكن هذا بشرط أن يحسن إليهن في المأكل والمشرب والإنفاق والتربية والتزويج وسائر الحقوق رحمة وشفقة ورعاية وعناية. في كلتا الروايتين السياق المقالي والحالي يؤكد حثاً وترغيباً على حب البنات والشفقة والكفالة والتربية والعناية بالإحسان إليهن، بعكس ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهية البنات. ففي هذه البيئة كان النبي الكريم ﷺ يهتم بأمر البنات، ويحنو عليهن كما يظهر في المواقف المختلفة.

## أ- سياق تعامل النبي الكريم ﷺ مع البنات:

### في حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ (٢) بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ (٣) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (٤)

١. فتح الباري لابن حجر: ٤٢٨/١٠.

٢. هي أمامة بنت أبي العاص القرشية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ٥٨، تزوج علي ﷺ أمامة بعد موت فاطمة، بعده تزوجها المغيرة بن نوفل، ت ٥٠. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٩٣/٢، والاستيعاب: ١٨٥٣/٤ - ١٨٥٤.

٣. هو أبو العاص بن الربيع القرشي، ختن رسول الله ﷺ على ابنته زينب أكبر بناته. أسلم أبو العاص بعد أن أسر يوم بدر، ت ١٢ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ٥٦/١، وتاريخ دمشق: ٦٧/٣.

٤. البخاري: ك: الصلاة، ب: إذا حمل جارية صغيرة على عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، ح: ٥١٦، ك: الأدب، ب: رَضَمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ، ح: ٥٩٩٦.

هنا قوله ﷺ: وَهُوَ حَامِلٌ، بجملة اسمية بعد واو الحال يفيد تأكيداً لتحقيق حمله ﷺ في حالة الصلاة على الثبوت والاستقرار، ويبين أنه قصد به عملياً ليدفع ما كان عند العرب من كراهية البنات، وخالفهم حتى في الصلاة مبالغاً في ردعهم.

### في حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد<sup>(١)</sup>، قالت:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَنَةٌ سَنَةٌ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ<sup>(٢)</sup>، فَزَيَّرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي)، ثُمَّ (أَبْلِي وَأَخْلِقِي)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَغْنِي مِنْ بَقَائِهَا.<sup>(٣)</sup>

يظهر من سياق الحديث ملاطفة رسول الله ﷺ لبنت صغيرة بل تفتنه في ذلك، حتى أنه حدّثها بلسان الحبشة (سَنَةٌ سَنَةٌ) الذي تعرفه، لكونها كانت ولدت هناك، وتركها تلعب بخاتم النبوة، لتروي ما في نفسها، نهيه ﷺ والدها عن تعنيفها وزجرها ومنعها، ودعاؤه (أَبْلِي وَأَخْلِقِي) - والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء - لها بطول العمر حتى تبلي الثوب وتخلقه وترقعه، مراعاة لصغر سنها ليعبر لها عن التلطف والموانسة، والحب والرعاية.

فكان غرضه ﷺ من هذه الكلمة الحبشية تأليف قلبها لأنها ولدت بأرض الحبشة، ووقع قوله ﷺ بهذه الكلمة (سَنَةٌ سَنَةٌ)، في رواية: (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ)<sup>(٤)</sup>، (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ)<sup>(٥)</sup>، (سَنَاءٌ سَنَاءٌ)<sup>(٦)</sup> - بمعنى حسنة كما تفسر الروايات المذكورة -

١. هي أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموي، وهي مشهورة بكنتيتها أم خالد، تزوجها الزبير بن العوام ﷺ، وولدت له عمرا وخالدا، وعاشت دهرا طويلا. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٦٨/٨.

٢. هو قطعة من اللحم متصلبة مرتفعة في كتف النبي ﷺ. غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، ١٢١/١، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.

٣. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ، ح: ٣٠٧١، ك: الأدب، ب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَارَحَهَا، ح: ٥٩٩٣.

٤. البخاري: ك: اللباس، ب: الْأَخْمِصَةُ السُّودَاءُ، ح: ٥٨٢٣، ب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ تَوْبًا جَدِيدًا، ح: ٥٨٤٥.

٥. البخاري: ك: اللباس، ب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ تَوْبًا جَدِيدًا، ح: ٥٨٤٥.

٦. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ، ح: ٣٨٧٤.

بالتكرار. وقوله ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلَقِي) بالدعاء - أبلي أمر بالإبلاء، كذا أخلقني أمر بالإخلاق وهما بمعنى (١) - بالتكرار.

والتكرار يفيد التأكيد غالباً كما هو معلوم، ويأتي أيضاً لأغراض أخرى مراعاة لحال المخاطب. فقد كَلَّمَهَا النبي الكريم ﷺ مؤكداً بتكرار الكلمة الحبشية والكلمة الدعائية، يقصد به أن تفرح البنات وتسعد، في مقام المحبة والعطف والحنان وحسن المعاملة والاهتمام بهذه الصبية الصغيرة.

فمعاملته ﷺ للبنات كانت غاية في الرحمة والشفقة والمحبة والعطف والعناية والحكمة، كان له أربع بنات، يحبهن حباً كثيراً، ويكرمهن بل يثني عليهن، ويفرح لفرحهن ويحزن لحزنهن، وكان يسأل عنهن عند غيبتهن، ويهتم بهن أشد الاهتمام إذا مرضن، وتستمر رعايته وعنايته لهن حتى بعد أن تزوجن.

### في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

إِنَّمَا تَعَيَّبَ عَثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ). (٢)

هذا الحديث ظهر في سياقه أن النبي الكريم ﷺ لم يهمل بناته في أي وقت حتى في أصعب وأشد الظروف. كانت بنته مريضة وهو خارج لغزوة بدر - قيل: هي رقية رضي الله عنها (٣) - وتغيب عثمان بن عفان ﷺ عن بدر، وبقي في المدينة ليمرضها، فبشره النبي الكريم

١. قال الخليل: بلي يئلي فهو بال. والبلي مصدره. كتاب العين: ب ل ي، وخلق الثوب يخلق خلوقاً، أي: بلي، وأخلق إخلاقاً، وثوب أخلاق: مزق من جوانبه. كتاب العين: خ ل ق.

٢. البخاري: ك: فرض الخمس، ب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يُسهم له، ح: ٣١٣٠، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، ح: ٣٦٩٨، ك: المغازي، ب: قول الله تعالى ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ .. ﴾ سورة آل عمران، ح: ٤٠٦٦.

٣. هي رقية بنت رسول الله ﷺ، كان تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة، ففارقها ولم يكن دخل بها. ثم تزوجها عثمان ﷺ، فتوفيت ورسول الله بيده. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩/٨-٣٠، والاستيعاب: ١٨٣٩/٤. روى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى

ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَةً) مؤكداً بـ(إِنَّ) بضرب له بسهمه في مغنم البدر وبأجره عند الله يوم القيامة - لأجل ترميض بنته - مع أن المخاطب لم يحضر بدرًا، والأمر غريب، إذ كيف يتغيب عن الغزوة ويكون له أجر الجهاد وسهم المجاهد، فجاء التأكيد بـ(إِنَّ) وتقديم الجار والمجرور (لك) ليزيل هذه الغرابة ويثبت المعنى مؤكداً في نفسه.

### في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِبْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ<sup>(١)</sup>) فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي) فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِفْوَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) تَغْنِي إِزَارَهُ<sup>(٣)</sup>.

إن النظر في السياق المقالي والحالي يبين عناية النبي ﷺ ورحمته المستمرة بالبنات حتى بعد وفاتهن، كان يشرف على غسلهن وتكفينهن، ويشهد جنازتهن ودفنهن. وفي هذا السياق اختار النبي الكريم ﷺ صيغ الأمر (اغْسِبْنَهَا، وَاجْعَلْنَ، أَشْعِرْنَهَا) لبيان كيفية غسل الميت، إشعارًا للمخاطبات بأهمية ما يرشده إليهن. وأرشدهن إلى أن يبدأن الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، كما في بعض الروايات: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، واستحب الغسل وترًا - ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة - بالماء والسدر، وفي الأخير كافوراً، وجعل

بدر، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة. ينظر: المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٤٠٥ هـ، ٥١/٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.

١. قيل: الحكمة في الغسل بالسدر أنه يقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد العصب... وقيل: الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع فيه تجفيف وتبريد، وهو يصلب البدن ويطرد الهوام عنه، ويمنع إسراع الفساد إليه. مئة المنعم في شرح صحيح مسلم: صفى الرحمن المباركفوري، ٥٦/٢، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.

٢. وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبركها به ففيه التبرك بأثار الصالحين ولباسهم. شرح النووي: ٣/٧.

٣. البخاري: ك: الجنائز، ب: غَسَلَ الْمَيِّتَ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، ح: ١٢٥٣، ب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا، ح: ١٢٥٤، ب: هَلْ تَكْفُلُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ، ح: ١٢٥٧، ب: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ، ح: ١٢٥٨، ١٢٥٩، ب: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ، ح: ١٢٦١، ب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا، ح: ١٢٦٣.

٤. البخاري: ك: الوضوء ب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، ح: ١٦٧، ك: الجنائز، ب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا، ح: ١٢٥٤، ب: يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ، ح: ١٢٥٥، ب: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ، ح: ١٢٥٦.

حقوه - الإزار - شعاراً لها. وفي بعض الروايات، قالت أم عطية رضي الله عنها: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(١)</sup>، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا<sup>(٢)</sup>، يحتمل بهذه الروايات أن لم يأت أمر من النبي الكريم ﷺ مباشرة عن هذه الأفعال لكنه لم ينكرها، فالخبر بالفعل الماضي يؤكد تحققها.

هكذا اهتم النبي الكريم ﷺ بغسلها، كل ذلك يدل على عطفه على البنات، وشدة تعلقه بهن.

### في حديث أنس بن مالك ﷺ، قال:

شَهَدْنَا بِنْتًا<sup>(٣)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup>: أَنَا. قَالَ: (فَأَنْزِلْ) قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. (٥)

في سياق الحديث أنه لما توفيت أم كلثوم<sup>(٦)</sup> بنت رسول الله ﷺ ذرفت عيناه ﷺ الدمع حزناً على فراقها رحمة بها وشفقة، فقال وهو جالس عند قبرها قبل دفنها: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)، قال الإمام النووي: " قيل: معناه: لم يقارف أهله أي لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنباً... والأول أرجح... ومعلوم أن أبا طلحة ﷺ، أجنبي بالنسبة لبنات النبي ﷺ، ولكنه

١. البخاري: ك: الجنائز، ب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا، ح: ١٢٥٤، ب: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ، ح: ١٢٥٩، ب: نَفْسُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، ح: ١٢٦٠، ب: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ح: ١٢٦٢.  
والقرون جمع قرن وهو خصلة من الشعر، وحاصل المعنى: جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللها بالمشط. عمدة القاري: ٤٢/٨.

٢. البخاري: ك: الجنائز، ب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا، ح: ١٢٦٣.

٣. يرجح ابن حجر: أنها أم كلثوم وليست رقية. ينظر: الطبقات لابن سعد: ٣٠/٨، ومستدرک للحاكم: ٥١١/٤، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٨/٣.

٤. هو أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل بن الأسود، زوج أم أنس بن مالك، وكان من فرسان رسول الله ﷺ، ت ٣٨٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٨٢/٣ - ٣٨٣، ومشاهير علماء الأمصار: ٣٤/١.

٥. البخاري: ك: الجنائز، ب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، ح: ١٢٨٥، ب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ، ح: ١٣٤٢.

٦. هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، تزوجها عتيبة بن أبي لهب قبل النبوة، ففارقها ولم يكن دخل بها. فلما توفيت رقية تزوجها عثمان بن عفان، ت ٥٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٠، ٣١/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٨/٣.

كان من صالح الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.<sup>(١)</sup>

### في حديث عائشة رضي الله عنها:

أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ<sup>(٢)</sup> تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي) ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ، ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتَ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالنُّيُومِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسَرَ إِلَيَّ (إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي) فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟) فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.<sup>(٥)</sup>

سياق الحديث يتحدث عن حسن تعامل النبي الكريم ﷺ مع ابنته عند لقائها، فقد استقبلها بمشاعر حانية قائلاً: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي)، وأجلسها قريباً منه، وكلمها سراً بالجمل المؤكدة بـ(إِنَّ) للتأكيد والتقرير لهذا الخبر فبكت، فلما رأى حزنها وبكاءها، كلمها في الثانية سراً ليسليها ويخفف حزنها، فأخبرها بقوله: (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟)، في رواية: (يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ

١. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي: النوري، ٢٥٤/٥، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، (ب.ت).

٢. هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، هي أصغر بناته، سيدة نساء العالمين، تزوجها علي ﷺ، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أو ثلاثة أشهر. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٦/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤١٥/٣.

٣. أي كلمها بالسراً.

٤. قوله ﷺ: (يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ) أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة. ومنه "عارضت الكتاب بالكتاب" أي قابلته به. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٢٣٠.

٥. البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ح: ٣٧١٥، ٣٧١٦، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ح: ٤٤٣٣، ٤٤٣٤.

هَذِهِ الْأُمَّةُ؟<sup>(١)</sup> ويأتي الاستفهام النبوي للتحضيض بعدة أدوات (هَلَا، أَلَا، أَلَمْ، أَمَا<sup>(٢)</sup>)، هنا استفهامه ﷺ بصيغتي التحضيض (أَمَا، أَلَا) للحث والتحضيض على رضائها، فتتبسّم و تتبسّط لذلك.

فهذا هو حسن استقبال النبي ﷺ وترحيبه بابنته، وإدخال السرور على قلبها في مقام المحبة والإكرام.

### في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال:

فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ نَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا).<sup>(٣)</sup>

لما اشتكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى في يدها من الرحى، وسألت النبي الكريم ﷺ خادماً، فجاء إليها وزوجها، فأرادا أن يقوما فقال: (عَلَى مَكَانِكُمَا)، هو اسم فعل: اثبتوا وألزموا مكانكما، لعله يريد به التأنيس والشفقة لهما لأن المقام هنا كان مقام النصيحة والإرشاد للمخاطبين، فجلس بينهما، وخاطبهما قائلاً: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟) بأسلوب الاستفهام بكلمة الحث والتحضيض (أَلَا)، يقصد به التأكيد للخير ما هو أكثر نفعاً وأبقى ثواباً، فعلمهما الذكر عوضاً مما طلباه.

١. البخاري: ك: الاستئذان، ب: مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ مَاجِيهِ فَإِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ، ح: ٦٢٨٥، ٦٢٨٦.

٢. شروح التلخيص: ٢/ ٢٤٢، ٣٣٠، وأساليب الطلب: ص: ٤٩٣.

٣. البخاري: ك: فرض الخمس، ب: النليل على أن الخمس لتوابع رسول الله ﷺ والمسكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشككت إليه ... ح: ٣١١٣، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب علي بن أبي طالب ... ح: ٣٧٠٥، ك: النفقات، ب: عقل المرأة في بيت زوجها، ح: ٥٣٦١، ب: خادم المرأة، ح: ٥٣٦٢، ك: الدعوات، ب: التكبير والتسبيح عند المنام، ح: ٦٣١٨.

ثم أخبر مرة أخرى بالجملة المؤكدة: (فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ) لزيادة التأكيد في مقام الاستحباب. والله أعلم. سياق المقال للرواية في مقام البيان ما كان عليه النبي الكريم ﷺ من غاية التعطف والشفقة، والتسوية بالذكر على ابنته وزوجها.

وقال القرطبي<sup>(١)</sup>: " إنه أحالهما على التسبيح والتهليل والتكبير، ليكون ذلك عوضاً من الدعاء عند الكرب والحاجة، أو يمكن أن يكون من جهة أنه أحب لابنته ما يحب لنفسه، إذ كانت بضعةً منه، من إيثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه، ترفيحاً لمنازلهم وتعظيماً لأجوره."<sup>(٢)</sup>

### في حديث علي بن أبي طالب ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَزِجْ إِلَيْنَا شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فخذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿... وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

في هذا السياق كان طروق النبي ﷺ بنته وزوجها ليلاً، وخطابه ﷺ لهما بأسلوب الاستفهام: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟) بأداة تحضيض (ألا) يدل على الحث لصلاة الليل لأهمية فضلها،

١. هو أبو عبد الله محمد بن ... الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، ولد في قرطبة ثم انتقل إلى مصر وبقي فيها حتى توفي سنة ٥٦١٠هـ، له تصانيف مفيدة. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٢٩/١٥.

٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧ / ٥٥ - ٥٦.

٣. سورة الكهف: ٥٤.

٤. البخاري: ك: التهجد، ب: تخريص النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح: ١١٢٧، ك: تفسير القرآن،

ب: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ﴿ سورة الكهف، ح: ٤٧٢٤، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: بقوله

تعالى ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ﴿ سورة الكهف، ح: ٧٣٤٧، ك: التوحيد، ب: وقول الله تعالى: ﴿

.... تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ... ﴾ ﴿ سورة آل عمران، ح: ٧٤٦٥.

هكذا كانت تستمر حماية النبي الكريم ﷺ ومتابعته لبناته رضي الله عنهن بتوجيهاته الكريمة بعد زواجهن في مقام النصيحة والإرشاد.

### في حديث سهل بن سعد ؓ، قال:

جاء رسول الله ﷺ ببيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: (أين ابن عمك؟) قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: (انظر أين هو؟) فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد زافداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب).<sup>(١)</sup>

لم يغضب النبي الكريم ﷺ في هذا الموقف لما جاء إلى بيت بنته وأعلم أن زوجها غاضبها وخرج، لم يكرهه ولم يعاتبه على هذه المغاضبة لبنته لإبقاء المودة بينهم، بل جاء إليه في المسجد وهو مضطجع هناك، فمسح التراب عن زوج ابنته قائلاً: (قم أبا تراب، قم أبا تراب) مرتين، قصد بهذا الفعل وبهذا التكرار إظهار التلطف والرفق مراعاة لحاله، وأنسه بالممازحة بالكنية (أبي تراب) المأخوذة من حالته دون اسمه.

فالأصل في النداء: " أن يكون باسم المنادى العلم، فلا يعدل عن غيره من وصف أو إضافة أو الكنية واللقب إلا لغرض"<sup>(٢)</sup>

وهنا وراء هذا العدول عن النداء بالعلم إلى النداء بالوصف ملاطفة زوج البنت ومداراة وتسليته وتسكينه، وترك المعاتبة.

١. البخاري: ك: الصلاة، ب: نوم الرجال في المسجد، ح: ٤٤١، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب علي بن أبي طالب ؓ، ح: ٣٧٠٣، ك: الأدب، ب: الكنى بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى، ح: ٦٢٠٤، ك: الاستئذان، ب: القائلة في المسجد، ح: ٦٢٨٠.

٢. شروح التلخيص: ٢٩٨/١ - ٣٠١.

في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (١)، قال:

إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ (٢) فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ (٣) مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ) فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. (٤)

فهذا الحديث سياقه يشير إلى غضبه ﷺ لما بلغه أن علياً رضي الله عنه يريد خطبة بنت أبي جهل، فقال: (وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ)، في رواية: (فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُ مَا أَرَابَهَا (٥) وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا) (٦)، (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي) (٧)، (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي بَيْنِهَا). (٨)

١. هو المسور بن مخرمة بن نوفل، كنيته أبو عبد الرحمن، وقد حج مع النبي ﷺ حجة وحفظ جوامع احكام الحج، ت ٨٧٤. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ٤٣/١، والاستيعاب: ١٣٩٩/٣.
٢. هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي الكتاني، كان سيذاً من سادات بني قريش، ومن أشد المعاندين لرسول الله ﷺ فكتاه أبا جهل. فقتل الله أبا جهل يوم بدر كافراً. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٨/٢.
٣. البضعة: يفتح الباء، القطعة من اللحم، وجمعها: البضاع. جمهرة اللغة: ب ض ع.
٤. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاصي بن الربيع، ح: ٣٧٢٩.
٥. الريب: الشك ... والريب: ما رابك من أمر تخوفت عاقبته ... ورابني هذا الأمر يرييني، أي: أدخل عليّ شكاً وخوفاً... وأراب الأمر، أي: صار ذا ريب. وأراب الرجل: صار مؤرباً ذا ريبة. كتاب العين: ر ي ب. المراد بقوله: أي يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها. يقال رابني هذا الأمر، وأرابني إذا رأيت منه ما تكره. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٦٤/١.
٦. البخاري: ك: النكاح، ب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ح: ٥٢٣٠.
٧. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ح: ٣٧١٤، ب: مناقب فاطمة عليها السلام، ح: ٣٧٦٧.
٨. البخاري: ك: فرض الخمس، ب: ما ذكر من ذرع النبي ﷺ وضماؤه وسيفه وقذجه وخاتمه .....، ح: ٣١١٠.

خطابه ﷺ بعدة مؤكدات: (إن) والقسم والقصر والجملة الاسمية يبين مزيداً من التأكيد لإظهار حبه الشديد ﷺ لابنته، والمقصود بهذا الخطاب أن يمنع علي بن أبي طالب ﷺ لما فيه من الأذية له ولابنته، إشعاراً بمنزلة فاطمة رضي الله عنها عنده في مقام كمال شفقتة على ابنته.

### في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فدكرت له ذلك، فدكره للنبي ﷺ، قال: (إني رأيت عليّ بابها سترًا مؤشياً<sup>(١)</sup>). فقال: (ما لي وللدنيا) فأتاها عليّ، فدكر ذلك لها، فقالت ليأمرني فيه بما شاء. قال: (ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة<sup>(٢)</sup>). يظهر من سياق قوله ﷺ (إني رأيت عليّ بابها سترًا مؤشياً) المؤكد ب(إن) أنه لم يدخل بيت فاطمة رضي الله عنها إظهاراً لكراهة هذا الستر الموشي على باب بيتها. فكان المقام هنا مقام الإنكار والكراهة لهذا الستر الموشي، لا لبيتها نفسه.

قال ابن بطال ناقلاً عن المهلب: "إنما كره النبي ﷺ الحرير لابنته، لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه، ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حياة الدنيا."<sup>(٣)</sup>

ويدل عليه قوله ﷺ: (ما لي وللدنيا) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ

الْأُولَى﴾<sup>(٤)</sup>، أو: "أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف."<sup>(٥)</sup> ويدل عليه قوله ﷺ:

(ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة) لإفادة أن ليس الستر للباب حراماً بل كرهه لابنته لأنه كان يحب لبناته ما يحب لنفسه من الخير.

١. هو مفعول مشتق من: وشى يشي وشياً، ووَشَيْتُ الثوب، بالتخفيف، فهو مؤشٍ. جمهرة اللغة: ٢٣٩/١. وهو المخطط

بالوان شتى. غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦٩/٢.

٢. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريرض عليها، ب: هَبِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِنِسْأِهَا، ح: ٢٦١٣.

٣. شرح ابن بطال: ١٢٧/٧.

٤. سورة الضحى: ٤.

٥. الكواكب الدراري: ١٤٠/١١.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)،  
 قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اسْتَنْزُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا  
 بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ  
 اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
 سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا). (٢)

حينما نادى النبي الكريم ﷺ ابنته فاطمة بحرف النداء (يا) كما نادى غيرها، فأضاف  
 اسمها إليه كما أضاف أسماء غيرها إلى الآباء أو إلى القرابة، فخطبها قائلاً: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ  
 مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، في رواية: (يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بِنِ  
 الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اسْتَنْزُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ  
 شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ) (٣)، أي: "اطلبي من مالي ما تريدن فإنني لا أبخل به  
 عليك، أما في الآخرة فإنني لا أغني عنك من الله شيئاً إن لم تؤمني بالله وتوحيديه". (٤)

فنداؤه بالإضافة للعلم عدولاً عن النداء بالإضافة للوصف - أي: لم يقل: بنت رسول  
 الله - وغرضه من هذا العدول التأكيد لقصد التنبيه إلى أن علاقة القرابة لا تنفع يوم القيامة.  
 فأرشدنا في مقام التحذير والترهيب إشارة إلى قوله تعالى ﴿...قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ

١. سورة الشعراء: ٢١٤.

٢. البخاري: ك: الوصايا، ب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ح: ٢٧٥٣، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الشعراء، ح: ٤٧٧١.

٣. البخاري: ك: المناقب، ب: من انتسب إلى أبيه في الإسلام والجاهلية، ح: ٣٥٢٧.

٤. منار القاري: ٧٤/٤.

شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا.. ﴿١﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ... ﴾ (٢) (٢)

إنما إكرام البنات والعناية بهن والقرب منهن والتأديب والرعاية والشفقة من النبي الكريم ﷺ، مما يظهر من سياق المقال والمقام لهذه الأحاديث النبوية، بعكس ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهية البنات. فهذا حب الأب لابنته - كما ظهر في سياق الروايات - والبنات أيضاً كانت تحب أباهن، وتكرمه، وترعاه.

## ب- سياق تعامل البنت مع الأب:

في حديث أنس:

لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَآ كَرِبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: (لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرِبٌ بَعْدَ النَّوْمِ) فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! (٣) أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جَنَابِ نَنْعَاهُ (٤)، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَخْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّزَابَ؟ (٥)

لما مرض النبي الكريم ﷺ أتته فاطمة رضي الله عنها فحزنت حزناً شديداً، فاشتد مرضه ﷺ وغشى عليه من شدة المرض فقالت: وَآ كَرِبَ أَبَاهُ، فنداؤها بحرف النداء (وا) -الذي

١. سورة الفتح: ١١.

٢. سورة الأعراف: ١٨٨.

٣. قال الطيبي عن قولها: "أبتاه": أصله: يا أباي، فالتاء بدل من الباء لأنهما من الحروف الزوائد والألف للندبة لمد الصوت، والهاء للسكت. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣٨١٧/١٢.

٤. نعى يُنْعَى نُعْيًا. وجاء نُعْيُهُ بوزن نُعِيل. وهو خبر الموت. كتاب العين: ن ع ي.

٥. البخاري: ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ وَوَقَاتِهِ، ح: ٤٤٦٢.

يختص بالندبة، وهي نداء المتفجع عليه، والمتوجع منه <sup>(١)</sup> - في هذا الموقف لإظهار التوجع ما أحست في نفسها بشدة الحزن. لما مات النبي الكريم ﷺ فقالت: يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاةً، يَا أَبَتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جَبْرِيلَ نُنْعَاةً، هذا ليس من النياحة، بل هو إظهار الصفة التي كان الميت متصفاً بها.

### في حديث عبد الله ﷺ، قال:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قَرِينِي فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُرُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَامًا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمِهُلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوبِرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيَهُمْ..... إلخ. <sup>(٢)</sup>

سياق هذه القصة يتحدث بالأفعال الماضية عن حب فاطمة رضي الله عنها لأبيها ﷺ، للدلالة على تحققها أنها كانت ترضى أباهما وهو يواجه المشركين في مكة، فجاءت تسعى لما أخبرت بما حدث، فطرحته عنه ما طرحوه عليه من أذى، ثم توجهت إليهم تشتمهم بفرط حنانها وعطفها على أبيها وهي طفلة صغيرة.

١. ينظر: الكتاب لسبويه: ٢/٢٢٠، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ص: ٢٢٨.

٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ح: ٥٢٠، ك: الوضوء، ب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ح: ٢٤٠، ك: الجهاد والسير، ب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح: ٢٩٣٤، ك: الجزية والموادعة، ب: طرح جيب المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، ح: ٣١٨٥، ك: مناقب الأنصار، ب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ح: ٣٨٥٤.

في حديث سهل رضي الله عنه:

أَنَّهُ سئِلَ عَنِ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ<sup>(١)</sup> وَهَشِمَتْ النَّبِيضَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.<sup>(٣)</sup>

سياق الحديث يعبر بالأفعال الماضية عن رعاية البنت لأبيها للدلالة على تحققها أنها كانت ترضى أباها في الغزوات وتداويه، لما كسرت البيضة على رأسه يوم أحد، فجرح وكسرت رجايعته، فعالجته من حسن التصرف بالحنق والحصافة، والرعاية والمحبة.

فالجمع بين الروايات المذكورة يوضح المقام ما كان عليه النبي الكريم ﷺ من حفظ حقوق البنت وإكرامها ورفع قدرها بعناية شديدة واهتمام بالغ، والبنت من حب أبيها وإكرامه ورعايته.

\*\*\*\*\*

١. الرجاعية: رجاعية الإنسان: وله أربع رجايعات بعد الثنايا من فوق وأسفل. جمهرة اللغة: ر ب ع.
٢. البيضة: بيضة الرأس من الحديد وهي خُوذة ما يُلبس على الرأس لوقايته في القتال. كتاب العين، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ب ي ض.
٣. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: لبس النبيضة، ح: ٢٩١١، ك: الوضوء، ب: غسل المرأة أباها الدَّم عن وجهه، ح: ٢٤٣، ك: الجهاد والسير، ب: المَجَنَّ وَمَنْ يَثْرُسُ بِثْرُسٍ صَاحِبِهِ، ح: ٢٩٠٣، ب: ذَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِخْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسَلِ الْمَرْأَةَ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرْسِ، ح: ٣٠٣٧، ك: المغازي، ب: مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ، ح: ٤٠٧٥، ك: النكاح، ب: ﴿ وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُغَوِّلَنَّهُنَّ ... ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْبِسَاءِ ... ﴾ سورة النور، ح: ٥٢٤٨، ك: الطب، ب: حَزَقَ الْحَصِيرَ لِيَمْسُدَ بِهِ الدَّمَ، ح: ٥٧٢٢.

## المبحث الثالث:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الزوجة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَيَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِنْذُ أُتِينَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: (كَيْفَ تَصُومُ؟) قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: (وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟) قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ. قَالَ: (صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ) قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفْطِرِ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا) قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً) فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَوِيَ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. (١)

جاء هذا الحديث في قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي زوجه والده ﷺ من امرأة ذات حسب، ولم يغفل زوجه ابنه بل تعاهدها وسألها عن حال زوجها وتعامله، فقالت بالأسلوب الكنائي: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِنْذُ أُتِينَاهُ.

١. البخاري: ك: فضائل القرآن، ب: في كم يُقرأ القرآن، ح: ٥٠٥٢.

يرى العلماء أن الكناية أبلغ من التصريح، ففي العدول إليها لا بدّ من فائدة قد تكون هذه الفائدة المبالغة أو الرغبة في العدول عما يفحش ذكره صريحاً أو التعبير عن حال معينة أو عن صاحب الحال أو غيرها. كما ذكر أحد علماء البلاغة: " لا يترك التصريح بالشيء إلى الكناية عنه في بليغ الكلام إلا لتوخي نكتة كالإيضاح أو بيان حال الموصوف أو مقدار حاله أو القصد إلى المدح أو الذم أو الاختصار أو الستر أو الصيانة أو التعمية والإلغاز أو التعبير عن الصعب بالسهل أو عن الفاحش بالظاهر أو عن المعنى القبيح بالحسن".<sup>(١)</sup>

وهذا مقام من مقامات الكناية، إذ الحياء من دواعي العدول عن التصريح إلى الكناية، شواهد كثيرة في النظم القرآني، من ذلك قوله ﷺ: ﴿... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ (٢) ﴿٣٧﴾، ﴿...﴾ (٣) ﴿٤٧﴾

زوجة عبد الله بن عمرو لم تقل: هو لم يباشرها. بل كتبت: لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا، أرادت بذلك الكناية عن صفة عدم جماعه لها، هكذا عدلت عن التصريح إلى الكناية فيما يستحيا من ذكره.

فذكر الوالد ذلك لرسول الله ﷺ، فاستدعى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لما علم بإيغاله بالعبادة أنه كان يصوم كل يوم، ويقوم كل ليلة، ويختم القرآن في كل يوم، نهاه عن ذلك، فهو لم يرض لأنه يطبق أكثر من ذلك، حتى أمره قائلاً: (صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً) وفي بعض الروايات: (فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

١. ينظر: المصباح في المعاني والبيان والبديع: بدر الدين بن مالك، الشهير بابن الناظم، توفي ٥٦٨٦هـ. ص: ١٤٧، تحقيق:

د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، ط١، ١٩٨٩م، وصور الكناية في الكلام النبوي الشريف: حجت رسولي، علي أكبر نور ميده، بحث في مجلة إضاءات نقدية (فصلية محكمة)، ص: ٥٢، العدد التاسع، آذار ٢٠١٣م.

٢. سورة النساء: ٤٣.

٣. سورة البقرة: ١٨٧.

وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا<sup>(١)</sup>، أوصاه بما يلائم حاله، ثم أكد له بحق الجسد والعين والزوجة، خصَّ الزوجة بجملة مؤكدة: (وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) بـ(إن)، لتأكيد وجوب حقها في الجماع على الزوج، ويتقديم المبتدأ (الزوجك) على الخبر (عليك) ما حقه التأخير لإفادة قصر حق الزوج على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دون غيرها.

ومثله حديث آخر: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ<sup>(٤)</sup> وَأَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٥)</sup>، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ<sup>(٦)</sup> مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْبُحْرِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ

١. البخاري: ك: الصوم، ب: حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، ح: ١٩٧٥، ك: التَّهَجُّدِ، بَابُ، ح: ١١٥٢، ك: الصَّوْمِ، ب: حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ، ح: ١٩٧٤، ب: حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، ح: ١٩٧٧، ك: النِّكَاحِ، ب: لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ح: ٥١٩٩، ك: الْأَدَبِ، ب: حَقُّ الضَّيْفِ، ح: ٦١٣٤.
٢. هو عون بن أبي جحيفة، سمع أباه وعمرو بن ميمون والمنذر بن جرير، وروى عنه الثوري وشعبة، ت ١٢٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٥/٧، وتاريخ الإسلام: ٩٣/٣.
٣. هو وهب بن عبد الله العامري الموالي الكوفي، كنيته أبو جحيفة، وقد رأى النبي ﷺ وسمع منه. ت ٨٧٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٢٩/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٠/١.
٤. هو سلمان الفارسي، ويكنى أبا عبد الله. أصله من فارس، وكان عبداً فأدى رسول الله ﷺ كتابته وعتق، ت ٨٣٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٥/٦، والوفاء بالوفيات: ١٩٢/١٥.
٥. هو أبو الدرداء واسمه عويمر بن زيد بن قيس، كان فقيهاً عابداً عالماً قارئاً، ت ٨٣٢ هـ أو ٨٣٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٤/٧.
٦. هي أم الدرداء زوج أبي الدرداء، يقال: هي خيرة بنت أبي حرداد أم الدرداء الكبرى الأسلمية، ولها صحبة. ت نحو ١١٠ هـ. ويقال: هي هجيمة أم الدرداء الصغرى، ولا صحبة لها. ت نحو ٩٠ هـ. ينظر: تاريخ دمشق: ١١٤/٦٩، والوفاء بالوفيات: ١٩٦/٢٧.

الآن. فصلتيا، فقال له ستلمان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ).<sup>(١)</sup>

سياق قصة أبي الدرداء مثل قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حين انشغل عن حق امرأته، وشكت امرأته من عزوفه عنها، وانشغاله بعبادته قائلة: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. في هذا المقام اختارت الصورة الكنائية، حيث تحسن الكناية في الموضع الذي لا يحسن فيه التصريح. "عممت بلفظ (الدُّنْيَا) للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها."<sup>(٢)</sup> فنصح سلمان أبا الدرداء: **وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**، وأقره النبي الكريم ﷺ بقوله: (صَدَقَ سَلْمَانُ). وفي نصيحة سلمان وفي إقرار النبي الكريم ﷺ إشارة إلى حق الزوجة في الجماع على الزوج.

فسياق الحديثين لعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء رضي الله عنهما يؤكد حق الزوجة. فلا ينبغي للزوج أن ينصرف عنها، وكذا لا ينبغي للزوجة أن تمتنع عن إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، كما قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)<sup>(٣)</sup>، بالكناية عن الجماع، وأداة الشرط (إذا) بالفعل الماضي ما يدل على تحقق وقوع الحدث في المستقبل، لينبه المرأة على تحقق وقوع هذا الأمر في مقام التوصية، ويؤكد على أن تستجيب زوجها، ويحذر من الامتناع عن زوجها.

وفي رواية زيادة: (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>، أي: إذا دعاها الرجل فأبى فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي رواية: (حَتَّى تَرْجِعَ)<sup>(٥)</sup>، أي: لعنتها الملائكة حتى

١. البخاري: ك: الصوم، ب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي السَّطْرَعِ وَلَمْ يَزِ عَلَيْهِ قِضَاءُ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، ح: ١٩٦٨، ك:

الأدب، ب: صنَعُ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفُ لِلصَّنِيفِ، ح: ٦١٣٩.

٢. عمدة القاري: ١٧٧/٢٢.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، ح: ٥١٩٣.

٤. البخاري: ك: بدء الخلق، ب: قول الله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ ﴿٢٨﴾ إلى آخر السورة، سورة نوح، ح:

٢٢٢٧.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، ح: ٥١٩٤.

ترجع. فهذه الزيادات تشعر المرأة بمزيد من التأكيد على عدم امتناعها إلا أن تكون معذورة بعذر كالحيض والنفاس وصوم الفرض والمرض وغيرها، وتحثها على حسن المعاشرة.

وفي رواية، قال النبي الكريم ﷺ: (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْتَمِدُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(١)</sup>، بلفظ الخبر، والمراد به النهي عن الصوم بغير إذن الزوج ما دام حاضراً في البلد، لا غائباً. لعل هذا النهي عن صوم التطوع، ربما يحتاج الزوج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها، فصومها يمنعه، فلذا نهاها عن الامتناع عن حق الزوج. فالعلاقة بينها وبين زوجها علاقة حميمة، حيث لا تمتنع عن حقه، فلا بد أن لا يستغني عنها. والأمر لا يقتصر على حق الجماع فقط، فللزوجة حق على زوجها من العشرة الحسنة.

فإن الواجب عليه ألا يشدد بل يحسن العشرة لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

...﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

الرواية الأخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ).<sup>(٥)</sup>

في هذا الحديث سياق قوله ﷺ جاء بالتعبير عن معنى النهي بصيغة الخبر، هذا العدول من الإنشاء إلى الخبر كثير شائع في البيان النبوي، فيكون أحدهما خبراً في اللفظ والإنشاء في المعنى أو العكس، لكل من الإنشاء والخبر غرض بلاغي مراعاة حال المخاطب.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا، ح: ٥١٩٢.

٢. سورة النساء: ١٩.

٣. سورة البقرة: ٢٢٨.

٤. هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، كان من أشرف قريش، ت ٥٣٥. ينظر: التاريخ الكبير: ٧/٥، والإصابة: ٨٣/٤.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ح: ٥٢٠٤.

فالنبي الكريم ﷺ في هذا السياق لم يأمر صراحة، أي: لم يقل: لا تجلدوا. بل ساق النهي مساق الخبر (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ) تعريضاً بالخطأ دون تعيين فاعله، وهو من سمو البيان النبوي، وبالغ أدبه، ورقى أخلاقه، وحسن خطابه، حتى تقع النصيحة موقعها وتبلغ أثرها وتؤدي دورها في المجتمع.

وفي رواية، قال ﷺ: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> أَوْ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَهُ يِعَانِقُهَا)<sup>(٢)</sup>، (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ)<sup>(٣)</sup>، في هذا السياق أخبر النبي الكريم ﷺ بالتنبيه للمخاطبين على تقبيح الفعل وتصويره حساً كأنه واقع مشاهد تهجيناً وتبشيعاً، وقيد الخبر بمفعول مطلق (جلد العبد) و(ضرب الفحل أو العبد) إشعاراً لهم بأن ما يفعلونه كأنها عندهم عبد أسير، ولا علاقة بينهم وبينها كالعلاقة الخاصة التي تكون بالمحبة والألفة.

قصد النبي الكريم ﷺ بهذا الأسلوب الإنكار على فعلهم كراهية ليجتنبوه، حتى يتعاملوا مع زوجاتهم بحسن الخلق وحسن العشرة والاحترام والمودة والرحمة والرفق والموانسة والترويح والترفيه، كما كان للنبي الكريم ﷺ مع زوجاته مما يظهر في السياقات المختلفة التالية:

١. أي: ضرب البعير.

٢. البخاري: ك: الأدب، ب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا

مِنْهُمْ...﴾ إلى قوله ﴿... فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الحجرات، ح: ٦٠٤٢.

٣. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: سورة الشمس وضحاها، ح: ٤٩٤٢.

## أ - سياق الرحمة والعطف:

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ اسْمُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (١) يَخْدُو (٢)،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْحَكَ يَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْقَوَارِيرِ). (٣)

قد صور سياق الحديث أن النبي الكريم ﷺ كان في بعض أسفاره، وغلّامه الأسود -  
أنجشة - كان معه، فحدا بالإبل، أي: ساقها وأغنى لها، فطربت لحسن حدائه، فأسرعن في  
سيرها وعليها النساء، فقال النبي الكريم ﷺ له: (وَيْحَكَ يَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْقَوَارِيرِ)، لفظه  
(وَيْحَكَ) (٤)، وقد يراد منها هنا الزجر والتنبيه لأنجشة مع الرفق في سوق الإبل.

وأمره بالرفق والإمهال بلفظة (رُؤَيْدَكَ)، هو اسم فعل بمعنى: "أرود وارفق وأمهل  
والكاف للخطاب" (٥)، تفسره الرواية: (ارْفُقْ يَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْقَوَارِيرِ) (٦)، وفي رواية: (رُؤَيْدَكَ  
يَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ) (٧)، بجملة ناهية فقصده بهذه الأساليب التأكيد بالرفق في مقام  
الشفقة والعطف بالنساء، ووصفهن بلفظة (الْقَوَارِيرِ) - جمع قارورة وهي الزجاجاة - كناية عن  
النساء لصفة اللطافة، فهذه الكناية بنيت على الاستعارة التصريحية - ما صرح فيها بلفظ

١. هو أنجشة العبد الأسود الحادي، كان حبشياً، يكنى أبا مارية، كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان من المخنثين في عهد  
رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب: ١/١٤٠، والإصابة: ١/٢٧٠.

٢. يقال: خدا يحدو خدواً، إذا زجر الحادي خلف الإبل. كتاب العين: ح د و. سوق الإبل والغناء لها. مجمل اللغة،  
والصاحح: ح د و.

٣. البخاري: ك: الأدب، ب: ما جاء في قول الرجل وبك، ح: ٦١٦١، ب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه خرفاً، ح:  
٦٢٠٢، ب: المغاريض مندوحة عن الكذب، ح: ٦٢١٠، ٦٢١١، ب: ما يجوز من الشعر والزجر والخداء وما يكره منه، ح:  
٦١٤٩.

٤. قيل: ويح كلمة رحمة التي تقال في مقام الترحم والتوجه، وقيل: حرف (وي): للتعجب أو للتنبيه. تفسير ابن كثير:  
٢٣٢/٦.

٥. الصحاح: ر و د.

٦. البخاري: ك: الأدب، ب: المغاريض مندوحة عن الكذب، ح: ٦٢٠٩.

٧. البخاري: ك: الأدب، ب: المغاريض مندوحة عن الكذب، ح: ٦٢١١.

المشبه به<sup>(١)</sup> - واستعير اللفظ الدال على المشبه به ليقوم مقامه بإدعاء أن المشبه به (القوارير) والمشبه (النساء) سواء بجامع الرقة، فهذه استعارة بديعة حيث استعيرت لفظة (القوارير) مبالغة في غاية البيان عن الرفق والحفظ والسلامة والمراعاة.

كما يرى الإمام ابن بطال: " فإن القوارير هنا كناية عن النساء التي على الإبل، أمره بالرفق في الحداء والإنشاد، لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويداً أمن على النساء السقوط، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع الأشياء تكسراً، فأفادت الاستعارة هاهنا من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة، لأنه لو قال له عليه السلام: ارفق في مشيك بهن أو ترسل لم يفهم من ذلك أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم ذلك من الاستعارة لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تضمنه الحقيقة." <sup>(٢)</sup>

فهذا هو حسن تعامله مع أزواجه في مقام الشفقة والعطف أنه كان يوصي الحادي أن يخفف سوقه رفقاً بهن.

### في حديث عطاء، قال:

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا<sup>(٣)</sup> فَلَا تُرْغِزْغَوْهَا وَلَا تُزَلِّزْلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْنَعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.<sup>(٤)</sup>

يلتمس ابن عباس رضي الله عنهما: فَلَا تُرْغِزْغَوْهَا وَلَا تُزَلِّزْلُوهَا وَارْفُقُوا، بصيغة النهي أن لا تحركوها ولا تقلقوها بسرعة المشية، وبصيغة الأمر أن أمهلوا والطفوا بها. لعله يقصد به حرمتهم وإكرامهم كما كان في حياة النبي الكريم ﷺ.

١. ينظر: شروح التلخيص: ١٨٥/٤.

٢. شرح ابن بطال: ٣٢٤/٩.

٣. النعش: سرير الميت عند العرب، كتاب العين: ن ع ش.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: كثرة النساء، ح: ٥٠٦٧.

## في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ<sup>(١)</sup> انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَعْ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ<sup>(٢)</sup>: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.<sup>(٣)</sup>

سياق الحديث في قصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فضاع عقدها، فأوقف رسول الله ﷺ الجيش ليجتثوا عن عقدها. فأتى الناس إلى أبي بكر ﷺ فقالوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟، فيه تحضيض على النظر في فعل عائشة رضي الله عنها، ولا يخلو من إنكار على فعلها. فأتى أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها وبدأ

١. موضعان بين المدينة ومكة. معجم البلدان: ١/٥٢٣، ٢/٢٠٠. والبيداء معناها في اللغة العربية: الصحراء الواسع. وهي مدينة تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة على طريق مكة القديم على بعد ٧ كم تقريباً، أول البيداء عند آخر ذي الحليفة. ينظر: شبكة تراثيات الثقافة (www.toratheyat.com)، وذات الجيش هو وادي صغير على يمين الذهاب من ذي الحليفة على طريق مكة القديم، على بعد ١١,٥ كم من ذي الحليفة. ينظر: شبكة على خطى رسول (www.Alakhoutarassoul.com.)

٢. هو أسيد بن الحضير... بن امرئ القيس، كان شريكاً في قومه في الجاهلية، وفي الإسلام يعد من عقلائهم وذوي رأيهم، ت ٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٤٥٣، وسير أعلام النبلاء: ١/٣٤٣.

٣. البخاري: ك: التيمم، باب، ح: ٣٣٤، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)، ح: ٣٦٧٢، ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﷺ: «... فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»... ﴿١﴾، سورة المائدة، ح: ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ك: النكاح، ب: طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، ح: ٥٢٥٠، ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: من أدب أهله أو غيرة دون السلطان، ح: ٦٨٤٤، ٦٨٤٥.

يعاتبها، لكن النبي الكريم ﷺ لا يريد أن يدخل على قلب زوجته الهم والحزن لأجل فقدان عقدها، فأقام على التماسه بنفسه وأقام أصحابه معه، حتى نفذ ماؤهم، ولم يجدوا ماء فنزلت آيات التيمم بما فيه من الرخصة والتوسعة على الأمة، ولم يغادر النبي الكريم ﷺ ذلك المكان حتى وجدت زوجته عقدها.

فيظهر بهذا الموقف عنايته ﷺ بزوجه في مقام الرحمة والشفقة والعطف.

### في حديث أنس بن مالك ﷺ، قال:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً<sup>(١)</sup> مِنْ عَسْفَانَ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْذَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: (عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ)، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَامْتَنَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (أَيُّونَ تَائِبُونَ غَابِدُونَ لَرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.<sup>(٣)</sup>

فقد صور أنس بن مالك ﷺ الحادثة التي شاهدها بعينيه أنهم كانوا ببعض الطريق، فعثرت ناقة النبي الكريم ﷺ ومعه زوجته السيدة صفية بنت حيي رضي الله عنها، فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله ﷺ جعلني الله فداك، قال رسول الله ﷺ: (عليك المرأة)، (عليك) بمعنى: الزم، وهو اسم فعل أمر وهذه الصيغة تدل على الإغراء واللزوم، فأراد النبي الكريم ﷺ بها الإغراء بطلب لزوم العناية لزوجه في موقف هذه الحادثة.

١. مقل: ظرف زمان من مصدر قفول من قفل يُقْفَلُ: الرجوع من السفر. ينظر: مجمل اللغة: ق ف ل.

٢. عسفان: بلدة على الطريق بين مكة والمدينة. ينظر: معجم البلدان: ١٢٢/٤، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري: ص: ٣٢٦ - ٣٢٧. وهي بلدة على ٨٠ كم من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مزقنة، طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث بن زوير... بن صالح البلادي الحربي ت ١٤٣١هـ، دار مكة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٣. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْقَرْوِ، ح: ٣٠٨٥.

وفي بعض الروايات، قال أبو طلحة رضي الله عنه: هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ)<sup>(١)</sup>، لم يكتف بجواب سؤاله، بل أمره تأكيداً باسم فعل أمر (عليك) أن يلزم زوجته رضي الله عنه وينظر في شأنها، وب(الباء) بمزيد من التأكيد لملازمة العناية.

وفي رواية، قال أبو طلحة: الْمَرْأَةُ؟، سؤاله بالتعجب لأنه ليس محرماً لها بالنسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع، فقال: (إِنَّهَا أُمَّكُمْ)<sup>(٢)</sup>، قد فهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سياق سؤاله، فأكد له الخبر لما وقع عنده من التساؤل التعجبي، فأزال ما علق به من الإشكال. فحث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على النظر في أمر زوجته ما يقتضيه مقام الرحمة والعطف.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: (مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ).<sup>(٣)</sup>

في هذا الحديث - قد مضى ذكره في الفصل الأول<sup>(٤)</sup> - كان سؤال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟) أي: حضت، بما يناسب حالها لأنها ظننت أن الحيض يمنع الحج فبكت، فاستفهم بهمة الاستفهام لطلب التصديق عن الثبوت أو الانتفاء، وفي رواية: (لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟)<sup>(٥)</sup> بصورة الترجي توقعاً لحصول الأمر، فأجابت عائشة رضي الله عنها بنعم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)، في رواية: (فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ

١. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ح: ٣٠٨٦، ك: الأدب، ب: قول الرجل: جعلني الله فذاعك، ح: ٦١٨٥.

٢. البخاري: ك: اللباس، ب: إزداب المرأة خلف الرجل، ح: ٥٩٦٨.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: الأمر بالنساء إذا نفسن، ح: ٢٩٤، ب: تقضي الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: ٣٠٥، ك: الأضاحي، ب: الأضحية للمسافر والنساء، ح: ٥٥٤٨، ب: من تبخ ضحية غيره، ح: ٥٥٥٩.

٤. ينظر ص ٩٤ من هذا البحث.

٥. البخاري: ك: الحيض، ب: تقضي الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: ٣٠٥.

آدم<sup>(١)</sup> مؤكداً بـ(إِنَّ)، (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)<sup>(٢)</sup> بتعبير جملة اسمية - وهي من المؤكّدات - فجاء بهذه الأساليب مؤكداً مراعاة حال المخاطبة ليسليها ويعطف عليها ويواسيها عند بكائها ويراعي حالتها النفسية.

### في حديث أنس رضي الله عنه، قال:

كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَخْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّخْفَةُ<sup>(٣)</sup> فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ<sup>(٤)</sup> الصَّخْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّخْفَةِ، وَيَقُولُ: (عَارَتْ أُمَّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَخْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَذَفَعَ الصَّخْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَبَتْ صَخْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَبَتْ<sup>(٥)</sup>.

سياق الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب زوجته على ذلك الفعل، بل قال: (عَارَتْ أُمَّكُمْ)، ولم يزد عليه، ولم يؤاخذ هذه الغيرة بما يصدر منها. التعبير بهذه الجملة وما وراءها من إجلال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وإعظامه يقتضي الصّح والتسامح عما بدو منها من الغيرة، ثم ما في الإضافة من التحنن والتودد في التعبير المعدول بضمير المفرد إلى التعبير بضمير الجمع. وفي هذا العدول قال الإمام الطيبي: "الخطاب عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين، اعتذاراً منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها علي ما يذم." <sup>(٦)</sup>

١. البخاري: ك: الحيض، ب: تَقْضِي الْخَائِضَ الْمُنَابِكُ كُلُّهَا إِلَّا الطُّوْفَ بِالْبَيْتِ، ح: ٣٠٥.
٢. البخاري: ك: الأضاحي، ب: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ، ح: ٥٥٥٩.
٣. الصخفة: إناء كالفضعة، والجمع الصخاف. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ح ف.
٤. لاق - جمع اللقعة من الشيء - القطعة منه. جمهرة اللغة: ف ل ق.
٥. البخاري: ك: النكاح، ب: الغيرة، ح: ٥٢٢٥، ك: المظالم، ب: إِذَا كَمَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره، ح: ٢٤٨١.
٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢١٨٩/٧.

## في حديث هشام بن عروة رضي الله عنهما، قال:

كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْحَيْتُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَإِنَّا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا).<sup>(١)</sup>

سياق الحديث يشير إلى غيرة نساء النبي الكريم ﷺ على قضية إهداء الناس إليه يوم عائشة رضي الله عنها، وإعراضه ﷺ عنهن في مقام الرفق، لم يؤاخذهن ولم يعاتبهن على هذا بل اختار السكوت، وعندما تزد أم سلمة رضي الله عنها على هذا الطلب أن يهدي الناس الهدايا إليه حيث كان من بيوت نساته فاكتفى على هذا التوجيه: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَإِنَّا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا) لما حصل أذية من كلامها نهاها بصيغة النهي الصريحة (لَا تُؤْذِينِي) عن الأذى في حق عائشة رضي الله عنها، ثم أكد النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها الخبر ب(إِنَّ)، وضمير الشأن في (إِنَّه)، والقسم (والله) ليقرر فضل عائشة رضي الله عنها في نفسها.

وفي رواية: (لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَإِنَّا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ)<sup>(٢)</sup> هنا أكد بأسلوب الاستثناء من النفي لكونه في مقام إنكار على أم سلمة رضي الله عنها في أمر لا يتعلق بالعدل بين النساء، وبين فضل عائشة رضي الله عنها دفاعاً عنها ليؤكد تفرداً بما لم يبلغه من فضل.

١. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فضائل عائشة رضي الله عنها، ح: ٣٧٧٥.

٢. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحرير عليها، ب: مَنْ أهدى إلى صاجبه وتحرى بعض نسائه نون بغير، ح: ٢٥٨١،

٢٥٨٠، ب: قبول الهدية، ح: ٢٥٧٤.

في حديث سعد بن أبي وقاص <sup>(١)</sup>، قال:

استأذنَ عمرُ عليَّ رسولَ اللهِ ﷺ وعندهُ نساءٌ من قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً  
أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ <sup>(٢)</sup>، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ  
ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ  
عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ)، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ  
يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْتَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ  
وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا  
فَجًّا إِلَّا سَنَّكَ فَجًّا عَزِيزًا فَجَّكَ. <sup>(٣)</sup>

في سياق الحديث قول النساء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
باسم التفضيل مسلوب المفاضلة، (أَفْظٌ) و (أَعْلَظُ) من الفظاظة والغلاظة مستعملان في معنى  
المفاضلة لقوة الوصفين في الموصوفين بهما.

قال الإمام العيني: " فإن قلت: كيف ذاك في النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: باعتبار القدر الذي في النبي  
صلى الله عليه وسلم من إغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمة الله تعالى. " <sup>(٤)</sup>

فالمعنى أن سلوك عمر رضي الله عنه بالفظاظة والغلاظة، والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم حليم رقيق القلب، وسلوكه  
مع أزواجه رققاً ورقة طبع. حينما يستكثره في الكلام وأصواتهن عالية، لم يواجههن النبي  
الكريم صلى الله عليه وسلم بالفظاظة والغلاظة، بل يعاملهن بالعمو والتسامح.

١. هو سعد بن أبي وقاص القرشي، وكان من حفاظ القرآن الكريم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام، وأحد  
السة أهل الشورى، ت ٥٥٥ أو ٥٥٨ هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠١/٣ - ١٠٢.

٢. ابتدرن: من ابتدر، أي: بادر بعضهم بفضأ. تهذيب اللغة: ب د ر.

٣. البخاري، ك: بدء الخلق، ب: صفة إيليس وجلوده، ح: ٣٢٩٤، ك: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ب: مناقب عمر بن  
الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، ح: ٣٦٨٣، ك: الأدب، ب: التَّبَسُّمُ وَالصَّنَجُكُ، ح: ٦٠٨٥.

٤. عمدة القاري: ١٦/١٩٥.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَنَقُلْ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ<sup>(١)</sup>، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) فَتَرَلْتُ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ<sup>ط</sup>...﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ...﴾<sup>(٣)</sup>، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ...﴾<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِهِ (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)<sup>(٥)</sup>.

في هذا الموقف قوله ﷺ: (لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ)، يفيد أنه لم يكتفم ما سألت نساؤه، فيه بحذف همزة الاستفهام: أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فسؤال بلا أداة كأنه خبر متحقق لإشعاره برائحتها الكراهية، ولم يكتف على نفي أكل المغافير بـ (لَا)، بل صدق وصرح أصل القضية بصيغة الماضي لدلالة تحققها، وزاد بحلف على عدم الرجوع لشرب العسل، وفي رواية زيادة، قال: لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا.<sup>(٤)</sup> لعله قصد بهذا النهي أن لا ينكسر خاطر زوجته التي شرب العسل عندها.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْتَصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَذْنُوْنَ مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ،

١. مغافير: صمغ يسيل من شجر العرفط خلوه، غير أن رائحته ليست بطيبة... وهو حلو يؤكل، واحداها مُغْفُور. تهذيب اللغة: غ ف ر.

٢. سورة التحريم: ٤.

٣. البخاري: ك: الطلاق، ب: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، ح: ٥٢٦٧، ك: الأيمان والندور، ب: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ، ح: ٦٦٩١.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التحريم، ح: ٤٩١٢.

فَجَزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ<sup>(١)</sup> مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَخْلَةُ الْغَرْفُطِ<sup>(٣)</sup>، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَفَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: (لَا) قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَخْلَةُ الْغَرْفُطِ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْنِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.<sup>(٤)</sup>

في هذا السياق أيضاً وردت قصة شرب النبي الكريم ﷺ العسل، لكن هنا شرب العسل عند حفصة رضي الله عنها. والجمع بين الحديثين باختلاف المكان أنه لم يغضب على تظاهر أزواجه ما من مقتضيات الغيرة الطبيعية، بل قصد بترك العسل لأجل رضاهن، فلما سألت حفصة رضي الله عنها: أَلَا أَسْنِيكَ مِنْهُ؟ بأداة تحضيض (ألا) لترغيبه في طلب العسل، فأجاب: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)، فإن النبي الكريم ﷺ عدل عن قول: لا أشربه أو لن أشربه، إلى نفي الحاجة لئلا يخلجها، ولا ينكسر خواطرها، وهذا من حسن أدبه وعظيم خلقه.

١. عَكَّة: هي أبنية السمن وجمعها (عُكَّك) و (عُكَّكَة). مختار الصحاح: ع ك ك.

٢. هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها، ت ٢٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢/٨، وتاريخ الإسلام: ١٦٠/٢.

٣. الغَرْفُط: شجرة قصيرة متدانية الأغصان ذات شوك كثير. تهذيب اللغة: ع ر ف ط.

٤. البخاري: ك: الطلاق، ب: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، ح: ٥٢٦٨، ك: الحيل، ب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي النَّبُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعُ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ، ح: ٦٩٧٢، ك: النكاح، ب: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي النَّيْمِ، ح: ٥٢١٦.

## في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:

لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ  ... فَقَالَ:..... وَكُنَّا مَعْشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِخْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ   لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِخْدَاهُنَّ لَتَنْهَجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْضِي، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ   الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأْمُنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ   فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ   وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَأَسْأَلِيَنِي مَا بَدَا لِكَ وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ  ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. (١)

سياق الحديث يتحدث في البيئة العربية التي كانت فيها غلبة الرجال للنساء، فمعاملة رسول الله   وعلاقته بنسائه كانت على نحو ما عند الأنصار حيث كان يسمح ويتحمل أن تناقشه أي واحدة من زوجاته وأن تراجعها، كما يظهر من سؤال عمر  : أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ   الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟، حرف النداء (أي) للقريب، إلا نودي به غالبًا في مقام التلطف والإيناس، لعل نداء عمر   لحفصة رضي الله عنها بـ (أي) لإرادة التلطف في العتاب ليفزعها على مغاضبتها للنبي الكريم  .

١. البخاري: ك المظالم، ب: العُزْفَةُ وَالْعَلِيَّةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، ح: ٢٤٦٨، ك: العلم، ب: التَّأْوِيبُ فِي الْعِلْمِ، ح: ٨٩، ك: تفسير القرآن، ب: قَوْلِهِ   وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْأَدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا   ﴿ سورة الأحزاب، ح: ٤٧٨٦، ك: اللباس، ب: مَا كَانَ النَّبِيُّ   يَتَخَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالنُّسُطِ، ح: ٥٨٤٣، ك: تفسير القرآن، ب:   تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ   قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ   ﴿ سورة التحريم، ح: ٤٩١٣، ك: النكاح، ب: مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْتِنَاهُ لِخَالَ زَوْجِهَا، ح: ٥١٩١، ك: النكاح، ب: هِجْرَةُ النَّبِيِّ   نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيِّنَاتٍ، ح: ٥٢٠٣.

## في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَفُتْنَا حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ لِي، فَأُحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِثْمًا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟)..... إلخ. (١)

سياق الحديث - قد مضى ذكره قريبا (٢) - في حادثة الإفك - والإفك هو البهتان والزور والافتراء - وفيه اتهمت عائشة رضي الله عنها في عرضها. فإن النبي الكريم ﷺ يسمع عنها ما يكره لكنه لا يهجرها ولا يطلقها ولا يكلمها عن أي شيء ولا ينتقصها أثناء المشكلة، بل يقلل اللطف بها حينما يزورها في مرضها ليوقف على حالها ويطمئن على صحتها، حيث يقول: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟)، لا يقول: كيف حالك؟، أو كيف أنت؟ بل يعدل عنه إلى (تَيْكُم) - فهي: " اسم

١. البخاري: ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهم بعضا، ح: ٢٦٦١، ك: المغازي، ب: حديث الإفك، ح: ٤١٤١، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَمِيلٌ ... ﴾ ﴿٥٠﴾ سورة يوسف، ح: ٤٦٩٠، ب: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ إلى ﴿ الْكَذِبُونَ ﴾ ﴿٥٠﴾ سورة النور، ح: ٤٧٥٠، ب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ... وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٠﴾، ح: ٤٧٥٧.

٢. ينظر ص: ٢٥٣ من هذا البحث.

إشارة للمونث مثل ذاكم للمذكر في موضع (هذه) " (١) - لعلّه اختار هذا الأسلوب لتستشعر منه بعض الجفاء فتسأل عن سببه فتزيله.

### في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:

لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ۞ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ۞ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا... ۞ ﴾ (١)، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ (٢)، فَتَبَرَّرَ (٣) حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ۞ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا... ۞ ﴾ (٤)، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: ...، وَكَانَ قَدْ قَالَ: (مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا) مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدَهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ۞: (الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ) وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ (٥) فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ) قَالَتْ: قَدْ أَغْلَمُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا... ۞ ﴾

١. الصحاح ولسان العرب: ت ١.

٢. سورة التحريم: ٤.

٣. هو إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها أداوي. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦/١.

٤. أي: خرج إلى البراز للحاجة... والبراز: الفضاء الواسع. الصحاح: ب ر ز.

٥. سورة التحريم: ٤.

٦. إشارة إلى سورة الأحزاب، آية ٢٨ - ٢٩.

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٦﴾<sup>(١)</sup> قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.<sup>(٢)</sup>

سياق الحديث - قد مضى ذكره قريبا<sup>(٣)</sup> - في حسن عشرة النبي الكريم ﷺ لأزواجه بما يدل على تكافؤ وتكامل أخلاقه حيث تظاهر نساؤه عليه - في بعض الروايات، سأل ابن عباس رضي الله عنهما عمر بن الخطاب ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ<sup>(٤)</sup> - يغاضبنا فيقسم أن لا يدخل عليهن شهرا، لم يضربهن، ولم يقل لهن أي لفظ بالتوبيخ أو بالتعنيف غضبا بل يهجرهن لأجله شهرا، ثم يدخل بعد هذه المدة عليهن، وفي بعض الروايات: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ)<sup>(٥)</sup>، ثم يخيرون بين الدنيا والآخرة ويبدأ

١. سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

٢. البخاري: ك: المطالم، ب: الغزفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ح: ٢٤٦٨، ك: العلم، ب: التناوب في العلم، ح: ٨٩، ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب، ح: ٤٧٨٦، ك: اللباس، ب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والتبس، ح: ٥٨٤٣، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكِ. ﴾ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة التحريم، ح: ٤٩١٣، ك: النكاح، ب: مؤعظة الرجل ابنته لخال زوجته، ح: ٥١٩١، ك: النكاح، ب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ح: ٥٢٠٣.

٣. ينظر ص ٢٦١ من هذا البحث.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ سورة التحريم، ح: ٤٩١٤، ب: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ... ﴾ ﴿ سوره التحريم، ح: ٤٩١٥، ب: ﴿ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكِ ... ﴾ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة التحريم، ح: ٤٩١٣، ك: النكاح، ب: مؤعظة الرجل ابنته لخال زوجته، ح: ٥١٩١.

٥. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة في السطوح والمنير والخشب، ح: ٣٧٨، ك: الصوم، ب: قول النبي ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَطْبِرُوا)، ح: ١٩١٠، ١٩١١، ك: المطالم، ب: الغزفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح

بعائشة رضي الله عنها قائلاً: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ)، قوله بصيغة النهي (لَا تَعْجَلِي) مقيد بقوله (حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) يدل على لطفه، وفي رواية: (لَا تَسْتَعْجَلِي)<sup>(١)</sup>، من باب استفعال الذي يفيد الطلب، وهنا يقصد بطلب عدم عجلة في مقام الرفق.

فاعتزاله ﷺ وهجره لهن، وعدم اهتمامه بإغلاظ القول، ثم دخوله على كل واحدة من أزواجه، وقراءة آيات التخيير عليهن، وتوجيهه بعدم العجلة والاستشارة، كل ذلك من حسن أخلاقه وحسن أدبه، ومزيد شفقتة لهن.

فمع المنزلة الرفيعة والمكانة العظيمة التي تمتع بها النبي الكريم ﷺ، نرى رفته ولطفه وعطفه في التعامل مع زوجاته تفوق الوصف.

وغيرها، ح: ٢٤٦٩، ك: النكاح، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا\* إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ﴿سورة النساء، ح: ٥٢٠١، ب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتَيْهِنَّ، ح: ٥٢٠٢، ك: الطلاق، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿سورة البقرة، ح: ٥٢٨٩، ك: الأيمان والنذور، ب: مَنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ نِسَاءً وَعَشْرِينَ، ح: ٦٦٨٤.

١- البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قَوْلُهُ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَاهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَكُمْ وَأَسْرَحْنَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿سورة الأحزاب، ح: ٤٧٨٥.

## ب- سياق المعاشرة الزوجية:

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. (١)

كان للنبي الكريم ﷺ إحدى عشرة نسوة، وفي بعض الروايات: وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ (١)، كان يطوف عليهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار، ويعاشرهن، ويعطيهن حقهن في المعاشرة.

وفي بعض الروايات: وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (٣)، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ كَانٍ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. (٤)

وفي حديث معاذة، قالت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنْ

١. البخاري: ك: الغسل، ب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ، ح: ٢٦٨.

٢. البخاري: ك: الغسل، ب: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَتَّخِذُ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ح: ٢٨٤، ك: النكاح، ب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ، ح: ٥٠٦٨، ب: مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ، ح: ٥٢١٥.

٣. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رُوجِهَا وَعَقَبَهَا إِذَا كَانَ لَهَا رُوجٌ فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يُجْزَ، ح: ٢٥٩٣، ك: الشهادات، ب: الْقُرْعَةُ فِي الْمُشْجَلَاتِ، ح: ٢٦٨٨.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ رُوجِهَا لِغَيْرِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، ح: ٥٢١٢.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ، ح: ٥٠٦٧.

أَبْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ... ﴿٥١﴾ (١)، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوتِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. (٢)

المعنى المراد هو: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَخِيرًا فِي أَزْوَاجِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرِكَ الْقِسْمَ تَرِكَ، فَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فِيهِ، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَفْرُضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِنَّ، وَصَوْنًا لِهَنْ عَنِ أَقْوَالِ الْغِيْرَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي." (٣)

كان هذا هو عدل النبي الكريم ﷺ أنه كان يدور عليهن، ويقسم بينهن بالسوية اليوم والليل، ومع ذلك يستأذنهن فيه، في سياق الروايات جاء المسند فعلاً مضارعاً (يُدَوِّرُ، يَقْسِمُ، يَسْتَأْذِنُ) للدلالة على تجدد حدوثه واستمراره، ولاستحضار صورته في مشاهدة المخاطب كأنه يعايشه.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدَوِّرُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: (أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟) حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. (٤) وفي رواية: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ... إلخ. (٥)

سياق الحديث يبيّن أنه كان يعدل بينهن، ويقسم بينهن اليوم والليل، حتى في مرضه كان يطوف عليهن. استفهامه ﷺ: (أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟) يدلّ على أنه كان حريصاً أن

١. سورة الأحزاب: ٥١.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ... ﴾ سورة الأحزاب، ح: ٤٧٨٩.

٣. تفسير القرطبي: ٢١٥/١٤.

٤. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فضلي عائشة رضي الله عنها، ح: ٣٧٧٤.

٥. البخاري: ك: الوضوء، ب: الغسل والوضوء في المخصب والقذح والخشب والحجارة، ح: ١٩٨، ك: الأذان، ب: حد المرض أن يشهد الجماعة، ح: ٦٦٥، ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح: ٢٥٨٨، ك: فرض الخمس، ب: ما جاء في نبوت أزواج النبي ﷺ وما شُيِبَ مِنَ النَّبِيِّاتِ إِلَيْهِنَّ، ح: ٣٠٩٩، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ح: ٤٤٤٢، ك: الطب، ب: اللدود، ح: ٥٧١٤.

يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، فاستأذن أزواجه فيه، كان هذا هو حسن عشرة النبي الكريم ﷺ الذي تفيده صيغة الماضي (استأذن) لبيان الأمر المتحقق.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَخْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتَبَسُ. (١)

الظاهر من سياق الحديث أن النبي الكريم ﷺ لم يغفل الحقوق الزوجية، بل عاش حياته الزوجية الكريمة فعندما ينصرف من صلاة العصر يدخل عليهن، فيذنو من إحداهن. والتعبير بهذا الحدث جاء بالفعل الماضي بأداة الشرط (إذا)، لإفادة وقوع انصرافه من صلاة العصر إلى أزواجه قطعاً. وصيغة الماضي تشعر المخاطب بأن هذا متحقق، وفيه دلالة على حسن معاشرته أنه كان يطوف على نسائه جميعاً كل يوم، ويحادثهن ويؤانسهن ويباشرهن.

### في حديث أنس رضي الله عنه، قال:

أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزِينَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَجْرٍ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَاتِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ... إلخ. (٢)

سياق الحديث يعبر عن عدم إهمال النبي الكريم ﷺ بزوجاته عند زواجه الجديد، وجاء التعبير عنه بالأفعال المضارعة لدلالة حدوث أعماله واستمراره - خروج ﷺ إلى حجرتهن،

١. البخاري: ك: النكاح، ب: دخول الرجل على نسائه في النوم، ح: ٥٢١٦، ك: الطلاق، ب: ﴿يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ سورة التحريم، ح: ٥٢٦٨، ك: الحيل، ب: ما يكره من اختيالات المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك، ح: ٦٩٧٢.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ

إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ...﴾ إن تبدؤا شيئاً أو تخفقوه فإن الله كان بكل شيء عليماً ﴿٥١﴾ سورة الأحزاب، ح: ٤٧٩٤ و ح: ٤٧٩٣، ك: النكاح، باب، ح: ٥١٥٤.

وسلامه عليهن ودعاؤه لهن، وسلامهن عليه ودعاؤهن له، ثم تتبعه حجرات نسائه كلهن - ولاستحضار صورتها في مشاهدة السامع كأنه ينظر إلى فاعلها ويتأثر بهذا حسن المعاشرة.

### في حديث عائشة رضي الله عنها:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّتُكُمْ لِأَزِيهِ<sup>(١)</sup>، وفي رواية: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتَ<sup>(٢)</sup>، وفي رواية، أم سلمة رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمًا.<sup>(٣)</sup>

كان النبي الكريم ﷺ يداعب زوجاته ويلاعبهن ويضاحكهن ويقبلهن، حتى ولو كان صائماً، تؤكد الجملة الاسمية: وَهُوَ صَائِمٌ، بعد واو الحال. واسم الفاعل "صائماً" لبيان حاله ﷺ في وقت التقبيل على سبيل الثبوت والاستقرار، ويثبت أن تقبيل الرجل امرأته لا يفسد الصوم لكن بشرط أن يملك نفسه.

### في حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت:

بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي قَالَتْ: (أَنْفَسْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.<sup>(٤)</sup>

سؤال النبي الكريم ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: (أَنْفَسْتِ؟) بهمزة الاستفهام، إنكاراً على ما فعلت وظننت عدم جواز نومها واضطجاعها مع زوجها في لحاف واحد في حالة الحيض. بين عملياً جواز النوم والاضطجاع معها في هذه الحالة. وفي رواية، قالت عائشة رضي الله عنها: وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٥)</sup>، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا

١. البخاري: ك: الصوم، ب: المباشرة للصائم، ح: ١٩٢٧.

٢. البخاري: ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، ح: ١٩٢٨.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ح: ٣٢٢، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، ح: ١٩٢٩.

٤. البخاري: ك: الحيض، ب: من سئى النفاس حيضاً والحيض نفاساً، ح: ٢٩٨، ب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها،

ح: ٣٢٢، ب: من أخذ ثياب الحائض سوى ثياب الطهر، ح: ٣٢٣، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، ح: ١٩٢٩.

٥. البخاري: ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ح: ٣٠٠.

حَائِضٌ<sup>(١)</sup>، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٢)</sup>، كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِزِيَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزِيَةَ.<sup>(٣)</sup>

في هذه السياقات جمل اسمية: وَأَنَا حَائِضٌ، وَهِيَ حَائِضٌ، بعد واو الحال، واسم الفاعل "حَائِضٌ" للدلالة على تحقق حالتها - حالة الحيض - في وقت المباشرة على سبيل الاستقرار والإثبات، المباشرة لا تعني الجماع كما توضح الأفعال: فَاتَّزَرَتْ، تَتَّزِرُ - الاتَّزَارُ هو شد الإزار على الوسط إلى الركبتين - فأمر النبي الكريم ﷺ بذلك يوضح المراد من المباشرة لا الجماع، فيريد بها الانتناس منها، ولا يعتزل أزواجه في هذه الحالة.

### في حديث أنس ﷺ، قال:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ<sup>(٤)</sup> أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.<sup>(٥)</sup>

سياق الحديث يعبر عن نفي إتيان النبي أهله بالليل بالمسند الفعلي المنفي (لَا يَطْرُقُ) ليدل على تأكيد وتقوية نفي دخول النبي الكريم ﷺ على أهله ليلاً. وفي رواية عن جابر ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا<sup>(٦)</sup>، باختيار المضارع لبيان تجده واستحضار صورته، لتأكيد وتمكينه في نفوس المخاطبين. وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا<sup>(٧)</sup>، بصيغة الماضي لإفادة تحقق وقوع هذا النهي، ويقيد الظرف (لَيْلًا) الذي يخصص الوقت لنفي الطروق.

١. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: غَسَلِ الْمُتَكَبِّفِ، ح: ٢٠٣٠.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ، ح: ٣٠٣.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ، ح: ٣٠٢.

٤. طرق: طرقت منزلاً أي جنته ليلاً. كتاب العين: ط ر ق.

٥. البخاري: ك: العمرة، ب: الدُّخُولُ بِالْعَشِيِّ، ح: ١٨٠٠.

٦. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعِيَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ، ح: ٥٢٤٣.

٧. البخاري: ك: العمرة، ب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ، ح: ١٨٠١.

وقول أنس: كَأَنَّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً، بأسلوب القصر بطريق الاستثناء من النفي يفسر المقصود من (ليلاً). فقصر دخوله على الأهل على وقت غدوة أي من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وعشيّة أي من زوال الشمس إلى غروبها.

أما في حديث جابر رضي الله عنه، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا يُعْجَلُكَ؟). قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِغَزْوَةٍ... فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ<sup>(١)</sup>، وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ<sup>(٢)</sup>)... إلخ. (٣)

كان النبي الكريم ﷺ لا يريد أنهم يدخلون على أهلهم بعد غياب طويل بغتة، كما قال في رواية: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا)<sup>(٤)</sup>، جاء تعبير النبي الكريم ﷺ بالفعل الماضي بأداة الشرط (إذا) تأكيداً للمخاطبين ألا يدخلوا على أهلهم ليلاً بعد الغياب الطويل. وقوله ﷺ (أَمْهَلُوا) بصيغة الأمر مقيد بجملة (حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا)، غرضه بهذا القيد أن يسبق خبر قدومهم إلى أهلهم، وتصلح زوجاتهم أنفسهن ويستعددن لأزواجهن بالاغتسال والتنظيف، لئلا يجدوهن في هيئة تنفر الزوج.

في سياق الروايات يقول الإمام ابن بطال: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا)، أَيْ عِشَاءً، يَعْارِضُ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرَوْقًا. قِيلَ: لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ لِلْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ نَهَارًا أَنْ يَتَرَيَّصَ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ عِشَاءً لِكَيْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَهْلِهِ خَبْرَ قَدُومِهِ، فَيَمْتَشِطُ لَهُ الشَّعْثَةَ، وَيَتَرَيَّصُ وَتَسْتَحِدُّ لَهُ وَتَنْتَظِفُ لَلَّيْلَةِ يَجِدُهَا عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُهَا فَتَنْقَعُ الْبَغْضَةَ، رَفَقًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي إِدَامَةِ الْمُوَدَّةِ بَيْنَهُمَا وَحَسَنِ الْعِشْرَةِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا)، أَيْ عِشَاءً، يَدُلُّ

١. شعث يشعث شعناً وشعوثاً: تفرق. ينظر: تهذيب اللغة: ش ع ث. والشعثة التي تفرق شعرها لعدم الامتشاط.

٢. تستحد أي تحلق شعر العانة. ينظر: تهذيب اللغة: ح د. والمغيبية التي غاب عنها زوجها.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: تزويج النيبات، ح: ٥٠٧٩، ب: طلب الولد، ح: ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ب: تستحد المغيبية وتمتشط الشعثة، ح: ٥٢٤٧.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: لا يطرُق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يتشمس عثراتهم، ح: ٥٢٤٤.

على قدومهم في النهار، والحديث الآخر الذي نهى فيه عن طروق أهله ليلاً بخلاف هذا المعنى، لأن الطروق لا يكون وقت العشاء، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعدما مضى وقت من الليل، فنهى عن ذلك للعلّة التي نكرها في الحديث، وهي خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم، لاسيما إذا طالّت غيبته، فإنها تبعد مراقبتها له، وتكون يائسة من تعجله إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن. (١)

فالسباق المقالي والحالي للروايات كلّها يبيّن معاملته الزوجية، وما بين الرجل وزوجته من المعاشرة والملاطفة.

## ج سياق المؤانسة والمودة:

### في حديث علي بن أبي طالب ؓ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ<sup>(٢)</sup>). (٣)

قوله ﷺ لزوجه خديجة رضي الله عنها في مقام الثناء بجملة اسمية تطلب القول الصدق الثابت الذي لا كذب فيه، لتشعر المخاطب بثبوت فضائلها أنها خير نساء الدنيا في زمانها. كان النبي الكريم ﷺ يعلن مناقبها وفضائلها، ويثني عليها وفاء وحبا لها، هي أول من آمن به وصدقته قبل كل أحد فقد أبدته عندما جاءه الوحي فكان خائفاً يقول: زملوني زملوني، ومضت به إلى ابن عمها ورقة، فقالت الكلمات الجميلة تسلية لخاطره روتها عائشة رضي الله

١. شرح ابن بطال: ٣٧١/٧.

٢. هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية، وكانت قبل النبي ﷺ تحت عتيق بن عبد الله، ثم خلف عليها بعد عتيق أبو هالة، ثم تزوجها النبي ﷺ، ت ٦٢٠م. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢/٨، وأسد الغابة: ٨٠/٧.

٣. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، باب، ح: ٣٤٣٢، ك: مناقب الأنصار، ب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ح: ٣٨١٥.

عنها: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَنصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ... إلخ. (١)

### في حديث عائشة رضي الله عنها:

مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُرُ ذِكْرَهَا وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَغْضَاءَ ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: (إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ). (٢)

كان حب النبي الكريم ﷺ لخديجة رضي الله عنها يستمر بعد موتها بصورة ثنائيه عليها، وذكر فضائلها، وإرسال الهدية إلى صديقاتها، حتى كانت تغير عائشة رضي الله عنها بكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وحبها لها فيقول: (إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)، أي: كانت صالحة، وكانت عاقلة، وكانت فاضلة وكريمة وغيرها، وكان جميع أولاده منها إلا إبراهيم. فيثنى عليها بتكرار الجمل تأكيداً ما علامة حبه الشديد وحسن وفائه لها.

١. البخاري: ك: بدء الوحي، باب، ح: ٣، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ سورة العلق، ح: ٤٩٥٣، ك: التعبير، ب: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ح: ٦٩٨٢.
٢. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ح: ٣٨١٧، ٣٨١٦، ٣٨١٨، ك: النكاح، ب: غيرة النساء ووجدهن، ح: ٥٢٢٩، ك: الأدب، ب: حسن العهد من الإيمان، ح: ٦٠٠٤، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ سورة سبا، ح: ٧٤٨٤.

في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١) فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (عَائِشَةُ)، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: (أَبُوهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فَعَدَّ رِجَالًا. (٢)

في هذا السياق ردّ النبي الكريم ﷺ عن أحب الناس إليه: (عائشة) على سؤال عمرو ابن العاص رضي الله عنه، يعلن حبه لها، وبعد خديجة رضي الله عنها كانت الأحب إليه. وردّه ﷺ بحذف المسند إليه وتقديره: (أحبهم إلي عائشة)، أو بحذف المسند وتقديره: (عائشة أحبهم إلي)، لعله قصد بهذا الحذف إظهار حبه الكثير لها بدون أي تردد.

كان يمدحها قائلاً: (فَضِلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضِلِّ الثَّرِيدِ (٣) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (٤))، يشبه فضلها على النساء بفضل الثريد على سائر الطعام لأنه أفضل طعام العرب، وأحب الطعام إليه. بهذا التشبيه يشير إلى الفضائل التي اجتمعت في عائشة رضي الله عنها من كونها امرأة أفضل الأنبياء، ومن كونها أحب النساء إليه ومن كونها أعلمهن وأنسبهن. قال

١. بلفظ جمع السلسلة: ماء بارض جذام: معجم البلدان: ٢٣٣/٣، وهي من أرض بني غفرة، وديار عذرة كانت من وادي القرى إلى تبوك إلى تيماء، وتقرب من خيبر شمالاً. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ١٥٩/١.
٢. البخاري: ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: فَضِلُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح: ٣٦٦٢، ك: المغازي، ب: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، ح: ٤٣٥٨.
٣. أصل الثَّرْدُ الهشْمُ، وَمِنْهُ قِيلَ لَمَّا يُهْتَمُّ مِنَ الْخُبْزِ وَيَبُلُّ بِمَاءِ الْغَدْرِ وَغَيْرِهِ: ثَرِيدٌ. تهذيب اللغة: ث ر د. وهو طعام من خبز ولحم ومزق. معجم اللغة العربية المعاصرة: ث ر د.
٤. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ... ﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ... وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِيَّتَيْنِ ﴿٥﴾ ﴿ سورة التحريم، ح: ٣٤١١، ب: قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُكَ إِنَّ اللَّهَ بِبَشْرِكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦﴾ ﴿ سورة آل عمران، ح: ٣٤٣٣، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فَضِلُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح: ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ك: الأطعمة، ب: الثَّرِيدُ، ح: ٥٤١٨، ٥٤١٩، ب: ذِكْرُ الطَّعَامِ، ح: ٥٤٢٨.

الإمام الطيبي: " والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين: الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضرب مثلا ليؤذن بما أعطيت من: حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورياسة العقل والتحبيب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبي ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال." (١)

ولهذا أكد عمار بن ياسر حبه ﷺ لها وتمسكه حتى بعد الممات حينما خاطب فوق المنبر قائلاً: **وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.** (٢) بعدة مؤكّدات: القسم، و(إن)، و(اللام)، ليترسخ هذا المعنى في نفوس المخاطبين.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْظَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي) قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. (٣)

كان النبي الكريم ﷺ يراعي مشاعر زوجاته ويعرف مواطن أحاسيسهن عند الغضب والرضا. ويفهم نفسيتهن كما يفهم بقول عائشة بحرف نفي (لا) - وقعت جواباً عن كلام سابق - وبالقسم: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، أنها راضية، ويقولها: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، أنها غاضبة. وهي تعبر بالقسم والقصر: " مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " إظهاراً لقوة حبها له ﷺ، وأنها لا تهجر إلا اسمه.

١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣٦٢٢/١١.

٢. البخاري: ك: الفتن، باب، ح: ٧١٠٠، ٧١٠١، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فضل عائشة رضي الله عنها، ح: ٣٧٧٢.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: غيرة النساء ووجدهن، ح: ٥٢٢٨، ك: الأدب، ب: ما يجوز من الهجران لمن غصى، ح: ٦٠٧٨.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

جَلَسَ إِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا،  
قَالَتْ الْأُولَى: ... وَقَالَتِ الْخَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ).<sup>(١)</sup>

سياق الحديث في حسن معاملته ﷺ مع زوجته، أنه يجلس معها ويؤانسها بالمحادثة  
وبإعلام محبته، ويستمتع القصة الطويلة بالإصغاء ويصرح حبه قائلاً: (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ  
زَرْعٍ)، بتشبيه حاله لها كحال أبي زرع لأم زرع في حبها ووفائها وإكرامها، لا في كل شيء  
حيث طلق أبو زرع أم زرع.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ  
ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ  
فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.<sup>(٢)</sup>

قول عائشة رضي الله عنها: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ،  
بصيغة الماضي بـ (إن) جاء في مقام الجزم بوقوع الشرط - والأصل أن يستعمل معها الفعل  
المضارع - لتشعر المخاطب بتحقيق المجالسة والمحادثة بين النبي الكريم ﷺ وبينها بعد  
الصلاة في الساعات الأخيرة من الليل ما علامة الألفة والموانسة بينهم.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: حُسْنِ الْمُعَايَشَةِ مَعَ الْأَهْلِ، ح: ٥١٨٩.

٢. البخاري: ك: تفسير الصلاة، ب: إِذَا صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ صَنَعَ أَوْ وَجَدَ خَفَةً ثُمَّ مَا بَقِيَ، ح: ١١١٩، ك: التهجد، ب: مَنْ  
تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ، ح: ١١٦١، ب: الْحَدِيثُ يُعْنِي بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ح: ١١٦٨.

في رواية عبد الله بن كعب بن مالك<sup>(١)</sup>، قال:

سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةَ الْغُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ، قَالَ: ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مُخْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلْمَةَ تَيَّبَ عَلَى كَعْبٍ)، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: (إِذَا يَخْطِبُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ)... إلخ.<sup>(٣)</sup>

سياق الحديث في قصة الثلاثة الذين تيب عليهم عندما تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله توبتهم على النبي الكريم ﷺ، وهو عند أم سلمة رضي الله عنها فأخبرها بذلك، فقصدت أن ترسل هذه البشري إلى كعب، فقال النبي الكريم ﷺ لها: (إِذَا يَخْطِبُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ)، التعبير بـ(إذا) - ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط - فيه لإشعار المخاطبة عدم الانزعاج والاضطراب عليها.

## في حديث عن المسور بن المخرم ومروان، قال:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ... لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا) قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ

١. هو عبد الله بن كعب بن مالك السلمى الأنصارى المدني، من قراء الأنصار، كان ثقة، وله أحاديث، ت ٩٨ أو ٩٧ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٧٨/٥، ومشاهير علماء الأنصار: ١١٥/١.

٢. هو كعب بن مالك السلمى الأنصارى المدني. كنيته أبو عبد الله، كان من النقباء والشعراء، وكان من أشعر أصحاب رسول الله، ت ٥٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٢٠/٧، وتاريخ الإسلام: ٤٣٥/٢.

٣. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ

... ﴿ سورة التوبة، ح: ٤٦٧٧.

لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا.... إلخ. (١)

سياق القصة بالأفعال الماضية جاء لتأكيد تحقق حسن معاملته أنه كان يأخذ مشورتهن في الخير والبركة، ويحترم رأيهن ولم يغضب عليهن، كما لم يأنف من استشارة أم سلمة: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، في قضية النحر والحلق، بل أخذ رأيها في حل هذه المشكلة.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: (يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٢)

من صور ملاطفة النبي الكريم ﷺ أنه ينادي عائشة رضي الله عنها: (يَا عَائِشُ)، بأحب الأسماء إليها، أو بتصغير اسمها للتلميح، أو بترخيمه يعني تسهيله وتليينه. كل هذا كان في مقام التلطف والموانسة والمودة.

### في حديث الأسود ﷺ (٣)، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٤)

١. البخاري: ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح: ٢٧٣١.
٢. البخاري: ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فضائل عائشة رضي الله عنها، ح: ٣٧٦٨، ك: الأدب، ب: من دعا صاحبته فنقص من اسمه حرفاً، ح: ٦٢٠١.
٣. هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ويكنى أبا عمرو وهو ابن أخي علقمة بن قيس، ت ٨٧٥. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٤/٦ - ١٣٥، والتاريخ الكبير: ٤٤٩/١.
٤. البخاري: ك: الأذان، ب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ح: ٦٧٦، ك: النفقات، ب: خدمة الرجل في أهله، ح: ٥٣٦٣، ك: الأدب، ب: كيف يكون الرجل في أهله، ح: ٦٠٣٩.

جواب عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، بتعبير الفعل المضارع عن قيام النبي الكريم ﷺ مع أزواجه في شؤون البيت يدل على حدوثه وتجدد استمراره، ويركز على أنه لم يكن في بيته يأنف من شيء، بل يعينهن في أعباء المنزل ويولينهن بعناية فائقة ومحبة لائقة.

### في حديث أنس بن مالك ﷺ، قال:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أُخْتَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ<sup>(١)</sup> حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا<sup>(٢)</sup> فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ)<sup>(٤)</sup>، فَكَانَتْ تَبْكُ وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي<sup>(٥)</sup> لَهَا وِرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.<sup>(٦)</sup>

كان النبي الكريم ﷺ في غاية الشفقة والعناية على أهله في السفر، ومن مظاهرها أنه كان لا يكتفي بالقول والتوجيه بل يأتي بالعمل، كما يخبر عنه أنس بن مالك ﷺ بتقييد الحال، تجيء فيه جمل فعلية: يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، لاستحضار صورته حتى يكاد المخاطب يكون مشاهدا لحالته، وبهذا يكشف التقييد بالحال عن عنايته ﷺ الخاصة لزوجته.

١. سدّ الروحاء: موضع بين المدينة وخيبر. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري: ص: ٢٧٧. هو وادي، يقع على بعد ٨٠ كم من المدينة المنورة. ينظر: موقع ويكيديا: الروحاء/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/الروحاء> ، وقد راجعت صفحة الشبكة صباح السابع من إبريل ٢٠١٥م الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ.
٢. الحيس: خلط الأقط بالتمر، يُعجن كالخميرة. كتاب العين: ح ي س.
٣. النطع: ما يُتخذ من الأنم، ويجمع على أنطاع. كتاب العين: ن ط ع.
٤. قوله ﷺ: أذن من حولك. أي: أعلمه لإشهاد النكاح، وهو أمر من: أذن يُؤذن إيدأنا، والخطاب لأنس ﷺ. عمدة القاري: ٥٣/١٢.
٥. يحوي: وهو أن يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه. عمدة القاري: ٥٣/١٢.
٦. البخاري: ك: البيوع، ب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، ح: ٢٢٣٥، ك: الجهاد والسير، ب: من غزا بصبي للخدمة، ح: ٢٨٩٣، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: ٤٢١١.

## في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرِمًا<sup>(١)</sup>، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِنِ حِينَ أُخْرِمَ وَلِحْجِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسَطُّتَ بِيَدَيْهَا<sup>(٢)</sup>، طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِخُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ<sup>(٣)</sup>، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ<sup>(٥)</sup>، كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ<sup>(٦)</sup> الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ<sup>(٧)</sup>، كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُخْرِمُ وَلِحْجِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٨)</sup>، كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ<sup>(٩)</sup>.

سياق الروايات يشير إلى حسن علاقة النبي الكريم ﷺ بأزواجه أنه قبل إحرامه طاف في نسائه، أي: لم يهملهن في هذا الموقف بل طاف فيهن مطيِّبًا مظهرًا حسن خصائصه. وقبل أن يزورهن طيَّبته عائشة رضي الله عنها بيديها، كما أخبرت بالفعل الماضي للدلالة على تحقق هذا الأمر الذي يدل على حرصها واهتمامها على تطييب زوجها بيديها، وهذا تعبير عن الحب والود.

## في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَبَشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ

١. البخاري: ك: الغسل، ب: مَنْ طَيَّبْتُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَيَبِيْ أَثَرُ الطَّيِّبِ، ح: ٢٧٠، ب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ غَاذَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِي وَاجِدِ، ح: ٢٦٧.
٢. البخاري: ك: الحج، ب: الطَّيِّبُ بَعْدَ زَمِي الْجَمَارِ وَالْخَلْقِ قَبْلَ الْإِقَاضَةِ، ح: ١٧٥٤.
٣. البخاري: ك: اللباس، ب: تُطَيَّبُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا، ح: ٥٩٢٢.
٤. الذريرة: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند. المصباح المنير: ذ ر ر.
٥. البخاري: ك: اللباس، ب: الذريرة، ح: ٥٩٣٠.
٦. وبيص الطيب: أي بريقه. كتاب العين: و ب ص.
٧. البخاري: ك: اللباس، ب: الطَّيِّبُ فِي الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، ح: ٥٩٢٣.
٨. البخاري: ك: الحج، ب: الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيُدْهَنَ، ح: ١٥٣٩.
٩. البخاري: ك: اللباس، ب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ، ح: ٥٩٢٨.

إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ولبسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام... إلخ. (١) وفي رواية: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقَبَضَهُ اللهُ وَإِنْ رَأْسَهُ لَبَيِّنٌ نَخْرِي وَسَخْرِي (٢) وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَيْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. (٣)

في هذا الحديث - قد مضى ذكره قريباً (٤) - قول عائشة رضي الله عنها: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَإِنْ رَأْسَهُ لَبَيِّنٌ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي، بجمل حالية يكشف عن حاله ﷺ، وقعت هذه الجمل باسمية بعد واو الحال على سبيل الاستقرار والثبوت لبيان تحقق كلفيته ﷺ، وأفصححت عن الحب والحنان والتودد من النبي الكريم ﷺ للزوجة.

١. البخاري: ك: التيمم، باب، ح: ٣٣٤، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ مَتَّحِذًا خَلِيلًا، ح: ٣٦٧٢، ك: تفسير القرآن، ب: قوله «...فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥﴾»، سورة المائدة، ح: ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ك: النكاح، ب: طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، ح: ٥٢٥٠، ك: المحاربن من أهل الكفر والردة، ب: مَنْ أَتَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ تُونَ السُّلْطَانِ، ح: ٦٨٤٤، ٦٨٤٥.
٢. السحر: أعلى الصدر. كتاب العين: س ح ر. والنحر: مجال الفلاة من الصدر. جمهرة اللغة: ن ح ر.
٣. البخاري: ك: المغازي، ب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، ح: ٤٤٥٠، ك: الجمعة، ب: مَنْ تَمَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ، ح: ٨٩٠، ك: الجنائز، ب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح: ١٣٨٩، ك: الوصايا، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، ح: ٢٧٤١، ك: فرض الخمس، ب: مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِ، ح: ٣١٠٠، ك: المغازي، ب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، ح: ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٥١، ٤٤٤٩، ٤٤٥٩، ك: النكاح، ب: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِمْ فَأَذِنَ لَهُ، ح: ٥٢١٧.
٤. ينظر ص ٢٥٣، ٢٦٢ من هذا البحث.

## د- سياق الترويح والترفيه:

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ مِنْهُ فَيَسْتَرْبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (١)

في هذا السياق تعبر السيدة عائشة رضي الله عنها عن سلوك النبي الكريم ﷺ معها لإدخال الفرح والسرور على قلبها عندما كانت صغيرة السن وتلعب بالبنات. لما كان يدخل البيت، فيتقمعن، أي: يستترن منه، فيسترهن أي يرسلهن واحدة بعد الأخرى إليها لتلعب معهن، حتى تتمتع بلعبها مع صواحبها. ولذلك تأتي بلفظ الماضي الدال على الاستمرار مع قيد أداة الشرط (إذا) الذي يدل على أنه أمر محقق.

### في حديث عروة بن الزبير ﷺ:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْبِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. (٢)

قد روي في هذا الحديث الموقف العظيم الذي يصور رعاية النبي الكريم ﷺ لزوجته بتقيد جملة حالية: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْبِي بِرِدَائِهِ، وهذا القيد يدل على حالة النبي الكريم ﷺ لمشاهدة عائشة رضي الله عنها لعب الحبشة على سبيل الاستقرار.

وفي رواية: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحَرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: (تَسْتَهِينِ تَنْظِيرِينَ؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَتِي وَرَاعَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ) حَتَّى إِذَا مَثَلْتُ، قَالَ: (حَسْبُكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَاذْهَبِي). (٣)

١. البخاري: ك: الأدب، ب: الإنباط إلى الناس، ح: ٦١٣٠.

٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: أصحاب الحراب في المسجد، ح: ٤٥٤، ٤٥٥.

٣. البخاري: ك: العيدين، ب: الحراب والذرق يوم العيد، ح: ٩٥٠، ك: الجهاد والسير، ب: الذرق، ح: ٢٩٠٧.

قول النبي الكريم ﷺ: (تَشْتَهِينَ تَنْظِرِينَ؟) بحذف أداة الاستفهام يظهر بصورة الخبر لعلّه يدرك حرص عائشة رضي الله عنها ورغبتها في النظر إلى اللعب. ثم قيامه ﷺ معها وخذها على خده، ثم حثه ﷺ على السودان أي الحبشة على اللعب بقوله: (دُونَكُمْ يَا بَيْتِي أَرْفِدَةٌ) باسم فعل أمر (دُونَكُمْ) بمعنى: الزموه، وبنداءه (يا بني أرفدة) بلقبهم إظهارًا لطفه لاستمرار اللعب، ثم قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (حَسْبُكَ؟) بحذف أداة الاستفهام، كأنه خبر يحصل، لكونه يشعرها بملها وتعبها، أي: لم يتعب النبي الكريم ﷺ حتى تسأم هي، كما في بعض الروايات: حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْنَأُ فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. (١) كل هذا يدل على أنه كان يراعي مشاعر زوجاته ويؤانسهن ويروحنهن.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَيَانِ بِغَنَاءٍ بَعَاثٌ (٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا)، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. (٣)

في هذا الموقف لما كانت جاريتان تغتايان عند عائشة رضي الله عنها بغناء بعاث - هو أشعار من فخر أو هجاء ونحوه - وفي رواية: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ (٤)، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ (٥)، فدخل النبي الكريم ﷺ، واضطجع، وحول وجهه، ولم يقل شيئاً.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: نَظَرَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ، ح: ٥٢٣٦، ب: حُسْنِ الْمُعَاتَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، ح: ٥١٩٠.
٢. يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقنلة عظيمة للأوس على الخزرج. ينظر: تاريخ الإسلام: ٦٤٩/١.
٣. البخاري: ك: العيدين، ب: الْحَرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ، ح: ٩٤٩، ك: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، ب: الذَّرْقِ، ح: ٢٩٠٦.
٤. البخاري: ك: العيدين، ب: سُنَّةُ الْعَيْدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ح: ٩٥٢. في قولها (وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ) قال القاضي عياض: ليستا ممن يغني بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل. إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٠٦/٣.
٥. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ، ح: ٣٩٣١.

فيه قال الإمام النووي: " وإنما سكت النبي ﷺ عنهن، لأنه مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه." (١)

فجزر أبو بكر ﷺ عائشة رضي الله عنها بقوله: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟، وفي رواية: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ، مَرَّتَيْنِ (٢)، باستفهام محذوف الأداة، فظهرت صورته صورة الخبر المتحقق، فاستفهم إنكاراً على الغناء، وتكراره يزيده تأكيداً. وفي رواية: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (٣)، بهمزة الاستفهام التي تفيد الإنكار التوبيخي على ما وقع منها. وفي قوله: (مِرْمَارَةٌ) و (مِرْمَارٌ) - بكسر الميم - ما يُزمر فيه، أي: يتغنى به، وجمعها مزامير (٤)، لعلها استخدمت صيغة الجمع مبالغة للإنكار الشديد، " وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر." (٥) وهذا من عمل الشيطان.

لكن قول النبي الكريم ﷺ لأبي بكر ﷺ: (دَعُهُمَا) بصيغة الأمر، يؤكد السماح بسماع هذا الغناء، وفي رواية: (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) (٦)، (دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ) (٧)، (دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي) (٨)، بعدة أساليب: أسلوب النداء، وأسلوب الأمر والخبر التوكيدي التي تفيد أنه تطفف لمراعاة مشاعر المخاطب لإظهار الإقرار لهذا الغناء ببيان العلة، ولم يغضب على الجاريتين

١. شرح النووي: ١٨٣/٦.

٢. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ، ح: ٣٩٣١.

٣. البخاري: ك: العيدين، ب: سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ح: ٩٥٢.

٤. المحكم والمحيط الأعظم: ز م ر.

٥. فتح الباري لابن حجر: ٤٢٢/٢.

٦. البخاري: ك: العيدين، ب: سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ح: ٩٥٢.

٧. البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ، ح: ٣٩٣١.

٨. البخاري: ك: العيدين، ب: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي النَّبُوتِ وَالْفَرَى، ح: ٩٨٧، ك:

المناقب، ب: قِصَّةُ الْحَبَشِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (يَا بَنِي أَرْفَدَةَ)، ح: ٣٥٢٩.

ولا عائشة رضي الله عنها، بل تركهن في الغناء لتأخذن الراحة والسرور بسماع الغناء في يوم العيد.

يؤكد حديث الربيع بنت معوذ<sup>(١)</sup>، قالت: دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْذِبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَغْلُمُ مَا فِي عَدُوِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ).<sup>(٢)</sup>

قوله ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)، بصيغة الأمر والنهي يدل على أنه لم يمنع جوويريات - جمع جويرية تصغير جارية وهي البنت الصغيرة - عن نذب الشهداء بذكر أحسن أوصافهم، بل منعهن حينما قالت جارية: وَفِينَا نَبِيٌّ يَغْلُمُ مَا فِي عَدُوِّهِ، في وصف النبي الكريم ﷺ وحثهن على الغناء ما كانتا تغنيان قبل هذا، في يوم زواج الصحابية الربيع. مثل ذلك رواية عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)<sup>(٣)</sup>، في هذه المناسبة السارة، أقر النبي الكريم ﷺ بأسلوب الإنشاء والخبر اللهو المباح، أي: الدف والغناء، وأكدته إشاعة للسرور، وترويحاً للنفوس.

١. هي الربيع بنت معوذ النجارية الأنصارية، تزوجها أياس بن البكير، أسلمت الربيع وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه. ت ٨٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٢٩/٨، وتاريخ الإسلام: ٨١٢/٢.  
٢. البخاري: ك: المغازي، باب، ج: ٤٠٠١، ك: النكاح، ب: ضرب الدف في النكاح والوليمة، ج: ٥١٤٧.  
٣. البخاري: ك: النكاح، ب: السنة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعابهن بالبركة، ج: ٥١٦٢.

## هـ - سياق التعليم والتربية:

في حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت:

اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْخَجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ).<sup>(١)</sup>

في هذا الحديث الشريف ورد قول النبي الكريم ﷺ: (أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْخَجْرِ) - الصواحيبات جمع صاحبة والحجر جمع حجرة، والمراد بصواحب الحجر زوجاته ﷺ - بصيغة الأمر، وفي بعض الروايات: (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْخُجَرَاتِ؟)<sup>(٢)</sup>، بأسلوب الاستفهام، فلعله قصد بهذه الأساليب التنبيه والعظة والترغيب لزوجاته في قيام صلاة الليل والعبادة، كما في رواية: يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّيْنَ<sup>(٣)</sup>، ثم أخبر: (فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ) أي: هؤلاء النساء اللاتي يلبسن الثياب الرقيقة في الدنيا فهن في الآخرة يكن عاريات، وهذا كناية عن صفة عن الأعمال التي يقدمها الإنسان لنفسه، لعله أراد به التحذير لزوجاته من عدم الغفلة في التقوى والعبادة والحسنات وغيرها. كما قال الإمام ابن حجر: "أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ".<sup>(٤)</sup>

١. البخاري: ك: العلم، ب: العلم والعظة بالليل، ح: ١١٥، ك: التهجد، ب: تخريص النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح: ١١٢٦، ك: اللباس، ب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح: ٥٨٤٤، ك: الأدب، ب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ح: ٦٢١٨، ك: الفتن، ب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ح: ٧٠٦٩.
٢. البخاري: ك: التهجد، ب: تخريص النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح: ١١٢٦، ك: اللباس، ب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح: ٥٨٤٤، ك: الأدب، ب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ح: ٦٢١٨، ك: الفتن، ب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ح: ٧٠٦٩.
٣. البخاري: ك: الأدب، ب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ح: ٦٢١٨، ك: الفتن، ب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ح: ٧٠٦٩.
٤. فتح الباري لابن حجر: ٢١١/١.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. (١)

سياق حديث عائشة رضي الله عنها بصيغة الماضي مع (إذا) يشعر بتحقق وقوع أعمال النبي الكريم ﷺ: دخول العشر الأواخر من رمضان، وشد المئزر - والمئزر الإزار - وهو كناية عن صفة عن النشاط للعبادة، وإحياء الليالي، أي: قضاءها في العبادة، وإيقاظ الزوجات للقيام والعبادة في هذه الليالي. وفيها إيقاظ النبي الكريم ﷺ أزواجه يدل على أنه يريد تربيتهن للعبادة.

في حديث عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ، فَبَنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْتَصَرَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْتِيَّةِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ أُرَدُّنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ)، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢)

يظهر سياق الحديث - قد مضى ذكره في الفصل الأول (٣) - أن عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي الكريم ﷺ للاعتكاف فأذن لها، لكن عندما انصرف بعد الصلاة فرأى ثلاثة أخبية لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن، فقال: (أَلَيْسَ أُرَدُّنَ بِهَذَا؟)، في رواية: (أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟) (٤)، (أَلَيْسَ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟) (٥)، (مَا حَمَلَهُنَّ عَلَيَّ هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا) (٦)،

١. البخاري: ك: فضل ليلة القدر، ب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح: ٢٠٢٤.

٢. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: من أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ح: ٢٠٤٥.

٣. ينظر ص ٨٨ من هذا البحث.

٤. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: الأُخْبِيَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٢٠٣٤.

٥. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، ح: ٢٠٣٣.

٦. البخاري: ك: الاعتكاف، ب: الإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ، ح: ٢٠٤١.

في كل الروايات قوله ﷺ بأسلوب الاستفهام يفيد الإنكار لفعلهن لا لاعتكافهن، فرسول الله قصد بهذا الإنكار حثاً لترغيبهن في العبادة بالإخلاص.

### في حديث عروة بن الزبير ﷺ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ).<sup>(١)</sup>

في هذا السياق النبي الكريم ﷺ يرثي عائشة رضي الله عنها إلى معاملة الرفق وحسن القول لما لعنت اليهود بقولها: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ - السام: معناه الموت - وفي بعض الروايات: عَلَيْكُمْ، وَلَعْنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>، بسبب قولهم فيما لحنوا كأنهم يلقون السلام، فسمعت عائشة رضي الله عنها فلم تتمالك نفسها من الغضب، لكن النبي الكريم ﷺ لم يعجب ذلك منها، فقال لها: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ) بالمصدر النائب عن فعل الأمر، حذف الفعل (أمهلي) وذكر المصدر لزيادة تأكيد الأمر بمعنى: تأني وترفقي، ثم زاد بقوله ﷺ المؤكد: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)، إشعارًا للمخاطبة أن الله ﷻ يحب لين الجانب في القول والفعل. وفصلت هذه الجملة عن الجملة التي قبلها لكمال الاتصال بينهما، فالثانية مؤكدة للأولى. وهذا الفصل يدل على إنكار النبي الكريم ﷺ وكراهيته وغضبه.

١. البخاري: ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كله، ح: ٦٠٢٤، ك: الاستئذان، ب: كَيْفَ يَزِدُ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ السَّلَامَ، ح:

٦٢٥٦.

٢. البخاري: ك: الأدب، ب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَّقِحًا، ح: ٦٠٣٠، ك: الدعوات، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا)، ح: ٦٤٠١.

وفي بعض الروايات، قال: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفَ وَالْفُخْشَ)<sup>(١)</sup>، أي: أمهلي مهلاً، وارفقي، وابتعدي عن العنف، هنا أسماء الفعل (عَلَيْكَ، إِيَّاكَ) في سياق غرابة الأمر ومخالفته للطبيعة. ثم علمها رسول الله ﷺ كيف يكون الرد، فقال: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ)، هكذا حث رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها على حسن الخلق والرفق في مقام التعليم والتربية.

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ مِنْ هَذَا؟) قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.  
قَالَ: (يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

استفهام النبي الكريم ﷺ: (يَا عَائِشَةُ مِنْ هَذَا؟)، ففيه غيرة الزوج على زوجته، فقد أنكر على هذا الرجل الأجنبي بالكراهية التي ظهرت على وجهه، كما في الرواية: فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.<sup>(٤)</sup> ثم قال لها: (انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)، فتنبهها بصيغة الأمر إنكاراً على الأخوة التي لا تحل بها الخلوة، ونصح للتأمل بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو الرضاع صحيح بشرطه، ثم اختار أسلوب القصر بـ (إِنَّمَا) لتصحيح ظنها، وأكدها أن الرضاعة من المجاعة، أي: من الجوع، هي الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر.

١. البخاري: ك: الأدب، ب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، ح: ٦٠٣٠، ك: الدعوات، ب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا)، ح: ٦٤٠١.
٢. المجاعة من: جاع، يجوع، جوعاً وجوعاً ومجاعة. الصحاح: ج و ع.
٣. البخاري: ك: الشهادات، ب: الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَكْبِضِ وَالْمَوْتَبِ الْقَدِيمِ، ح: ٢٦٤٧.
٤. البخاري: ك: النكاح، ب: مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، ح: ٥١٠٢.

وقال الإمام الخطابي فيه: " معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل، فلا حرمة له." (١)

### في حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ، فَقَالَ الْمَخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَذُبُّ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ). (٢)

في هذا السياق يمنع النبي الكريم ﷺ دخول المخنث على النساء بقوله: (لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ)، وفي بعض الروايات: (لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ) (٣)، بصيغة النهي المؤكد بالنون الثقيلة، صيغة النهي هنا للغائب، أي: لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن، ولم يقل بصيغة الخطاب: (لا تدخلن)، لعله التفت من الخطاب إلى الغيبة ليكون الكلام قاعدة عامة لعموم المخنثين، ولو جاء بصيغة الخطاب لكان النهي خاصًا للمخاطبات. والله أعلم.

وفي رواية: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) (٤)، هنا خاطب بصيغة الأمر تأكيدًا وحثًا على إخراجهم من البيوت. وسبب هذا النهي والإخراج ما روي في الحديث من وصف النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال.

١. معالم السنن: ٣ / ١٨٥.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: ما ينهى من دخول المنتهين بالنساء على المرأة، ح: ٥٢٣٥.

٣. البخاري: ك: المغازي، ب: غزوة الطائف، ح: ٤٣٢٤، ك: اللباس، ب: إخراج المنتهين بالنساء من البيوت، ح: ٥٨٨٧.

٤. البخاري: ك: اللباس، ب: إخراج المنتهين بالنساء من البيوت، ح: ٥٨٨٦، ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: نفي أهل المعاصي والمخنثين، ح: ٦٨٣٤.

قال الإمام العيني ينقل كلام المهلب: " إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب." (١)

### في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مه)، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. (٢)

قوله ﷺ: (مه)، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ)، بصيغة اسم الفعل الدال على الأمر (مه)، زجرًا في مقام الإنكار لفعل عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها، لعلّه شدّد بهذا الزجر بعد تكرارهن، ثم شبهن بصواحب يوسف، وصواحب يوسف يحتمل أنهن النسوة اللاتي قطعن أيديهن أي صديقات امرأة العزيز، أو امرأة العزيز وحدها.

" ووجه الشبه بينهن: في التظاهر على ما يردن، وكثرة تردادهن بالإغراء، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام." (٣)

١. عمدة القاري: ٢٠/٢١٥.

٢. البخاري: ك: الأذان، ب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح: ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة، ح: ٦٦٤، ب: من أسمع الناس تكبير الإمام، ح: ٧١٢، ب: الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، ح: ٧١٣، ب: إذا بكى الإمام في الصلاة، ح: ٧١٦، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ

لِلنَّاسِ لِيُنذِرَ لِمَنْ يَحْتَضِرُ ﴾ سورة يوسف، ح: ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: صلاة الليل، ح: ٧٣٠.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/٣٣٤.

من خلال السياق - المقالي والمقامي - للأحاديث المذكورة يتضح أن النبي الكريم ﷺ لم يغفل جانب الحياة الزوجية، بل قام بالحقوق الزوجية، وزاد عليها بسلوكه على كرم خلقه وجميل طبعه ورفق معاملته وحسن معاشرته، ورفع قدر الزوجة وكرمها واحترامها واستنقذها مما كانت تُعامل في الجاهلية.

### وختلاصة القول:

قد تناولت مباحث هذا الفصل منزلة المرأة واحترامها: أما وبننا وزوجة، كثيرا من المعاني عن طريق الأساليب والفنون، فيها شاعت الصور البيانية من الكناية والاستعارة التصريحية والتشبيه لإفادة غاية البيان، والألوان البديعية من السجع ليكون الكلام أكثر تأثيرا في نفوس المخاطبين وليتمكن المعنى في أذهانهم.

كثُر فيها استخدام الأفعال المضارعة للدلالة على تجدد حدوثها واستمرارها، ولاستحضار الصورة في مشاهدة المخاطب. والجمل المؤكدة (ب، إن، لام التوكيد، القسم، اسمية الجملة، والتكرار) لتقوية الحكم، ولتثبيت المعنى في نفوس المخاطبين.

فمن الأساليب البلاغية الأخرى التي شاعت في موضوعات هذا الفصل لبيان سياقها: حذف المسند والمسند إليه للتركيز على الغرض المطلوب، تقييد المسند بمفعول مطلق لكراهية العمل على سبيل الإنكار، وتقييده بالشرط (إن، إذا، لو) بالمعاني البلاغية حسب مقتضيات السياق، وتقييده بالحال لتحقيق الأمر على سبيل الثبوت والاستقرار، وأفعال الأمر والنهي للترغيب والحث، والمصدر النائب عن فعل الأمر لزيادة تأكيد الفعل.

تميز هذا الفصل ببعض سمات البيان النبوي، من ذلك: الإيجاز، والقصر ب(إنما) وبطريق الاستثناء والنفي حسب ما يقتضيه المقام. وأسماء فعل أمر للدلالة على الإغراء والالزام، وأسلوب الاستفهام بحذف أدواته كأنه خبر متحقق، وتقديم همزة الاستفهام على حرف العطف لتحقيق الحكم، وصيغ التحضيض أكثر من غيرها مراعاة لمقتضى الحال.

ومن الأحوال في البيان النبوي لهذا الفصل التي آثرت في المخالفة والعدول عن الأصل: النداء بالإضافة للوصف إلى النداء بالإضافة للعلم لقصد التنبيه في مقام الترهيب، النهي والأمر بصيغة الخبر لإظهار الحرص على حصول المدعو به، الماضي في موضع المضارع لتحقيق الوقوع، النفي في موضع النهي لتؤدي المعاني المختلفة حسب مقتضيات السياق.

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع

### السياق في البيان النبوي عن موعظة المرأة

### ومناقشة الشبهات

المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن موعظة المرأة

المبحث الثاني: شبهات حول المرأة بين المقال والمقام

## المبحث الأول:

## أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن موعظة المرأة

المطلب الأول: النهي عن سفر المرأة بلا محرّم

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).<sup>(١)</sup>

في هذا الحديث الشريف جاء السياق اللغوي لقول النبي الكريم ﷺ بطريق الاستثناء من النفي، بالقصر الحقيقي التحقيقي اعتماداً على دلالة القاطعة بأن لا تسافر المرأة إلا بملازمة المحرم. وتُذكر المقصور عليه (ذو محرم) دفعاً لمحاذير الفتنة والفساد، وقُصر سفر المرأة (الصفة) على المقصور عليه (الموصوف).

وفي حديث أبي سعيد الخدري ؓ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها زَوْجُها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)<sup>(٢)</sup>، قد جاءت الصياغة هنا أيضاً بأسلوب القصر كسابقها، لكن جئ المقصور عليه المشتمل على الموصوف (زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ).

وفي حديث أبي هريرة ؓ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)<sup>(٣)</sup>، بصورة الخبر مسبق بأداة النفي في معنى النهي، ومجيء الخبر - وهو مضارع - للنهي أبلغ من صيغة النهي لأنه يدلّ على تحقق الأمر وتقرره بالاستمرار،

١. البخاري: ك: تقصير الصلاة، ب: في كم يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، ح: ١٠٨٦، ١٠٨٧.

٢. البخاري: ك: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: مَنْجِدُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ح: ١١٩٧، ك: جزاء الصيد، ب: حَجَّ النَّسَاءِ، ح: ١٨٦٤، ك: الصوم، ب: صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، ح: ١٩٩٥.

٣. البخاري: ك: تقصير الصلاة، ب: في كم يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، ح: ١٠٨٨.

ونفي الحل بصيغة (لا يحل) وهو أبلغ في التحريم لأن فيها حسما وقطعا بعدم حل سفر المرأة بدون حرمة. هنا قيد بجملة حالية (لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) يؤكد نفي سفر المرأة بدون محرم، ووصف هذه المرأة بقوله ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، يحتمل أن هذا الوصف لتأكيد التحريم. " وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر. إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم." (1)

وقولها (لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) - أي: " ليس معها رجل ذو حرمة منها " (2) - تفسره لفظة (مخزوم) التي وردت بالصيغة المنكرة لعموم الدلالة على كثرة المحارم في الإسلام كمحارم النسب والرضاع والمصاهرة، والمحرم للمرأة هو من لا يحل له نكاحها، فينبغي للمرأة أن تصاحبه في سفرها لأن المقصود هو صيانتها.

كما قال الإمام النووي: " يجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول." (3)

تتناول جملة الروايات التعارض باختلاف ألفاظ الخبر في مسيرة السفر: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، (يَوْمَيْنِ)، (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ). لكن هذا الاختلاف يعتمد على سياق المقام بحسب السائلين

١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ت ١٤٢٣هـ،

٢٧٤/١، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط ١٠، ٢٠٠٦م.

٢. عمدة القاري: ١٣٠/٧.

٣. شرح النووي: ١٠٥/٩.

والمواطن - كما قال أهل العلم<sup>(١)</sup> - مثل هذا مما لا يضبط، فهو بحسب حال المسافرين والطريق والدابة والرفقة وغيرها، فجاءت الروايات مراعية كل هذا في نهي سفر المرأة بدون محرم، ولا تعارض بينها. وقد أشار النبي الكريم ﷺ إلى القلة أو الكثرة العددية وفي ذلك شمول لأيام سفر المرأة المشروط بملازمة المحرم، تؤيده روايات عدم تحديد مدة السفر: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)<sup>(٢)</sup>، (وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)<sup>(٣)</sup>، بأسلوب القصر كسابقتهما. وجملة القول أن كل ما يطلق عليه اسم السفر، لا يجوز للمرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم. لا التفريق بين مسيرة السفر، ولا التفريق بين نوع السفر فالحرمة واحدة سواء أكان السفر للحج أم لغيره، كما في رواية: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تَرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: (أَخْرُجْ مَعَهَا)<sup>(٤)</sup>. الظاهر بالسياق أن لم يستفسر النبي الكريم ﷺ منه: أهو حج فرض أو تطوع؟ لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو، والظاهر أنه كان حج فريضة. ولو لم يكن المحرم شرطاً في سفر المرأة، لما أمره بالسفر مع امرأته. فدل أن اشتراط المحرم للمرأة في كل الأسفار.

فالحاصل من سياق الروايات أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غير ذلك، وسواء كان السفر واجباً أو غيره، تأكيداً لبيان النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وحثاً على صيانتها وحفظ عزتها وكرامتها. والله أعلم.

١. قال البيهقي: وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم، فقال: (لا) وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: (لا)، ويوماً، فقال: (لا)، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر، وبالله التوفيق. السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٩/٣.
٢. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: حَجُّ النِّسَاءِ، ح: ١٨٦٢، ك: الجهاد والسير، ب: كِتَابَةُ الإِمَامِ النَّاسِ، ح: ٣٠٦١، ك: النكاح، ب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ، ح: ٥٢٣٣.
٣. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: مَنْ أَكْتَبَ فِي حَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ خَائِجَةً أَوْ كَانَ لَهُ غَدْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، ح: ٣٠٠٦.
٤. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: حَجُّ النِّسَاءِ، ح: ١٨٦٢، ك: الجهاد والسير، ب: كِتَابَةُ الإِمَامِ النَّاسِ، ح: ٣٠٦١، ك: النكاح، ب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ، ح: ٥٢٣٣.

## الرواية الأخرى:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِتُ عَنْهَا. قَالَ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ<sup>(٢)</sup>) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ<sup>(٣)</sup> طَيِّبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَنْفُتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى؟).... قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ،... إلخ.<sup>(٤)</sup>

هذا الحديث جاء بأسلوب الحوار الذي جرى بين النبي الكريم ﷺ وعدي بن حاتم لما شكاه الرجل إلى النبي الكريم ﷺ الفاقة، والآخر شكاه إليه قطع الطريق وكان عدي موجوداً. فخطب النبي الكريم ﷺ عدي بن حاتم وقال: (يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟)، والحيرة هي مدينة في شمال العراق على ثلاثة أميال من الكوفة<sup>(٥)</sup>، ثم قال: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)، بصيغة الماضي بحرف الشرط (إن) في مقام الجزم لإظهار الرغبة في حصول الشرط، ويجواب الشرط فحلاً مؤكداً باللام والنون الثقيلة (لَتَرَيْنَ) لإرادة زيادة التأكيد لوقوع رحلة الطعينة وحدها بدون خوف. كلامه في مقام الوصف للوقوع والإخبار، لا لبيان حكمها.

قول عدي بن حاتم يوضح سياق المقام لقوله ﷺ، فقال: قلت فيما بيني وبين نفسي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيِّبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟، فسأله في مقام التعجب عن هؤلاء الدعار الذين قد سعروا

١. هو عدي بن حاتم الطائي أحد بني ثعل، ويكنى أبا طريف، له صحبة، قدم عدي على النبي ﷺ في سنة ٧ أو ١٠هـ، ت

٥٦٨. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٩/٦، والاستيعاب: ١٠٥٧/٣.

٢. الطعينة: المرأة في الهذاج، لا تسمى طعينة حتى تكون في هودج، وجمعها: طعائن وأطعان وطمعن. جمهرة اللغة: ط ع ن.

٣. دُعَاؤُ جمع دَاعٍ، وهو قاطع الطريق. تاج العروس: د ع ر.

٤. البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٥٩٥.

٥. معجم البلدان: ٢/٣٢٨، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري: ص: ٢٠٣.

البلاد - المراد بهذه الاستعارة أن أوقدوا نار الفتنة، أي: ملؤا الأرض شراً وفساداً، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها<sup>(١)</sup> - " وهم من قبيلة مشهورة " طيء "، منها عدي بن حاتم، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة." <sup>(٢)</sup>

من خلال النظر في سياق الحديث يتضح أن كلامه ﷺ جاء مدحاً لظهور الإسلام وانتشار الأمن والسلامة في الأرض، ولم يأت لموضوع السفر ونحوه. فلا يترتب عليه حكم إباحة أو إقرار النبي ﷺ لسفر المرأة بغير محرم. كما قال الإمام النووي: " واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم... فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه. قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز." <sup>(٣)</sup> أي: هو حكاية للواقع الذي يجري ولا يدل على حكم شرعي في جواز السفر للمرأة بدون محرم.

وحمل البعض الرواية الأخرى: أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ<sup>(٤)</sup>، لجواز سفر المرأة بدون محرم وقالوا: كيف أجاز عمر ﷺ لهن وعثمان بن عفان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ لم يكونا محرمين لهن.

١. فتح الباري لابن حجر: ٦١٣/٦.

٢. السابق نفسه.

٣. المجموع شرح المذهب: ٣٤٥/٨ - ٣٤٦.

٤. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: حج النساء، ح: ١٨٦٠.

فيه قال الإمام العيني: " الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين، هذا جواب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> لحكّام الرازي<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. قال حكّام: فسألت العزمي<sup>(٣)</sup>، فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العزمي ما روى كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك. ولقد أحسن أبو حنيفة رضي الله عنه في جوابه هذا لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد، فكذا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة." <sup>(٤)</sup>

سياق المقال لكل الروايات المذكورة المتضمنة لشرط سفر المرأة ببيان أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نهى سفر المرأة بدون محرم - سواء كان السفر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل - حرصاً على عرضها، ودرءاً للمفاسد المتوقعة، وحفاظاً على عفتها. واستثناء بعض الفقهاء لبعض الحالات، كالكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، أو الأسيرة إذا تخلّصت، أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدت رجلاً مأموناً تصحبها حتى يبلغها الرفقة ونحو ذلك. <sup>(٥)</sup> والله أعلم.

١. هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي من أهل كابل، فقيه الملة، الإمام الأعظم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، ت ١٥٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٤٩/١٠.
٢. هو الإمام حكّام بن مسلم أبو عبد الرحمن الكناني الرازي، كان من تلامذة العلماء، ت ١٩٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٣٥/٣، والجرح والتعديل: ٣١٨/٣.
٣. العزمي هو الإمام الحافظ أبو محمد وقيل: أبو عبد الله، وأبو سليمان العزمي الراوي الكوفي، وكان ثقة مأموناً ثبتاً، ت ١٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٧/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٢٦٣/١.
٤. عمدة القاري: ٢٢٠/١١٠.
٥. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧٦/٤.

## المطلب الثاني: النهي عن الخلوة بالأجانب

نص الحديث النبوي:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ).<sup>(٢)</sup>

في هذا الحديث خطاب النبي الكريم ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) في سياق التحذير، ولذلك اختار صيغة التحذير (إِيَّاكُمْ)، وتنبه به المخاطبين ليحترزوا عن اختلاط بدخولهم على النساء الأجنبية.

لفظة (إياك): " لا تقع إلا اسماً لمنصوب كانت بدلاً من الفعل، دالة عليه، ولم تقع هذه الهيئة إلا في الأمر، لأن الأمر كله لا يكون إلا بفعل وذلك قولك: إياك والأسد يا فتى وإنما التأويل: اتق نفسك والأسد و (إياك) منصوب بالفعل.... لا ترى أن معنى (إياك) إنما هو: احذر، واتق، ونحو ذلك."<sup>(٣)</sup>

وقوله ﷺ (إياكم): " مفعول بفعل مضمّر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى."<sup>(٤)</sup>

فحينما سأل رجل من الأنصار: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ أي: أخبرني عن دخول الحمو، فقال النبي الكريم ﷺ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ)، جوابه كان الجامع البليغ الموجز، خصّ في هذه الرواية (الْحَمَوُ) - تفسره رواية مسلم: الْحَمَوُ أُمُّ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ

١. هو عقبة بن عامر بن عيس الجهني ويكنى أبا عمرو، صحب رسول الله ﷺ، ت ٥٥٨. قيل: مات وهو وال بمصر. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٤٥/٧، ومشاهير علماء أمصار: ٩٤/١.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: لا يَدْخُلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَخْرَمٍ وَالِدُخُولَ عَلَى الْمُغْنِيَةِ، ح: ٥٢٣٢.

٣. المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المبرد ت ٢٨٦هـ، ٢١٢/٣، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمية، عالم الكتب، بيروت، (ب، ت).

٤. فتح الباري لابن حجر: ٣٣٢/٩.

النِّعَمَ وَنَحْوَهُ<sup>(١)</sup> - لأن سئل عنه، وشبَّهه بالموت بحذف أداة التشبيه ووجه الشبه، بما يسمّى عند البلاغيين التشبيه البليغ - هذا النوع من التشبيه له أثر عميق في وصف المشبه بوصف المشبه به، وهو قائم على ادعاء الاتحاد بينهما بحذف الأداة، والتشابه في كل شيء بحذف الوجه<sup>(٢)</sup> - إشعاراً للمخاطبين أن المشبه هو المشبه به نفسه، جعله الموت، كما الموت يهلك فدخوله كالموت يهلك. وهذا الهلاك بالضرر والفتنة والفساد وانحلال الروابط.

كما قال القرطبي: " دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة. أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبَّهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لإفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه." <sup>(٣)</sup>

فقصد النبي الكريم ﷺ بهذا التركيب البليغ المبالغة والتأكيد للنهي عن دخول الحمو على المرأة والخلوّة بها. وأوجز بتعبير ما يفيد إيجاز قصر - هو نوع من الإيجاز، قد سبق ذكره <sup>(٤)</sup> - لبيان الإنكار والتحذير لسد ذرائع الفتنة والفساد لأن الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك. وقصر الحمو على الموت بتعريف الخبر بأل الجنسية - فهو من طرق القصر <sup>(٥)</sup> - لدلالة المبالغة في خطورة الحمو على المرأة.

فسياق الحديث ينهي الرجال عن الدخول على النساء الأجنبية، لا ذات محارم، ويحدّر من مخالطة الرجال الأجانب والنساء الأجنبية، ثم يخصّ الحمو لنهي دخوله لأنه

١. صحيح مسلم: ك: السلام، ب: تخريم الخلوّة بالأجنبيّة والدخول عليها، ح: ٢١٧٢.

قال الخليل: هو أبو الزوج، وأخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته، فهم أحماء المرأة. كتاب العين: ٣/٣١٢.

٢. ينظر: شروح التلخيص: ٣/٢٩٦ - ٢٩٧، وجواهر البلاغة: ص: ٢٤١.

٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/٥٠١.

٤. ينظر ص: ٤٤ من هذا البحث.

٥. ينظر: الإيضاح: ص: ٩٨، وأساليب القصر في أحاديث الصحيحين ودلالاتها البلاغية: ١/٨٥.

عادة لا يكون أجنبيًا للمرأة، والاختلاط بها أكثر منه بخلاف الأجنبي، إذا دخل بيت أخيه أو عمه أو قريبه لم يستكره أحد، فيتوقع الشر والفتنة والفساد، لذا يجب الحذر منه.

الرواية الأخرى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَانْكَبْتُ فِي غُرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (ازْجِعْ فَحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ).<sup>(١)</sup>

في سياق الحديث يوصي النبي الكريم ﷺ بالنهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي تفضي إلى الفاحشة والتهمة بها. فقصر هذه الخلوة على ذي محرم، بطريق الاستثناء من النفي على سبيل القصر الحقيقي التحقيقي يعتمد على دلالة القاطعة بالألا يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية إلا مع وجود محرم.

ولإبعاد وقوع الفاحشة جيء المقصور عليه (ذي محرم)، أي: يجوز خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود محرماً بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرماً بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرماً من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها.

وفي رواية، قال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ... إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)<sup>(٢)</sup>، (وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)<sup>(٣)</sup>، بأسلوب القصر كسابقتهما، وهذا القصر بالصفة على الموصوف (وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)، ففيه واو الحال تؤكد أن لا يخلون رجل بامرأة في أي حالة إلا في مثل هذه الحالة أن يكون معها محرم. تقوية الروايات الأخرى التي تأتي في هذا السياق، ومنها:

١. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُو مَحْرَمٍ وَالْدُخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، ح: ٥٢٢٣.

٢. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: مَنْ انْكَبَتْ فِي حَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ هَلْ يُؤَدُّ لَهُ، ح: ٣٠٠٦.

٣. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: حَجَّ النِّسَاءِ، ح: ١٨٦٢.



الروايات يبين ما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

مثل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ).<sup>(١)</sup>

سؤال عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟، بالتعجب في مقام الإنكار لدخول الشخص الأجنبي على حفصة رضي الله عنها. فقال رسول الله ﷺ: (أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ)، في جوابه ﷺ قيد الجار والمجرور (مِنَ الرِّضَاعَةِ) لإعلام عائشة أنه يجوز دخول عمها عليها من الرضاعة. ثم أكد: (إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ)، ب(إِنَّ) وتقديم المسند إليه (الرضاعة) على المسند الفعلي (تحريم) تقوية لهذا الحكم أن الرضاعة كالولادة في التحريم، وفيه الفعل المضارع يدل على تجدد الحكم لكل الناس وفي كل زمان. والله أعلم.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: (يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ).<sup>(٢)</sup>

١. البخاري: ك: الشهادات، ب: الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، ح: ٢٦٤٦، ك: فرض الخمس، ب: مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَقرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ سورة الأحزاب، ﴿ ... يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ... ﴾ سورة الأحزاب . ح: ٣١٠٥، ك: النكاح، ب: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ سورة النساء . وَيَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ، ح: ٥٠٩٩.

٢. البخاري: ك: الشهادات، ب: الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، ح: ٢٦٤٧.

استفهام النبي الكريم ﷺ: (مَنْ هَذَا؟)، بالكراهية إنكاراً لإشعار عائشة رضي الله عنها بفعل هذا، فظهرت هذه الكراهية على وجهه لأجل دخوله عليها. كما في رواية: فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. (١) ثم قال لها: (انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)، اختار صيغة الأمر للزجر والإنكار على الأخوة التي لا تحل بها الخلوة، ونصحها للتفكير والتأمل بالتحقيق في أمر الرضاعة، هل هو الرضاع صحيح بشرطه. والتفت بصيغة المفرد إلى الجمع (انظُرْنَ) شاملاً كل النساء في هذا التفكير والتأمل في حكم الرضاعة. ثم جاء بأسلوب القصر (إنما) لتصحيح ظنها في الرضاعة، ولبيان حقيقة أمر الرضاع أن الرضاعة من المجاعة، أي: من الجوع.

فأعلمها النبي الكريم ﷺ أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة ما تكون من المجاعة.

فجملة القول أن سياق هذه الروايات يوضح الصورة، كما قال العلماء: الحديث يفسر بعضه بعضاً. ففي سياق الرواية بقوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)، (الْحَفْوُ المَوْتِ) تحذير شديد من الاختلاط، اختلاط الرجال بالنساء الأجنبات واختلاط الحمو بالمرأة.

وسياق المقال: (لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، (لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ... وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)، (وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)، ففيه نهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية - والمراد بالخلوة انفراد الرجل بالمرأة في مكان إذا لم يكن فيه أحد - وجوازها مقيد مع ذي محرم، تؤيده روايات عائشة رضي الله عنها.

فثبت بهذه السياقات أن النبي الكريم ﷺ كان يحرص على حفظ المرأة وحمائتها بالحجاب والستر، وبعدم اختلاط لابتعاد الشر والفساد عنها، ولتثبيت كرامتها، وصيانة فضيلتها، وحراسة عفتها. والله أعلم.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ خَوْلَيْنِ، ح: ٥١٠٢.

## المطلب الثالث: الأمر بالحجاب

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup> شَقَّقْنَ مَرْوِطَهُنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا.<sup>(٤)</sup>

في سياق الحديث قد أثنت عائشة رضي الله عنها على النساء المهاجرات الأول، أي: السابقات من المهاجرات في مقام الدعاء - والدعاء هو طلب الفعل من الأعلى على سبيل التضرع<sup>(٥)</sup> - ويأتي الدعاء بصيغة الأمر، وأيضًا بصيغة النهي، ويعدل عن هذه الصيغ إلى صورة الخبر للمعاني البلاغية.

فهنا مجيء الدعاء: يَزْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، في صورة الخبر إظهاراً للحرص على وقوع المدعو به، بالشكر والثناء والمدح. وكونه بفعل مضارع يفيد استمرار حصول المدعو به وتجده. ومجيء الخبر بصورة الثناء والمدح بمسارعتن لامثال أمر الله سبحانه وتعالى، ويشهد مسارعتن قوله: شَقَّقْنَ مَرْوِطَهُنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا، وفي رواية: أَخَذْنَ أَرْزَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْخَوَاشِي فَأَخْتَمْنَ بِهَا<sup>(٦)</sup>، بأفعال الماضية التي تدل على تحقق شق المروط والاختمار بها بعد نزول أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾

١. خمر جمع خمار، وهو ما تخمر المرأة به رأسها أي تستره وتغطيه كالمقنعة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الحميدي ت ٤٨٨هـ، خ م ر، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٥م.

٢. الجيوب جمع جيب بفتح الجيم، وهو جيب القميص. جمهرة اللغة: ج ي ب. والجيب: ما يُدخَل منه الرأس عند ألبسه. معجم اللغة العربية المعاصرة: ج ي ب.

٣. سورة النور: ٣١.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ سورة النور، ح: ٤٧٥٨.

٥. شروح التلخيص: ٢/٣٢٠.

٦. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ سورة النور، ح: ٤٧٥٩.

﴿١﴾، وجاء هذا الحكم بأسلوب الأمر، لعلّ اختيار الأمر بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ليكون الحكم عامًا لهؤلاء النساء وغيرها، وأوثر التعبير بمادة (وَلْيَضْرِبْنَ) فسرها العلماء بمعان كثيرة: ليلقين، ليسدّان، ليغطين، ليشدّدن، لألصقن وغيرها، وبلفظة (بِخُمْرِهِنَّ)، ومجيء الباء فيها " لتأكيد اللصوق مبالغةً في إحكام وضع الخمار على الجيب، زيادةً على المبالغة المستفادة من فعل (يَضْرِبْنَ)". (٢)

سياق المقام لهذا الحديث يبيّن أن كانت المرأة مسفحة بصدورها، لا يواريه شيء، قيل: "كان النساء في ذلك الوقت يسدّان خمرهن من ورائهن فتبدو صدورهن ونحورهن، فأمر الله تعالى أن يضربن بالمقانع على جيوبهن لئلا تظهر صدورهن ولا نحورهن". (٣)

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَأَفَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقْتِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ النَّبْرُ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَزْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ... إلخ. (٤)

في هذا السياق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ النَّبْرُ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَزْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، يحتمل أن فيه (لو) أسلوب التمني أو أسلوب الشرط بجوابه المحذوف، ووراء هذا الحذف إظهار حرصه الشديد للحجاب.

١. سورة النور: ٣١.

٢. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ، ٢٠٨/١٨، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤م.

٣. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، ٥٢١/٣، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿... وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ...﴾ ﴿٥٢﴾ سورة البقرة: ح: ٤٤٨٣،

ك: الصلاة، ب: ما جاء في القبلة ومن لم يزل الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة، ح: ٤٠٢، ك: تفسير القرآن، ب:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ...﴾ ﴿٥٣﴾

﴿سورة الأحزاب، ح: ٤٧٩٠.﴾

مثل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبِ نِسَاءَكَ، فَلَمَّ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَناداها عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. (١)

هنا قول عمر بن الخطاب ﷺ: اخْجُبِ نِسَاءَكَ، بصيغة الأمر يخبر بحرصه للحجاب، حتى عندما خرجت السيدة سودة رضي الله عنها ليلة فناداها: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، وفي رواية: عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ (٢)، حرصاً على أن تنزل آية في الحجاب. سياق الحال يبين أن النساء كن يخرجن بغير الحجاب، فأمرن بلبس الحجاب بنزول آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِسْنَ (٣) عَلَنَهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ (٤) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)﴾.

ففي قوله تعالى أمر لزوجات النبي الكريم ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بإدناء الجلابيب، فجاء الأمر به للحجاب إذا أردن الخروج، مبالغة في التستر والاستعفاف لاجتناب تعرض الفجار.

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمَّ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقَتْ

١. البخاري: ك: الوضوء، ب: خُروج النساء إلى الفِرَازِ، ح: ١٤٦.

٢. البخاري: ك: الاستئذان، ب: آية الحِجَابِ، ح: ٦٢٤٠.

٣. والإدناء من دنو، يقال: وأدنتُ السُّرَّ، أرخيتُه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: د ن و.

٤. والجلابيب جمع جلباب، هو الخمار. وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها ... وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار. تهذيب اللغة: ج ل ب.

٥. سورة الأحزاب: ٥٩.

فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَنْدُخُلُ، فَأَلْفَى الْحِجَابَ بَيْنِي  
وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ﴾ (١). (٢)

هذا الحديث يتحدث عن قصة زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي سياقه جاء  
الخبر أن النبي الكريم ﷺ دخل البيت فأراد أنس ﷺ أن يدخل فألقى الحجاب بينه وبين أنس  
ﷺ، فأنزل الله ﷻ آية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ  
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَيْكِنْ إِذَا دُعِمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا  
مُسْتَفْسِحِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ  
الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ  
...﴾ (٣).

في هذه الآية وقعت جملة شرطية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ  
حِجَابٍ﴾ لبيان عدم دخول الرجال عليهن بدون الحجاب، وهنا كان الأمر خاصاً لأزواج النبي  
الكريم ﷺ لوضع الحجاب أي الساتر بينهن وبين الناس، لكن النساء المسلمات المؤمنات  
الترنن به ورعاً، وحتى الآن في عصرنا الحاضر هذا الالتزام يستمر.

١. سورة الأحزاب: ٥٣.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى  
طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ ...﴾ (٣)، ح: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ك: النكاح، ب: الهدية للعروس، ح: ٥١٦٣،  
ب: الوليمة حق، ح: ٥١٦٦، ك: الأطعمة، ب: قول الله تعالى ﴿... فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ...﴾ (٣)، ح: ٥٤٦٦،  
ك: الاستئذان، ب: آية الحجاب، ح: ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ب: من قام من منزله أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو نساءه للقيام ليقيم  
الناس، ح: ٦٢٧١.

٣. سورة الأحزاب: ٥٣.

بعد نزول آيات الحجاب كانت النساء يهتمن بالحجاب، يختمرن بمروطهن، ويخرجن بلبس الجلباب، ويحتجن عن الرجال الأجانب كما ثبت من سياق الروايات التالية.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ. (١)

الظاهر من سياق هذا الحديث - قد مضى ذكره بتمامه في الفصل الأول (٢) - أن التستر كان هو الطابع العام للنساء المؤمنات. وفيه القيد بالحال (مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ) يبين هيئة النساء في وقت الخروج أن يحضرن للصلاة متلفعات أي متجللات بردائهن.

وفي حديث عن حفصة بنت سيرين، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفَ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانًا بِأَسِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتَلْبِسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَنْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)... إلخ. (٣)

في هذا السياق - قد سبق ذكره بتمامه في الفصل الأول (٤) - تسأل السائلة النبي الكريم ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانًا بِأَسِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟، سؤالها يدل على أن المعتاد عندهن أن المرأة لا تخرج إلا بجلباب وعند عدمه لا يمكنها أن تخرج من بيتها. فيجيب النبي

١. البخاري: ك: مواقيت الصلاة، ب: وَقْتِ الْفَجْرِ، ح: ٥٧٨، ك: الأذان، ب: صَلَاةَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، ح: ٨٦٧، ك: الصلاة، ب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَّابِ، ح: ٣٧٢.

٢. ينظر ص ٥٨ من هذا البحث.

٣. البخاري: ك: الحيض، ب: شُهُودِ الْخَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلِّي، ح: ٣٢٤، ك: الصلاة، ب: وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَّابِ، ح: ٣٥١، ك: العيدين، ب: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنْبَابٌ فِي الْعِيدِ، ح: ٩٨٠، ك: الحج، ب: تَقْضِي الْخَائِضُ الْمُنَابِكُ كُلُّهَا إِلَّا الطَّرَافَ بِالْيَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ح: ١٦٥٢.

٤. ينظر ص ٦٢ من هذا البحث.

الكريم ﷺ: (لِتَلْبَسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جُنَابِهَا)، أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه، وقيل: "تشاركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا مبني على أن يكون الثوب واسعاً حتى يسع فيه اثنان." (١) جوابه بالفعل المضارع المقرون بلام الأمر (لِتَلْبَسْنَهَا) يحث على لبس الجلباب في وقت الخروج، وامتناع الخروج بغير جلباب.

وفي حديث ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْغَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَنَرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُنُّ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّي. وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ... إلخ. (٢) في سياق الحديث - قد سبق ذكره بتمامه في الفصل الأول (٣) - قوله: يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، مقيد بالحال (مُتَنَكِّرَاتٍ) مؤكد لقوله (يَخْرُجْنَ)، فيه تأكيد لبيان هيئة النساء في وقت الخروج، يعني: كانت يخرجن متنكرات أي مستترات بعد نزول آية الحجاب.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ فَلَمْ آدِّنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَخْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبِنِ أُخِي فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ ذَمَّنِي لَهُ). (٤)

يثبت بسؤال أفلح: أَتَخْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ أن السيدة عائشة رضي الله عنها احتجبت من أفلح، وأنكرت على دخوله عليها بعد نزول آية الحجاب - كما قالت في رواية: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُقَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ (٥) - لأنها فهمت أنه ليس من المحارم، ثم أعلمها النبي الكريم ﷺ أنه عمها.

١. عمدة القاري: ٣/٣٠٤.

٢. البخاري: ك: الحج، ب: طواف النساء مع الرجال، ح: ١٦١٨.

٣. ينظر ص ١٠٧ من هذا البحث.

٤. البخاري: ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستقيض والمؤت القديم، ح: ٢٦٤٤.

٥. البخاري: ك: الأدب، ب: قول النبي ﷺ تَرَبَّيْتُ يَمِينَكَ وَعَقْرَى خَلْقِي، ح: ٦١٥٦.

قد جاء سياق - المقالي والحالي - الروايات المذكورة بياناً لمعنى الحجاب والستر، والتزام النساء بذلك لأنه حفظ الإسلام حقها في صيانة عرضها بالحجاب، وهو تكريم لها ورعاية لها وشرف لمكانتها وحفظ لكرامتها. والله أعلم.

## المطلب الرابع: النهي عن التشبه والتغيير

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ).<sup>(١)</sup>

في سياق هذا الحديث جاء الخبر بلعنة رسول الله ﷺ على المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وما المراد بالمتشبهين والمتشبهات؟

قيل: المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات.<sup>(٢)</sup> والمتشبهون هم الذين يتشبهون بالنساء في الكلام، واللباس، والمشية، والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس القلائد والأسورة والخلخل والقرط، ونحو ذلك. وكذا المتشبهات هن اللاتي يتشبهن بالرجال في اللباس، والمشية، والكلام، والأفعال ونحو ذلك.

في قوله ﷺ قيد المتشبهين بالجار والمجرور (مِنَ الرِّجَالِ)، والمتشبهات (مِنَ النِّسَاءِ)، فهذا القيد لبيان الصفة والخصوصية التي تميزهم عن غيرهم، وللتنبية على تفحيح صنيعهم. قد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بصيغة الماضي (لَعَنَ) لإفادة حدوثه وتحققه على المتشبهين والمتشبهات. وقدم هذا المسند الفعلي لقصد تحقق اللعن وتأكيده، واستخدم لفظة (لَعَنَ) للحذر والترهيب، وهذا وعيد شديد للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

١. البخاري: ك: اللباس، ب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح: ٥٨٨٥.

٢. عمدة القاري: ٢٢ / ٤١.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١)، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْفُوبَ - فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ (٢)، أَمَا قَرَأْتَ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا... ﴾ (٣)، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا. (٤)

جاء الخبر بدلالة اللعن على الواشيمات والموتشيمات والمتملجات والمتقلجات. و(الواشيمات) - جمع الواشمة على صيغة اسم الفاعل من فعل وشم (٥) - هن اللاتي يغرزن نفسهن أو غيرهن بإبرة أو نحوها ظهر الكف، أو الذراعي، أو الوجه وغيرها من الجسد. وفي رواية: الوشم في اللثة. (٦)

١. هو عبدالله ابن مسعود ر. فتح الباري لابن حجر: ٦٣٠/٨. قد مضت ترجمته ص: ١٤١.

٢. "قَرَأْتِيهِ" و "وَجَدْتِيهِ" هذه اللغة، فيه ياء حاصلة من إشباع الكسرة. عمدة القاري: ٦٦/٢٢.

٣. سورة الحشر: ٧.

٤. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... ﴾، ح: ٤٨٨٦، ك: اللباس، ب:

المتملجات، ح: ٥٩٣٩.

٥. الوشم: ذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومبعضها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو بالنور فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش. يقال: وَشَمْتُ تَشِيمٌ وَشَمًا، فَهِيَ وَاشِمَةٌ، وَالْأُخْرَى مَوْشُومَةٌ وَمُسْتَوْشِمَةٌ. تهذيب اللغة: و ش م. وهذا هو بالانجليزية "Tattoo mark". معجم لغة الفقهاء: و ش م.

٦. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٠٣٧، ب: الموصولة، ح: ٥٩٤٠. واللثة: لحم على أصول الأسنان.

تهذيب اللغة: ل ث هـ.

و ( الْمُؤْتَشِمَاتِ ) - جمع المؤتثمة <sup>(١)</sup> بكسر الشين على صيغة اسم الفاعل من باب (افتعال) في معنى المبالغة - هن اللاتي يبالغن في طلب الوشم. وفي رواية: وَنَهَى عَنْ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُؤَشُومَةِ... إلخ. <sup>(٢)</sup> رُويت هنا لفظة ( الْمُؤَشُومَةِ ) على صيغة اسم المفعول، وهي التي يُفعل بها ذلك أي الوشم.

وفي بعض الروايات: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ... إلخ <sup>(٣)</sup>، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ... إلخ <sup>(٤)</sup>، (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) جمع المستوشمة - بكسر الشين، فهي اسم الفاعل من وشم من باب (استفعال) في معنى الطلب - التي تطلب الوشم، فإن طلبت فعل ذلك بها فيفعل بها ذلك. فهذه السياقات اللغوية تدل على أن لعن على فاعلة الوشم، أي: الواشمة، وعلى طالبة الوشم باختيارها، أي: المستوشمة.

وفي رواية: ( لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ ) <sup>(٥)</sup>، قوله ﷺ بصيغة الخطاب لجمع المؤنث في مقام النهي عن الوشم أن لا تفعلن ولا تطلبن. وجاء هذا النهي تأكيداً للفاعلة والطالبة عن منع الوشم في مقام التحريم. وقال النووي: " وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها. " <sup>(٦)</sup>

١. والمؤتثمة في الأصل مؤتثمة، وهو مثل المتصل، أصله (موتصل)، فأدغمت الواو أو الهمزة في التاء وشددت. تهذيب اللغة: و ش م.

٢. البخاري: ك: البيوع، ب: موكل الزنا، ح: ٢٠٨٦.

٣. البخاري: ك: اللباس، ب: المتفججات للخسن، ح: ٥٩٣١، ب: المؤصولة، ح: ٥٩٤٣، ب: المؤتثمة، ح: ٥٩٤٨.

٤. البخاري: ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: ٢٢٣٨، ك: اللباس، ب: من لعن المصونر، ح: ٥٩٦٢، ب: الواشمة، ح: ٥٩٤٥، ك: الطلاق، ب: مهر النجى والنكاح الفايذ، ح: ٥٣٤٧.

٥. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٠٣٧، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٢٣، ب: المؤصولة، ح: ٥٩٤٠، ب: المؤتثمة، ح: ٥٩٤٧.

٦. البخاري: ك: اللباس، ب: المؤتثمة، ح: ٥٩٤٦.

٧. شرح النووي: ١٠٦/١٤.

و ( الْمُتَمَمَّصَاتِ ) - جمع المتممصة بكسر الميم، على صيغة اسم الفاعل من نمص<sup>(١)</sup> من باب (التفعل) في معنى التكلف والمبالغة - هن اللاتي يتكلفن النمص، أي: نتف الشعر من الوجه. و ( الْمُتَفَلِّجَاتِ ) - جمع المتفلجة بكسر اللام، على صيغة اسم الفاعل من فلج<sup>(٢)</sup> من باب (التفعل) أيضاً في معنى التكلف والمبالغة - هن اللاتي يتكلفن بالتفرق بين أسنانهن المتلاصقة لتبعد بعضها من بعض، ويفعلن ذلك ما بين الثنايا والرابعيات.

هؤلاء النساء اللاتي يفعلن ذلك أو يطلبن باختيارهن للحسن، لعن الله ﷻ عليهن، لأنهن " الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " أي: يغيرن خلق الله تعالى بالوشم والنمص والفلج طلباً للزينة والجمال. ولحذرهن قدم المسند الفعلي (لعن) ليفيد تحقق اللعن وتأكيدده، وجي لفظ الجلالة (اللَّهُ) دون سائر أسمائه وصفاته لإشعارهن بعظمة الله ﷻ، فيه موعظة لهن ليرتدعن.

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فْتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِي، فَقَالَ: (لَا، إِنَّهُ قَدْ نَعِنَ الْمُوصِلَاتِ).<sup>(٤)</sup>

في هذا السياق لم يكتف رسول الله ﷺ بنفي وصل الشعر، بل رهب من ذلك، وأخبرها باللعن لهؤلاء النساء بجملة مؤكدة ب(إن) و(قد) لتمكين هذا الأمر وترسيخه في نفس المخاطبة، واستخدم ضمير الشأن في قوله (إنه) لمزيد من التمكين والتفخيم ولمزيد من الحذر، وأتى باللعن بصيغة الماضي المبني لما لم يسم فاعله لتأكيد اللعن وتحققه، لعله اختار كل هذه الأساليب إشعاراً للمخاطبة بتحقق اللعن، وفيه مزيد من الترهيب والتحذير للموصلات.

١. النَّمَصُ: رَقَّةُ الشَّعْرِ ...، وَهِيَ تَنْمَصُ: أَي تَأْمُرُ نَابِصَةً فَتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِهَا نَمَصًا، أَي تَأْخُذُ عَنْهَا بِحَيْطٍ فَتَنْتَفِهُ. كِتَابُ

العين: ن م ص.

٢. وَالْفَلْجُ فِي الْأَسْنَانِ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا ... فَإِنْ تَكَلَّفَ فَهُوَ التَّفَلُّجُ. كِتَابُ الْعَيْنِ: ف ل ج.

٣. أَي: تَتَأَثَّرُ وَتَسَاقُطُ شَعْرُهَا مِنَ الدَّاءِ .

٤. الْبُخَارِيُّ: ك: النِّكَاحُ، ب: لَا تُطَبِّخُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ، ح: ٥٢٠٥.

و (المُوصِلَات) - جمع الموصلة - اسم الفاعل من فعل وصل<sup>(١)</sup> من باب (إفعال) في معنى المبالغة. في رواية: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ<sup>(٢)</sup>، (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ)<sup>(٣)</sup>، فالواصلة اسم الفاعل من فعل وصل من باب ثلاثي مجرد وهي التي تصل الشعر، أي: الفاعلة، و(المُوصُولَةُ) اسم المفعول من باب ثلاثي مجرد، وهي التي يفعل بها ذلك. وفي بعض الروايات: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)<sup>(٤)</sup>، فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٥)</sup>، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٦)</sup>، فيها وردت لفظة (المُسْتَوْصِلَةَ) بكسر الصاد، على صيغة اسم الفاعل من وصل من باب (استفعال) في معنى الطلب، هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

فهؤلاء النساء اللاتي يصلن الشعر أو يطلبن ذلك، جاء الخبر لهن في سياق التحذير بدلالة اللعن لنهاي هذا الفعل الذي يكون سبب الهلاك، كما روى حُمَيْد بن عبد الرحمن: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجِّ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرْسِيٍّ<sup>(٧)</sup> - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ غُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ.<sup>(٨)</sup>

١. هو وصل الشعر بشعر آخر. وصلت الشيء وصلًا وصلته. ووصلت إليه وصلًا، أي بلغ. وأوصله غيره. والوصل: ضدُّ الهجران... ووصل بمعنى اتصل... يقال: بينهما وصلته، أي اتصال وذريعة. وكل شيء اتصل بشيءٍ فما بينهما وصلته... فالواصلة: التي تصل الشعر. والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك. الصحاح: و من ل.

٢. البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... ﴾، ح: ٤٨٨٧.

٣. البخاري: ك: اللباس، ب: الموصولة، ح: ٥٩٤١.

٤. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٠٣٧، ب: الموصولة، ح: ٥٩٤٠، ب: المستوصلة، ح: ٥٩٤٧.

٥. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٣٥.

٦. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٣٦، ب: الموصولة، ح: ٥٩٤٢.

٧. قال الجوهري: الحرس هم الذين يحرسون السلطان، والواحد حرسى لأنه قد صار إسم جنس فنسب إليه. الصحاح: ح ر س.

٨. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، باب، ح: ٣٤٦٨، ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٣٢.

استفهام معاوية بن أبي سفيان: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟، في مقام الزجر والتوبيخ للإنكار على وصل الشعر، ولتنبيه هؤلاء العلماء بإهمالهم وغفلتهم وسكوتهم عن إنكارهم لهذا الفعل ما أشار إليه بهذا المقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكْتَ بِتَوِ اسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ). قوله ﷺ بأسلوب القصر بـ(إنما) تأكيداً ليحذر منه بوقوع الهلاك في مقام التحذير بأن اتخذ نساء بني اسرائيل القصة ووصلنها بالشعر فكان هذا سبباً لهلاكهم، فيه إشارة إلى أن الوصل كان محرماً على بني اسرائيل لكنهم اتخذوه فهلكوا. وفي رواية، قال معاوية: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ<sup>(١)</sup>، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup>. أي: "سمي وصل الشعر الزور لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى".<sup>(٣)</sup> هكذا نهاهم معاوية عن وصل الشعر في مقام التحذير.

بعد استقراء الروايات المذكورة، ثبت أن لم يأت سياقها بصيغة النفي لتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وللتغير، أي: الوشم والنمص والفلج والوصل، بل رهب من ذلك باستخدام فعل (لَعَنَ) لدلالة التحريم في مقام الذم والترهيب لأن هذه أقوى دلالة في التحريم. ومجيبه بالماضي يؤكد تحققه، فهذا ترهيب وتحذير في مقام النهي الشديد. والله أعلم.

## المطلب الخامس: الأمر بالصدقة

نص الحديث النبوي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ خُرُجِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

١. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، باب، ح: ٣٤٨٨.

٢. البخاري: ك: اللباس، ب: وصل في الشعر، ح: ٥٩٣٨.

٣. عمدة القاري: ٣٢ / ١٠٤.

الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ.. ﴿٤٠﴾ (١). ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: (أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟)، قَالَتْ امْرَأَةٌ  
وَأَحَدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَذْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: (فَتَصَدَّقْنَ)، فَبَسَطَ بِلَالٌ  
ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيَلْقَيْنِ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ: الْفَتْخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢).

في سياق الحديث أن النبي الكريم ﷺ خرج في عيد فطر فصلّى، ثم خطب، ثم أتى  
النساء ومعه بلال، فخطبهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة قائلاً: (فَتَصَدَّقْنَ).

جاء قوله ﷺ بصيغة الأمر مقروناً بالفاء الدالة على المباشرة، التي تفيد الحث على  
المبادرة والإسراع إلى التصدق، وهذا الحث اهتم به النبي الكريم ﷺ للإسراع بدليل قول ابن  
عباس رضي الله عنهما: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيَلْقَيْنِ الْفَتْخَ  
وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

وفي بعض الروايات: فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْفَرْطَ (٣) وَالْخَاتَمَ (٤)، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي  
وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُنْبِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ (٥)، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنِ تَلْقِي الْمَرْأَةِ خُرْصَهَا (٦) وَسِبْخَابَهَا (٧)، فَجَعَلَتْ

١. سورة الممتحنة: ١٢.

٢. البخاري: ك: العيدين، ب: مَوْعِظَةُ الْإِيمَانِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، ح: ٩٧٩، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ.. ﴿٤٠﴾ سورة الممتحنة، ح: ٤٨٩٥.

٣. الْفَرْطُ: بضم الفاف وسكون الراء، ما علق في شحمة الأذن من خرز أو ذهب. والجمع اقراط وقرطة وقروط. جمهرة اللغة:  
ق ر ط.

٤. البخاري: ك: العلم، ب: عِظَةُ الْإِيمَانِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ ح: ٩٨، ك: العيدين، ب: خُرُوجِ الصُّنْبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى، ح: ٩٧٥.

٥. البخاري: ك: الزكاة، ب: الْعُرْضُ فِي الزَّكَاةِ، ح: ١٤٤٩.

٦. الخرص: بالضم والكسر، حلقة من الذهب والفضة. والجمع خرصان. الصحاح: خ ر ص.

٧. البخاري: ك: العيدين، ب: الْخَطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ، ح: ٩٦٤، ك: اللباس، ب: الْفَلَايِدِ وَالسُّخَابِ ..، ح: ٥٨٨١. والسخاب:  
قلادة تتخذ من قرنفل وسك، ليس فيها من الجوهر شيء، وجمعه: سُخْبٌ. كتاب العين: س خ ب.

الْمَرْأَةُ تُثْقِي الْقَلْبَ<sup>(١)</sup> وَالْخُرْصَ<sup>(٢)</sup>، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِبِدِّهَا إِلَى حَلْفِهَا تُثْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ<sup>(٣)</sup>،  
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ<sup>(٤)</sup>.

فهذه الجمل الموصولة جاءت بـ(الفاء) لتعطي شعوراً بسرعة الأحداث أن النبي الكريم ﷺ عندما أمر النساء بالصدقة فجعلت يلقين حليهن في ثوب بلال بمسارعتهم على الامتثال لقوله ﷺ (فَتَصَدَّقْنَ).

وفي رواية: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ)<sup>(٥)</sup>، هنا كلمة (لَوْ) تدل على التحضيض، وأسلوب الأمر بكلمة (لَوْ) يؤكد مزيداً من الحث والحض بالتصدق في مقام الترغيب.

وفي بعض الروايات: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)<sup>(٦)</sup>، استخدم أداة النداء للتببيه على عظم الأمر المدعو له، ثم أمر بالصدقة وعلل ذلك أنه رأى أن أكثر أهل النار، فكان حثه على الصدقة في مقام الموعظة الدال على أن الصدقة تنجي من النار لأن الصدقة من أعظم ما يكفر الله ﷻ به الذنوب كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُرْوَاهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

في رواية: كَانَتْ زَيْنَبُ تُثْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ

١. القلب: السوار. جمهرة اللغة: ق ل ب.

٢. البخاري: ك: الزكاة، ب: التحريض على الصدقة والشقاغة فيها، ح: ١٤٣١.

٣. البخاري: ك: الأذان، ب: وضوء الصنبيان ... ح: ٨٦٢، ك: العيدين: ب: العلم الذي بالمصلى، ح: ٩٧٧.

٤. البخاري: ك: النكاح، ب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ...﴾ سورة النور، ح: ٥٢٤٩.

٥. البخاري: ك: الزكاة، ب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح: ١٤٦٦.

٦. البخاري: ك: الزكاة، ب: الزكاة على الأقارب، ح: ١٤٦٢، ك: الحيض، ب: ترك الخائض الصوم، ح: ٣٠٤.

٧. سورة البقرة: ٢٧١.

حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخَيِّرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟) قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: (أَيُّ الزَّيَاتِبِ؟) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ).<sup>(١)</sup>

وقع في هذا السياق سؤال زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟، تقصد به التصديق في الأجر عن الإنفاق على الزوج والأيتام، فقال النبي ﷺ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)، لم يكتف بجواب سؤالها بحرف (نعم)، بل بيّن لها أجرين بتقديم المسند الخبري، ومجيء تقديم المسند الجار والمجرور (لها) من التأكيد ليرغب زينب للتصدق عليهم. والمسند إليه جاء بلفظ (أَجْرَانِ) منكرًا، وعند البلاغيين يأتي التكرير بحسب الأغراض البلاغية<sup>(٢)</sup>، والتكرير في قوله (أَجْرَانِ) يفيد التعظيم وارتفاع الشأن. أي: يجزي عنها بأجرين عظيمين على أن تنفق على زوجها والأيتام. وفي هذا تعظيم للإنفاق عليهم.

وفي رواية، قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي خُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ)<sup>(٣)</sup>، هي تريد التصديق في جواز الصدقة على الزوج والأولاد من مالها، فجوابه ﷺ لها في مقام الحث على التصديق على زوجها وأولادها إن كانوا أهلاً للتصدق.

١. البخاري: ك: الزكاة، ب: الزكاة على الزوج والأيتام في الخبر، ح: ١٤٦٦.
٢. مفتاح العلوم: ص: ٢٩٢، وشروح التلخيص: ١/ ٣٤٩، والتبيين: ص: ٨٤.
٣. البخاري: ك: الزكاة، ب: الزكاة على الأقارب، ح: ١٤٦٢، ك: الحيض، ب: ترك الأختاض الصوم، ح: ٣٠٤.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها، فسألت النبي الكريم ﷺ: أَلَيْ أُجْرَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: (أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَكَأَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ).<sup>(١)</sup> سياق سؤال أم سلمة رضي الله عنها يطلب التصديق للأجر ما تنفق على بني أبي سلمة، فأمرها النبي الكريم ﷺ بصيغة الأمر التي تثبت إقراره للأجر ما تنفق عليهم، وتحض على الأنفاق عليهم، ثم أكدها للأجر لتمكينه في نفسها في مقام الترغيب.

السياق لهذه الروايات يؤكد المرأة على الصدقة، وصدقها على زوجها وأولادها في مقام الجواز المستفاد من سياق الأحاديث المذكورة، لأن الزوج والأولاد أولى بصدقها، إن كانوا محتاجين.

### الرواية الأخرى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَصَدَّقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

سياق هذا الحديث النبوي الشريف يرغب المرأة على الصدقة ولو من مال زوجها، ويؤكد بأسلوب الشرط: إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها كان لها الأجر بما تصدقت. فيمكن أن سياق المقال يوهم بما لم يرده أن إنفاق المرأة من مال زوجها يفسده، دفعاً هذا الإيهام أتى بالاحتراس بلفظة (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) في موضع الحال - والاحتراس نوع من الإطناب، وهو أن

١. البخاري: ك: الزكاة، ب: الزكاة على الزوج والأيتام في الخبز، ح: ١٤٦٧، ك: النفقات، ب: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ... ﴾، ح: ٥٣٦٩.

٢. البخاري: ك: الزكاة، ب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفيد، ح: ١٤٣٧، ب: من أمر خائمه بالصدقة ولم يذوق بنفسه، ح: ١٤٢٥، ب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفيد، ح: ١٤٣٩، ب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفيد، ح: ١٤٤٠، ب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفيد، ح: ١٤٤١، ك: البيوع، ب: قول الله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾ سورة البقرة، ح:

يؤتى في كلام يُوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الوهم<sup>(١)</sup> - فالاحتباس يزيل وهم الفساد في ماله، ويضع الكلام في صورته المرادة أن المرأة إذا تصدقت من طعام بيتها أي طعام زوجها بما لا يكون إضاعة ولا إسرافاً كان لها أجرها بما تصدقت.

وفي بعض الروايات: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)<sup>(٢)</sup>، (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ)<sup>(٣)</sup>.

فمعلوم أن لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، فالقيد هنا بالجار والمجرور (عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) لتأكيد الأمر أن امرأة الرجل لها حق في ماله، وكان لها النظر في بيتها فيباح لها أن تتصدق من كسب زوجها بغير إذنه، لكن بشرط أن تكون غير مفسدة، أي: لا تضر ماله وبيته، فيؤجر كل واحد منهم. تؤجر بما أنفقت، أي: تصدقت، ويؤجر زوجها بما كسب.

في كل الروايات المذكورة جاء الخطاب النبوي بصيغة الماضي مع (إِذَا) الشرطية التي تفيد تحقق الوقوع، مع ذلك أن الكلام عن المستقبل، إشعاراً للمخاطبات والمخاطبين بأن هذا متحقق أن الزوجة تصدقت بشرط ألا تكون مفسدة إما بالمال أو بالثياب أو بالطعام أو بالأشياء الأخرى، فلها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب. وحذف منها المنفق عليه ليعم إنفاقها على عيال زوجها، ومن يعولهم، وذوي رحمة، والضيوف، والسائلين، والفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟، قَالَ: (تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ)<sup>(٤)</sup>.

١. الإيضاح: ص: ٣١٠، وشروح التلخيص: ٢٣١/٣.

٢. البخاري: ك: البيوع، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ سورة البقرة، ح: ٢٠٦٦،

ك: النفقات، ب: نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، ح: ٥٣٦٠.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: لَا تَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَخَذِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ح: ٥١٩٥.

٤. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَصَفْوَتِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، ح: ٢٥٩٠.

قوله ﷺ: (تَصَدَّقِي) بصيغة الأمر، يحث أسماء رضي الله عنها على الصدقة ولو من مالها الذي أدخله عليها زوجها، دون علم زوجها لأنها حرة في مالها.

ثم قوله ﷺ: (وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ) بينها عن الجمع والإمساك والإحصاء والمنع، على سبيل المقابلة - والمقابلة: هي إيراد الكلام ثم مقابله بمثله في المعنى واللفظ على جهة الموافقة أو المخالفة<sup>(١)</sup> - فقوله (لَا تُوعِي) بصيغة النهي، بالتقابل مع قوله (فَيُوعَى عَلَيْكَ) بصيغة المضارع المجهول وإسناد الوعي إلى الله تعالى، وفي رواية: (لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ)<sup>(٢)</sup>، (أَنْفَقِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ)<sup>(٣)</sup>، (لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ)<sup>(٤)</sup>، وردت كل الروايات على سبيل مقابلة اللفظ باللفظ بين الجمل نهيا وخبرا، والمقابلة من أساليب التقرير، كما يرى أحد الباحثين: " هو يؤكد المعاني ويقرها عند المخاطب، لأن الضد يظهر حسنه الضد، ويضدها تتبين الأشياء، وهو في الحديث الشريف يستعمل لاستيعاب الحكم للمقابلات، وذلك ظاهر الشأن في التقرير، أو يستعمل لتقابل الحكمين إظهارًا وإيضاحًا لكل من المقامين ترغيبًا بأحدهما، وترهيبًا بالآخر."<sup>(٥)</sup>

ففي هذه الروايات إيراد التقابل بين الأضداد مقابلةً لتأكيد المعنى وتقديره في نفس المخاطبة، فالتضاد هنا يزيد الترغيب والتحريض على الصدقة والتحذير من البخل.

قوله: (وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ)، فيه أفعال من: أَوْعَى عَلَيْهِ: قَتَرَ عَلَيْهِ (بخل)، ومعنى الحديث: لَا تُجْمَعِي وَتُجْمَعِي بِالنَّفَقَةِ فَيُسَخَّ عَلَيْكَ وَتُجَازِي بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ. ينظر: تاج العروس: و ع ي.

١. الصناعتين: ص: ٣٣٧.

٢. البخاري: ك: الزكاة، ب: المَدَّقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ، ح: ١٤٣٤. في قوله (ارْضَخِي) من (رضخ)، ويقال: رَضَخَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِذَا أَعْطَاهُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ. جمهرة اللغة: ر ض خ.

٣. البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَجَعَلَهَا إِذَا كَانَ لَهَا رَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزِ، ح: ٢٥٩١.

٤. البخاري: ك: الزكاة، ب: التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشُّفَاعَةِ فِيهَا، ح: ١٤٣٣.

قوله هذا (لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ) فيه أفعال من: أَوْكَى عَلَيْهَا: شَدَّهَا، ومعنى الحديث: لَا تَتَّخِرِي وَتَشْدِي مَا عِنْدَكَ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَلَيْكَ. تاج العروس: و ك ي.

٥. الحديث النبوي الشريف من الواجهة البلاغية: الدكتور عز الدين السيد، ص: ٢٣٩، دار اقرأ، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.

فالحاصل من استقراء سياق الروايات كلها - المقالي والمقامي - أن جاء التأكيد الشديد للمرأة بالصدقة والترغيب فيها مبيّنًا كثرة الأجر، إما أن تتصدق من مالها على زوجها وأولادها، وإما من مال زوجها على المحتاجين. والله أعلم.

لأن " الصدقة قد تنمي المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه." (1)

\*\*\*\*\*

١. شرح ابن بطال: ٤٣٦/٣.

## المبحث الثاني:

## شبهات حول مكانة المرأة بين المقال والمقام

المطلب الأول: الشؤم في المرأة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ).<sup>(١)</sup>

جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سياق الشؤم - والشؤم هي مصدر من شَأَمَ<sup>(٢)</sup> ضد يُمِنَ - قوله ﷺ بجملة اسمية يخبر بالشؤم في الثلاثة: المرأة، والدار، والفرس، ويدل على ملازمة الشؤم بها على وجه الثبوت والدوام. وفي رواية: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ)<sup>(٣)</sup>، فيها ورد قوله ﷺ بأسلوب القصر بـ (إنما) مؤكداً لحصر الشؤم في هذه الثلاثة.

١. البخاري: ك: النكاح، ب: مَا يُتَّقَى مِنَ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، ح: ٥٠٩٣.

٢. يقال: رجل مشؤوم: وقد شئم. ويقال: شَأَمَ فلانٌ أصحابه، إذا أصابهم شؤم منقبلة. كتاب العين: ش أ م. ويقال: قد يُمِنَ فلانٌ على قومه، فهو ميمونٌ عليهم، وقد شئِمَ عليهم فهو مشئوم عليهم. تهذيب اللغة: ش أ م. واليُمِنُ: ضد الشؤم. جمهرة اللغة، والمحکم والمحيط الأعظم: ش أ م.

٣. البخاري: ك: الجهاد والمسير، ب: مَا يُتَّكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ، ح: ٢٨٥٨.

وفي رواية: (لا عذوى<sup>(١)</sup> ولا طيرة<sup>(٢)</sup>)، والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة<sup>(٣)</sup>)، في هذا السياق زاد قوله ﷺ (لا عذوى ولا طيرة) لنفي العذوى، وكذلك نفي الطيرة ما كانت الجاهلية تتوهمها. ثم جاء قوله بجملة اسمية للدلالة على تحقق الشؤم فيها على سبيل الثبوت.

وفي رواية: (لا عذوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار)<sup>(٤)</sup>)، بعد نفي العذوى والطيرة، ورد قوله ﷺ بطريق القصر ب(إنما) لحصر الشؤم في هذه الثلاثة.

فالسباق اللغوي للروايات الثلاث يدل على أن الشؤم يحصل من هذه الثلاثة، أما الروايات التالية قد رواها الإمام البخاري بتقييد صيغة الشرط تفيد نفي الشؤم فيها.

الرواية الأخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ).<sup>(٥)</sup>

١. العذوى: اسم من الإغذاء كالزُعوى والنقوى من الإزعاء والإنباء. يقال: أغذاه الذاء يُغديه إغذاءً وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى جذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يُمرض ويُزيل الداء. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢١/٣.

وقال القاضي عياض: كانت تعتقده الجاهلية من تعدي داء ذي الداء إلى ما يجاوره وبلاصقه ممن ليس فيه داء، ففناه عليه السلام ونهى عن اعتقاده. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٣٣/٢.

٢. الطيرة: هي التشاؤم بالشئ، وهو مصدر تطير، يقال تطيرت طيرةً وتخيرت خيرةً ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح واليوراح من الطير والطيء وغيرها. وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ففناه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٤/٣.

قال ابن حجر: وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينا تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. فتح الباري لابن حجر: ٢١٢/١٠.

٣. البخاري: ك: الطب، ب: الطيرة، ح: ٥٧٥٣.

٤. البخاري: ك: الطب، ب: لا عذوى، ح: ٥٧٧٢.

٥. البخاري: ك: النكاح، ب: ما يتقى من شؤم المرأة، ح: ٥٠٩٤.

سياق هذه الرواية يفيد أنه لما ذكر الناس الشؤم عند النبي الكريم ﷺ، قال: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)، مثل ذلك حديث سهل بن سعد ؓ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ)<sup>(١)</sup>، أي: إذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء. كما قال الإمام الطبري<sup>(٢)</sup>: "وأما قوله ﷺ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا."<sup>(٣)</sup>

ففي سياق الحديثين اختار النبي الكريم ﷺ أسلوب الشرط ب(إن) لإفادة عدم الجزم بوقوع الشرط في مقام الإنكار للشؤم، فخصّ لذلك الدار والمرأة والفرس لأن الشؤم كان شائعاً عند العرب في الجاهلية في هذه الثلاثة، فهم يتشاءمون منها، ويعتقدون ذلك فيها، فأبطل النبي الكريم ﷺ هذا الاعتقاد الجاهلي، ونفاه في هذه الثلاثة نفيًا تامًا.

أما الجمل الاسمية وأسلوب القصر الوارد في الروايات: (الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدارِ وَالْفَرَسِ)، (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ) فهو من تصرف الرواة واختصارهم، كما بيّنه الإمام الألباني<sup>(٤)</sup>: "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً. وعليه فما

١. البخاري: ك: النكاح، ب: ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، ح: ٥٠٩٥، ك: الجهاد والسير، ب: ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ، ح: ٢٨٥٩.

٢. هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة، ت: ٣١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/١٩١.

٣. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ٣/٣٢، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، (ب.ت).

٤. هو الإمام والمحدث أبو عبد الرحمن المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، يعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، ت ١٩٩٩م. ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء فيه: محمد إبراهيم الشيباني، ص: ٢٥ - ١١٤، مكتبة السداوي، ط١، ١٩٨٧م.

في بعض الروايات بلفظ (الشؤم في ثلاثة) أو (إنما الشؤم في ثلاثة) فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة. والله أعلم. (١)

يؤيده حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه الإمام أحمد: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسِ)، فَعْضِبْتُ، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ). (٢)

فسياق حديث عائشة رضي الله عنها يوافق قوله ﷺ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) في سياق النفي لهذا التوهم الجاهلي عن الشؤم، لأنها غضبت عندما أعلمت أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: الطيرة في الدار والمرأة والفرس، فأخبرت بحكاية: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ).

سياق قولها لا ينكر قول أبي هريرة ﷺ بل فيه بيان الزيادة: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ) الذي يزيل الاشتباه في سياق الروايات المذكورة عن الشؤم، ويشير إلى أنها كانت عادة الجاهلية أنهم يتطيرون من المرأة والدار والفرس.

"وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها." (٣)

١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ٨٠٤/١، مكتبة

المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

٢. مسند أحمد: مسند النساء، ج: ٢٥١٦٨.

٣. فتح الباري لابن حجر: ٢١٢/١٠.

هكذا أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث إلى هذه الثلاثة، ويتطهرون بها. هنا ليس المقام ذكر سياق الشؤم في الدار والفرس، لأن المقصود الوقوف على سياق حديث الشؤم المتعلق بالمرأة.

والشؤم، أي: النحس قضية مؤثرة في حياة المرأة، ويعبر عن شؤم المرأة بحوادث ومصائب تتوالى عندها مثل الفشل والخسارة وغيرها، لكن الحوادث والمصائب لا تصيب البشر إلا بأمر الله ﷻ وقضائه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۗ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ فَمَالِ هَتُولَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٣). ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ۗ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۖ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۗ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۗ يُصِيبُ بِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥).

١. سورة الحديد: ٢٢.

٢. سورة الشورى: ٣٠.

٣. سورة النساء: ٧٩.

٤. سورة يونس: ١٠٧.

فسياق الآيات الكريمة ينهى عن التطير، أي: التشاؤم، وينسب الخير والشر للقضاء والقدر، ويحمي المرأة من أن يتشاءم بها، وينفي هذه العادات الجاهلية التي كانت شائعة عن شؤم المرأة في الجاهلية. والله أعلم.

## المطلب الثاني: المرأة تقطع الصلاة

نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكُذْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيِّنُ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ<sup>(١)</sup> أَنْسِلًا.<sup>(٢)</sup>

في سياق الحديث أنه ذكر عند السيدة عائشة رضي الله عنها قطع الصلاة، فقال الناس: يَقْطَعُهَا الْكُذْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فأنكرته وردت: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟، وفي رواية: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟<sup>(٣)</sup>، بِنَسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَذْبِ وَالْحِمَارِ؟<sup>(٤)</sup>، قولها بحذف أداة الاستفهام، كأنه خبر، وقد تحقق حصوله، لذا تعاتب وتكرر بطريق الاستفهام على المخاطبين لشدة التنبيه على خطأ ما قالوه.

وفي رواية: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَذْبِ وَالْحِمَارِ؟<sup>(٥)</sup> بهمزة الاستفهام، لعلها تقصد بهذا الطريق استئثار نفوس المخاطبين للتأمل في قولهم، ومع هذا تحمل التوبيخ والتعجب من قولهم في مقام الإنكار.

١. وَأَنْسَلُ وَتَسَلُّ: انْطَلَقَ فِي اسْتِخْفَاءٍ. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ، س ل ل، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥ م.
٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: اسْتَقْبَلِ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، ح: ٥١١.
٣. البخاري: ك: الصلاة، ب: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، ح: ٥١٤.
٤. البخاري: ك: الصلاة، ب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ، ح: ٥١٩.
٥. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ، ح: ٥٠٨.

في كل الروايات وقع السياق اللغوي لقولها تعجباً في مقام الإنكار حسب اجتهادها وهي من أفقه النساء. وهي تستدل بأن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي مضطجة على السرير بين يديه كما قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، في قولها جاء التأكيد بصور متنوعة، ومنها: مجيء (لام التأكيد) و(قد)، الثانية مجيء (إن) و(لام التأكيد) و(الجملة الاسمية)، والثالثة (جملة حالية) بصيغة الاسمية، لعلها اختارت هذه المؤكدات لمزيد من تقرير حقيقة الوقوع وتمكينه في نفوس المخاطبين أنها كانت مضطجة بين النبي الكريم ﷺ وبين القبلة وهو يصلي، فلم يمنعها.

في بعض الروايات، قالت: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي<sup>(١)</sup> فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: كُنْتُ أُمُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا<sup>(٣)</sup>.

في هذا السياق تخبر بصيغة فعلية التي تفيد حصول فعلها على وجه الاستمرار أنها كانت تنام أمام رسول الله ﷺ ورجلاها في مكان سجوده وهو يصلي، فلم يكره هذا الفعل، ثم بجملة شرطية ب(إذا) مع الماضي التي تدل على تحقق وقوع الفعل وتكراره من النبي الكريم ﷺ ومنها في سجوده، كلما سجد في كل ركعة فغمزها، أي: يتكرر ذلك، فقبضتهما أو رفعتهما فسجد، فإذا قام بسطتهما أو مددتهما، أي: تتكرر ذلك عند سجوده، تقصد به بيان عدم كراهية النبي الكريم ﷺ لهذا الفعل.

١. المراد بالغمز: الإشارة بالعين والحاجب واليد، قال الجوهري: غَمَزْتُ الشَّيْءَ بِيَدِي، وَغَمَزْتُهُ بَعِينِي. الصحاح: غ م ز.
٢. والمراد هنا الغمز باليد، توضحه قول عائشة رضي الله عنها: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
٣. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفَرَاشِ، ح: ٣٨٢، ب: السُّطُوحُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، ح: ٥١٣.
٣. البخاري: ك: العمل في الصلاة، ب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، ح: ١٢٠٩.

في بعض الروايات، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ (١) أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ (٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ (٣)، كَانَ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَسْتَلُّ انْسِلَالًا (٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَاشِشَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَتَّامَنُ عَلَيْهِ. (٥)

هذا الجمل الحالية التي وردت بصيغة اسمية - وهي أقوى دلالة من الفعلية لأنها تدل على الثبوت والاستقرار والدوام - تؤكد تحقق حالتها في أثناء صلاة النبي الكريم ﷺ على سبيل الاستقرار والثبوت.

الظاهر من هذه السياقات أن السيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت قطع الصلاة بالمرأة بكونها مضطجعة بين النبي الكريم ﷺ وبين القبلة، ولم يمنعها عن ذلك، ولم يكرهه، ولم يشتغل بها بكونها مضطجعة على السرير بين يديه وبين القبلة وهو يصلي، ولا يخاف الافتتان بها إما لأنها زوجته وإما لأنه ليس في البيت مصباح وهي في ظلام، وإما لأن النبي الكريم ﷺ أملك الناس لشهوته، فلم يجعل ذلك قطعاً لصلاته.

واستدل الإمام ابن بطال به: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها. (٦)  
فلماذا ذكر الناس هذه الثلاثة (المرأة والحصاة والكلب) لقطع الصلاة؟ لعل فيه إشارة إلى ما رواه الإمام مسلم بالرواية التالية.

١. أي: فإذا أراد أن يصلي الوتر أيقظني فصليت الوتر.
٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة خلف النائم، ح: ٥١٢، ك: الوتر، ب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ح: ٩٩٧.
٣. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٣. والمراد باعتراض الجنابة: أنها تكون معترضة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله اعتراضاً، كما تكون الجنابة بين يدي المصلي.
٤. البخاري: ك: الاستئذان، ب: السرير، ح: ٦٢٧٦.
٥. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٤.
٦. شرح ابن بطال: ٤٦/٢.

الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث النبوي واضح وصريح في قطع الصلاة، وسياقه اللغوي بصيغة المضارع يدل على قطعها بمرور المرأة والحمار والكلب على وجه الاستمرار، ويحث على اتخاذ السترة حتى لا تقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب أمام المصلّي. الظاهر بهذا السياق: إذا لم يكن بين يدي المصلّي السترة، ومرّ أحد بين يديه، فلم يقطع الصلاة، لكن إن مرّ بين يديه (المرأة والحمار والكلب) فتنقطع الصلاة، فالسترة تحفظ قطع الصلاة بمرورها.

على هذا المعنى ورد حديث عن عون بن أبي جحيفة، قال: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ<sup>(٣)</sup> الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ.<sup>(٤)</sup> وفي بعض الروايات: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْجَةِ فَأَتَى بَوْضُوءٍ فَنَوَّضًا فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا.<sup>(٥)</sup>

سياق هذه الروايات بالأفعال المضارعة (تَمُرُ)، (يَمْرُونَ): يخص مرور المرأة والحمار بين يدي المصلّي، ويؤكد أن المرور وراء السترة لا يضر الصلاة. أما السترة فهي مستحبة للمار، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأنها تكفّ البصر عما وراءها، وترفع الحرج عن المصلّي. فلماذا حُصت المرأة والحمار والكلب بالذات لقطع الصلاة؟ وهل يقطع الصلاة هذه الثلاثة وهو ما تنكره روايات عائشة رضي الله عنها؟ وهل غيرها لا يقطع الصلاة؟

١. أي: أخرة الرحل وهي التي يستند إليها الراكب. مختار الصحاح: أ خ ر.

٢. صحيح مسلم: ك: الصلاة، ب: قَدَرٌ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، ح: ٥١١.

٣. عنزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح في أسفلها، يتوكأ عليها الشيخ الكبير، (ج) عنز وعنزات. المعجم الوسيط: ع ن ز.

٤. البخاري: ك: الصلاة، ب: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ، ح: ٤٩٥.

٥. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنَزَةِ، ح: ٤٩٩، ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، ح: ٣٥٥٣.

ذُكرت الثلاثة في سياق واحد لكن ليس المقصود به أن المرأة مساوية للكلب والحصار، فإنما هي من أشرف المخلوقات ولها مكانة في الإسلام. إنما تسوية بينهم فقط في حكم معين، وهو قطع الصلاة.

لعل المراد من القطع النقص في الالتفات لشغل القلب، لا إبطال الصلاة. أي: لا تبطل الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلي بدون السترة، فغرض السترة كف البصر عما وراءها ورفع الحرج عن المصلي ليلتفت إلى صلاته.

والعلة في قطع الصلاة لمرور المرأة بدون السترة هي: الافتتان بها والاشتغال بها بخلاف الرجل، وعلة الحمار والكلب مختلفة، لعل أصواتهما تنقص الصلاة لأن القلب يشتغل بها، والتخصيص بهذه الثلاثة لنقص الصلاة فقط بهذه العلة، والله أعلم.

والمقصود بسياق الحديث ليس انتقاصاً للمرأة أنها تقطع الصلاة بخلاف الرجل، إنما قطع الصلاة ليس إبطال الصلاة بل هو فقط شغل القلب، وهذا توجيه يثبت من روايات عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يشتغل بها في أثناء الصلاة، أي: لم تقطع صلاته لأنه لم يمنعها.

وفي هذا السياق قال الإمام النووي: " قال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها... واستدلّت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فممنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح."<sup>(٢)</sup>

١. هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، الفقيه، المحدث، ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، صاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، وصاحب "الموطأ"، ت ١٧٩ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٦٥/٥، والتاريخ الكبير: ٣١٠/٧.  
٢. شرح النووي: ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

لم يرو الإمام البخاري هذا الحديث في سياق قطع الصلاة لكنه ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة. لعل سبب هذا أن الإمام البخاري يرى أن: " شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لأنه غير مشغول بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها وبالرجل من باب أولى." (١) والله أعلم.

### المطلب الثالث: المرأة أعوج شيء

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). (٢)

في سياق هذا الحديث النبوي الشريف توجيه وخطاب للرجال الذي بدأ بالوصاية بالنساء بقوله ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)، وانتهى أيضاً بالوصاية بهن بقوله ﷺ: (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). وفي رواية: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا). (٣) هنا ورد قوله ﷺ: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أيضاً في بداية الحديث ونهايته بزيادة لفظة (خَيْرًا)، التي تؤكد بالإحسان والخير إلى النساء.

في سياق الحديثين تكرر قوله ﷺ في موقف واحد، وهذا التكرار - من التأكيد اللفظي (٤)

- كان شائعاً في البيان النبوي.

١. فتح الباري لابن حجر: ٥٨٧/١، وعمدة القاري: ٢٩٦/٤.

٢. البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: خُلِقَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ح: ٣٣٣١.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: الوصاية بالنساء، ح: ٥١٨٦.

٤. ينظر: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: ص: ٨٠.

سنن العرب: " التكرير والإعادة إرادة الإبلاغ بحسب العناية بالأمر." (١) " فيتكرر النبي الكريم ﷺ قوله لأنه إنما يتكلم بلغتهم وعلى مذاهبهم في الكلام، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التوكيد والإفهام." (٢) فيهتم به لتأكيد المعنى أو التحذير منه أو الترغيب فيه أو التنبيه على أهميته وغير ذلك.

فهنا قصد النبي الكريم ﷺ بتكرار قوله (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) بيان أهمية ما ذكر ولفت الانتباه إليه، وزيادة الترغيب والحث على الفعل. ووراء هذا التكرار حرصه ﷺ على الرفق والإكرام في التعامل مع النساء.

وفيه أتى بصيغة (استَوْصُوا)، لم يقل (وأوصيكم بالنساء خيراً)، إنما قال: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) من باب استفعال بما يفيد الطلب كما قال الطيبي: " السنين للطلب مبالغة، أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير." (٣) وقيل: معناه: " اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن." (٤)

ثم قال: (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ) بجمل مؤكدة ب(إن) لترسيخ هذا الخبر وتمكينه في نفوس المخاطبين أن المرأة خلقت من ضلع (٥)، وأعوج شيء في الضلع أعلاه. كأنه يشير إلى أنها خلقت من أعلى الضلع وهو أعوج، لفظة (أَعْوَج) على وزن أفعل التفضيل تميّزها من أجزاء الضلع، لبيان قوة الوصف للجزء الأعلى.

ثم قال: (فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ)، قوله بتقييد أسلوب الشرط ب(إن) التي تفيد عدم القطع لوقوع الشرط في المستقبل، وهنا التعبير بصيغة الماضي ليشعر

١. الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسن أحمد بن فارس، ص: ١٥٨، الناشر:

محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢. التكرار في الحديث النبوي: ص: ٧٦.

٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٧ / ٢٣٢٦.

٤. فتح الباري لابن حجر: ٦ / ٣٦٨، وينظر: من أسرار البيان النبوي ﷺ: د/ أحمد محمد علي، ص: ١٤٨، دار الصحوة،

القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥. ضلع: هي عظامُ الجُنَيْنِ، وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ض ل ع.

المخاطبين بتحقيق حصول هذا الأمر أن يحاولوا تقويم عِوَج الضلع فتتكسر، ويتركوه فتبقى على عوجها. كأنه ﷺ شبه المرأة بأعلى الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة فيها، وصفة الضلع هي: مَخْنِيَّةُ الْجَنْبِ<sup>(١)</sup>، أي: معطوفة ومعوجة. وأعله أعوج، كأن المرأة معوجة لأنها خلقت من أعلى الضلع فهي مثل أعلى الضلع.

لم يبين النبي الكريم ﷺ مجال صفة الأعوج للمرأة، لعله أشار إلى طبيعتها التي فيها صفة الانحناء والانعطاف، وهي تميزها عن سائر الرجال، فهذه صفة مدح، ليس ذما للمرأة. فالنبي الكريم ﷺ أراد ببيان هذه صفة المرأة أن يرشد الرجال إلى أن كيف يعاملوا معها لأنها مختلفة عنهم، قوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup>، ونبههم بالتعامل مع المرأة الذي يلائم طبيعتها، فهذا هو المعنى الذي تؤكدُه أيضًا الرواية التالية.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْمَنَتْهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ).<sup>(٣)</sup>

في هذا السياق جاء قوله ﷺ: (الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ) بالتشبيه الصريح بـ(الكاف<sup>(٤)</sup>)، والضلع له شكل خاص وصفة خاصة، وهذا هو عضو من جسم إنسان يحمي ما بداخله من الأعضاء كالقلب والكبد والصدر من أجل شكله المنحني والمعوج، فالاعوجاج في الضلع ليس عيباً، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الضلع بهذا الاعوجاج في أحسن تقويم.

فالنبي الكريم ﷺ شبه المرأة بالضلع في الانحناء والاعوجاج، كأن المرأة لأجل طبيعتها تحمي أسرتها في جميع الحالات، وتتعامل معها بالحنان والانعطاف والرعاية والحماية والحب لأن فيها صفة العوج، لعله يعني الرقة والعطف واللين. هذه خاصية من خصائص المرأة التي

١. المحكم والمحيط الأعظم: ض ل ع.

٢. سورة آل عمران: ٣٦.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: المُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ، ح: ٥١٨٤.

٤. التصوير الفني في الحديث النبوي: د. محمد بن لطفي الصباغ، ص: ٥٥٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

تؤدي دورًا مهمًا في أداء وظائفها من حمل وإرضاع وحضانة وتربية وغير ذلك إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة، لذا أرشد النبي الكريم ﷺ المخاطبين تأكيدًا إلى النظر في هذه صفة المرأة عند تعاملها، ببيان وجه الشبه، لأنها متميزة بخلفتها.

وقال: (إِنَّ أَقْمَتَهَا كَسَرَّتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ) بصيغة الماضي مع (إن) لتوقعه بتحقق حصول هذا الأمر أن لو ذهبت تقوم المرأة كسرتها. فأفهمهم بهذا المثال على سبيل المجاز أن إذا تعامل مع المرأة بخلاف طبيعتها فتفقدتها، وتبهم ليرفقوا بها فلا يكسروها لأن المرأة لها طبيعة خاصة، كما أن للضلع صفة خاصة، لو تعامل مع المرأة معاملة سيئة وتؤذيها، تنكسر مشاعرها وعواطفها كما ينكسر الضلع لدي محاولة تقويمها. ولو عاشرها زوجها بالمعروف، فاز بحسن معاشرتها. والله أعلم.

فأشار إليه بتكرار الفعل (اسْتَمْتَعَتْ)، لعل في هذا التكرار مبالغة في المداراة مع المرأة لحسن المعاشرة، لذا استنبط الإمام البخاري بها بتبويب: الْمُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ، كما يقال: فقه الإمام البخاري بتوبيبه.

يقول الإمام ابن بطال: "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة." (1) كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦٦﴾ ﴿٢﴾

١. شرح ابن بطال: ٣٠٥/٩.

٢. سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

فلذا أوصى النبي الكريم ﷺ بقوله هذا: (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) بالتصرف والتعامل مع المرأة بالرفق، والرحمة، واللطف، والرقّة، والعشرة الحسنة لقوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(١)</sup>

الظاهر بسياق الروايات أن النبي الكريم ﷺ كان يحرص على المداراة مع النساء، سلوكه ﷺ مع أزواجه كان بالرفق والموّدة والرحمة، لأنه كان جميل العشرة، وأحسن الناس خلقاً. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾<sup>(٢)</sup>

## المطلب الرابع: المرأة فتنة

نص الحديث النبوي:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكَتُ بَغْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).<sup>(٣)</sup>

في سياق الحديث ورد الخبر عن الفتنة التي حُصت بالنساء، وعُدت هذه الفتنة - بصيغة أفعال التفضيل بما يدلّ على الزيادة - أشدّ في الضرر على الرجال، أي: هي أعظم فتنة، يبتلّي بها الرجل.

فما أصل الفتنة في اللغة العربية؟ جاء في تهذيب اللغة: " أن أصلها مأخوذ من قولك: فَتَنْتُ الفضة والذهب إذا أدبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد."<sup>(٤)</sup>

١. سورة النساء: ١٩.

٢. سورة الأحزاب: ٢١.

٣. البخاري: ك: النكاح، ب: ما يُنقى من سُوم المرأة، ح: ٥٠٩٦.

٤. تهذيب اللغة: ف ت ن.

وقال القاضي عياض: " يقال: فتنت الفضة على النار إذا خلصتها، ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر استعماله في أبواب المكروه، فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله: ﴿...وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾<sup>(١)</sup>، أي: ربحكم الناس إلى الشرك أكبر من القتل، وتجيء للإثم كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا...﴾<sup>(٢)</sup>، ومنه أصابتي في مالي فتنة وهموا . أن يفتنوا في صلاتهم أي: يسهوا ويخلطوا، وتكون على أصلها للاختبار كقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾<sup>(٣)</sup>، وتكون بمعنى الإحراق بالنار كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾<sup>(٤)</sup>، أي: حرقوهم ومنه أعوذ بك من فتنة النار وقيل أنها هنا على أصلها من التصفية لأن المعذبين بالنار من المؤمنين المذنبين إنما عذبوا من أجل ذنوبهم فكانهم صفوا منها وخلصوا فسأل النبي ﷺ أن لا يكون من هؤلاء وكذلك سؤاله لأمته ذلك لكن بعفو الله ورحمته وتفريقه في الدعاء بين فتنة النار وعذاب النار حجة لهذا القائل، أي: ممن يعذب بالنار عذاب الكفار وهو حقيقة التعذيب والخلود.<sup>(٥)</sup>

فقد وردت كلمة (الفتنة) بمعان مختلفة، وفي سياق هذا الحديث جاء التعبير بالفتنة عن المرأة، هل هنا المراد بالفتنة كفر أو إثم وذنوب أو اختبار أو تصفية أو تعذيب وغيرها؟ أو المراد بالفتنة شر؟ كما يظن بعض الناس.

١. سورة البقرة: ٢١٧.

٢. سورة التوبة: ٤٩.

٣. سورة التغابن: ١٥.

٤. سورة البروج: ١٠.

٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢٨٠/٢.

## الرواية الأخرى:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.<sup>(٢)</sup>

في هذا السياق جاء الخبر: فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً، بـ(إن) ليترسخ المعنى في نفس المخاطب أن النساء خير هذه الأمة. أي: ليست المرأة الشر أو الكفر أو الإثم وغيرها.

يقول الله تعالى: ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فَتْنَةً ۗ وَلَئِنَّا تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فالخير فتنة

والشر أيضاً فتنة، فلا بد من معنى الفتنة هو الاختبار والابتلاء، كما قال ابن فارس: "الفاء

والتاء والنون أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار." <sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>، فالأموال والأولاد في نفسها ليست شراً

ولكنها فتنة بمعنى الاختبار والابتلاء. وفتنة المرأة كفتنة المال والأولاد بمعنى الاختبار والابتلاء، يختبر بها الرجل ويمتحن منها.

أي: هي في ذاتها ليست فتنة، فإله سبحانه وتعالى ركب في طبيعة الرجل والمرأة الميل

والمحبة للآخر، هذا ميل فطري، كل منهما يميل إلى الآخر، لكن المرأة أكثر جاذبية من الرجل

والمرغوبة عنده، الطباع كثيراً تميل إليها وتقع لأجلها في الحرام أو انشغال عن العبادة والخير

وغيرها. ولذا جاء سياق قوله تعالى يحذر من شدة التعلق بها إلى الافتتان، والانشغال عن ذكر

الله. لعلّه لقصد بيان العمومية أستخدمت لفظة (فتنة) منكرة مسبوقة بالنفي لتفيد العموم - كما

هي القاعدة المعروفة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم - فتعم أنواعاً من الفتن.

١. هو سعيد بن جبيرة بن هشام، ويكنى أبا عبد الله مولى لثبي والبة بن الحارث من بني أسد، وكان المقدم في الصالحين مع

الفقه والورع، ت ١١٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٩٦٧/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١/١٣٣.

٢. البخاري: ك: النكاح، ب: كثرة النساء، ح: ٥٠٦٩.

٣. سورة الأنبياء: ٣٥.

٤. مقاييس اللغة: ف ت ن.

٥. سورة التغابن: ١٥.

وقدّيت بلفظة (بغدي) أي: لم تحصل في هذا العصر، وتحصل بعده. لأن في عصر النبوة كان - الرجال والنساء - يلتزمون بالأوامر والنواهي التزامًا كاملًا. مثل:

الأول: غض البصر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴿٣٥﴾ ۝<sup>(١)</sup>

والثاني: عدم إظهار الزينة إلا للمحارم، والاهتمام بالحجاب، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ۗ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾ ۝<sup>(٢)</sup>

والثالث: عدم خضوع المرأة بالقول، كما قال تعالى: ﴿ يٰٓنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۗ إِنَّ أَقْبَسَٰنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٧﴾ ۝<sup>(٣)</sup>

١. سورة النور: ٣٠ - ٣١.

٢. سورة النور: ٣١.

٣. سورة الأحزاب: ٣٢.

**والرابع:** عدم الخلوة بالرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).<sup>(١)</sup>

**الخامس:** السفر مع ذي محرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي الكريم ﷺ: (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).<sup>(٢)</sup>

**السادس:** عدم التبرج، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

**السابع:** الحذر من البعد عن الله تعالى، وغيرها مما يسبب افتتان أحدهما بالآخر.

معنى هذا أنه ليس المراد بظاهر الحديث أن هذا الوصف للنساء في سياق الاستهانة والانتقاص، فالمرأة مكانتها في الإسلام مكانة مرموقة، ليس فيه ما يقتضي احتقار المرأة، بل هذا الحديث يعتبر النساء أصعب امتحان على الرجال لأنهن أكثر الأشياء المحببة إلى النفس البشرية، وينبّه الرجال على هذا الامتحان في سياق التحذير. والله أعلم.

## المطلب الخامس: أكثر أهل النار النساء

نص الحديث النبوي:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

١. البخاري: ك: النكاح، ب: لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ، ح: ٥٢٣٣.

٢. البخاري: ك: جزاء الصيد، ب: خَجَّ النِّسَاءَ، ح: ١٨٦٢، ك: الجهاد والسير، ب: كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ، ح: ٣٠٦١، ك:

النكاح، ب: لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ، ح: ٥٢٣٣.

٣. سورة الأحزاب: ٣٣.

٤. هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، كنيته أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم،

ت ٥٢ هـ. ينظر: الاستيعاب: ١٢٠٨/٣، وأسد الغابة: ٢٦٩/٤.

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).<sup>(١)</sup>

ورد سياق هذا الحديث النبوي الشريف في خطاب النبي الكريم ﷺ الذي يخبر بأنه رأى أهل الجنة وأهل النار، ويعبر عن رؤيته ﷺ بصيغة الماضي التي تدل على تحققها، ثم يؤكد بصيغة أفعل التفضيل (أَكْثَرَ) لإشعار المخاطبين بأن أكثر أهل الجنة من الفقراء، وأكثر أهل النار من النساء. أي: ليس كل أهل الجنة الفقراء، وليس كل أهل النار النساء.

في بعض الروايات: (فَمَنْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ).<sup>(٢)</sup>

سياق هذه الروايات أيضاً يتحدث عن أهل الجنة وأهل النار، ويعبر بالفعل الماضي للدلالة على تحقق رؤية النبي الكريم ﷺ وتأكيده. ويأتي بلفظة (عَامَّةً) التي تشير إلى عدد أهل الجنة وأهل النار، فعامّة من دخل الجنة المساكين، أصحاب الغني محبوسون لعلمهم موقوفون للحساب، وعامّة من دخل النار النساء. فالتعبير بلفظة (أَكْثَرَ)، ولفظة (عَامَّةً) جاء لتخصيص أهل الجنة وأهل النار، وإزالة الحرج الذي قد يقع لدي المخاطبين أن كل النساء أهل النار. فهل النساء أهل النار لمجرد كونهن نساء، ليس رجالاً؟ فهناك الصالحات النقيات اللاتي أخبرن بالبشارة بالجنة. ففي بعض الروايات: بِشَرُّوا خَدِيجَةَ بِنْتِ مِنْ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ<sup>(٣)</sup>، لَا صَخَبَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ، وَلَا نَصَبَ<sup>(٥)</sup>.

١. البخاري: ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة، ح: ٣٢٤١، ك: النكاح، ب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ

الرُّوْحُ، ح: ٥١٩٨، ك: الرقاق، ب: فضل الفقر، ح: ٦٤٤٩، ب: صفة الجنة والنار، ح: ٦٥٤٦.

٢. البخاري: ك: النكاح، باب، ح: ٥١٩٦، ك: الرقاق، ب: صفة الجنة والنار، ح: ٦٥٤٧.

٣. قصب: القصب من الجواهر، ما كان مستطيلاً أجوف. كتاب العين: ق ص ب.

٤. صخب: اختلاط الأصوات. جمهرة اللغة: ص خ ب.

٥. البخاري: ك: العمرة، ب: متى يجزئ المعتمر، ح: ١٧٩٢، ك: مناقب الأنصار، ب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

رضي الله عنها، ح: ٣٨١٦، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ...﴾

﴿سورة الفتح، ح: ٧٤٩٧. المراد بلفظة نصب: الإعياء والتعب. كتاب العين: ن ص ب.

وفي بعض الروايات، قال النبي الكريم ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ).<sup>(١)</sup>

معنى هذا: أنه عند الله سبحانه وتعالى ليس المعيار للجنة وللنار الذكورة والأنوثة، بل هناك معايير أخرى لدخول الجنة أو النار.

الرواية الأخرى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ) قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).<sup>(٢)</sup>

قد ورد سياق هذا الحديث في خطبة النبي الكريم ﷺ بعد صلاة الكسوف، وفيه أخبر ﷺ: (أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ) على البناء للمفعول، أي: أراني الله تعالى النار فهناك أكثر أهل النار النساء.

في هذا السياق اللغوي زيادة: (يَكْفُرْنَ)، فهذه الزيادة تفيد البيان، وتخصّ ببعض النساء دون غيرهن، وتبيّن أن أكثر أهل النار من النساء اللاتي اتصفن بهذه الصفة، ليس لأنوثة في حد ذاتها.

فظنّ المخاطبون أنهم يكفرون بالله فقالوا: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، كان استفهامهم للتصديق، فأجاب: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ). جاء التعبير هنا بصيغة المضارع الذي يصور تجدد الكفر، أي: الجدد من النساء مرّة بعد مرّة، ويحدّر النساء اللاتي يكفرن العشير - و(العشير) عند أهل العلم: في هذا الموضع الزوج، كما فسره الإمام البخاري بتبويب الحديث: وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة - ويكفرن الإحسان.

١. البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٦٢٤، ك: الاستئذان، ب: من نأخى بين يدي الناس ومن لم يُخبر بسرّ صاحبه فإذا مات أُخبر به، ح: ٦٢٨٥، ٦٢٨٦.

٢. البخاري: ك: الإيمان، ب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرَانِ دُونَ كُفْرَانِ، ح: ٢٩، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف جُصَاةً، ح: ١٠٥٢، ك: النكاح، ب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرَّوْحُ، ح: ٥١٩٧.

في قوله ﷺ فعل (يَكْفُرْنَ) جاء بالتكرار، لعلّه قد كرره زيادةً في تنبيه النساء اللاتي يكفرن، أو أتى بالجملة الثانية لتأكيد الأولى أنهن يجحدن حق الزوج وإحسانه وخيره، وإحسان غيره.

ثم قال: (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطٍ) مفسراً قوله: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ)، ما يدلّ على صورة كفران المرأة وجودها للخير والإحسان.

قوله ﷺ - خاص للمخاطب، لكن المعنى عام لكل الناس - يعبر عن حقيقة الموقف النفسي. هذه طبيعة الإنسان أن ينسى كل الخير بسبب ما في موقف واحد، والمرأة بطبيعتها تتميز بالعاطفة، يغلب عليها هذه الصفة بالسرعة، تقع في كفران العشير والإحسان بغلبة الانفعال والعاطفة. والله أعلم.

المقصود بسياق هذا الحديث توجيه وتربية النساء اللاتي يغفلن عن وصفهن بكفران العشير وإحسانه، والتخويف من جزائه لاجتناب صفة الجحد.

في بعض الروايات: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ).... إلخ. (١)

في هذا السياق خص النبي الكريم ﷺ النساء بالخطاب ونادى قائلًا: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)، كان خطاباً خاصاً موجهاً لهؤلاء النساء الحاضرات، لكن لعلّه تكلم عن جنس النساء كله - اللاتي يكثرن اللعن ويكفرن العشير - على سبيل المجاز، أمرهن للصدقة مخوفاً من النار ثم أخبر بأنهن أكثر أهل النار، هنا زاد: (تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ). يتضح بهذا السياق أيضاً أن أهل النار هن اللاتي يكثرن اللعن ويكفرن العشير.

١. البخاري: ك: الحيض، ب: تَرْكُ الْخَائِضِ الصُّومَ، ح: ٣٠٤، ك: الزكاة، ب: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقْرَابِ، ح: ١٤٦٢، ك: الشهادات، ب: شَهَادَةُ النِّسَاءِ، ح: ٢٦٥٨.

سياق المقام لخطابات النبي الكريم ﷺ سياق التحذير والتخويف، وسياق التعليم والإرشاد، وسياق العظة والنصيحة. ليس سياق ذم وانتقاص المرأة، فيتحدث عن الواقع الذي جعل منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، إنما لأنهن يكفرن. وإزالة هذه الصفة يحذرهن ويعظهن أن يجتنبن بكثرة اللعن وجدد خير وإحسان العشير، ويحثهن بالصدقة في مقام النصيحة لأن الصدقة تنجي من النار وتكفر الذنوب، قوله تعالى: ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ (١). والله أعلم.

## المطلب السادس: ناقصات عقل ودين

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ بَيْنَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا). (٢)

سياق هذا الحديث - قد مضى ذكره في الفصل الأول (٣) - في خطاب النبي الكريم ﷺ

الذي قيل خلال عظة للنساء في يوم عيد، وفي هذه المناسبة عندما جاء إلى النساء وخصهن

١. سورة هود: ١١٤.

٢. البخاري: ك: الحيض، ب: ترك الخائض الصوم، ح: ٣٠٤، ك: الزكاة، ب: الزكاة على الأقارب، ح: ١٤٦٢، ك: الشهادات، ب: شهادة النساء، ح: ٢٦٥٨.

٣. ينظر ص ٧٨ من هذا البحث.

بالخطاب، فعنى بالتحذير أنهم أكثر أهل النار، وعلل لذلك: (تُخْذَلْنَ اللَّغْنَ وَتُكْفَرْنَ الْعَشِيرَ)، ثم نصحن بالتصدق.

ثم قال: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ)، "صياغة النص ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، إنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء على الرجال ذوي حزم".<sup>(١)</sup> ويحتمل بالتعبير النبوي (نَاقِصَاتِ عَقْلٍ) أن نقص عقل المرأة نقص في القدرات العقلية، وقدرتها على التفكير أقل من قدرة الرجل، فهي أقل منه وأنقص.

أما قوله ﷺ: (أَذْهَبَ لِبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ) يزيل هذا الاحتمال بصيغة أفعال التفضيل (أذهب)، أي: أشد إذهابًا، فإن كانت المرأة ناقصة العقل فكيف تذهب لب الرجل الحازم؟ إنما أشار إلى قدرتهن على التأثير، لعله أشار به إلى ما قال عمر بن الخطاب ﷺ في نساء الأنصار: وَكُنَّا مَغْشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأُخْدُنٍ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ.<sup>(٢)</sup>

أي: ليس المقصود بالحديث انتقاص من قدر المرأة، بل سيق في وصفهن بذلك، كما قال الإمام العيني: "فإن قلت: أليس ذلك ذمًا لهن؟ قلت: لا وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا كذا".<sup>(٣)</sup>

إن نقصان العقل والدين فسره رسول الله ﷺ في الحديث، عندما استشكلت النساء كونهن ناقصات، واستفسرن عن نقص العقل والدين، فقال: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ

١. ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم أبو شقة، ص: ٢٧٥، دارالعلم، الكويت - القاهرة، ط٥، ١٩٩٩م.

٢. البخاري: ك: المظالم، ب: الغزفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ج: ٢٤٦٨، ك: النكاح، ب: مزعطة الرجل ابنته لخال زوجها، ج: ٥١٩١.

٣. عمدة القاري: ٢٧٢/٣.

الرَّجُلِ؟)، وما أطف جوابه ﷺ حين بيّن نقصان العقل. كما يقول الإمام ابن حجر: " وما أطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم." (١)

كان جوابه باستفهام التقريري لطلب إقرار المخاطبات تأكيداً لترسيخ المعنى وتمكينه في نفوسهن، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ... (٢)

فقول النبي الكريم ﷺ سياقه ليس للتعنيف واللوم - كما أشار ابن حجر في كلامه - ولا سياق قوله تعالى بامتهان المرأة، فالحديث يعلل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وينبّه على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾. وتعلل الآية ذلك بلفظة (تَضِلُّ) و(تُذَكِّرُ)، وهذا التعليل لا تدل على أي اختلاف بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، كما لا تدل على اختلاف في قدرات الحواس والذكاء، بل تشير إلى الضلال والتذكير.

والضلال: " هو العدول عن الطريق المستقيم، ومنه النسيان، قد يؤدي إليه، والتذكير فيه لفت الانتباه، ويتأثر بالحالة النفسية، وقد تحجبه كلياً عن رؤية الحق والواقع، فالذي لا يرى إلا جانباً معيناً من الواقع ولا يرى غيره، يكون تفكيره ناقصاً سواء كان رجلاً أو امرأة، ومعنى هذا أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير، ولا في تركيبية الدماغ، وإنما في العوامل المؤثرة في التفكير." (٣)

١. فتح الباري لابن حجر: ٤٠٦/١.

٢. سورة البقرة: ٢٨٢.

٣. ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية: د. نوال بنت عبد العزيز العيد، ص: ٣٥٩، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فهذه العوامل تؤثر في نفسية المرأة بسرعة انفعالها لأنها بطبيعتها تتميز بالعاطفة، وتحكم على الأشياء متأثرة بعواطفها التي جبلت عليها. لأن عواطفها أحياناً تغلب على عقلها. كما قال أحد الباحثين المعاصرين: " فالرجل يتغلب عقله على عاطفته، والمرأة تتغلب عاطفتها على عقلها، وهذا من حكمة الله ﷻ فلو لا العاطفة القوية عند النساء لما عاش طفل ولا تربي وليد، وتربية الأطفال تحتاج إلى عاطفة قوية لا إلى فلسفة عقلية." (١)

وهذه العاطفة والرفقة تغلب به المرأة على الرجال، لعل الإشارة إليها بقوله ﷻ: **أَذْهَبَ لَلْبَّ الرَّجُلِ الْخَازِمِ مِنْ إِخْذَاكُنَّ، بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ (أَذْهَبَ) مَبَالِغَةً لِإِشْعَارِ الْمَخَاطَبَاتِ أَنْ يَذْهَبَ بِعُقُولِ الرَّجَالِ الْخَازِمِينَ بِهَذِهِ الطَّبِيعَةِ الرَّقِيقَةِ الْعَطُوفَةِ مَا تَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.** ثم سألن عن نقصان الدين، فأجابهن النبي الكريم ﷺ: **(أَلَيْسَ إِذَا خَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) بِالِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ، وَأَرَادَ بِهِ إِقْرَارَهُنَّ لِهَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِشْعَارًا بِمَنْعِ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. عِنْدَمَا أَقْرَرْنَ وَقَلْنَ: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).** قوله لا يهين المرأة، بل يشير إلى هذه الرخص التي شرعها الله ﷻ رفقاً بهن وتيسيراً عليهن.

وهذا تقدير من الله سبحانه وتعالى لطبيعتها، ولذلك حكم الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ (١)

جملة القول أن سياق الحديث لا يهاجم المرأة، بل يشير بتعبير (نقص العقل) و(نقص الدين) إلى اختلاف طبيعة المرأة عن الرجل. ونقص الدين نقص خاص في العبادات التي يمنعها الحيض، وهو حاصل بشرع الله ﷻ، ليست مواخذة عليها. ونقص العقل ليس نقص الذكاء أو الفطنة أو التفكير أو المهارة، هذه ملكة وهبة من عند الله للرجال وللنساء، بل أشار

١. من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف: أ. محمد علي الصابوني، ص: ١٥٤، مكتبة الأقصى، مكة المكرمة، ١٩٧٠م.

٢. سورة النساء: ٣٢.

به إلى عدم الضبط للشهادة الذي قد يحصل من سرعة انفعال المرأة بطبيعتها الرقيقة اللينة العطوفة. والله أعلم.

هناك الشواهد الكثيرة في الأحاديث النبوية التي تقر أن المرأة قد نبأت منزلة سامية بمشاركتها الإيمانية والعلمية والاجتماعية والتربوية، وتميزت بفتنتها وذكاها وتفكيرها.

الرواية الأخرى:

عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ،... لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا) قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا نَمَّ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بِذَنْهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا.... إلخ. (١)

سياق الحديث في قضية صلح الحديبية، لما تم الصلح بين النبي الكريم ﷺ ومشركي قريش، قال رسول الله ﷺ: (قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا)، فلم يقم أحد من الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال ذلك ثلاث مرات حينما تباطوا في حلق رؤوسهم ونحر هديهم من شدة حزنهم على عدم دخولهم الحرم عام صلح الحديبية، فذكر النبي الكريم ﷺ لزوجته السيدة أم سلمة رضي الله عنها ما لقي من أصحابه.

فقالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. والسياق اللغوي لكلامها بأسلوب الأمر والنهي معاً يفيد أن لما ظهر لها حرصه ﷺ، بادرت إلى رأيها الذي يدل على وفور عقلها. فاحترم النبي الكريم ﷺ مشورة أم

١. البخاري: ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح: ٢٧٣١.

سلمة رضي الله عنها للتحلل، ولم ينكرها، وفعل ما أشارت به، فلما رأى الصحابة ذلك فعلوا ما أمرهم به، وفي ذلك دليل على تكريم المرأة وعلى استحسان رأيها السديد.

في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ (١) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ... إلخ. (٢)

سياق الحديث في القصة التي وقعت بين علي ومعاوية من القتال في صفين واجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فشاور ابن عمر رضي الله عنهما أخته حفصة رضي الله عنها في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، بصيغة الأمر لإرشاده إلى ما ينقذه من الجدل. ففي هذا الموقف استشارة ابن عمر رضي الله عنهما لأخته وقبول مشورتها المفيدة يدل على أنه أنقذه من اختلاف كبير يفضي إلى استمرار الفتنة.

في حديث أم الفضل بنت حارث رضي الله عنها (٣)، قالت: أَنْ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. (٤)

هنا قول أم الفضل رضي الله عنها: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ، بصيغة الماضي الذي يفيد تحقق الوقوع، ويدل على أنها أنهت بتصرفها الحكيم وعملها

١. أي: ضفائر شعرها كانت تقطر، ولعلها اغتسلت. إرشاد الساري: ٣٢٤/٦.

٢. البخاري: ك: المغازي، ب: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْزَابُ، ح: ٤١٠٨.

٣. هي لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وروت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ت ٣٠٥. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٧/٨، والاستيعاب: ٤/ ١٩٠٧.

٤. البخاري: ك: الحج، ب: الوُفُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ، ح: ١٦٦١، ب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، ح: ١٦٥٨، ك: الصوم، ب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، ح: ١٩٨٨، ك: الأضرحة، ب: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، ح: ٥٦١٨، ب: الشَّرْبُ فِي الْأَفْذَاحِ، ح: ٥٦٢٦.

الذكي الجدل والخلاف الذي وقع بين الرجال والنساء حول مسألة: هل كان النبي ﷺ صائماً يوم عرفة، حيث أرسلت للنبي ﷺ بقدر اللبن فشربه.

في حديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة<sup>(١)</sup>، قال: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ..... فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ<sup>(٢)</sup> يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَرِزُوا وَارِثَةَ وَرَثَةِ أُخْرَى... ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.<sup>(٤)</sup>

حينما أخبر ابن عباس رضي الله عنهما عائشة رضي الله عنها بأن عمر ﷺ كان يروي قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، فقالت: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وفي رواية: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ).<sup>(٥)</sup>

١. هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، القرشي التيمي، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان، وكان قاضياً على عهد ابن الزبير، ت ١١٧ هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٣٧/٥.

٢. هو صهيب بن سنان، أغارت الروم على منازلهم بالموصل فسبت صهيياً فنشأ بالروم ثم قدم مكة فاشترى عبد الله بن جدعان فأعتقه، ت ٣٨ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ٤١/١، وعمدة القاري: ٨٠/٨.

٣. سورة النجم: ١٨.

٤. البخاري: ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...)، ح: ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨.

٥. البخاري: ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، ح: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩.

في هذا السياق قول عائشة رضي الله عنها بالقسم (وَاللَّهِ) وبصيغة الخبر: مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يؤكد على أنها كانت تحفظ من الحديث النبوي، وتستعرض الأدلة وترتبط بينها، وتفتي وتستدرك بسعة علمها ودقة فهمها على كبار الصحابة رضي الله عنهم الذين يشاورونها ويسألونها المسائل ويرجعون إلى رأيها السديد.

في حديث كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِنْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ... فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَقَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ).<sup>(٢)</sup>

سياق الحديث يذكر حرص أم سلمة رضي الله عنها على فهم أمور دينها، ودقة انتباهها وقوة ملاحظتها لأفعال النبي الكريم ﷺ بالفطنة والذكاء، كما يرى الإمام ابن حجر: " وفيه دلالة على فطنة أم سلمة رضي الله عنها، وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها... وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها: وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرازا من الوسوسة."<sup>(٣)</sup>

١. هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف أبو جبير الزهري القرشي، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري، ت ٧٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٤٠/٥، والاستيعاب: ٨٢٣/٢.

٢. البخاري: ك: الحمعة، ب: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَخَّ، ح: ١٢٣٣، ك: المغازي، ب: وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسِ، ح: ٤٣٧٠.

٣. فتح الباري لابن حجر: ١٠٧/٣.

فيتضح بهذا أن سياقات النصوص النبوية ليست انتقاص لمكانة المرأة، إنما لها في الإسلام شأن عظيم ومنزلة سامقة، أكرمها الله ﷺ وعظم شأنها ورفع قدرها، قد استفاد الناس من علمها وفقهها، وتفوقت على الرجال بسعة اطلاعها واستدراكها وإفتائها وفقهها وذكائها. والله أعلم.

## المطلب السابع: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

نص الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَاتُ كِسْرَى قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأُ<sup>(٢)</sup> أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).<sup>(٣)</sup>

هذا الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي بكره ﷺ في قصة عدم إلحاقه بأصحاب الجمل - وهم الذين كانوا مع عائشة رضي الله عنها في معركة الجمل - للقتال بعد أن سمع قول النبي الكريم ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأُ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

والسياق الذي ورد فيه قول رسول الله ﷺ هذا، هو: عندما ملك أهل فارس عليهم بنت كسرى، فبلغ رسول الله ﷺ هذا الخبر فقال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأُ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ). وقصة كسرى ملك فارس، قد رواها ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى

١. اسمه نفع بن مسروق وقيل: مسروح، وكان عبداً بالطائف. فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فنزل إليه أبو بكره،

فأهنته ت ٥٩ أو ٥٣. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ٦٧/١.

٢. فعل (ولوا) من: وَلِيَهُ يَلِيهِ ... وَوَلِيْتُ إِلَيْهِ وَوَلِيْتُ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ ... فَالْفَاعِلُ وَالِ وَالْجَمْعُ وَوَلَاةٌ ... وَوَلِيَّتُهُ تَوَلَّى جَعَلْتُهُ وَالِيًّا. المصباح المنير: و ل ي.

٣. البخاري: ك: المغازي، ب: كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وَوَلِيَّتُهُ، ح: ٤٤٢٥، ك: الفتن، ب: الْفَيْشَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، ح: ٧٠٩٩.

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى ابْنِ كَيْسَرٍ فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقُوهَ فَحَسِبَتْ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: (يُمَرْقُوا كُلَّ مُمَرْقٍ).<sup>(٣)</sup>

فأجاب الله تعالى دعاء رسوله ﷺ ، أشار إليه ابن حجر بأن: " سلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومَرْقوا كما دعا به النبي ﷺ ".<sup>(٤)</sup> وبعد فترة من الزمان تناقل الخبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، فقال رسول الله ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

وجاء هذا الخبر من رسول الله ﷺ عن نفي وقوع الفعل بصيغة المضارع (يُفْلِحُ) المسبوقة بأداة النفي (لَنْ) التي تفيد تجدد هذا الأمر واستمراره. وجاءت لفظة (قَوْمٌ) ولفظة (امْرَأَةٌ) نكرة التي تفيد العموم، فكل لفظة في الحديث تدل على أنه ليس خاصاً بقوم دون قوم، بل تدل على العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو معروف في الأصول<sup>(٥)</sup> - بنفي ولاية المرأة.

لا يفهم من قول النبي الكريم ﷺ امتهان المرأة أو انتقاص أهليتها القيادية، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة، وليس المراد به أن المرأة عندها عدم العلم والمعرفة، وعدم الذكاء والفتنة. بل هو تكريم لها، إذ نظر الإسلام إلى

١. هو عبد الله بن خذافة بن قيس، كنيته أبو خذافة السهمي، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، ت ٥٣٥. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٤/٤، والاستيعاب: ٨٨٩/٣، وتاريخ الإسلام: ١٨٨/٢.

١. هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، المخزومي القرشي. كان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلاً وزهادة وعلماً، ت ٥٩٣. ينظر: الطبقات الكبرى: ٨٩/٥، ومشاهير علماء الأنصار: ١٠٥/١.

٢. البخاري: ك: المغازي، ب: كتاب النبي ﷺ إلى كَيْسَرٍ وَقَيْصَرَ، ح: ٤٤٢٤، ك: العلم، ب: مَا يُكْرَهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ، ح: ٦٤، ك: الجهاد والسير، ب: دَعْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ.....، ح: ٢٩٣٩، ك: أخبار الأحاد، ب: مَا كَانَ يُنْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْزَاءِ.....، ح: ٧٢٦٤.

٤. فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨.

٥. ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي ت ٥٦٠٦، ١٢٥/٣.

تحقيق: الدكتور طه جابر فياض الطلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

طبيعتها وما تصلح لها من أعمال الحياة، وحفظها مما يناقض طبيعتها من أعمال، ليس ذلك تقليلاً من شأن المرأة، بل يتوافق مع أحكام الشريعة التي قد حفظت المرأة من الفساد من الاختلاط، وعدم الخلوة بالأجانب، والسفر بغير محرم، وعدم التزام الحجاب وغير ذلك.

الشواهد الكثيرة من النصوص النبوية التي تخبر بأنها كانت تشارك في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالمشاركة الفعالة، باستثناء بعض الأمور مراعاة لظروفها الخلقية والفطرية واستعداداتها النفسية. وكانت تقوم بتكاليف كثيرة، فتخرج مع الرجال في الحروب، وتقوم بالتمريض والسقي وغير ذلك، وتخرج للصلوات والأعياد والحج والعمرة والسؤال وطلب العلم والدعوة إلى الله وغير ذلك. وكانت تقوم بدورها في بناء المجتمع كالتدريس والفتوى والطب وبقية الوظائف التي تعمل بها.

#### الرواية الأخرى:

عَنْ أَبِي النَّضْرِ<sup>(١)</sup> مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ

١. هو سالم بن أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي القرشي، كان صالحاً ثقة حسن الحديث، ت ٥٢٩. ينظر: التاريخ الكبير: ١١١/٤.

٢. هو أبو حفص عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، أحد وجوه قريش وكرمائها، كان جواداً، وولي فتوحاً كثيرة وولي البصرة، ت ٨٨٢. ينظر: التاريخ الكبير: ١٧٥/٦، وتاريخ دمشق: ٢٨٦/٤٥.

٣. هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب. وكان شيخاً قديماً. وكان ثقة قليل الحديث، ت ١٠٠. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٧/٥.

أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَزْتُهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ<sup>(١)</sup>: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ)، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى<sup>(٢)</sup>.

سياق الحديث يشير إلى مشاركة أم هانئ رضي الله عنها - ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب ﷺ - في أخطر قرار عند فتح مكة أن رسول الله ﷺ كان قد أهدر دماء بعض قادة قريش، ومع هذا تدخلت لحماية بعض هؤلاء فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَزْتُهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. أي: " ادّعى ابن أمي علي بن أبي طالب وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، لكن خصت الأم لكونها آكد في القرابة، ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الأخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها." <sup>(٣)</sup>

فهي توحى بالكنية (فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ) عدولاً عن اسمه، وعدولاً عن كنيته بالمضاف إلى الأمومة، لتعطي المخاطب شعوراً أنها أجارت فلان، وهو ابن هبيرة - وهبيرة بن وهب هو زوج أم هانئ - الذي لم يسلم ففر من مكة. فناداها النبي الكريم ﷺ بـ (يا) لمعاني الإعزاز والتكريم، وقال: (قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ) فقد بالغ في اكرامها بإقرار إجارتها مؤكداً بـ(قد)، وبصيغة الماضي على تحقق هذا الأمر وتأكيد. وزاد على ذلك بقيد المفعول به بصيغة الموصول (من)، فقبول رسول الله ﷺ لإجارتها أي أمان المرأة في أخرج المواقف السياسية يدل على أهليتها السياسية.

في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ

١. هو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، لم يذكر اسمه، كانت أم هانئ تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي، وولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٢٠/٨، والاستيعاب: ١٩٦٤/٤.

٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَجِئًا بِهِ، ح: ٣٥٧، ك: الجزية والموادعة، ب: أمان النساء وجوارهن، ح: ٣١٧١، ك: الأدب، ب: ما جاء في زعموا، ح: ٦١٥٨.

٣. إرشاد الساري: ٣٨٩/١.

يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ.... إلخ. (١)

في سياق الحديث - قد مضى ذكره قريبا (٢) - أشارت حفصة رضي الله عنها على أخيها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يوم التحكيم بين علي ومعاوية حيث ألحت عليه باللاحق: الخَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، بصيغة الأمر، حتى أقنعت به حضور التحكيم في هذا الحدث السياسي الكبير، وأنقذته من الاختلاف الكبير الذي يقضي إلى استمرار الفتنة.

في حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو (٣) يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى بَيْنِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتُ

١. البخاري: ك؛ المغازي، ب: غُرُوةُ الْخُنْدُقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، ح: ٤١٠٨.

٢. ينظر ص ٣٥٣ من هذا البحث.

٣. هو سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسر يوم بدر كافرا وأسلم يوم فتح مكة، ت ١٥هـ. ينظر: الاستيعاب: ٦٦٩/٢، وتاريخ الإسلام: ٨٨/٢.

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ<sup>(١)</sup> مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup>

وقعت في هذا السياق قصة المرأة بتعبير الأفعال الماضية لدلالة تحققها أنها تفارق أهلها وتهاجر بدينها إلى الله ورسوله ﷺ وتخرج من مكة وحيدة، لما جاء أهلها يسألون رجوعها فترفض، فكل ذلك يدل على استقلالها الشخصي في هذه الأنشطة السياسية في ذلك العصر.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا.<sup>(٤)</sup> وفي حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾<sup>(٥)</sup>... إلخ.<sup>(٦)</sup>

١. هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة ولم تخرج قرشية من بين أربابها مسلمة مهاجرة إلا أم كلثوم، ت ٥٠. ينظر: الاستيعاب: ٤/١٩٥٣، وتاريخ الإسلام: ٢/٤٤٤.
٢. البخاري: ك: المغازي، ب: غزوة الخديبية، ح: ٤١٨٠، ٤١٨١، ك: الشروط، ب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح: ٢٧١٢، ٢٧١١.
- في هذه الروايات إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَعْلَمُ﴾ بِإِيْمَنِ... ﴿سورة الممتحنة.
٣. سورة الممتحنة: ١٢.
٤. البخاري: ك: الأحكام، ب: بيعة النساء، ح: ٧٢١٤، ك: الشروط، ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح: ٢٧١٣، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ ﴿سورة الممتحنة، ح: ٤٨٩١، ك: الطلاق، ب: إِذَا اسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَزْبِيِّ، ح: ٥٢٨٨.
٥. سورة الممتحنة: ١٢.
٦. البخاري: ك: الأحكام، ب: بيعة النساء، ح: ٧٢١٥، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ ﴿سورة الممتحنة، ح: ٤٨٩٢.

سياق الأحاديث يدلّ بالأفعال الماضية على تحقق مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال البيعة، وهو ما يتضح بشكل بيعات النساء على اعتبار أن البيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي.

قد اشترك النساء في المبايعة على التسليم بالسلطتين الدينية والزمنية في عهد الرسول ﷺ، فبايع المؤمنات رسول الله ﷺ، هكذا ضمن الإسلام للمرأة حق الترشيح والانتخاب تماما كالرجال.

في حديث الرُبَيْع بنت مُعَوَّد، قالت: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ وَتُرَدُّ أَنْجَرِي وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.<sup>(١)</sup> وفي رواية: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي أَنْجَرِي وَنُرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.<sup>(٢)</sup> وفي حديث أنس ؓ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمْشَمَرَتَانِ<sup>(٣)</sup> أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهِمَا تَنْقَرَانِ الْقَرِيبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقَلَانِ الْقَرِيبَ عَلَى مُنُونِيهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.<sup>(٤)</sup>

سياق الأحاديث يعبر بصيغ المضارع التي تركز الحدث وتستحضر صورة المرأة التي كانت تخرج للغزو، وتشارك في مجال التمريض ومجال الإسعاف والنقل، أي: يباح لها الخروج للجهاد عند الحاجة وفق الضوابط الشرعية.

١. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: رَدَّ النِّسَاءِ الْاَنْجَرِي وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، ح: ٢٨٨٣.
٢. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: مُدَاوَاةُ النِّسَاءِ الْاَنْجَرِي فِي الْغَزْوِ، ح: ٢٨٨٢، ك: الطب، ب: هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، ح: ٥٦٧٩.
٣. أي: رافعتا إزهما بدليل قوله: أرى خدم سوقهما. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢٥٣/٢. وخدم جمع خدمة، وهي خلخال. وسوق جمع ساق. ومتون جمع متن، وهو ظهر. أي: تقفزان من سرعة السير، وتحملان القرب على ظهورهما. ينظر: عمدة القاري: ٢٧٦/١٦.
٤. البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: غَزُو النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ، ح: ٢٨٨٠، ك: مناقب الأنصار، ب: مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ ؓ، ح: ٣٨١١، ك: المغازي، ب: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾، سورة آل عمران، ح: ٤٠٦٤.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سَفِيَانُ<sup>(١)</sup> مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)... إلخ.<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث قد جاء سياقه في قصة اعتاق بريدة فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها للعتق، فذكرت للنبي الكريم ﷺ فقال لها: (إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) بصيغة الأمر حثاً على هذا التصرف، ولم ينكرها ولم يستدرك ذلك عليها، ثم أخبرها بجملة مؤكدة ب(إِنَّ) في مقام التعليم أن الولاء لمن أعتق. قال ابن حجر: "وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبي ذلك."<sup>(٣)</sup>

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ... إلخ.<sup>(٤)</sup>

١. هو سفیان بن عیینة بن أبی عمران الهلالي أبو محمد، فكان له في العلم قدر كبير، ومحل خطير، أدرك نيفا وثمانين نفساً من التابعين، ت ١٩٨هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ٢٣٥/١، وتاريخ بغداد: ١٧٤/٩.

٢. البخاري: ك: الصلاة، ب: ذكر النبیع والشراء على المنبر في المسجد، ح: ٤٥٦، ك: الزكاة، ب: لصدقة على مولي أزواج النبي ﷺ، ح: ١٤٩٣، ك: البيوع، ب: النبیع والشراء مع النساء، ح: ٢١٥٥، ب: إذا اشترط شروطاً في النبیع لا تجل، ح: ٢١٦٨، ك: العتق، ب: بیع الولاء وهبته، ح: ٢٥٣٦، ك: المكاتب، ب: إذا ضرب العتق فليجيب الوجه، ح: ٢٥٦٠، ب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، ح: ٢٥٦١، ب: استيعاب المكاتب وسؤاله الناس، ح: ٢٥٦٣، ب: بیع المكاتب إذا رضي، ح: ٢٥٦٤، ب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، ح: ٢٥٦٥، ك: الهبة وفضلها والتعريض عليها، ب: قبول الهدية، ح: ٢٥٧٨، ك: الشروط، ب: الشروط في البيوع، ح: ٢٧١٧، ب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالنبیع على أن يعتق، ح: ٢٧٢٦، ب: الشروط في الولاء، ح: ٢٧٢٩، ب: المكاتب وما لا تجل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ح: ٢٧٣٥، ك: الطلاق، باب: ٥٢٨٤، ك: الأطعمة، ب: الأدم، ح: ٥٤٣٠، ك: كفارات الأيمان، ب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولأوه، ح: ٦٧١٧، ك: الفرائض، ب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ح: ٦٧٥١، ب: ميراث الساقية، ح: ٦٧٥٤، ب: إذا أسلم على يديه، ح: ٦٧٥٨، ب: ما يرث النساء من الولاء، ح: ٦٧٧٠.

٣. فتح الباري لابن حجر: ١٩٢/٥.

٤. البخاري: ك: العلم، ب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ح: ١٠١، ك: الجنائز، ب: فضل من مات له ولد فأخضبت، ح: ١٢٤٩، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تشليل، ح: ٧٣١٠.

في قول النساء: فَأَجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، بصيغة الأمر حرص شديد على حضور مجالس العلم والتعلم والتفقه فلم ينكر النبي الكريم ﷺ عليهن في هذا الحق بل خصص لهن يوماً لذلك، ولقيهن فيه ووعظهن.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ... وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ<sup>(١)</sup> بِنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.... إلخ. (٢)

يصور هذا السياق بالجمال الفعلية الخبرية على سبيل تحقق الوقوع بذكر اللحظات الأولى من تلقي الوحي، والكلام القيم للمؤمنة الأولى السيدة خديجة رضي الله عنها، وانطلاقها بالنبي الكريم ﷺ إلى ورقة بن نوفل، فكل هذا يدل على موقف المرأة المسلمة وأثرها في دعم القيادة السياسية.

سياق - المقال والمقام - في هذه الأحاديث يبين أن المرأة في العهد النبوي قد هاجرت وجاهدت وبايعت وتعلمت وعلمت وعملت حتى تميزت بقوة الشخصية وبالمشاركة الفعالة والجهود المباركة.

١. هو ورقة بن نوفل بن أسد القرشي الأسدي، اعتزل الأوثان قبل الإسلام، أدرك أوائل عصر النبوة، ولم يدرك الدعوة. وهو ابن عم خديجة، ت ٦١١م. ينظر: أسد الغابة: ٤/٦٧١، والوفاي بالوفيات: ٢٧/٢٥٧.  
٢. البخاري: ك: بدء الوحي، باب، ح: ٣، ك: تفسير القرآن، باب، ح: ٤٩٥٣، ك: التعبير، ب: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ، ح: ٦٩٨٢.

فيتضح بهذا أن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الإنسانية والكرامة، وقد أباح للمرأة مجال العمل الذي يناسب فطرتها وأنوثتها وطبيعتها، بشروط وضوابط التي تحفظ كرامتها وعفتها. فالعمل لها حق لتحصل نفقتها ولتعيش الحياة بالكرامة ولتتفع المجتمع، إلا تولية ولاية الإمامة أي رئاسة الدولة، وليس هذا نقصاً في حقها بل لا يتناسب مع أحوالها. والله أعلم.

### وختام القول:

بالنظر في هذه الدراسات السياقية عن موعظة المرأة ومناقشة الشبهات المثيرة حولها يتجلى لي أن تعبير البيان النبوي قد ورد بالمزايا البلاغية: تنكير المسند إليه لإفادة العموم وإرادة التعظيم وارتفاع الشأن، وتقديم المسند إليه على المسند الفعلي لتقوية الحكم، وتقديم المسند الفعلي ليزيد الأمر تأكيداً، وتقبيده بالحال لبيان الحالة على سبيل الإثبات، والاستفهام التقريري، واسم فعل الأمر لغرابة الأمر، واسم التفضيل لدلالة الزيادة ولبيان قوة الوصف، وغيرها تحمل الأغراض المتنوعة مراعاة لمقتضى أحوال المخاطبين.

استخدمت كثيراً صيغة الأمر لإرادة المزيد من التأكيد وللجزر والإنكار والحرص على الأمر، وصيغة المضارع المقرون بلام الأمر لتعميم الحكم والحث على الأمر، والأفعال المضارعة والماضية لإفادة الحدوث والاستمرار والتجدد، والقصر بإنما لإفادة الحصر، والقصر بطريق الاستثناء من النفي اعتماداً على دلالة قاطعة، والجمل المؤكدة ب(إن، قد، لام التوكيد، اسمية الجملة) لتمكين الخبر وترسيخه في نفوس المخاطبين.

في كثير من سياقات الأحاديث النبوية ظهرت ظاهرة العدول ومن ذلك: النفي في موضع النهي لأنه أبلغ من صيغة النهي لدلالة على تحقق الأمر. والدعاء في صورة الخبر لإظهار الحرص على وقوع المدعو به.

وميز البيان النبوي بأسلوب التكرار لإرادة التوكيد والإفهام، وبأسلوب الإحتراس الذي نوع من الإطناب ليزيل الوهم خلاف المقصود، وبأسلوب الشرط بأداة الشرط (إذا) مع الماضي

لإفادة تحقق وقوع الفعل، بأداة (إن) التي تفيد عدم القطع لوقوع الشرط في المستقبل، والتعبير النبوي قد ورد بصيغة الماضي لإفادة تحقق حصول الفعل.

إن هذه الدراسات السياقية لا تختص بأحوال التراكيب، بل تشمل صور البيان وفنون البديع. من الصور البياني (التشبيه البليغ)، ومن المحسنات البديعية (المقابلة) يفسر المعاني والمقاصد التي يقتضيها المقام. تبدو صور البيان وألوان البديع قليلة لكنها في بيانها رائقة لاقتضاء السياق إياها.

\*\*\*\*\*

## الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، ويسر لي كتابته وجمع ما فيه، وإني أرجو أن يصل غايته لعموم الفائدة.

قمت في هذا البحث بدراسة بلاغية عن مراعاة السياق في حديث البيان النبوي عن المرأة في صحيح البخاري مقسمة إلى أربعة فصول، تسبقها مقدمة وتمهيد، وتتلوها الخاتمة والنتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية.

ففي التمهيد تحدثت عن مفهوم السياق وأجزائه وأنواعه ودلالته وأهميته، وعن تاريخ السياق عربياً عند اللغويين والبلاغيين والمفسرين والأصوليين والمحدثين، كما تناولت السياق في الفكر اللغوي الغربي.

وفي الفصل الأول تناولت أثر السياق في البيان النبوي عن العبادات من خلال أربعة مباحث، وغطت المباحث سياقات الحديث النبوي عن المرأة في كل حالاتها في الطهارة والصلاة والاعتكاف والطواف ببيت الله. وفي داخل كل مبحث مما سبق المطالب عن التفاصيل المستخرجة من الهدى النبوي.

وفي الفصل الثاني قمت ببيان أثر السياق في البيان النبوي عن الزوج وأحوالها، قسمته إلى أربعة مباحث، تضمنت المباحث القضايا عن المعاملات في مسائل النكاح والمهر والطلاق والخلع والعدة. وكل مبحث مقسم إلى عدة مطالب يحمل التفاصيل الكثيرة.

وفي الفصل الثالث ناقشت أثر السياق في البيان النبوي عن مكانة المرأة من خلال ثلاثة مباحث، وتحدثت فيها عن مكانة المرأة واحترامها: أمّا وبناتنا وزوجة، وحسن معاشرتها وموانستها ومودتها... إلخ. وفي داخل كل مبحث عدة مطالب.

وفي الفصل الرابع عرضت أثر السياق في البيان النبوي عن موعظة المرأة والشبهات المثارة حول المرأة، وذلك من خلال مبحثين: تحدّث الأول عن الموعظة، وتحدّث الثاني عن الشبهات من خلال عدة مطالب.

تهتم هذه الدراسة بدور السياق في توجيه المعنى بنوعيه وهما: السياق المقالي والسياق المقامي، للحديث الشريف. للحديث الشريف عدة روايات، وأحيانا قد يكون بينها اختلاف، وغير ذلك من الأمور. إن استحضار روايات مختلفة للحديث الواحد، هو أفضل طريقة التعامل مع النص على أنه وحدة واحدة. ويمكن فهم النص النبوي تكامليا من خلال جمع رواياته وطرقه، وبالنظر والتأمل في ألفاظه، وبالمقارنة بينها، وبالترجيح فيما بينها، ثم ببناء الحكم على الراجع منها سياقاً.

والسياق يؤدي دوراً هاماً في الوصول إلى المعنى التكاملي الصحيح لتقرير المسألة، والموازنة بين الأقوال، والترجيح في المسألة وإزالة الإشكالات. فكل كلام قائل أو متكلم قصد من ورائه شيئاً، ولا بد من معرفة الأمور التي تفيد في معرفة فروق المعاني، ما يتصل بالمفردات والجمل والفقر وبالحال والملابسات المحيطة بالنص، لها مجموعة من الأغراض التي تخرج إليها بمعنى حسب السياق بالأسرار البلاغية.

لذا في هذه الدراسة لم أجمع الشواهد من الأحاديث النبوية عن المرأة، بل حاولت أن أتناول جميع الأحاديث النبوية الواردة في صحيح البخاري، وهي تقريبا ٥٤٢ حديثاً. وقمت فيها بالتحليل من وجهة النظر في المصادر والمراجع اللغوية والبلاغية وشروح الحديث والتفاسير. وتناولت منهج المقارنة للروايات المتنوعة في موضوع واحد لفهم مقصد الحديث.

فبحث هذا يلقي الضوء على الاهتمام الخاص في قضايا المرأة في البيان النبوي، ويزيل تلك الصورة التي رسمها البعض عن المرأة، ويستجلي الصورة الحقيقية للمرأة في الإسلام ببيان اللفظة والتركييب والتصوير.

من خلال بحثي هذا قد اتضح لي النتائج والتوصيات الآتية، ومنها:

## النتائج:

- إن فكرة السياق فكرة قديمة، اهتم بها علماء العربية القدماء من اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين وشراح الحديث الشريف في دراستهم، وبيّنوا أثرها في تحديد دلالات الكلمات والجمل. على الرغم من بيانهم أهمية السياق وأثره في فهم المعنى، لا توجد لديهم نظرية متكاملة. ومنح العلماء الغربيون السياق صلاحية واسعة النطاق، ووضعوا الخطوط حتى تطوّر مفهوم السياق، وأصبح نظرية كاملة عرفت في عصرنا هذا بالنظرية السياقية.
- نظرية السياق اعتمدت على ما عرف عند البلاغيين قديمًا بأنه (لكل مقام مقال) و ( لكل كلمة مع صاحبها مقام)، وظهرت بشكل واضح في نوعي السياق - السياق المقالي والسياق المقامي.
- لا يمكن تحليل النص وكشف دلالاته على نحو صحيح إلا بالنظر إلى المقال والمقام الذي أجري فيه الخطاب، ليكون الكلام مطابقا لمقتضى الحال.
- إن السياق منهج سديد لدراسة النصوص وتحديد معانيها، من خلال علاقات الألفاظ بعضها ببعض وعلاقات النصوص بعضها ببعض.
- إن مراعاة السياق أمر أساس في فهم السنة النبوية، وفي توجيه معانيها وبيان الفروق الدقيقة بين الأحاديث النبوية.
- إن النظرة الشمولية في سياق النصوص النبوية من أولها إلى آخرها تعين على فهمها.
- لا يمكن فهم الحديث بمعزل عن طرقه المختلفة، فجمع كل رواياته في الموضوع الواحد، والنظر في سياق كل رواية، ومقارنة بعضها ببعض من خلال السياق المقالي والمقامي يضبط الفهم ضبطًا صحيحًا.
- دراسة السياق من خلال الوقوف على جميع الأحاديث في المعنى الواحد، تكشف رعاية الإسلام للمرأة، والاهتمام الخاص بشؤونها سواء بحقوقها أو واجباتها في كل جوانب

حياتها، وبمنزلتها أمًا وبناتًا وزوجةً، وبحفظ كرامتها. وتزيل الشبهات التي أثّرت حول المرأة بعدم معرفة السياق.

- منهج المقارنة بين الأحاديث النبوية من خلال النظرة السياقية في زيادات الكلمات ونقصها، وإجمالها وتفصيلها، وإطلاقها وتقييدها، وخصوصيتها وعموميتها يفسرها ويوضح معناها كاملاً.
- إن للسياق دوراً مهماً في ترجيح الروايات من خلال منهج المقارنة والتحقيق بين الروايات المتنوعة.
- تعتبر أسباب ورود الحديث وسيلة سياقية مهمة من الوسائل التي تؤدي إلى فهم السنة فهماً سليماً، بل إن بعض النصوص النبوية لا يمكن توجيهه إلا من خلال سبب الورد.
- معرفة سبب ورود الحديث تساعد على تحديد النسخ في الأخبار، وعلى تعيين الأحكام التي لم تنسخ.
- معرفة عادات القوم وتقاليدهم كالأعراف السائدة عنصر مهم من عناصر سياق الحال لأن في بعض الأحيان لا يمكن فهم البيان النبوي إلا بالرجوع إلى ذلك.
- في فهم سياق البيان النبوي، تعدّ عادة الإمام البخاري وسيلة مهمة في صحيحه في بعض الأحيان، حيث إن المسألة إذا كانت متعددة الدلالات فإنه يبويب كتابه غالباً بالاستفهام أو حذف الجواب في أسلوب الشرط ليصبح النص مفتوحاً على العديد من الدلالات.
- إن قاعدة " الأحاديث كالنص الواحد يفسر بعضها بعضاً "، وفي توجيه نصوص الحديث النبوي سياق الآيات الكريمة يقويها، فكل منهما يفسر الآخر كأنهما نص واحد يفسر بعضه بعضاً.

- يؤثر السياق في توجيه المعاني بالعناصر نحو: أدوات التنبيه، حروف المعاني، حروف العطف، التكرار، السكوت، نبرة الصوت<sup>(١)</sup>، الإشارات الجسمية، تعبيرات الزجر، وسائل التوكيد وغيرها.
- إن دراسة السياق تبين أن اختيار المفردات، وتراكيب الجمل الخبرية والإنشائية، والتقديم والتأخير والحذف والذكر والقصر والفصل والوصل والإيجاز والإطناب، والصور البيانية (التشبيه والكناية وغيرها)، والفنون البديعية (السجع والمشكلة وغيرها) مراعاة لمقتضى الحال تؤثر في رسم صورة المعنى.
- إن إهمال السياق أثناء فهم النص والاستنباط منه يؤدي إلى الوقوع في المغالطة والخطأ والضلالات.

### التوصيات:

١. العناية بالبحث السياقي بنوعيه المقالي والمقامي في الحديث النبوي، وتشجيع الدارسين على القيام به.
  ٢. إجراء مزيد من الدراسات التطبيقية عن مراعاة السياق في الحديث النبوي غير المرأة كالطفل والشباب والمريض وغيرهم.
- وأسأل الله تعالى أن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علمًا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، نافعًا لعباده الصالحين.

١. كما جاء قول بعض نساء النبي ﷺ له: أكلت مغفيرا؟، باستفهام محذوف الأداة بدليل جوابه بقوله: (لا)، فهنا ظاهرة صوتية تحول الخبر إلى الاستفهام بما يبين الحالة النفسية للمتكلمة.

# الفهارس الفنية

## فهرس الآيات القرآنية

## مرتبة بترتيب السور والآيات في المصحف

رقم الصفحة	سورة البقرة
١٣	﴿... بَلْ مَلَأَ بَيْنَهُمَا حَبِيصًا ﴿١٣﴾﴾
١٤	﴿... كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴿١٤﴾﴾
٢٤٦	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴿٢٤٦﴾﴾
٣٤١	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... ﴿٣٤١﴾﴾
١١٧، ١١٦	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ... ﴿١١٧﴾﴾
١١٦	﴿... وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... ﴿١١٦﴾﴾
١٧٢	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴿١٧٢﴾﴾
٢٤٩	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ... ﴿٢٤٩﴾﴾
١٨١	﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴿١٨١﴾﴾
١٧٤	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ... ﴿١٧٤﴾﴾
١٥٣، ١٥٠، ١٤٩ ١٧٧، ١٧٦، ١٧٤	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... ﴿١٥٣﴾﴾
١٩٥، ١٩٠، ١٨٩ ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٦	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ... ﴿١٩٥﴾﴾
٢٠٠	﴿... وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ... ﴿٢٠٠﴾﴾
٢٠٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... ﴿٢٠٥﴾﴾
١٦٢	﴿... أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴿١٦٢﴾﴾
١٩٠، ١٩٢، ١٨٩	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا... ﴿١٩٠﴾﴾

٢٢٠	﴿ إِن تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ... ﴾ (٢٢٠)
٢٥٦	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ (٢٥٦)
	سورة آل عمران
٢٢٨	﴿...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ... ﴾ (٢٢٨)
	سورة النساء
١٥١، ١٥٣، ١٥٠	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
١٦٢	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا... ﴾ (١٦٢)
١٩٢	﴿...وَأَلْهَيْتِ الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ... ﴾ (١٩٢)
١٤٧، ١٥٣	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (١٤٧)
٢٤٠، ٢٤٩	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (٢٤٠)
١٦٢	﴿...وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴾ (١٦٢)
١٣٩، ١٣٧	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ (١٣٩)
١٣٣	﴿...وَزَوَّجْنَاكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي... ﴾ (١٣٣)
١٣٢	﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ (١٣٢)
١٣٩	﴿...وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾ (١٣٩)
٢٥٨	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾ (٢٥٨)
٢٤٦	﴿...أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾ (٢٤٦)
٢٣٠	﴿ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ خَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ... ﴾ (٢٣٠)
١٥٣، ١٥٢، ١٥٠	﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... ﴾ (١٥٣)
	سورة المائدة

١١٨	﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ (١١٨)
١٤٤١، ١٤٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ (١٤٤١، ١٤٢)
	<b>سورة الأتعام</b>
١٠	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ...﴾ (١٠)
١٠٠٩	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ (١٠٠٩)
	<b>سورة الأعراف</b>
٢٤٢	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ...﴾ (٢٤٢)
	<b>سورة التوبة</b>
٣٤١	﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا...﴾ (٣٤١)
	<b>سورة يونس</b>
٣٣٠	﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ...﴾ (٣٣٠)
	<b>سورة هود</b>
١٧	﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ...﴾ (١٧)
٣٥٤	﴿... إِنَّ الْحُسَيْنَ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ...﴾ (٣٥٤)
	<b>سورة يوسف</b>
ز	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...﴾ (ز)
	<b>سورة إبراهيم</b>
٥	﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ (٥)
	<b>سورة النحل</b>

٢٢٦	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ... ﴿٢٢٦﴾ ... أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾
	سورة الإسراء
٥	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ... ﴿٥﴾ ﴾
	سورة الكهف
٢٣٧	﴿... وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٢٣٧﴾ ﴾
	سورة الأنبياء
٣٤٨	﴿ وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فَتْنَةً ۗ وَالْبَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٤٨﴾ ﴾
	سورة التور
٣٠٨، ٣٠٧	﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِهِنَّ جُوبِينَ عَلَىٰ... ﴿٣٠٨﴾ ﴾
٣٤٩	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ... ﴿٣٤٩﴾ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣٤٩﴾ ﴾
١٥٨	﴿... إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴿١٥٨﴾ ﴾
	سورة الشعراء
٢٤١	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾
	سورة لقمان
٩	﴿... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ ﴾
٢١٤	﴿... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَاتَا عَلَىٰ وَهْنٍ فَصَلَّاهُ... ﴿٢١٤﴾ ﴾
	سورة الأحزاب
٣٠٩، ٢٦٤، ٢٦٣	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ... ﴿٣٠٩﴾ ﴾
٣٤٠	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴿٣٤٠﴾ ﴾

٣٥٠	﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ... ﴾ (٣٥٠)
٣٥٠	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى... ﴾ (٣٥٠)
١٢٩	﴿ ... وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ... ﴾ (٣٥٠)
٢٦٧، ١٢٦	﴿ تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ... ﴾ (٣٥٠)
٣١٠	﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... ﴾ (٣٥٠)
٢٣٩	﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا... عَظِيمًا ﴾ (٣٥٠)
	<b>سورة الزمر</b>
١٦٤، ٧٩	( أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ) (٣٥٠)
	<b>سورة الشورى</b>
٣٣٠	﴿ وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ... ﴾ (٣٥٠)
	<b>سورة الدخان</b>
٩	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٣٥٠)
٩	﴿ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ... ﴾ (٣٥٠) ... الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٣٥٠)
	<b>سورة الأحقاف</b>
٢١٤	﴿ ... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا... ﴾ (٣٥٠)
	<b>سورة الفتح</b>
٢٤٢	﴿ ... قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا... ﴾ (٣٥٠)
	<b>سورة الحديد</b>
٣٣٠	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ... يَسِيرٍ ﴾ (٣٥٠)

	سورة التغابن
٣٤٨، ٣٤٩	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ... ﴾
	سورة المحشر
٣١٦	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾
	سورة الممتحنة
٣١٩	﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِّرَاتٍ ... ﴾
	سورة الطلاق
١٧٢، ١٧١، ١٦٩	﴿ ... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... ﴾
٢٠٠، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦	﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾
	سورة التحريم
٢٦٣، ٢٥٩	﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾
	سورة البروج
٣٤١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾
	سورة التكاوير
٢٢٦	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾
	سورة الضحى
٢٤٠	﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

### مرتبة أطرافها بترتيب حروف الهجاء

مرفر الصفحة	طرف الحديث
٨٩	أَلْبِرُّ تُرُونَ بِهِنَّ؟
٢٨٧،٨٩	أَلْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟
٢٣٣	ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.
٣٦٣	أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: ...
٨١	أَتَجْرِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ...
١٣٢	أُتْحَبِينَ؟
٤٩	أُتْحَلِّمُ الْمَرْأَةَ؟
٢٤٠	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِنَيْتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا...
٢٣١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِيصَّ أَصْفَرَ...
١٠٣	أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟
١١٩	أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدِي فِي صِغَرِهِ.
٣١٢،١٠٧	أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: ...
٣٠٧	أَخَذَنَ أُرْزُهْنَ فَشَفَقَتْهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاحْتَمَرْنَ بِهَا.
١٠٤	أَخْرَجُوا.
٢٩٠	أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.
٢٤٧	أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ....
٥٩	إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.
٦٠	إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥٧	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ.
٢٧١	إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْنَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا.
١٠٦	إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ.
٣٢٣	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرٍ...
٣٢٢	إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ...
٢٤٨	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ لَعَنَتْهَا...
١٢٢	إِذَا سَكَتَتْ.
٢٩٩	أَيُّنَ عُمَرَ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ...
١٢٣	إِذْنُهَا صُمَامَتُهَا.
١٥٦	أَذْهَبَ فَاطْلَبَ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ.
١٥٦	أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ.
٧٥	أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟
٢٥١	ارْزُقِي يَا أُنْجَسَةَ وَبِحَاكِ بِالْقَوَارِيرِ.
٣٤٦	أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ.
٣٠٤	اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ...
٣١٢	اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ.
٢٥٨	اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ...
٣٣٦	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ.
٢٨٦	اسْتَنْقِطَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ...)
١١٥	أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِبَاغًا فَتَرَوُجْتُ نَيْبًا...
٣٤٤	اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ.
١٦٥	أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا.
١٦٥	أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٩٢	اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً...
٣٣١	أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟
١٥٦	أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.
١٥٥	أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ؟
١٩٦	أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ.
١١٥	أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟
٢٣٥	أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ نَمَشِي كَأَنَّ مِشْيَهَا مِشْيُ النَّبِيِّ ﷺ...
٣٥٥	أَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِثْلًا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ..
٢٢١	أَقْضِيهِ عَنْهَا.
١٠٤	أَكُنْتُ أَقْضِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟
٢٨٧	أَلْبُرُّ تُرُونَ بِهِنَّ؟
١٨٦	أَلَمْ تَرِي إِلَى قُلَانَةِ بِنْتِ الْحَكَمِ؟....
١٤١	إِلَى أَجْلِ.
٣٢٢	أَلَيْ أَجْزَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟...
٩٠	أَلَيْسَ الْخَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.
٣٤٦	أَمَّا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.
١٠٤	أَمَّا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟
٢٠٢	أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
١٠١	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ أَحْزُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْخَائِضِ.
٦٣	أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَرَاتِ الْخُدُورِ...
١٤٤	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ...
٢٨٤	أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
١٥٧	أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟

١٥٨	أملكناكها .
١٩٣	أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الزُّهْرِيَّ يَأْمُرُهُ...
١٢٣	أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيَّبَتْ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ...
١٧٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ...
١١٧	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ...
١١٥	إِنَّ أَبِي تُوْفِيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ امْرَأَةً...
١١٥	إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ...
١٨١	أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا.
٣٠٩	أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ...
١٧٧	الآن أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ...
٣١٢	إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ.....
١٤٦	أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ...
٢٢٥، ٢١٠	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ...
٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ.
٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَخَاصَةٌ.....
٢٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَامِلِ...
١٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ:...
١٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ...
٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟...
٣١٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الرُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشُّعْرِ.
٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّهُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا...
٢٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّتٌ...
٣٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ..

٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ...
٢٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
٢٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ....
١٤٤	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ.
٧٢	أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنَّ... أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ...
١٤٦	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...
٨٢	أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:...
١٢٧	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!....
١٥٤	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ..
٤٤	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ...
٣٩	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غَسَلِهَا مِنَ الْمَجِيزِ...
٣١٦	أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَمَمَّعَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا....
٤٣	أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أُغْسِلُ مِنَ الْمَجِيزِ؟...
٢٢٠	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:....
١٢٤	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ...
١٠١	أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ..
١٠٢	أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا...
٦٥	أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ...
١٨١	أَنَّ جَمِيلَةَ.
٨٦	إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ.
٢١٩	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَشَتْ نَفْسُهَا...
١٥١	أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَكَحَّهَا...

٢٩١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ...
٣٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى...
٢٨٧، ٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ...
٢٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ:...
١٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا...)
٢٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ...
٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ بَعْلَسَ فَيُنْصَرِفُ نِسَاءً...
٢٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَيَقْرَأُ...
٢٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً...
٣٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ...
٢٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ...
١٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يَرُوجَ الرَّجُلُ...
١٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَبِيرٍ...
١٨٢	أَنَّ رُوحَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ...
٢١٩	أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوَفِّقَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ:...
١٧٠	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ...
١١٥	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ...
١٤٤	أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا...
٢٣٩	إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ...
١٢٩	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ...
٢٣٩	إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا.
٢٦٩	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أُرْوَاهِ...
٧٠	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ...

٣٢٨	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ.
١١٥	إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً...
١٤٩، ١٤٤	أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ نِسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا...
٣٥٤	أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ...
١٨٤	أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ...
٢٨٠	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا...
٣٢٤	أَنْفَعِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ.
٩٩	الْفُضَيْي رَأْسُكَ وَامْتَنِّطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ.
٢٤٥	أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا...
١٩٦	انْكُجِي.
٣٢٤	إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ.
٢٣٢	إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...
٢١٨	أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ...
١٣٦	إِنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:...
٣٣١	أَنَّهُ دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا:...
٣١٧	أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ فَنَتَاوَلَ قُصَّةً..
٢٤٤	أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ:...
٣٠٤	إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ.
٣٥٤	إِنَّهُ لَيُعَدَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيُنْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ.
٢٥٥	إِنَّهَا أُمَّكُمْ.
٢٨٥	أَنَّهَا رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ...
١٠٤	إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ.
١٠٤	إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.

٧٩	إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ ...
٢٢١	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا .
٢٢١، ٦١	إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا .
١٣٢	أَوْثَقِيْنِ ذَلِكَ؟
٣٦٤	أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ ...
٢٦٨	أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَزِينَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ...
٣٠١	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ .
٥٨	انذُؤُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .
١٤٣	أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ .
١٦١	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ .
٣٤٥	بَشَرُوا خَدِيجَةَ بِنْتِ مَنِ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ ...
٢٥٠	بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَخْلِ أَوْ الْعَدِيدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِفُهَا .
٣٣١	بُسْمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ .
٢٩٨	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ...
٢٦٩	بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ ...
٢٤٣	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ...
٤٩	تَحَنَّنِ الْمَرْأَةَ؟
٣٨	تَحَنَّنِ أُنْدِينًا فِيهِ .
١١٣	تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ...
١٦٣	تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنَقَهَا .
١٥٢	تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ .
٣٢٠	تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ .
١٥٦	تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ .

١١٢	تُكْحُ الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجِ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا.
٢٠١	تُوْفِّي ابْنُ لَأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...
١١٥	تُوْفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتِ صِبْغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أُتْرَجَّ م....
٣٥٤	تُوْفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ؓ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا...
٢٢٣	ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ.
١٦٥	ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ.
٧٠	ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ....
١٩٦	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٍ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِي... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ...
٢٢١	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ...
٢٣٨	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي النَّيْتِ...
١٧٧	جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ...
٤٨	جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!...
٤٦	جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:...
٧٥	جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا نَحِيضُ فِي الثُّوبِ...
٨٤	جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:...
٢٧٦	جَلَسَ إِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ...
١٠٣	حَابِسْتُنَا هِيَ؟
١٠٢	حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ...
٢٨٣	حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأُ....
٢٤٨	حَتَّى تُرْجِعَ.
١٦٩	حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.
٢٥٢	حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَاةً مَيْمُونَةً بِسَرَفٍ...
١٠٣	خَلَقَى عَقْرِي مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُمْ.

٣٠١	الْحَمُو أَخُ الرَّوْحِ...
٢١٨	الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.
٣٦٨، ٣٥٢، ٢٧٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ...
٧٧، ٣٦٨، ٣٤٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ...
٢٥٥، ٩٤	خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ...
٢٨٠، ٢٥٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...
٩٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ...
١١٠	خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ.
٢٧٢	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ.
٥٢	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ...
٣٢٩	دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ...
٢٨٨	دَخَلَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...
٢٨٥	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ...
٣٠٥، ٢٨٩	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟)
٢٨٣	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَمَانِ بِغِنَاءٍ بُعِثَتْ...
٢٣٣	دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ...
٢٢٨	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا سَأَلَتْهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ...
٣٥٣، ٣٥٩	دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوَاتِهَا...
٢٠٢	دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِيَتْ أُخُوَهَا...
١٣٧	دَعَهَا عَنْكَ.
٢٨٤	دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ.
٢٨٤	دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَلِيٍّ.
٣٢٧	ذَكَرُوا الشُّومَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:...
٨٦	ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ.

٣٥٨	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ....
٢٢٧	رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ يَقُولُ: ...
١٠٠	رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا أَقَاضَتْ.
١٠٠	رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا حَاضَتْ.
١٦٣	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِقْفَهَا صَدَاقَهَا.
٣٠٥	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ ...
٢٥١	رُؤْيُكَ يَا أَنْجَشَةَ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ.
١٧٥	زَوْجُكَ وَفَرَسُكَ وَأَكْرَمُكَ فَطَلَّقْنَهَا ...
١٥٨	زوجتكها.
٢٧٨	سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ ...
١٢٣	سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا.
١٤٢	سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مُنْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ...
٣٣٤	سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ ...
٣٣٤	سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ....
٢٧٧	سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ ...
٢٠٤	سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ...
٢٣٢	سَنَاءُ سَنَاءً.
٣٣١	شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ.
١٠٥	شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: ...
٣١٨	شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ...
٢٣٤	شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ...
٣٢٦	السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ.
٣٠٤	صَدَقَ أَلْفُحُ الْاِذْنِي لَهُ.

١٦٢	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْرِ بَغْلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: ...
٦٥	صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.
١٦٧	طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.....
٢٨٠	طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحَرَمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِئِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.
٢٨٠	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَرِيرَةَ... طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ...
١٨٨	عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.
٣٠٩	عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ.
١٠٣	عَفَرِي أَوْ خَلْقِي إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا.
١٠٣	عَفَرِي خَلْقِي إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا.
١٠٣	عَفَرِي خَلْقِي أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟
١٠٤	عَفَرِي خَلْقِي، لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا.
٢٨٨	عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.
١٥٥	عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟
٣٦٣، ٢٢٣	غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ...
٩٦	غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.
١٧٥	فَأَبَى مَعْقِلٌ.
٩٩	فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ.
٨٦، ٨٠	فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ.
٨٠	فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ.
١٩٦	فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّرَ فَادَّيْنُ لَهَا فَتَكَبَّرَتْ.
٢٣٩	فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي.
٢٣٦	فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ...

٧٦	فاغْتَسِلِي وَصَلِّي.
١٥٦	فَالْتَمِسِي شَيْئًا.
٩٦	فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَّسِكَ الْمَتَابِكِ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ... فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.
٥٦	فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.
٢٥٥،٩٥	فَانْفِرِي إِذَا.
١٠٥	فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤَذِّبُنِي مَا آذَاهَا.
٢٣٩	فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
٢٦٦	فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.
٢٤٨	فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
١٦٧	فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.
١٧١	فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ.
٣١٩	فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ.
٣٢٠	فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى خَلْقِهِ.
٣١٩	فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى خَلْقِهَا تَلْقِي فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ.
٣٢٠	فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَةَ.
٣١٩	فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثُمَّ.....
١٠٠	فَحَقَّقْ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا.
١٢٨	فَخَيَّرْتُ مِنْ زَوْجِهَا.
١٨٢	فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ.
٣٢٠	فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.
١٨١	فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا.
١٨١	فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣١٧	فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.
٤٨	فَضَجَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.
٢٧٤	فَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.
١٧٥	فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.
١٥٨	فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.
٢٩٧	فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ.....
١٦٤	فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِبَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ...
١٢٨	فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ...
٢٦٤	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا...
١٢٨	فَقَامَتْ طَوِيلًا.
٩٣	فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ.
٣٠٥، ٢٨٩	فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.
٩٨	فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ...
١٠٤	فَلَا إِذَا.
٢٤٦	فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ.....
٧٦	فَلَنَقْرُصَهُ، ثُمَّ لِنَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِنُصَلِّيَ فِيهِ.
١٠٥	فَلَنُتَفِرَّ.
٩٩	فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ.
١٦٠	فَمَا سَأَلْتُ فِيهَا؟
١٥٧	فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟
٢٨١	فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ.....
٩٩	فَنَسَكْتُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرْتُ.....
٣٨	فَنَشَرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

١٦٨	فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟
١١٤	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاجِبُهَا وَتَلَاجِبُكَ؟
١٩٤	فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.
١٥٢	فَيَتَرَوُّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا...
٢٠٥	قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِرَبِّتَيْ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ؟
٢٧٥	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً...).
٢٤١	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ... ﴾
٧٣	قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.
٢٧٩	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِصْنَ...
٢٢٢	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنِيًّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّنِيِّ...
٢١٦	قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...
١٩٢	قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... ﴾
٣٢٣	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَا لِي إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟...
١٦٨	قُلْتُ: فَتَعْنُدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟
٣٤٥	قُنْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ غَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ.
١٣٥	قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَرَوُّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ:....
٣٢٣	كَانَ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ...
٣٤	كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.
٢٥٧	كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَاتِشَةَ....
١٢٠، ١١٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا.
٢٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.
٢٧٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ...
٣٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٧٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
٣٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاطِحُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ.....
٢٦٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ...
٣٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَافِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فَرَائِشِهِ..
٢٦٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ.
٢٧٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.
٢٥٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ...
٦٧	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ...
٢١٧	كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.
٢٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ...
٢٦٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا...
٢٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَصَرَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ...
١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رِحَامًا....
٢٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ...
٢٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ....
١٥٠	كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...
٧٢	كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ...
٢٧٠	كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا...
٧٧	كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ...
٥٨	كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ...
٢٢٢	كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا...
٣٢٠	كَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا...
٨٠	كَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ...

١٨٩	كَذَّبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَيْمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ...
٣٨	كِلَانَا جُنُبٌ.
١٦٠	كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟
١٦٠	كَمْ سَفَّتْ؟
٣١١،٥٨	كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ...
٤٠	كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا...
١٤٠	كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:...
٢٥٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةٌ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ...
٣٦٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.
٣٦٢	كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى..
١٤١	كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.....
٣١١،٦٢	كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعَبِيدِينَ...
٢٠٣	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى رُوحٍ...
٦٨	كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعَبِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا...
٢٨٠	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ...
٢٨٠	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ.
٢٨٠	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ...
١٢٦	كُنْتُ أَعَارُ عَلَى الْأَتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ:...
٣٧	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ.
٣٧	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.
٢٨٢	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...
٣٣٢	كُنْتُ أَمْدُ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي...
٣٣١	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ...

١٠٤	كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟
١٢٥	كُنْتُ جَنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ: ...
١٩٨	كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى...
٢٧١	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ...
١٩٩	كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَفِي حَامِلٍ؟...
١٠٤	لَا بَأْسَ انْفِرِي.
١٣٦	لَا تَجُلِي لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
١٧٨	لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ....
٢٥٩	لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا.
٣٤٤، ٢٩٧	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٢٩٥	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٢٩٥	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.
٢٦٥	لَا تُسْتَعْجَلِي.
٣١٥	لَا تُسَبِّحِي وَلَا تُسَبِّحِينَ.
٢٤٩	لَا تُصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
١٢١	لَا تُتَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ.
١٢٢	لَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا النَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.
٢٥٧	لَا تُؤَدِّبِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ.....
٣٢٤	لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ، اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ.
٣٢٤	لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ.
٣٢٧	لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِلَّا مَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ.
٣٢٧	لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالسُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةِ.
٢٤٩	لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ النَّيِّمِ.

٢٩٥	لَا يَجُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ.
٣٤٤،٣٠٣	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٣٠٣	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ... إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.
٢٩٠	لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.
	لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسَلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ.
٢٥٥،٩٥	لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟
٣١٥	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ...
٣١٤	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتِشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ...
٣١٧	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
٣١٥	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.
٣١٧	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.
٣١٧	لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ.
٣١٧	لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.
٣١٣	لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.
٢٨٢	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي...
٦٨	لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّعْفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ...
٦٩	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ..
٣٥٦	لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ..
٢١١	لَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّيْدَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ...
٧٣	لِكُنِي يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ انصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.....
٢٦٣،٢٦١	لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ.....
٣٠٩	لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ...
٢٤٢	لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاءُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ...

٢٠١	لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...
١٥٩	لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...
٣٦٢	لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةٍ...
٣٦٢	لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:...
٢١٧	اللَّهُمَّ لَا تَمْنَهُ حَتَّى تُثْرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِنَاتِ.
٦١	لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ...
١٣٣	لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.
١٠٢	مَا أَزَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ.
٣٤٠	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.
٢٨٧، ٨٩	مَا حَمَلْتُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْرٌ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا.
١٦٠	مَا سَفَّتَ إِلَيْهَا؟
٢٢٢	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أُنَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ...
١٥٥	مَا عِنْدَكَ؟
٢٧٣	مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ...
٧٣	مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ...
٣١٨	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ..
١٨٧	مَا لِغَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَعْبَى اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.
١١٤	مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟
٩٥، ٢٦١	مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟
١٢٨	مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ.
٢٠٢	مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.
٣٣٨	الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا.
٢٨٤	مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ.

٣٨	مِنْ جَنَابَةٍ.
٥	مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ.
١٠	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.
٢٢٩	مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ.
٢٨٦	مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟
٢٨٩	مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ.
٢١٦	نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.
١١٩	نِسَاءُ فُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ...
٣٨	تَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.
١٩٤	تُفْسِتُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ.
١٣٩	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا...
٢٧٠	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.
٢٠٤	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرِيهَا...
١٣٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا.
١٦١	نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ.
٢٥٦، ٩٥	هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.
٩٩	هَذِهِ لَيْلَةٌ عَرَفَةٌ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَنَعْتُ بِعُمْرَةٍ.
٢٥٧	هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ)
٣٤٢	هَلْ تَرَوُجْتِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَرَوُجِ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.
١٥٥	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟
١٢٥	هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟
١٥٧	هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟
١١٤	هَلَّا تَرَوُجْتِ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟

١١٤	هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاجِكُهَا وَتُضَاجِكُكَ؟
١١٥	هَلْكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ....
١٣٨	هِيَ كَاذِبَةٌ.
٢٢٤	وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ.
٣٣٦	وَاسْتَوُصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ.
٣٠٨	وَأَفَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقْتِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ...
٢٣٤	وَأَلْفَيْنَاهَا خَلْقَهَا.
٢٧٥	وَاللَّهِ إِنَّهَا لَرُوحَةٌ تَبِيكُمُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
٢٠٢	وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
١٩٥	وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَبَّرَ حَتَّى تُعْتَدِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.
١٣١	وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ.
١١٦	وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا.
١٦٠	وَرَبُّ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.
٣١٤	الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.
٢٨٣	وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ.
٤١	وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا...
١٠١	وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ...
٢٦٦	وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.
٢٦٩	وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ فَيُنَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
٢٦٦	وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.....
٢١٣	وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَفْوِ الْأُمَّهَاتِ...
٢١٣	وَكَانَ يَنْهَى عَنِ... وَعَفْوِ الْأُمَّهَاتِ...
٢٨٢	وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ..

٢١٢	وَكَاثَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً.
٣٤٩	وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ ...
١٣٧	وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَتَهَاةُ عَلَيْهَا.
٣٠٢	وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.
٣٠٣	وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.
١٨٩	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ... ﴾ قال: ...
٣١٥	وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.....
٨٦،٨٠	وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا.
٢٦٦	وَلَهُ يَوْمٌ يُنْعَمُ نِسْوَةٌ.
١٥٦	وَلَوْ بِفَرْسِ شَاةٍ.
١٤٢	وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ.
٢٨٣	وَلَيْسْنَا بِمُعْتَبِرِينَ.
٢٣٤	وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
٣١٥	وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ.....
١٥٢	وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صِنْدَاقِهَا.
٢٨٤	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.
٢٤١	يَا أُمَّ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ.
٢٣١	يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ.
٢٣٣	يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ.
٢٦٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَطَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟..
١٤٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ... ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل...
١٤٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ.
١٢٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي.

١٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ.
١٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: (رِضَاهَا صَمْتُهَا)
١٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي.....
١٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِخِ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ...
١٣١	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَكَحَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟...
٢١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟...
٢٧٨	يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ.
٢٣٥	يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.
٣٢٠	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.
٣٢٧	يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ...
٣٠٧	يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ...
١٥٢	يُرِيدُ أَنْ يَنْزُوَ جِهَا بِأُذُنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا.
٢٨٦	يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّيَنَّ.
٩٦	يَغْتَرِلُ الْخَيْضُ الْمُصَلَّى.
١٦٥	يُعْنِقُهَا فَيَنْزُوَ جِهَا.
٢٥٠	يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا.
٣٣٤	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ.
١٤٥	يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ....

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
١٥٩	إبراهيم بن سعد
١٥٩	إبراهيم بن عبد الرحمن
١٨٦	ابن أبي الزناد
١٤٣	ابن أبي ذئب
٣٥	ابن التين
١٦	ابن المقفع
٣٥٩	ابن أم هانئ
ط	ابن بطال
١٠٧	ابن جريج
١٤	ابن جني
٢٢	ابن حبان
ط	ابن حجر العسقلاني
٢	ابن دريد
٤	ابن دقيق العيد
ط	ابن رجب

٧٢	ابن شهاب	
٢	ابن فارس	
٤٠	ابن قتيبة	٢
١١	ابن قيم الجوزية	
١٨	ابن كثير	
١٠٧	ابن هشام	
٢٤٧	أبو الدرداء	
١٩٣	أبو السنابل	
٢٣٠	أبو العاص	
٣٥٨	أبو النضر	
١٣٦	أبو إهاب	٣
١٦٥	أبو بردة	
١٣٠	أبو بكر الصديق	
٣٥٦	أبو بكرة	
٢٤٧	أبو جحيفة	
١٤٢	أبو جمرة	
٢٣٩	أبو جهل	
٣٠٠	أبو حنيفة	
٧٤	أبو داود السجستاني	٤

٢١١	أبو ذر الغفاري	
٢٠١	أبو سفيان	
١٣١	أبو سلمة بن عبد الأسد	٢
١٢١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	
٢٣٤	أبو طلحة	
١٩٨	أبو عطية	
٢٢١	أبو قتادة	
٣٥٨	أبو مرة	
١١٦	أبو موسى الأشعري	
١١٢	أبو هريرة	
٤١	أحمد بن حنبل	٣
٢١٨	أسامة بن زيد	
٧٥	أسماء بنت أبي بكر	
٢٧٨	الأسود بن يزيد	
٢٥٣	أسيد بن الحضير	
٣٠٤	أفلح	
٣٢٨	الألباني	
٢٤٧	أم الدرداء	
٣٥٣	أم الفضل	٤

٢١٨	أم أيمن	
٨٢	أم حبيبة بنت جحش	
١٣٠	أم حبيبة بنت سفيان	✳
٢٣١	أم خالد	
٤٦	أم سلمة	
٤٦	أم سليم	
٤١	أم عطية	
٢٣٤	أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	
٣٦١	أم كلثوم بنت عقبة	
١٢٠	أم هانئ	
٢٣٠	أمامة بنت زينب	✳
٢٥١	أنجشة	
١٦٧	أنس بن سيرين	
٣٧	أنس بن مالك	
٣٠	أوسنة	
١٤٣	إياس بن سلمة	
٥٨	الباجي	
٢٩	بالمر	
ط	البخاري	✳

ط	بدر اندين العيني
١٨٢	بريرة
١٥	بشر بن المعتمر
٢٧	بلومفيلد
٣٠	بيار غيرو
١٢٥	ثابت البناني
١٨٠	ثابت بن قيس
١٣١	ثويبة
٨٠	جابر بن عبد الله
٧	الجاحظ
١٢٤	جعفر بن أبي طالب
١٨٠	جميلة بنت أبي سلول
٣٠	جون ليونز
٢٠	الجوهري
٢١٨	الحجاج بن أيمن
٢١٨	حرمة
١٥	الخطيئة
٦٢	حفصة بنت سيرين
٨٨	حفصة بنت عمر

٣٠٠	حكّام الرازي
١٣٥	حمزة بن عبد المطلب
٢٠٥	حميد بن نافع
٢٧٢	خديجة بنت خويلد
ط	الخطابي
١٦	الخطيب القزويني
١٣	الخليل بن أحمد
١٢٣	خنساء بنت خدام
١٢٩	خنيس بن خذافة
١٦٣	دحية الكلبي
٣١	دل هايمز
١٤٤	الربيع بن سبرة
٢٨٥	الربيع بنت معوذ
١٧٧	رفاعة القرظي
٢٣٢	رقية بنت رسول الله ﷺ
٣	الزمخشري
٢٢٧	زيد بن عمرو
٣٤	زين الدين العراقي
٤٦	زينب بنت أبي سلمة

٨٨	زينب بنت جحش	
١٧٠	سالم بن عبد الله	
١٤٥	سبرة بن معبد	
١٩٣	سبيعة بنت الحارث	
١٣	سبيويه	
٢٩	ستيفن أولمان	
٣٥	سحنون	
٤	السرخسي	
١٥٩	سعد بن إبراهيم	
٢٥٨	سعد بن أبي وقاص	
١٥٩	سعد بن الربيع	
١٩٣	سعد بن خولة	
٢١٩	سعد بن عبادة	
٧٧	سعد بن مالك	
٣٤٢	سعيد بن جبير	
٣٥٧	سعيد بن المسيب	
٣٦٣	سفيان بن عيينة	
٤١	السكاكي	
٢٤٧	سلمان الفارسي	

١٤٠	سلمة بن عمرو
١٨٤	سليمان بن يسار
٦٧	سهل بن سعد
٣٦٠	سهيل بن عمرو
٢٦٠	سودة بنت زمعة
٢٦	سوسير
٢١	الشاطبي
٢٠	الشافعي
٢٢٨	صعصة
١٠٢	صفية بنت حيي
٩٠	الصنعاني
٣٥٤	صهيب بن سنان
٣٢٨	الطيري
٤٢	الطبيبي
٣٧	عائشة بنت أبي بكر
١٩٨	عبد الرحمن بن أبي ليلي
٣٥٥	عبد الرحمن بن أزهر
١٨٤	عبد الرحمن بن الحكم
١٧٨	عبد الرحمن بن الزبير

٩٤	عبد الرحمن بن القاسم
١٥٩	عبد الرحمن بن عوف
١٢٤	عبد الرحمن بن يزيد
١٦٣	عبد العزيز بن صهيب
١٧	عبد القاهر الجرجاني
١٩٢	عبد الله بن الزبير
٣٥٧	عبد الله بن حذافة
٢٤٩	عبد الله بن زمعة
٢٤	عبد الله بن عباس
٣٧	عبد الله بن عبد الله بن جبر
٣٥٤	عبد الله بن عبيد الله
١٩٣	عبد الله بن عتبة
٣٤	عبد الله بن عمر
٢٧٧	عبد الله بن كعب
١٤١	عبد الله بن مسعود
١٩٣	عبيد الله بن عبد الله
١٢٩	عثمان بن عفان
٢٩٨	عدي بن حاتم
٣٠٠	العرزمي

١٣٥	عروة بن الزبير
١٠٧	عطاء بن أبي رباح
١٣٦	عقبة بن الحارث
٣٠١	عقبة بن عامر
٩١	عكرمة
١٤٣	علي بن أبي طالب
١٥	عمر بن الخطاب
١٩٣	عمر بن عبد الله
٣٥٨	عمر بن عبيد الله
٣٤٤	عمران بن حصين
٦١	عمرة بنت عبد الرحمن
٢٤٧	عون بن أبي جديفة
٢٠	الغزالي
٧٩	فاطمة بنت حبيش
٢٣٥	فاطمة بنت رسول الله ﷺ
١٨٤	فاطمة بنت قيس
٢٧	فندريس
٢٦	فيرث
٩٤	القاسم بن محمد

٥٥	القاضي عياض
٨١	قتادة بن دعامة
٢٣٧	القرطبي
١٣٢	القسطلاني
٢٢٧	قيس بن عاصم
٣٦	الكرماني
١٩٧	كريب بن أبي مسلم
٢٧٧	كعب بن مالك
١٧٣	الليث بن سعد
٣٣٥	مالك بن أنس
٢٦	مالينوفسكي
١٨٩	مجاهد بن جبر
١٢٤	مجمع بن يزيد
١٩٨	محمد بن سيرين
١٢٥	مرحوم بن عبد العزيز
١٤٦	مروان بن الحكم
٢٣٩	المسور بن مخرمة
٨١	معاذة
١٤٦	معاوية بن أبي سفيان

٢١١	المعمر بن سويد
١٥٠	معقل بن يسار
١٨٢	مغيث
٢١٠	المغيرة بن شعبة
٧٥	المهلب
٣٧	ميمونة بنت حارث
١٧٢	نافع
٤٥	النوي
٣١	هاليداي
٥٠	الهروي
٨٧	هشام بن عروة
٧٢	هند بنت الحارث
٣٦٤	ورقة بن نوفل
٦١	يحي بن سعيد
١٨٤	يحي بن سعيد بن العاص
١٦٧	يونس بن جبير

## فهرس الأماكن

مرقم الصفحة	المكان
٢٥٣	الببءاء
١٠٧	شبر
٢٥٣	ذات الجيش
٢٧٤	ذات السلاسل
٢١١	الربذة
٢٧٩	سد الروحاء
٩٤	سرف
٤١	ظفار
٢٥٤	عسفان
٩٧	المحصب

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإلتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية: د. يوسف خلف محل العيساوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب.ت).
٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٨. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩. أساليب الاستفهام في البحث البلاغي وأسرارها في القرآن الكريم: محمد إبراهيم محمد شريف البلخي، رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان، ٢٠٠٧م.
١٠. أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: د. قيس إسماعيل الأوسي، بيت الحكمة بجامعة بغداد - مكتبة وطنية ببغداد، ١٩٨٨م.
١١. أساليب القصر في أحاديث الصحيحين ودلالاتها البلاغية: د. عامر بن عبد الله الثبيتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٢. أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية: د. صباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٩٨٦م.
١٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦. أسرار البلاغة: عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - بالقاهرة، دار المدني - بجدة، (ب.ت).
١٧. أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية: د. حسن طبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (ب.ت).
٢٠. الاعجاز البلاغي في استخدام الفعل المبني للمجهول: د. محمد السيد موسى، الكتاب المنشور في موسوعة اليكترونية (الاعجاز العلمي في القرآن والسنة)، ١٤٢٨هـ.
٢١. إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للثئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط٤، ١٤١٥هـ.
٢٢. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م.
٢٤. إلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٥. إكمال المعلم بفوائد المسلم: القاضي أبو الفضل عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.
٢٦. الإيضاح في علوم البلاغة: محمد بن عبد الرحمن جلال الدين الخطيب القزويني، دار إحياء العلوم - بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.
٢٧. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).
٢٨. البديع في أساليب القرآن: د. عبد الفتاح أحمد لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٩. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: د. عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، ط١٧، ١٤٢٦هـ.
٣٠. البلاغة العالية في علم المعاني: د. عبد المتعال الصعيدي، تحقيق: د. عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب بالقاهرة، ط٢، ١٩٩١م.
٣١. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الدار

- الشامية بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٢. بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف: الأستاذة الدكتورة أميمة بدر الدين، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠م.
٣٣. البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني): د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، الأردن، ط ٤، ١٤١٧هـ.
٣٤. البيان في ضوء أساليب القرآن: د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٨م.
٣٥. البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب.ت).
٣٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
٣٨. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الإمام البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، (ب.ت).
٣٩. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. التبيان في علم المعاني والبدیع والبيان: شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، تحقيق: د. هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٤١. تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم أبو شقة، دارالقلم، الكويت - القاهرة، ط ٥، ١٩٩٩م.
٤٢. التحرير والتوير: محمد الطاهر عاشور التونسي، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤م.
٤٣. تحويلات الطلب ومحددات الدلالة: د. حسام أحمد قاسم، دار النصر بجامعة القاهرة، (ب.ت).
٤٤. التصوير الفني في الحديث النبوي: د. محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
٤٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٤٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩م.
٤٧. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،

- ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٩. التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة رشيدية - باكستان، ١٤١٢هـ.
٥٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
٥١. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٥م.
٥٢. التفسير والمفسرون: د. محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، (ب.ت).
٥٣. التكرار في الحديث النبوي: د. أميمة بدر الدين، بحث في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول والثاني، ٢٠١٠م.
٥٤. التكرير بين المثير والتأثير: د. عز الدين علي السيد، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
٥٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، (ب.ت).
٥٧. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
٥٨. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٥٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، تحقيق: خالد الرياط، جمعة فتحي، دار الفلاح، دولة قطر، ط ١، ٢٠٠٨م.
٦٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
٦١. الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ.
٦٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة: تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١، ١٩٧٢م.

٦٣. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد للكن، الهند - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٦٤. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦٥. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، (ب.ت).
٦٦. الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: د. عز الدين السيد، دار اقراء، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٦٧. حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي: د. دياب عبد الجواد عطا، دار المنار، القاهرة، (ب.ت).
٦٨. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية: د. نوال بنت عبد العزيز العبد، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٩. حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء فيه: محمد إبراهيم الشيباني، مكتبة السداوي، ط١، ١٩٨٧م.
٧٠. خصائص التراكيب: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، (ب.ت).
٧١. الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، (ب.ت).
٧٢. الخطاب القرآني (دراسة في العلاقة بين النص والسياق)، الدكتورة خلود العموش، جدارا للكتاب العالمي عمان - الأردن، عالم الكتب الحديث، إريد - الأردن، ط١، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.
٧٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٧٤. دلالات التراكيب: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، مصر، (ب.ت).
٧٥. دلالة السياق في التراث وعلم اللغة الحديث: د. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دار الكتب، مصر، ١٩٩١م.
٧٦. دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي: د. عبد المحسن التخيفي، المقال المنشور في موقع السنة.
٧٧. دلالة السياق: د. ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٨. دلائل الإعجاز: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٩. دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة: د. كمال محمد بشير، مكتبة الشباب، القاهرة، (ب.ت).
٨٠. ديوان الحطيئة: دراسة وتبويب: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م.
٨١. ديوان الفرزدق: ضبط معانيه وشروحه: إيليا الحاوي، دار الكتب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت -

- لبنان، ط ١، ١٩٨٣م.
٨٢. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ.
٨٣. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط ٣، ١٩٨٠م.
٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (ب.ت).
٨٦. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
٨٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م.
٨٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المصنّف، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (ب.ت).
٨٩. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
٩٠. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٢. سوسير رائد علم اللغة الحديث: د. محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب.ت).
٩٣. السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث: الأستاذة غنية تومي، مجلة المخبّر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد: ٦، ٢٠١٠م.
٩٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ.
٩٥. شرح الطيّبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الطيّبي، تحقيق: د. عبدالحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٩٩٧م.
٩٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمالك بن بطّال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٩٧. شرح عقود الجمان في المعاني والبيان: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: د. إبراهيم محمد الحمداني، د. أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١م.

٩٨. شروح التلخيص: (مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، ومواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعرس الأفراس في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، والإيضاح للخطيب القزويني صاحب تلخيص المفتاح، وحاشية الدسوقي على الشرح المختصر للسعد التفتازاني)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ب.ت).
٩٩. الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
١٠٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة - مصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٣. صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).
١٠٥. الصناعتين: أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩هـ.
١٠٦. صور الكناية في الكلام النبوي الشريف: حجت رسولي، علي أكبر نور سيده، بحث في مجلة إضاءات نقدية (فصلية محكمة)، العدد التاسع، آذار ٢٠١٣م.
١٠٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (ب.ت).
١٠٨. الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠٩. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي، المكتبة العنصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١٠. طرح التثريب في شرح التثريب: الحافظ زين الدين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة

- ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (ب.ت).
١١١. علم البيان: د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار، القاهرة، ط ٢، ٢٠١١م.
١١٢. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: أ. د هادي نهر، تقديم: أ. د علي الحمد، دار الأمل، إربد، الأردن، ط ١، ٢٠٠٧م - ١٤٢٧هـ.
١١٣. علم الدلالة: بيار غيرو، ترجمة: د. منذر عياشي، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢م.
١١٤. علم الدلالة: جون لانتز، ترجمة: مجيد عبدالحليم الماشطة، حلیم حسين فالج، كاظم حسين باقر، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٠م.
١١٥. علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م.
١١٦. علم الدلالة: ف ر بالمر، ترجمة: مجيد عبد الحلیم الماشطة، مطبعة العمال المركزية، بغداد ١٩٨٥م.
١١٧. علم اللغة الاجتماعي: د. هادي نهر، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط ١، ١٩٨٨م.
١١٨. علم اللغة العام: فرديناند دي سوسير، ترجمة: د. يونيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، بغداد، (ب.ت).
١١٩. علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي: د. محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت، (ب.ت).
١٢٠. علم المعاني: د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
١٢١. علم النص ونظرية الترجمة: يوسف نور عوض، دار الثقة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٢٢. علوم البلاغة: أحمد بن مصطفى المراغي، دار القلم، بيروت، لبنان، (ب.ت).
١٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).
١٢٤. غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلنجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.
١٢٥. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياي، وتخریج أحاديثه: عبد القيوم عيد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٢٦. غريب الحديث: القاسم بن سلام، أبو عبید الهروي، تحقيق: محمد عبد العظيم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٩٦٤م.
١٢٧. الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط ٢، (ب.ت).
١٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحبد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (ب.ت).
١٢٩. فتح الباري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن

- محمد، دار ابن الجوزي - الدمام، السعودية، ١٤٢٢هـ.
١٣٠. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: أبو عاصم، نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٩م.
١٣١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م.
١٣٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.
١٣٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٤. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب.ت).
١٣٥. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، (ب.ت).
١٣٦. الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.
١٣٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٣٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨١م.
١٣٩. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضير بن سيد الشنقيطي، ٨٧/٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم جلال الدين، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٤١. لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب: محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩١م.
١٤٢. اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٤٣. اللغة والمعنى والسياق: جون ليونز، ترجمة: الدكتور عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٧م.
١٤٤. اللغة: ج. فيندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مكتبة الإنجلو المصرية، (ب.ت).
١٤٥. اللمع في أسباب ورود الحديث: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م.
١٤٦. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: أبو الفتح نصرالله بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر - الفجالة، القاهرة، (ب.ت).

١٤٧. مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (ب.ت).
١٤٨. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٤٩. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.
١٥٠. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل، ابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٥١. مدخل إلى علم اللغة: د. محمد حسن عبد العزيز، دار النمر للطباعة، ١٩٨٣م.
١٥٢. مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية: د. فاروق حمادة، مجلة الإحياء، مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء المغرب، عدد: ٢٦، نوفمبر ٢٠٠٧م.
١٥٣. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٩٨٤م.
١٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٥. المستترك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٥٦. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد زين الدين الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥٧. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، (ب.ت).
١٥٩. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (ب.ت).
١٦١. المصباح في المعاني والبيان والبديع: بدر الدين بن مالك، الشهير بابن الناظم، تحقيق: د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، ط١، ١٩٨٩م.
١٦٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
١٦٣. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري: سعد بن عبد الله بن جنيد، مكتبة الملك فهد الوطنية،

- الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦٤. معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
١٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٦٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٦٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
١٦٨. معجم المصطلحات الأدبية: إبراهيم فتحي، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، التعااضدية العمالية، صفاقس، تونس، ١٩٨٦م.
١٦٩. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٧٠. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دارالفكر، ١٩٧٩م.
١٧١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (ب.ت).
١٧٢. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين عبدالله بن يوسف، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
١٧٣. مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٧٥. المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، (ب.ت).
١٧٦. ملامح بلاغية لجواب الاستفهام في الحديث النبوي: د. عبدالرحيم شنت ثاني، بحث في مجلة العرب، دار اليمامة، الرياض - السعودية، ج١١ و ١٢، س٤١، الجماديان ١٤٢٧هـ.
١٧٧. من أسرار البيان النبوي ﷺ: د. أحمد محمد علي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٧٨. من أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع (آيات التحريم) د. رفعت علي محمد، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٣م.
١٧٩. من بلاغة الحديث الشريف: د. عبد الفتاح لاشين، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٩٨٢م.
١٨٠. من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف: أ. محمد علي الصابوني، مكتبة الأقصى،

- مكة المكرمة، ١٩٧٠م.
١٨١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: أ. حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.
١٨٢. مئة المنعم في شرح صحيح مسلم: صفى الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
١٨٣. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
١٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٨٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية للكتاب، (ب.ت).
١٨٦. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨٧. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط٥، ١٩٩٧م.
١٨٨. نزهة الألباء في طبقات الأنبياء: عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٣، ١٩٨٥م.
١٨٩. نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، (ب.ت).
١٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
١٩١. نوايح المغرب العربي (الإمام المازري): حسن حسني عبد الوهاب، لجنة البعث الثقافي الإفريقي، دار الكتب الشرقية - تونس، (ب.ت).
١٩٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٩٤. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداري، المكتبة التوفيقية - مصر، (ب.ت).

١٩٥. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٩٦. واو الحال: د. فاضل صالح السامرائي، بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء ٣، المجلد ٣٥، ١٤٠٤هـ.
١٩٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

#### مواقع الشبكة:

- ❖ <https://Wikipedia.org/wiki>
- ❖ [www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com)
- ❖ [www.toratheyat.com](http://www.toratheyat.com)
- ❖ [www.alakhoutarassoul.com](http://www.alakhoutarassoul.com)

## فهرس الموضوعات

موضوع	مرقم الصفحة
الإهداء	د
كلمة الشكر والتقدير	هـ
المقدمة	ز
التمهيد: السياق مفهوماً وتأريخياً	ا
أولاً: مفهوم السياق - أجزائه - دلالاته - أهميته.	ب
ثانياً: تاريخ السياق عربياً وغربياً	ج
الفصل الأول: السياق في البيان النبوي عن العبادات	د
المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطهارة	هـ
١. وضوء الرجل وغسله مع امرأته	د
٢. طريقة غسل الحيض	هـ
٣. هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟	و
المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الصلاة	ز

٥٢	١. النهي عن التشديد في العبادة
٥٧	٢. خروج النساء إلى المساجد
٦٥	٣. صلاة النساء خلف الرجال
٦٩	٤. سرعة انصراف النساء قبل الرجال بعد الصلاة
٧٣	٥. صلاة المرأة في ثياب الحيض
٧٧	٦. لا تقضي الحائض الصلاة
٨٢	٧. لا تدع المستحاضة الصلاة
٨٨	<b>المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الاعتكاف</b>
٨٨	١. اعتكاف المرأة
٩١	٢. اعتكاف المستحاضة
٩٤	<b>المبحث الرابع: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطواف ببيت الله</b>
٩٤	١. تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
١٠٠	٢. إسقاط طواف الوداع عن الحائض
١٠٥	٣. طواف النساء مع الرجال
١١١	<b>الفصل الثاني: السياق في البيان النبوي عن النرج وأحوالها</b>
١١٢	<b>المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن النكاح</b>
١١٢	١. الزواج بذات الدين

١٢١	٢. استئذان المرأة في النكاح
١٢٥	٣. عرض الزواج على الرجل
١٣٢	٤. المحرمات من النساء
١٤٠	٥. النهي عن بعض صور النكاح
١٤٧	٦. النهي عن عضل المرأة من النكاح
١٥٤	المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن المهر
١٥٤	١. لزوم الصداق في النكاح
١٦٢	٢. صداق المعتقة
١٦٧	المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن الطلاق والخلع
١٦٧	١. عدّة الطلاق
١٧٢	٢. أحوال الرجوع بعد الطلاق
١٨٠	٣. الخلع والمفارقة
١٨٤	المبحث الرابع: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن العدة
١٨٤	١. عدّة المطلقة البائن في بيت زوجها
١٨٩	٢. عدّة المتوفى عنها زوجها
٢٠١	٣. إحداد المتوفى عنها زوجها
٢٠٩	الفصل الثالث: السياق في البيان النبوي عن مكانة المرأة

٢١٠	المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الأم
٢١٦	أ- سياق حسن صحبة الأم في حياتها
٢١٩	ب- سياق برّ الأم بعد وفاتها
٢٢١	ج - سياق عاطفة الأم ورحمتها على الأولاد
٢٢٥	المبحث الثاني: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة البنت
٢٣٠	أ- سياق تعامل النبي الكريم ﷺ مع البنات
٢٤٢	ب- سياق تعامل البنت مع الأب
٢٤٥	المبحث الثالث: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن منزلة الزوجة
٢٥١	أ- سياق الرحمة والعطف
٢٦١	ب- سياق المعاشرة الزوجية
٢٧٢	ث- سياق الموانسة والمودة
٢٨٢	ج- سياق الترويح والترفيه
٢٨٦	ح- سياق التعليم والتربية
٢٩٤	الفصل الرابع: السياق في البيان النبوي عن موعظة المرأة ومناقشة الشبهات
٢٩٥	المبحث الأول: أثر السياق المقالي والمقامي في البيان النبوي عن موعظة المرأة
٢٩٥	١. النهي عن سفر المرأة بلا محرم
٣٠١	٢. النهي عن الخلوة بالأجانب
٣٠٧	٣. الأمر بالحجاب
٣١٣	٤. النهي عن التشبه والتغبير

٣١٨	٥. الأمر بالصدقة
٣٢٦	المبحث الثاني: شبهات حول المرأة بين المقال والمقام
٣٢٦	١. الشؤم في المرأة
٣٣١	٢. المرأة تقطع الصلاة
٣٣٦	٣. المرأة أعوج شيء
٣٤٠	٤. المرأة فتنة
٣٤٣	٥. أكثر أهل النار النساء
٣٤٨	٦. ناقصات عقل ودين
٣٥٦	٧. لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٣٦٧	المخاتمة
٣٧٢	الفهارس الفنية
٣٧٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٧٩	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٣	فهرس الأعلام
٤١٥	فهرس الأماكن
٤١٦	فهرس المصادر والمراجع
٤٢٩	فهرس الموضوعات

